تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقًا

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

تقديم

أ. د سعد بن تركي الخثلان　　الشيخ ياسر فتحي آل عيد

الجزء الثامن

الحج

دار ابن الجوزي



تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

٨

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز
تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة. / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. - الدمام، ١٤٣٩هـ
٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ١ ـ ٧٥ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص.ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - Email: aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - Website: www.aljawzi.net





كتاب الحج والعمرة والزيارة

تمهيد

مناسبة هذا الكتاب ومحتواه

٨٤٢٢ ـ مناسبة ذكر هذا الكتاب بعد كتاب الصيام: أن هذا الكتاب يشتمل على الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج، فناسب ذكره بعد الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو الصيام.

٨٤٢٣ ـ يشتمل هذا الكتاب على حكم كل من الحج والعمرة، وتعريفهما، وبيان فضلهما، وبيان أحكام حج المرأة والصبي، وأحكام النيابة في الحج والعمرة، وشروط الحج وأركانه، وأركان العمرة، والمواقيت الزمانية والمكانية، وبيان محظورات الإحرام، وصفة الحج والعمرة مفصلة، وأحكام ترك الأركان والواجبات، وأحكام الفوات والإحصار، وأحكام الفدية، وأحكام الصيد حال الإحرام، وفي حرم مكة، وأحكام الهدي والأضاحي، وأحكام زيارة المدينة النبوية.



باب
تعريف الحج والعمرة وحكمهما

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٤٢٤ ـ يشتمل هذا الباب على تعريف كل من الحج والعمرة، وبيان حكمهما وفضلهما، وحكم من فرط فأخر الحج، وضابط استطاعة الحج، وحكم الاقتراض والمؤاجرة للحج، وحكم أخذ الزكاة للحج.

الفصل الثاني
تعريف الحج

٨٤٢٥ ـ الحج لغة: هو بفتح العين وكسرها، وهو بمعنى القصد[١].

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٩، ٣٠): «(حج) الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، وكل قصد حج. قال:

وأشهد من عوف حلولاً كثيرة... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك. والحجيج: الحاج. قال:

ذكرتك والحجيج لهم ضجيج... بمكة والقلوب لها وجيب

والأصل الآخر: الحجة وهي السَّنة. وقد يمكن أن يجمع هذا إلى الأصل الأول؛ لأن الحج في السنة لا يكون إلا مرة واحدة، فكأن العام سمي بما فيه من الحج حجة..». وينظر: الغريب المصنف لأبي عبيد (٢/ ٤٧)، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٤/ ٨٤): «الحج بالفتح المصدر، وبكسرها وفتحها معاً الاسم، وبالكسر ـ أيضاً ـ الحجاجُ. وأصله القصد، والحج ـ أيضاً ـ العمل، وقيل: الإتيان مرة بعد =

٨٤٢٦ ـ **وفي اصطلاح الفقهاء**: التعبد لله بقصد الكعبة المشرفة والمشاعر وأداء المناسك في وقت مخصوص على صفة مخصوصة[١].

٨٤٢٧ ـ ويسمى الحج (نُسكاً) بإسكان السين، وتسمى أعماله (مناسك).

٨٤٢٨ ـ والنسك بتسكين السين هو في الأصل يطلق على كل عبادة[٢]، وبضم السين: الذبيحة، كما قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقيل: سمي المتعبد لله تعالى (ناسكاً) لأنه زكى نفسه بتخليصها من الآثام[٣].

= أخرى»، وقال الباجي في المنتقى (٢/ ٣٤٢): «الحج في كلام العرب: القصد، يقال: حج يحج حجّاً بفتح الحاء والحج بكسرها هو الاسم إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة»، وينظر: البيان للعمراني (٤/ ٧).

(١) قال في المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٧٢): «الحج: القصد للتوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسُنَّة، وأصله من ذلك». وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٥): «هو في اللغة: القصد. وفي الشرع: التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في سُنَّة رسول الله ﷺ»، وقال في مفيد الأنام (ص٧٠): «قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص»، وينظر: منتهى الإرادات مطبوع مع شرحه للبهوتي (٢/ ٤١٢).

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٦٥، ١٦٦): «قال الهروي: كل متعبد متنسك ثم سميت أمور الحج مناسك، ويقال: نسك إذا ذبح ينسك نسكاً، والذبيحة نسيكة وجمعها نسك، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والنسك الطاعة..، وقال الجوهري: النسك العبادة، وقد نسك وتنسك؛ أي: تعبد، ونسك بالضم نساكة؛ أي: صار ناسكاً، والناسك العابد، والنسيكة الذبيحة، والجمع نسك ونسائك، تقول منه نسك لله ينسك والمنسك: الموضع الذي تذبح في النسائك. قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني من أصحابنا في كتابه التعليق: قال أصحابنا: يقال للحج نسك بتخفيف السين، والنسك العبادة يقال: رجل ناسك إذا كان كثير العبادة، والنسيك الذبيحة، والمنسك موضع الذبح، والجمع مناسك. قال: وإنا سمي الحج مناسك لمواضع النسك فيه».

(٣) قال أبو حيان في البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٣٣): «النسك: قال =

الفصل الثالث

تعريف العمرة

٨٤٢٩ ـ العمرة في اللغة: اسم من الاعتمار، وهو الزيارة[١].

٨٤٣٠ ـ وفي اصطلاح الفقهاء: التعبد لله بقصد الكعبة المشرفة وأداء المناسك على صفة مخصوصة[٢].

الفصل الرابع

حكم الحج

٨٤٣١ ـ الحج ركن من أركان الإسلام[٣]، ووجوبه مجمع عليه بين

= ابن الأعرابي: النسك سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة، ثم قيل للمتعبد: ناسك لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها، كالنسيكة المخلصة من الدنس، ثم قيل للذبيحة: نسك؛ لأنها من أشرف العبادات التي تتقرب بها إلى الله تعالى، وقيل: النسك مصدر نسك ينسك نسكاً ونسكاً، كما تقول حلم الرجل، حلماً وحلماً»، وينظر: البيان للعمراني (٤/ ٧).

(١) قال في تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٣): «العمرة مأخوذة من الاعتمار وهو الزيارة. يقال: أتانا فلان معتمراً؛ أي: زائراً. ومنه قوله: (وراكبٌ جاء من تَثْليث معتمرُ)، ويقال الاعتمار: القصد، وقال: (لقد سما ابن معمر حين اعتمر)، المعنى: حين قصد مغزًى بعيداً. وقيل: إنما قيل للمُحْرِم بالعمرة: معتمِر؛ لأنه قصد لعمل في موضع عامر، فلهذا قيل: معتمِر. ومكان عامر: ذو عمارة. ويقال لساكن الدار: عامر والجميع عُمَّار»، وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال القونوي المتوفى سنة (٩٧٨هـ) في أنيس الفقهاء (ص١٣٧): «العمرة اسم من الاعتمار وأصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلب على الزيارة على وجه مخصوص كذا في المغرب، وفي الصحاح: وعمرت الخراب عمارة فهو عامر؛ أي: معمور، مثل ماء دافق؛ أي: مدفوق وعيشة راضية؛ أي: مرضية»، وقال في مفيد الأنام (ص٧٠): «وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه الخصوص».

(٣) قال في تفسير ابن كثير (٢/ ٨١): «وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما =

أهل العلم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان**»[٢]، ولحديث جبريل الطويل، وفيه قال جبريل عليه السلام: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**» رواه مسلم[٣]، ولحديث أبي هريرة الآتي.

٨٤٣٢ ـ تجب المبادرة للحج في حق من استطاعه ببدنه وماله أو بماله وحده، كما سيأتي مفصلاً قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الكلام على وقت الحج.

٨٤٣٣ ـ ولا يجب الحج إلا مرة في العمر على المسلم البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلاً، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة[٤]؛ لما

= يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع»، وقال في رحمة الأمة (ص٩٨): «أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام»، وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ٢/ ٧٦): «الحج واجب في الجملة وهو أحد مباني الإسلام الخمس وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفاً عن سلف».

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥٤)، مراتب الإجماع (ص٤٨)، التمهيد (٩/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، شرح ابن بطال (٤/ ١٨٥)، بداية المجتهد (٥/ ٢٦٧)، المغني (٥/ ٦)، المجموع (٧/ ٧)، منسك ابن جماعة (١/ ١٧٤)، شرح العمدة لابن تيمية (الحج ٢/ ٨٧)، السيل الجرار (٢/ ١٦٣)، المختارات الجلية (٤/ ١٣).

(٢) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

(٣) صحيح مسلم (١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٤٢)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٧٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٨)، الإنصاف (٨/ ٥، ٦)، الجواهر الهريرية (١/ ١٧٩)، مجمع =

روى مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه**»[(١)]، ولما ثبت عن ابن عباس، قال: خطبنا ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ فقال: «**يا أيها الناس، كتب عليكم الحج**» قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ـ أو: لم تستطيعوا أن تعملوا بها ـ الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»[(٢)].

٨٤٣٤ ـ والحديث المروي عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: إن عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم» ضعيف من كل طرقه[(٣)].

= الأنهر (١/ ٢٥٩). وقد استثنى بعضهم من دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر، ففيه خلاف بين أهل العلم، وذكر الهيتمي في شرح الإيضاح (ص١٦) أن القول بوجوب الحج كل خمس سنوات خارق للإجماع.

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧)، وروى البخاري (٧٢٨٨) قوله: «ذروني.. إلخ».

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٤) من طريق سليمان بن كثير، وأبو داود (١٧٢١) من طريق سفيان بن حسين، والنسائي (٢٦٢٠) من طريق عبد الجليل بن حميد، والحاكم (١/ ٦٤٣) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، كلهم عن ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، وله شواهد. وينظر في هذا الحديث وشواهده: البدر المنير (٦/ ١٠ ـ ١٥)، أنيس الساري (٤٤٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في المطالب العالية (١١٣٩)، وابن حبان (٣٧٠٣) عن خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به، ورواه عبد الرزاق (٨٨٢٦) عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد موقوفاً بلفظ: «أربعة أعوام»، ورواية الثوري أقوى، وهي موقوفة وفيها الشك، وأيضاً المسيب لم يسمع من أبي سعيد، قال في تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٣): =

٨٤٣٥ ـ وكذلك ما روي عن عمر من القول بكفر من ترك الحج، فهو لا يثبت[١].

٨٤٣٦ ـ من فرط فمات وهو لم يحج فقد وقع في أمر مفسق، ولا يكفر بذلك؛ لما ثبت عن عبد الله بن شقيق العقيلي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٢].

= «قال الدوري عن ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة»، ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، موقوفاً، ويونس رافضي يسب الصحابة، وقد زاد في حديث السؤال في القبر: «وعليٌ وليي»، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة أيضاً، وكذلك رواية الثوري أقوى من رواية ابن فضيل، ورواه الفاكهي (٩٥٣) من طريق صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة به. وهي رواية منكرة، صدقة ضعيف، وقد خالف من هو أوثق منه، كما سبق، ولذلك استنكرها أبو زرعة وأبو حاتم، وضعفها البيهقي. فالحديث ضعيف من كل طرقه، وبهذا جزم الدارقطني في العلل (٢٣٠٣)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٨٦٩)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٣٧)، العلل المتناهية (٩٢٨)، السُّنن الكبرى للبيهقي (١٠٤٩٠)، السلسلة الصحيحة (١٦٦٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٥٦): حدَّثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن عدي، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزم، عن عمر. وسنده منقطع، وله طرق أخرى فيها كلام لأهل العلم، وقد جزم العقيلي والدارقطني أنه لا يصح في الباب شيء. وينظر: معالم السُّنن (٢/ ٢ ـ ٦)، نيل الأوطار، باب: وجوب الحج على الفور (٥/ ٥)، الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك للصمعاني (١٥ ـ ٢٤)، وينظر: ما يأتي في باب وقت الحج.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤٤٦) عن عبد الأعلى، والترمذي (٢٦٢٢) عن قتيبة حدَّثنا بشر بن المفضل، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي به. وسنده حسن. وبشر قد أخرج الشيخان روايته عن الجريري، وهذا ظاهر في أن روايته عنه قبل تغيره أو اختلاطه. وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ١٨٨). أما آية آل عمران السابقة فالكفر المذكور فيها إنما هو في حق من أنكر وجوب الحج، كما ثبت ذلك عن ابن عباس، وكذا قول أبي هريرة في البخاري (١٣٩٩) ومسلم (٢٠): «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكفر من كفر من العرب..» فمراده من ارتد عن الإسلام كلية أو جحد وجوب الزكاة؛ بدليل =

٨٤٣٧ ـ من حج ثم ارتد فلا يبطل حجه، ولا يجب عليه إعادته[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وإن أعاده فهو أحوط خروجاً من خلاف من قال ببطلان حجه الأول.

٨٤٣٨ ـ من ارتد أثناء الحج بطل حجه[٢]؛ لأن الردة تبطل الصلاة والصيام، فأبطلت الحج؛ لأنها كلها عبادات؛ ولأنه إذا بطل الإسلام الذي هو الأصل فلأن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى.

٨٤٣٩ ـ وإذا بطل الحج بالردة، ثم تاب فلا يمضي في فاسده[٣]؛ لأنه لا اعتبار لأول هذا الحج لفساده، لكن إن كان تاب قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة وهو يؤدي حجة الإسلام وجب عليه أن يحرم إحراماً جديداً، ويكمل حجه؛ ليبادر للإتيان بالحج الواجب عليه.

٨٤٤٠ ـ إذا أحرم المرتد بالحج في حال ردته، فإن إحرامه باطل غير منعقد[٤]؛ لأن الردة تنافي العبادات، فلم ينعقد الإحرام معها كسائر أنواع الكفر.

= أن أبا بكر لم يقل بكفرهم لما عاتبه عمر في قتالهم، ويؤيد ذلك حديث مانع الزكاة عند مسلم (٩٨٧)، فقد جاء في آخره: «**فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»، وتارك الحج أولى أن لا يكفر.

(١) وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٥٣)، الحاوى الكبير للماوردي (٤/ ٦٣١)، الإنصاف (٨/ ١١).

(٢) وهذا وجه عند الشافعية، وهو القول الأصح عند الحنابلة. ينظر: المجموع (٨/ ٣٥٤)، شرح العمدة لابن تيمية (الطهارة ٢/ ٢٥٨)، الإقناع للحجاوي (١/ ٢٣١).

(٣) قال الشربيني في الإقناع (١/ ٢٥١): «ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الأصح فلا يمضي في فاسده».

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٦٣١): «المرتد إذا أحرم بالحج في حال ردته، فإحرامه باطل غير منعقد: لأن الردة تنافي العبادات، فلم ينعقد الإحرام معها كالكفر».

٨٤٤١ ـ ولهذا فإن من أحرم بالحج وهو لا يصلي، أو ترك الصلاة أثناء الحج ـ كما يحصل من كثير من الناس في هذا العصر ـ فإن حجه باطل، ويجب عليه إعادته بعد إسلامه بإقامة الصلاة.

الفصل الخامس

حكم العمرة

٨٤٤٢ ـ العمرة مستحبة، وليست واجبة[١]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الانفراد، كالطواف[٣]؛

---

(١) قال في إكمال المعلم (٤/٢٣٨) عند كلامه على حكم العمرة: «وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة، وهو قول مالك ومشهور وقول أبي حنيفة وأصحابه وداود، واختلفت الرواية فيها عن الشافعي، وأحمد وإسحٰق وأبي عبيد وأبي ثور، إلا أن مالكاً يجعلها سُنَّة مؤكدة، وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة، وهو معنى قوله عند أصحابنا، ولا نعلم أحداً رخص في تركها، خلافاً لمن تأول عليه وجوبها»، وقال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٤٨٤):

«فصل: العمرة سُنَّة؛ أي: مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها»، وينظر: الاستذكار (٤/١٠٨)، المفهم (٥/١٧٩)، المقنع مع الإنصاف (٨/ ٥ ـ ٩).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٧): «العمرة في وجوبها قولان مشهوران للعلماء هما: قولان للشافعي وروايتان عن أحمد والمشهور عن أصحابهما وجوبها ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين، كمالك وأبي حنيفة وكلا القولين منقول عن بعض الصحابة. والأظهر أن العمرة ليست واجبة وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً».

(٣) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ٢/ ٨٩ ـ ٩١): «وذكر بعض أصحابنا عنه رواية أخرى أنها سُنَّة لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يذكر العمرة ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرنا لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وكذلك أمر خليله ﷺ بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] والاختصاص بأيامٍ معلومات هو للحج فقط دون العمرة فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة =

ولأنه لم يثبت في وجوبها دليل صحيح صريح، فحديث عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «**نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» ذكر العمرة فيه شاذ[1]، وكذا حديث أبي رزين

= وإن كانت حسنة مستحبة لأنه ﷺ لما ذكر معاني الإسلام قال: «**وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**» وقال في حديث جبريل: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**» ولم يذكر العمرة وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال: صدق ثم ولى ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي ﷺ : «**إن صدق ليدخلن الجنة**» ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله: لا أزيد عليهن ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام، ولأن النبي ﷺ لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالى وكلٌّ قد جاء يؤدي فرض الله تعالى عليه، فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر وخرج من الغد قافلاً إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك ولم يأمر من معه بالعمرة ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى، وقد كان فيهم المفرد والقارن وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد وقد فعلوه، فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر»، ثم ذكر أدلة صريحة في عدم الوجوب، وفي كل منها ضعف، ثم قال (٢/ ٩٥): «ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الإنفراد كالطواف وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار وإنما وجب مرة واحدة فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الإنسان حجتان صغرى وكبرى فلم يجز كما لم يجب عليه حج وطواف وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال وبعده العمرة المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال وبعده الطواف المجرد؛ ولأنها نسك غير مؤقت الابتداء والانتهاء» ثم ذكر أدلة أخرى عقلية.

(١) هذا الحديث رواه بزيادة «والعمرة» الإمام أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وغيرهما، عن محمد بن فضيل قال: ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة ﵂، ورجاله ثقات، لكن أخرجه البخاري (١٥٢٠، ١٨٦١) من طريق خالد وعبد الواحد، وأحمد (٢٤٤٢٢) من طريق يزيد بن عطاء، والطحاوي في مشكل =

العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن؟ فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[١]، فزيادة «واعتمر» على فرض ثبوتها لا تدل على الوجوب؛ لأنها وردت في جواب لمن سأل عن جواز حجه واعتماره عن أبيه، فأجيب بهذا اللفظ لبيان الجواز[٢]، وكذلك حديث: «العمرة الحج الأصغر» سنده ضعيف[٣]، وهو

= الآثار (٥٦٠٨) من طريق جرير، خمستهم عن حبيب به نحوه دون ذكر العمرة، وتابع حبيباً معاويةُ بن إسحاق عند البخاري (٢٨٧٥) عن عمته عائشة بنت طلحة به دون ذكر العمرة. فهذا كله يدل على شذوذ هذه الزيادة، وأنها لا تثبت في هذا الحديث.

(١) الحديث رواه أحمد (١٦١٨٥)، والترمذي (٩٣٠) وغيرهما من طرق كثيرة شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**». ورجاله ثقات، عدا عمرو بن أوس، فلم يوثقه سوى ابن حيان، ووثقه أبو هريرة في فقهه، وهو تابعي كبير، روى له الجماعة، فالحديث في أصله صحيح. لكن ذكر العمرة لم يرد في جميع الأحاديث الواردة في الباب، والتي ذكر فيها السؤال عن الحج، وفي أكثر من حديث صحيح من هذه الأحاديث أن السائل رجل، فلو قال قائل: إن بعض الرواة في هذا الحديث قد وهم بذكرها، لم ينكر عليه ذلك. تنظر هذه الأحاديث في نزهة الألباب (١٥٩٧ ـ ١٦٠٢).

(٢) قال الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٢٦١) بعد روايته لهذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٤٢٤): «وهذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة، وليس هذا الأمر على الوجوب، فإنه لا يجب أن يحج عن أبيه، وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه، لكونه غير مستطيع»، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٣٥٠): «لا دلالة فيه على وجوب العمرة؛ لأنه أمر الولد ان يحج عن أبيه ويعتمر، ولا يجبان على الولد عن أبيه إجماعاً».

(٣) الحديث رواه ابن حبان (٦٥٥٩) وغيره من طرق عن الحكم بن موسى حدَّثنا يحيى بن حمزة: عن سليمان بن داود حدَّثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسُّنن والديات.. فذكر الحديث بطوله، وذكر فيه هذه الجملة. وسليمان بن داود قيل هو الحراني، وهو ضعيف، وقيل: هو سليمان بن أرقم، وهو أضعف منه، قال =

ليس بصريح في وجوب العمرة[١]، وكذا جملة: «**وأن تحج وتعتمر**» في حديث جبريل الطويل لما سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الإسلام، فإن زيادة «وتعتمر» شاذة، لا تثبت[٢]، وأيضاً: ما روي عن أبي

= ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٨٢): «قال أبو داود في «مراسيله»: قد أسند هذا الحديث ولا يصح. قال: والذي في إسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في غيرها: هذا الحديث لا أحدث به، وقد وهم فيه الحكم بن موسى في قوله: «عن سليمان بن داود» وقد حدَّثني هذا الحديث أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: «سليمان بن أرقم». وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب. وصالح بن أحمد جزرة وأبو الحسن الهروي، وقال غيره: غلط. وقال ابن منده: كذلك قرأته في أصل يحيى بن حمزة وإنه الصواب. وقال صالح جزرة: حدَّثنا دحيم قال: نظرت في كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم. قال: ويقال: إنه وجد كذلك بالعراق، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي. وقال الدارقطني: قد روي عن سليمان حديث عن الزهري، عن أبي بكر بن حزم، الحديث الطويل؛ لا يكتب عنه»، رواه أبو داود في المراسيل (٩٤) مرسلاً، ثم قال بعد روايته له: «روي هذا الحديث مسنداً، ولا يصح»، ثم الحديث رواه مالك وغير بأسانيد أقوى من هذا الإسناد دون هذه الزيادة. وينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٢٢٧).

(١) قال في الجوهر النقي (٤/ ٣٥٢): «لهذا الحديث تفسيران: **أحدهما**: ذكر البيهقي فيما مضى في باب: العمرة في أشهر الحج، **والآخر** ذكره فيما بعد في باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد، وعلى التفسيرين لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة وقال أبو بكر الرازي: معناه ان الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه وزيادة ولو أراد وجوبها كالحج لم يدخل أحدهما في الآخر كما لا يقال دخلت الصلاة في الحج وقال الخطابي: معناه فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه فهو دليل على عدم الوجوب».

(٢) هذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة (٣٠٦٥) من طريق يوسف بن واضح، والدارقطني (٢٧٠٨) من طريق يونس، كلاهما عن معتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر به. وسنده صحيح، لكن خالفه عبد الله بن بريدة ومطر الوراق عند مسلم، فرويا هذا الحديث عن يحيى بن يعمر دون ذكر العمرة، ورواه أيضاً الآجري في الشريعة (٢٠٨) بإسناد صحيح عن محارب بن دثار عن ابن عمر، ولم يذكر العمرة =

وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن مَعبِد: وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، وذكره ذلك لعمر، فقال له عمر: هديت لسُنَّة نبيك ﷺ[(١)]، فهذا اللفظ تفرد به أحد الرواة عن أبي وائل، ورواه عنه أكثر من خمسة من الرواة بلفظ: «**أهللت بحج وعمرة**»، فرواية منصور عن أبي وائل رواية بالمعنى، فلا يحتج بلفظها[(٢)]، وما ثبت عن بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس من

= أيضاً، وهذا يدل على شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٤٢٣): «هذه الزيادة فيها شذوذ»، وقد أخرج رواية التيمي البزار في مسنده (١٦٩) حدَّثنا يوسف بن واضح، وابن منده في الإيمان (١٨٦) من طريق يحيى بن خلف، وقوام السُّنَّة في الترغيب (٢٢٧٧) من طريق يونس، كلهم عن المعتمر به دون ذكر العمرة. وسنده صحيح. وهذا اضطراب في لفظ هذه الرواية، فترجح الرواية الموافقة للروايات الأخرى، وهذا يؤيد شذوذ هذه الزيادة، وقد أخرج مسلم رواية معتمر هذه من طريق يونس عنه به، ولم يذكر لفظها، فلا يدرى ما اللفظ الذي اختاره، وقال الدارقطني بعد إخراجه لهذ الرواية: «هذا إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد»، وقال السبكي في طبقات الشافعية (١/ ١١٥): «قلت مراده أن مسلماً أخرج أصل الحديث بهذا الإسناد وأما بهذا المتن فلا، وهوّن أمر المتن لما قدمته لك من أن المحدث لا يعظم الخطب عنده في الاختلاف على هذا الوجه وإن كان ربما رآه علة». والحديث قد أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة، لكن لم يذكر الحج ولا العمرة.

(١) رواه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٩) وغيرهما من طرق صحيحة عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل به. وسنده صحيح. قال النووي في المجموع (٧/ ١٢٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، قال الدارقطني في كتاب العلل: هو حديث صحيح».

(٢) فقد رواه أحمد (٢٥٤) عن يحيى عن الأعمش عن أبي وائل بلفظ: «أهللت بحج وعمرة»، ورواه النسائي (٢٧٢١) من طريق مجاهد وغيره عن أبي وائل بلفظ أحمد، ورواه أحمد (٢٢٧) عن هشيم عن سيار عن أبي وائل بلفظه السابق، ورواه الحميدي (١٨) عن ابن عيينة عن عبدة عن أبي وائل بلفظ أحمد، ورواه الطيالسي (٥٩) عن شعبة، وأحمد (٨٣) عن غندر، كلاهما عن الحكم عن أبي وائل بلفظ أحمد، ورواه الطحاوي في شرح الآثار (٢/ ١٤٥) من طريق عاصم وسلمة بن كهيل عن أبي وائل بلفظ أحمد، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٢٩١) من طريق أبي معاوية عن أبي وائل =

قولهم بوجوب العمرة مقابل بقول آخرين منهم كجابر بن عبد الله بعدم وجوبها، وقد حمل بعض أهل العلم قول بعض من قال بوجوبها منهم على أنه إنما أراد الوجوب الكفائي[١]، وعلى وجه العموم فإنه لا يثبت في وجوب العمرة دليل يعتمد عليه[٢].

= بلفظ أحمد، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٢٦٠، ٨٣٠١) من طريق حماد وحبيب بن حسان عن أبي وائل بلفظ أحمد، بل قد رواه سفيان الثوري في حديثه (١٢١)، ومن طريقه عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٤٤٩) عن منصور نفسه عن أبي وائل بلفظ أحمد، ورواه شعبة في حديثه (٥٣)، وعنه الطيالسي (٥٨) عن منصور والأعمش عن أبي وائل بلفظ أحمد. فهذا كله يرجح أن هذا اللفظ ذكره جرير بالمعنى، وإن قيل باستبعاد ذلك، فتكون رواية شاذة؛ لمخالفة جرير لشعبة والثوري، وهما أوثق منه بمراحل، ولمخالفة منصور لتسعة من الثقات، وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٩٢) راويين آخرين عن أبي وائل، وظاهر إطلاقه أن روايتهما بنحو رواية أحمد، وينظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل (٣/ ٣٩١)، الغرائب والأفراد للدارقطني (أطرافه ١٠٩).

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٣٥): «قال الطحاوي: ليس في قول ابن عمر: (إنها واجبة) ما يدل أنها فريضة؛ لأنه قد يجوز أن يقول أنها واجبة على المسلمين وجوباً عاماً يقوم به البعض، كوجوب الجهاد، أنه واجب على المسلمين وجوباً، من قام به أجزأ عنهم، وكوجوب الجنائز وغسل الموتى، ويدل على هذا قول ابن عمر: (إذا حللتم فشدوا الرحال للحج والعمرة؛ فإنهما أحد الجهادين)؛ ألا ترى أنه شبههما بالجهاد الذي يقوم بفرضه بعضهم».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥): «والعمرة في وجوبها قولان للعلماء؛ هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وهذا القول أرجح؛ فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] لم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامهما، فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج، ولأن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا كله داخل في الحج. وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئاً مرتين فلم يفرض وقتين ولا طوافين ولا سعيين ولا فرض الحج مرتين. وطواف الوداع ليس بركن بل هو =

٨٤٤٣ ـ وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب العمرة في العمر أكثر من مرة[١]؛ لعدم الدليل على وجوب تكرارها.

٨٤٤٤ ـ ومن حج متمتعاً فعلى القول بوجوب العمرة فإن عمرته التي تمتع بها تجزيه، وهذا لا يعلم فيه خلاف بين أهل العلم[٢]؛ لأنه أتى بعمرة مع حجه.

٨٤٤٥ ـ من حجَّ قارناً فإن عمرته التي مع حجته تجزيه عند من يقول بوجوب العمرة، فليس عليه عمرة أخرى[٣]؛ لما روى مسلم عن عائشة ﵂ أنها أهلَّت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلَّت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمٰن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[٤]، فدل هذا الحديث على أن عمرة القارن معتد بها[٥].

= واجب وليس هو من تمام الحج ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع. ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت كما وجب الدخول بالإحرام في أحد قولي العلماء لسبب عارض لا كون ذلك واجباً بالإسلام كوجوب الحج. ولأن الصحابة المقيمين بمكة لم يكونوا يعتمرون بمكة. لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه بل لم يعتمر أحد عمرة بمكة على عهد النبي ﷺ إلا عائشة وحدها لسبب عارض».

(١) شرح مسلم للنووي (٨/ ٧٢). (٢) المغني (٥/ ١٥).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٤٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٣)، المقنع مع شرحيه (٩/ ٢٨٢)، المحرر في الفقه (١/ ٢٣٥)، المجموع (٧/ ١٦٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٣١٥، ٣١٦).

(٤) صحيح مسلم (١٢١١)، ورواه البخاري (٤١٦) دون ذكر موضع الشاهد.

(٥) قال في زاد المعاد (٢/ ١٦٢): «وأما عمرة عائشة فكانت زيارة محضة وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الإسلام وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**»، وفي لفظ (يجزئك) وفي لفظ (يكفيك)، وقال: =

٨٤٤٦ ـ وكذا من خرج من مكة واعتمر من أدنى الحل أجزأته عن العمرة عند من يقول بوجوبها[١]؛ لأنها عمرة تامة.

الفصل السادس

حكم من فرَّط فأخّر الحج

٨٤٤٧ ـ من أخَّر الحج حتى عجز عن الحج ببدنه، فإن كان عند عجزه واجداً للمال وجب عليه أن ينيب من يحج عنه ولو بأجرة[٢]؛ لبقاء الحج في ذمته.

٨٤٤٨ ـ وإن توفي ولم يحج عن نفسه، ولم يحج غيره عنه بأجرة أو بغير أجرة وجب أن يحج عنه، فإن تبرع أحد بالحج عنه فحسن، وإلا وجب أن يخرج من ماله قبل قسمته على الورثة أجرة من يحج عنه، ويُعطى هذا المال لرجل أو امرأة ليحج عنه[٣]؛ لأن الحج دَين على الميت لله تعالى، ودين الميت يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ

= «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» وأمر كل من ساق الهدي أن يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة أخرى غير عمرة القران فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً».

(١) قال في مفيد الأنام (٢/ ٧٥): «وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة»، وينظر: المغني (٥/ ١٥)، المقنع مع شرحيه (٩/ ٢٨٢).

(٢) قال في نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٨٩): «(فإن عجز عن السعي) من كملت له هذه الشروط المذكورة (لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه) فوراً (أن يقيم نائباً حرّاً ولو) كان النائب (امرأة) عن رجل، ولا كراهة (يحج ويعتمر عنه)».

(٣) قال في نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٢٨٩): «(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة (قبل أن يستنيب) فرط أو لا (وجب أن يدفع من) أصل (تركته لمن يحج ويعتمر عنه)»، وينظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٥).

﴿وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١][(١)].

٨٤٤٩ ـ يُستحب لقريب من توفي ولم يحج وهو مفرط أن يحج عنه[(٢)]؛ لما في ذلك من إبراء ذمة الميت.

الفصل السابع

ضابط استطاعة الحج

٨٤٥٠ ـ الاستطاعة للحج الواجب تكون بتوافر أمور، هي:

٨٤٥١ ـ ١ ـ أن يجد زاداً يكفيه مدة ذهابه للحج وبقائه في المناسك ورجوعه منه إلى أهله، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأن من يسافر بلا زاد يعرض نفسه للهلاك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٨٤٥٢ ـ ٢ ـ أن يجد راحلة يركبها إلى الحج ويحمل عليها زاده، سواء كان يملكها أو يملك ثمنها أو أجرتها، وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن السبيل؟ فقال: «**الزاد والراحلة**»[(٥)]،

---

(١) ولقوله ﷺ للمرأة التي سألته عن نذر حج على أمها ماتت ولم تؤده؛ قالت: أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري (١٨٥٢).

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣٩٧): «(ويُستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم إن لم يحجّا ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على نفلها) لإبراء ذمته، نصّ عليهما».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢) عند كلامه على شروط وجوب الحج: «ومنها ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة، والكلام فيه في موضعين: **أحدهما**: في بيان أنه من شرائط الوجوب، **والثاني**: في تفسير الزاد والراحلة، أما الأول، فقد قال عامة العلماء: إنه شرط».

(٤) ينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع السابق، وينظر: التمهيد (٩/ ١٢٦).

(٥) رواه الإمام أحمد، مسائل أبي داود (ص٩٧)، والترمذي (٨١٣) وغيرهما، ورجح كثير من الحفاظ أنه من مرسل الحسن البصري، وقال في الفروع (٣/ ٢٢٧): =

ولما ثبت عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: السبيل: أن يصحّ بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يُجْحف به[١]؛ ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد.

٨٤٥٣ ـ ويدخل في هذا الشرط: أن يجد في هذا العصر سيارة أو طائرة أو باخرة توصله إلى مكة، ويجد وسيلة من هذه الوسائل يرجع عليها إلى بلده، سواء كان مالكاً لها أو وجد أجرتها[٢]؛ لأنها في هذا العصر في حكم الراحلة.

= «سأل مهنا لأحمد: هل شيء يجيء عن الحسن: قال رسول الله ﷺ؟ قال: هو صحيح، ما نكاد نجدها إلا صحيحة»، ثم قال صاحب الفروع: «لا سيما مثل هذا المرسل، فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، كانا يأخذان من كل، ولعله أراد مرسلات خاصة»، وقد ورد له شواهد مرفوعة، لكن كلها ضعيفة. ينظر: تفسير ابن جرير (٧/ ٤٥)، منسك ابن جماعة (هداية السالك) (١/ ١٨٤)، نصب الراية (٣/ ٧ ـ ١٠)، تنقيح التحقيق (١٢٥٤، ١٢٥٥)، البلوغ مع التبيان (٧٠٧، ٧٠٨)، التلخيص (٩٥٥)، الإرواء (٩٨٨).

(١) رواه الإمام الطبري في تفسيره (٧٤٧٧): حدَّثني المثنى قال: حدَّثنا عبد الله بن صالح قال: حدَّثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والسبيل.. إلخ. وسنده إلى علي بن أبي طلحة حسن، ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوية؛ لأنه إنما رواها عن ثقات من أصحاب ابن عباس عن ابن عباس. ورواه الآجري في الأربعين (٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣١) من طريقين آخرين عن عبد الله بن صالح به، قال النحاس في إعراب القرآن (٣/ ٧٣) بعد ذكره تفسيراً لابن عباس من هذا الطريق: «وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجلّه، وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التّفسير رواها عليّ بن أبي طلحة لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً». وينظر في رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس أيضاً: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٤٠)، التحجيل (ص٢٣١، ٣٥٧، ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح أخصر المختصرات (١٨/ ٤) طبع حاسب آلي: «وفي هذه الأزمنة معلوم أنه لا يحتاج إلى أن يملك راحلة ـ أي: سيارة ـ لكن إذا كان يملك أجرة ركوبه في السيارة فقد صار مستطيعاً إذا توافرت =

٨٤٥٤ ـ ٣ ـ أن يجد آلة الراحلة التي يركبها إلى الحج، كالرحل والمحمل، سواء بالشراء أو الأجرة؛ لأن الاستطاعة لا تكمل إلا بذلك.

٨٤٥٥ ـ ومثل آلة الراحلة: ما تحتاج إليه السيارة من وقود وعجلات تتحمل سفر الحج ونحو ذلك، إذا كان لا يجد سوى سيارته الخاصة؛ لأنه لا يتمكن من الحج عليها إلا بذلك.

٨٤٥٦ ـ وبناء على هذا الشرط: لا يجب على من كان بعيداً عن مكة، ولم يجد ما يركبه أن يحج ماشياً، ولكن يُستحب له ذلك إجماعاً[١]؛ خروجاً من خلاف من أوجبه على الماشي.

٨٤٥٧ ـ ويُستثنى من الشرطين السابقين: أهل مكة ومن كان قريباً منها[٢]، فيجب عليهم حج الفريضة ولو لم يجدوا راحلة، فيجب عليهم أن يحجوا ولو ماشين على أقدامهم، إذا لم يوجد ضرر على أحدهم في المشي[٣]؛ لأن المشي إلى المشاعر وبينها لا يشق عليهم، فوجب عليهم،

= فيه بقية الشروط»، وينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ١١/ ٣٠).

(١) قال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٥٥): «وشرط وجوب الحج الاستطاعة بالزاد والراحلة، فإن لم يجدها وقدر على المشي وله صنعة يكتسب منها استحب له الحج بالاتفاق».

(٢) قال في مدارج السالكين (١/ ١٤١): «وأما المشي الواجب: فالمشي إلى الجمعات والجماعات في أصح القولين لبضعة وعشرين دليلاً مذكورة في غير هذا الموضع، والمشي حول البيت للطواف الواجب، والمشي بين الصفا والمروة بنفسه أو بمركوبه، والمشي إلى حكم الله ورسوله إذا دعي إليه، والمشي إلى صلة رحمه، وبر والديه، والمشي إلى مجالس العلم الواجب طلبه وتعلمه، والمشي إلى الحج إذا قربت المسافة ولم يكن عليه فيه ضرر».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢): «شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة، أما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة؛ لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة»، وينظر: الشرح الممتع (٧/ ١١).

كالمشي إلى صلاة الجمعة[١].

٨٤٥٨ ـ من كان من أهل مكة أو قريباً منها، ولا يستطيع المشي، ويشق عليه الركوب، لم يجب عليه الحج، فلا يجب عليه أن يحج محمولاً، ولا أن يحبو[٢]؛ لمشقة الوصول إلى المشاعر، ولمشقة الوصول إلى المسجد الحرام والطواف به والسعي[٣].

٨٤٥٩ ـ وإذا وجد المسلم زاداً وراحلة وجب عليه الحج ولو لم يكونا صالحين لمثله، إذا لم يكن عليه في ذلك مشقة كبيرة[٤]؛ لعموم قوله تعالى:

---

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٨٦): «فإن احتجوا بما روي عن الرسول أنه قال: (السبيل: الزاد والراحلة) فإن ابن معين وغيره قالوا: راويه إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، وليس بمتصل، والآية عامة ليست مجملة ولا تفتقر إلى بيان، فكأنه تعالى كلف كل مستطيع على أي وجه قدر بمال أو ببدن، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذي مرة سوي**» فجعل صحة الجسم مساوية للغنى، فسقط قول من اعتبر الراحلة. وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلاً كان في موضع يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع إليه سبيلاً»، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٣١).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة: كتاب الحج (١/ ١٤٦): «وإنما تعتبر الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا، فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي: فيلزمه ذلك كما يلزمه المشي إلى الجمعة والعيد. فإن كان زَمِناً لا يقدر على المشي: لم يلزمه أن يحج حبواً».

(٣) قال في المجموع (٧/ ٨٩، ٩٠): «قال أصحابنا: من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فإن كان قوياً على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة؛ لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه، وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو، هكذا قطع به المصنف والجماهير، وحكى الدارمي وجهاً أنه يلزمه الحبو حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ أو غلط».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٢٥): «ذهب بعض العلماء إلى أنه من وجد =

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٤٦٠ ـ ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان داخل هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ: أن يجد أجرة حملة الحج[١]؛ لأن الحج بلا حملة فيه مشقة كبيرة، لا يجبر الحاج على تحملها، كالمشي للفقير الآفاقي.

٨٤٦١ ـ لكن لو منع المسلم من الحج إلا أن يحج مع حملة، لم يجبر على ذلك؛ لأنه لا يجب على الحاج استئجار مكان يسكن فيه في المشاعر؛ لأن الأصل أن تبذل هذه الأماكن بلا أجرة، كما هو الحال في عصر النبوة، كما سيأتي بيانه في باب صفة الحج عند الكلام على من لم يجد مكاناً بمنى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٤٦٢ ـ ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان خارج هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ: أن يجد أجرة المطوف فمن لم يجدها لم يجب عليه الحج؛ لأن الحج لمن كان بعيد الدار غريباً بلا مطوف فيه مشقة كبيرة، لا يجبر على تحملها، كالمشي للفقير الآفاقي.

٨٤٦٣ ـ ومن لم يستطع حج الفريضة إلا ببذل مال لصاحب مكس (خفارة) في الطريق أو في مكة[٢]، أو بدفع مال لرفقة ليسمحوا له بمرافقتهم

= زاداً وراحلة يصل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج، ولم يقيدوا ذلك بكونهما صالحين لمثله، وهذا أقرب إلى الصواب، ولا عبرة بكونه يفقد المألوف من مركوب، أو مطعوم، أو مشروب، فإن هذا لا يعد عجزاً».

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ١١٨، ٣٥٥).

(٢) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٣): «وإن كان الطريق غير آمن، ويحتاج فيه إلى خفارة.. لم يجب عليه الحج؛ لأن في ذلك تغريراً بالنفس والمال»، وينظر: المجموع (٧/ ٨٢)، التنبية في الفقه الشافعي (ص٦٩)، وفي المسألة قول آخر: قال في مواهب الجليل (٢/ ٤٩٦) بعد كلام له: «وتحصل من هذا أن أجرة الدليل وما يأخذه الجند ومن يحفظ الحجاج من اللصوص لا يسقط بها الحج»، وقال في الدر المختار (٢/ ٤٦٤): «(قوله من المكس والخفارة) المكس ما يأخذه العشار =

من أجل أمن الطريق أو دفع أجرة لرفقة يحرسونه، وكان قادراً على دفع هذا المال وعلى تكاليف الحج الأخرى، وجب عليه الحج، ووجب عليه دفع هذه التكاليف إذا لم يجحف ذلك بماله[1]؛ قياساً على وجوب الحج على

= والخفارة ما يأخذه الخفير، وهو المجير ومثله ما يأخذه الأعراب في زماننا من الصر المعين من جهة السلطان نصره الله تعالى لدفع شرهم (قوله: والمعتمد لا) وعليه الفتوى شرح اللباب عن المنهاج (قوله: وعليه)؛ أي: على كون المعتمد عدم كونه عذراً..».

(١) قال في المغني (٥/ ٨): «فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة، فقال القاضي: لا يلزمه السعي، وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة، فلا يلزم بذلها في العبادة، كالكبيرة. وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله، لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم»، وقال في المهذب مطبوع مع المجموع (٧/ ٧٩): «(وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه لحديث أبي أمامة ولأن في إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال وإن كان الطريق آمناً إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه»، قال في المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٢): «قال أصحابنا: ويكره بذل المال للرصديين لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب على الظن أمنهم ففي وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهان حكاهما إمام الحرمين: (**أصحهما**): عنده وجوبه لأنه من جملة أهب الطريق فهو كالراحلة (**والثاني**): لا يجب لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت أن أمن الطريق شرط هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي: والذي ذكره المصنف وجماهير الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج فيحمل على أنهم أرادوا بالخفارة ما يأخذه الرصديون في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله قال إمام الحرمين: ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخفارة ودليله ما ذكره الإمام وقد صححه إمامان من محققي متأخري أصحابنا أبو القاسم الرافعي وأبو عمرو ابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التي ذكرناها والله أعلم»، وينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٣٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٧)، المقنع مع الإنصاف والشرح (٨/ ٦٦ ـ ٦٨).

من كان بينه وبين مكة مسافة كبيرة جدّاً، وعلى من كان بينه وبين مكة طريق أو مفاوز يحتاج في قطعها إلى نفقات كثيرة، وقياساً على شراء ماء الوضوء عند ارتفاع سعره[١].

٨٤٦٤ ـ لا يعد من وجد الزاد والراحلة وآلتها أيضاً مستطيعاً حتى يكون ذلك فاضلاً عن ما يحتاجه لسداد دينه، فما دامت ذمته مشغولة بدين حال ليس عنده سداد له، أو بدين مؤجل لكنه إذا حج لم يستطع سداده في وقته فلا يجب عليه الحج[٢]، حتى لو أذن له الدائن؛ لأن وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج؛ ولأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، فتقدم حقوق الآدميين.

٨٤٦٥ ـ وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في فصل شروط جواز الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٤٦٦ ـ يعد من وجد الزاد والراحلة وآلتها أيضاً مستطيعاً إذا كان عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة سفره للحج ورجوعه منه فقط؛ لأن القول باعتبار وجود النفقة على الدوام يؤدي إلى عدم وجوب الحج حتى على أكثر الأغنياء، وهذا يدل على أن المعتبر هو وجود النفقة وقت غيابه عن أهله في الحج لا غير[٣].

٨٤٦٧ ـ ولا يلزم المسلم أن يستدين من أجل أن يحج، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لعدم الدليل على وجوب الاستدانة.

---

(١) ينظر كتاب الوضوء: المسألة (٩٥٦، ٩٥٧).

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥): «إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه».

(٣) ينظر: السيل الجرار (٢/ ١٥٨، ١٦٠)، مفيد الأنام (ص٢٥)، ولهذا فإن قول بعض أهل العلم: لا يكون مستطيعاً حتى يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة نفسه وعياله على الدوام، بأن يكون عنده عقار يؤجره أو صنعة يعمل فيها، أو وظيفة لها راتب مستمر، ونحو ذلك مما يكون مستمراً يكفيه هو وأولاده على الدوام، فيه نظر ظاهر؛ لما سبق أعلاه.

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥): «(ص) (لا بدين أو عطية) (ش): يعني أن من =

٨٤٦٨ ـ لا يجب على المسلم أن يسأل المال من أجل الحج، فمن لا يجد الزاد والراحلة إلا بطلب الصدقة من الآخرين، لم يجب عليه الحج، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما في سؤال الناس من الاستذلال لهم.

٨٤٦٩ ـ إذا بذل له مال ليحج به، فإن كان الباذل ممن لا منة عليه في قبول المال منه، كولده، وجب عليه أن يحج به؛ لعدم الضرر عليه في ذلك[٢].

٨٤٧٠ ـ ومن البذل الذي لا منة فيه: أن يبذل ذلك من بيت مال

= لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بأن يستدين مالاً في ذمته ولا جهة وفاء له فإن الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته، وهذا متفق عليه».

(١) قال في أضواء البيان (٤/ ٣٠٩): «وبذلك كله تعلم أن سؤال الناس ليس استطاعة على ركن من أركان الإسلام، وأن قول بعض المالكية: إنه لا يعد استطاعة، هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم. وممن ذهب إليه: الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد، وسعيد بن جبير وأحمد، وإسحاق. وبه قال بعض أصحاب مالك. قال البغوي: وهو قول العلماء. اهـ».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه: الحج (٢/ ١٣٧، ١٣٨): «الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضاً ـ بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل. نعم ما عليه فيه منة لا يبذل بذلاً مطلقاً، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض، ولو بالثناء أو الدعاء، ويحصل عليه به منة فلا يجب عليه قبوله، كما لو بذلت السترة ملكاً، أو بذل له أجنبي مالاً يحج به، أو يكفر به. وبذل الابن ليس فيه منة، ولا عوض بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»، وقال: «**أنت ومالك لأبيك**»، وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله، كما قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة عليه فيه أصلاً. وطرد هذا أنه يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه ما يؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلماً بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين»، وفي المسألة قول آخر يأتي قريباً.

المسلمين، وكذلك ما تبذله المؤسسات الخيرية الكبيرة، ومكاتب دعوة الجاليات من تحجيج لمن لم يؤدوا فريضة الحج في حملات حج، فكل هذه الجهات إذا كانت لا منة فيها بوجه من الوجوه، ولا ضرر في الحج معهم، وجب الحج معهم.

٨٤٧١ ـ أما إن كان عليه في قبوله منة، لم يجب عليه قبوله، ويكون في حكم غير المستطيع للحج[١]؛ لوجود الضرر في قبوله[٢].

٨٤٧٢ ـ من كان ليس عنده لنفقة الحج سوى مال محرم لم يجب عليه الحج[٣]؛ لأن المال المحرم ليس مالاً له حقيقة، ويجب عليه أن

---

(١) قال في الدر المختار (٢/ ٤٦١): «ولو وهب الأب لابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للأصوليين»، قال في حاشيته (رد المحتار) (٢/ ٤٦١): «(قوله ولو وهب الأب لابنه إلخ) وكذا عكسه وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبي بالأولى ومراده إفادة أن القادر على الزاد والراحلة لا بد فيها من الملك دون الإباحة والعارية»، وتنظر: المسألة السابقة.

(٢) قال في الوجيز وشرحه فتح العزيز (٧/ ٤٥): «قال: (وإن قدر ببذل الأجنبي مالاً لم يلزمه القبول للمنة وإن بذل ابنه الطاعة في الحج عنه وجب القبول (ح) وإن بذل الأجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان وإن كان الابن ماشياً ففي لزوم القبول وجهان وإن كان معولاً في زاده على الكسب أو على السؤال فخلاف مرتب وأولى بأن لا يجب)، **الطريق الثاني**: أن لا يجد المال ولكن يجد من يحصل له الحج وفيه صور (إحداها) أن يبذل الأجنبي مالاً ليستأجر به وفي لزوم قبوله وجهان حكاهما الحناطي وغيره (أحدهما) يلزم لحصول الاستطاعة بما يبذله (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يلزم لما فيه من المنة الثقيلة (والثانية) أن يبذل واحداً من بنيه وبناته وأولادهم الطاعة في الحج فيلزمه القبول والحج خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤١٧): «الفتوى رقم (١٩١٩٥):

س: لي أخ يعمل في بلاد الكفر، في مطعم يباع فيه الخمر، فهو يحمل الخمر والمأكولات إلى الزبائن، وهو مضطر إلى الهجرة لأسباب أمنية في البلاد، فقد بعث نصيباً من المال إلى والدتي لتحج به، فهل يجوز لها الحج بهذا المال أم لا؟ فإذا كان لا يجوز ذلك فهل يجوز لها أن تشتري به مثلاً من المأكولات أو الألبسة أو سيارة =

يتخلص منه بإعادته إلى أصحابه ـ إن كان له أصحاب معروفون ـ، وإلا وجب إخراجه في أوجه الصدقة، بنية التخلص منه؛ لما سبق ذكره في كتاب الزكاة في باب المال الحرام[١].

٨٤٧٣ ـ وإن حج بهذا المال الحرام صح حجه مع الإثم[٢]؛ لأن التحريم لا يتعلق بنفس الحج.

= أو غير ذلك؟ وإلا فما العمل بهذا المال، أن تتركه مجمّداً أو تنفقه؟

ج: المال المكتسب من العمل في المطاعم التي تقدم الخمر وغيره من المحرمات مال محرم، وكسب خبيث، ووصول جزء من هذا المال المحرم إلى والدتك لا يوجب عليها فريضة الحج، ولا تصير به مستطيعة للحج إذ الاستطاعة المعتبرة شرعاً أن تملك من المال المباح ما يمكنها من الذهاب والرجوع لبلدها، مع وجود المحرم؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]».

(١) وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٠): «إذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان»، وهذه الحيلة في المال المشتبه، ومثله المال الحرام تؤدي إلى أكله هذا المال غير الطيب، وهذا مكروه في المشتبه ويحرم في المال الحرام، والصحيح في مثل هذا أن من ليس لديه إلا مال حرام لا يجب عليه الحج أصلاً، أما المال المشتبه فإن غلب على الظن حله وجب الحج به، وإن غلب على الظن حرمته حرم.

(٢) قال محمد الخليلي الشافعي في فتاويه (١/ ١١٥): «من حج من مال حرام، أو شبهة صح حجّه وعمرته ووقع عن فرض الإسلام؛ لأن الحج لا تعلق له بالمال أصلاً، وإنما تعلقه بالبدن والأعمال؛ لأن الإحرام والطواف والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والحلق والتقصير، وجميع الأقوال التي في الحج سنة، نعم لو وجب عليه دم من دماء الحج واشترى دماً بعين المال الحرام لم يجزه، وبقي الدم في ذمته، فإن اشتراه في ذمته، ثم دفع المال الحرام لم تبرأ ذمته، ولكن الدم يجزيه عن الدم الواجب، ولا شك أن المال الحرام لا يجوز التصدق به؛ لأنه يجب رده على مالكه، بل نقل بعض العلماء أنه لو اعتقد أنه يثاب بالمال الحرام، وتصدق به أنه يكفر، نعم قد يقال: فيه نوع سرور بدخوله على المتصدق عليه، ولكن هذا لا يقاوم إثم ترك الواجب، ولا تجب فيه زكاة، ولا تستحب؛ لما علم من وجوب رده على مالكه؛ لأن =

٨٤٧٤ ـ لكن إن دفع من هذا المال المحرم واجباً مالياً في الحج، كالهدي ودم ترك واجب وفدية محظور لم يجزه[١]؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

٨٤٧٥ ـ من ليس عنده نفقة للحج سوى مال يحتاجه للنكاح، فإن كان يخشى على نفسه العنت ـ وهو الوقوع في الفاحشة إذا أخر الزواج ـ، فإنه يعد غير مستطيع للحج، ويجب عليه تقديم الزواج على الحج، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن في تأخير الزواج ضرراً عليه في دينه، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٨٤٧٦ ـ أما إذا لم يخف العنت فإنه يقدم الحج، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الزواج حينئذٍ مُستحب، فيقدم عليه الحج الواجب.

٨٤٧٧ ـ فإن قدم الزواج مع عدم خوف العنت أثم، وزواجه صحيح بالإجماع[٤]؛ لعدم النهي عنه بعينه.

= الزكاة تتعلق ببعض المال، ويصح ستر العورة به في الصلاة، وتصح الصلاة وإن كان لابسه آثماً بلبسه؛ لأن أفعال الصلاة، وأقوالها خارجة عن اللباس. نعم الإمام أحمد رحمه الله لا تصح العبادة عنده بالحرام لشدة ورعه، والله أعلم».

(١) ينظر: كلام الخليلي السابق.

(٢) قال في الإنصاف (٨/ ٤٨):

«فائدة: إذا خاف العنت من يقدر على الحج: قدم النكاح عليه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم لوجوبه إذن، وحكاه المجد إجماعاً، لكن نوزع في ادعاء الإجماع، وقيل: يقدم الحج، اختاره بعض الأصحاب. كما لو لم يخفه إجماعاً»، قال الأسيوطي الشافعي في جواهر العقود (٢/ ١١): «اتفق الأئمة على أن من تاقت نفسه إليه وخاف العنت وهو الزنا فإنه يتأكد في حقه ويكون أفضل له من الجهاد والحج وصلاة التطوع وصوم التطوع»، وينظر: المجموع (٧/ ٧٢).

(٣) ينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٤) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٠٣): «إن لم يخف العنت وقدم التزويج أثم والنكاح صحيح بلا خلاف».

٨٤٧٨ ـ من كان لا يحتاج إلى نفقة للحج، كمن كان من أهل مكة[١]، ويستطيع أن يحج على رجليه، فإنه يجب عليه أن يحج ولو كان عليه دين[٢]؛ لعدم حاجته للمال، ولما سبق ذكره قريباً من أن أهل مكة يجب عليهم الحج ولو ماشين[٣].

٨٤٧٩ ـ ومثله: من يذهب مع جهة عمله للحج لانتداب ونحوه، ومن وصل إلى مكة قرب وقت الحج لحاجة أخرى، وعليه دين أو ليس عنده مال يكفيه للسفر على الراحلة من بلده، فإنه يجب عليه أن يحج، ولو كان لن يتنقل مع جهة عمله في المشاعر، فيجب عليه أن يحج ولو على قدميه.

---

(١) قال في شرح العمدة لابن تيمية: كتاب الحج (١/ ١٤٦): «وأما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد قاله ابن عقيل؛ لأنه لا بد منه، وقال القاضي: لا يعتبر أن يجد الزاد، وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله، ولو بكسبه، فإن كان متى تشاغل بالحج انقطع كسبه وتعذر الزاد عليه: لم يلزمه الحج».

(٢) قال في الإنصاف (٨/ ٤٢): «وعلى المذهب في أصل المسألة: يشترط الزاد، سواء قربت المسافة أو بعدت. قال في الفروع: والمراد إن احتاج إليه. ولهذا قال ابن عقيل في الفنون: الحج بدني محض، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه؛ لأن الشرط لا يحصل المشروط بدونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه، ولا مال له. انتهى»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين ٢١/ ٨٣، فتاوى نور على الدرب له أيضاً (٨/ ٣٩).

(٣) قال في المجموع (٧/ ٩٠): «اتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب، فإن لم يمكنه فلا حج عليه؛ لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهاً: أنه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد، والصواب المشهور اشتراطه، لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاماً حسناً، قالوا: إن عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ويفضل له مؤنة حجة لزمه الحج، وإن لم يكن له صنعة أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج قال الماوردي: ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل».

٨٤٨٠ ـ لا يجب على الأب أن يحجج أولاده[١]؛ لأن الحج لا يجب على الشخص إلا إذا توافرت فيه شروط الحج بنفسه.

٨٤٨١ ـ ويُستثنى من هذا: ما لو حجج بعضهم، فإنه يلزمه أن يحجج بقيتهم إلا أن يتنازلوا عن ذلك[٢]؛ لوجوب العدل بين الأولاد في هبة المال، وهو إذا حججهم فهو في حكم ما لو وهبهم تكاليف الحج.

٨٤٨٢ ـ ولا يعد من وجد الزاد والراحلة مستطيعاً حتى يبقى عند وجوده لهما زمان يكفي للسفر إلى مكة قبل وقت الحج[٣]؛ لأنه إذا ضاق الوقت قد يفوته الحج، وإن أسرع السير تضرر بذلك أيضاً، وفي الحديث: **«لا ضرر ولا ضرار»**.

٨٤٨٣ ـ ٤ ـ ويُشترط لوجوب الحج: أن يكون المسلم ممن لديه الاستطاعة البدنية في السفر للحج وأداء المناسك والرجوع إلى بلده[٤]؛

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٢١/١٠٩): «لا يلزم الوالد أن يحج بأولاده ولو كان عنده مال كثير؛ لأن هذا دين، فإن تحقق فيهم الشرط وهو الاستطاعة بأنفسهم وجب عليهم، لكن إن تطوع الأب وحج بهم فهذا طيب، وله أجر بلا شك، ولا يجب».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٢١/١٠٩) بعد كلامه السابق: «وربما نقول: يجب فيما لو حج ببعضهم وترك الآخرين. فنقول: يجب أن تحج بالآخرين، بناء على وجوب العدل. فإذا سمح الآخرون وقالوا: يا والدنا إن شئت فحج بنا، وإن شئت فلا تحج. سقط عنه الوجوب».

(٣) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٤٩): «الأمر (الخامس إمكان السير فيشترط أن يبقى) من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر (زمان يسع المعتاد إلى الحج) فلو احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فإمكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه النووي».

(٤) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٤٩): «الأمر (الرابع البدن فيشترط أن يثبت على المركوب)، ولو في محمل أو كنيسة (بلا مشقة شديدة) فلو لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت عليه في محمل أو كنيسة على ما مر بمشقة شديدة لمرض =

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٤٨٤ ـ ٥ ـ يُشترط لوجوب الحج عند وجود خوف في الطريق: وجود رفقة يستطيعون حمايته بعد الله ﷻ، ويخرجون إلى الحج في وقت ليس فيه ضرر عليه، ويسيرون سيراً لا ضرر عليه فيه[١]؛ للحديث السابق.

٨٤٨٥ ـ ومن توفرت لديه الشروط السابقة وجب عليه الحج بإجماع أهل العلم[٢].

الفصل الثامن

الاقتراض والمؤاجرة للحج

٨٤٨٦ ـ لا يلزم غير المستطيع للحج أن يقترض ليحج[٣]؛ لعدم الدليل على وجوبه.

= أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك كما مر».

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٤٩): «(فرع: يشترط) للوجوب (خروج رفقة) معه (وقت العادة)؛ أي: عادة خروج أهل بلده (لا) إن خرجت (قبلها)؛ أي: قبل وقت العادة فلا يلزمه الخروج معها؛ لأن المؤنة تعظم وكذا إن خرجت بعده بأن أخرت الخروج بحيث لا تبلغ مكة إلا بأن تقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لتضرره، وهذا وما قبله مفهومان من قوله: وقت العادة يعتبر في اللزوم أن يكون خروجها معه (بالسير المعتاد) فلو كانت تسير فوق العادة لم يلزمه لتضرره، والتصريح بهذا هنا من زيادته وإنما يشترط خروجها معه (إن احتيجت)؛ أي: إن احتيج إليها لدفع الخوف، وإلا بأن كان الطريق لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة إلى الرفقة».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١): «إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة وجب عليه الحج بالإجماع».

(٣) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣١): «إذا كان قادراً على أن يستقرض ما يحج به.. لم يجب عليه الحج؛ لأنه غَيْرُ مالك للزاد والراحلة، ولأنه إذا استقرض.. صار ذلك ديناً في ذمته، والدين يمنع وجوب الحج عليه».

٨٤٨٧ ـ وإن اقترض مالاً للحج فحج به صح حجَّه[١]؛ لأن الحج لم يجب عليه رفقاً به، فلما كلف نفسه فاقترض وحج صح حجَّه.

٨٤٨٨ ـ من كان ليس لديه مال، ولكن يستطيع أن يتكسب في سفره للحج وفي مشاعر الحج فإنه يجب عليه الحج إذا كان سيعمل في مجال حرفته أو في عمل لا مشقة كبيرة عليه فيه[٢]؛ لأنه مستطيع حينئذ للحج.

٨٤٨٩ ـ من كان ليس لديه مال، ولكن لديه القدرة على أن يعمل مع الحجاج عملاً يليق به مقابل أن يحج معهم[٣]، فإنه يجب عليه الحج؛ لأنه مستطيع له.

٨٤٩٠ ـ ولهذا فإنه يجب في هذا العصر على من لا يجد مالاً، ولكنه يستطيع أن يعمل مع حملات الحج الخيرية أو التجارية أو مع المطوفين في قيادة حافلة أو في عمل إداري أو غيره، أو يستطيع أن يتعاقد مع المشرفين على ذبح الهدي، يجب عليهم جميعاً أن يقوموا بهذه الأعمال

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١٠/ ٢٥): «لا يلزمه الاقتراض من أجل الحج، ولكن ما دام قد اقترض وحج فحجه صحيح».

(٢) قال في الإنصاف (٨/ ٤١): «اعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما، فأما من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة: فعليه الحج، واختاره الشيخ عبد الحليم ـ ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين ـ في القدرة بالتكسب. وقال: هذا ظاهر على أصلنا، فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب، ولا يجبر على المسألة قال: ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على الكسب، وإن بعدت المسافة: كان متوجهاً على أصلنا».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ١١): «وإن كان بعيداً عن مكة، ويقول: أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه الحج»، وفي المسألة قول آخر، قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣١): «إن قدر على أن يؤاجر نفسه.. استحب له أن يحج؛ لأنه يتوصل إلى الحج بوجه مباح، ولا يجب عليه؛ لأنه غير مالك للزاد والراحلة، فإن أكرى نفسه، فحضر موضع الحج.. لزمه الحج وإن كان التوصل إليه غير واجب عليه؛ لأنه الآن متمكن من فعل الحج بغير مال»، والأقرب هو القول الأول؛ لأن من استطاع المؤاجرة بركوبه وأكله قد حصل الزاد والراحلة.

إذا كان هذا العمل لا منقصة على أحدهم فيه، ويؤدوا فريضة الحج.

الفصل التاسع

أخذ الزكاة للحج

٨٤٩١ ـ يجوز صرف الزكاة للفقير ليحج حجة الإسلام[١]؛ لما ثبت عن أبي طليق: أن امرأته أم طليق أتته فقالت له: حضر الحج يا أبا طليق وكان له جمل وناقة يحج على الناقة ويغزو على الجمل فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه قال: ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله؟ قالت: إن الحج من سبل الله فأعطنيه يرحمك الله. قال: ما أريد أن أعطيك. قالت: فأعطني ناقتك وحج أنت على الجمل. قال: لا أوثرك بها على نفسي. قالت: فأعطني من نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أنزل لكم، قالت: إنك لو أعطيتني أخلفكها الله. قال: فلما أبيت عليها قالت: فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرئه مني السلام وأخبره بالذي قلت لك. قال: فأتيته فأقرأته منها السلام وأخبرته بالذي قالت أم طليق قال: «**صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت وكنت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفكها الله**». قال: وإنها تسألك يا رسول الله ما يعدل الحج؟ قال: «**عمرة في رمضان**»، ولما ثبت عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه. قال: «**ما من بعير إلا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله**»، ولما ثبت عن ابن عباس،

---

(١) هذا قول ابن عمر وابن عباس، كما سيأتي، وهو قول بعض التابعين، وقال به محمد بن الحسن وإسحاق وأحمد في أكثر الروايات عنه، والإمام البخاري والإمام ابن خزيمة، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية، كما سبق بيانه في الزكاة، في المسألة (٧٦٨٤).

أنه كان «لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النسمة»، ولما ثبت عن أنس بن سيرين قال: أوصى إليّ رجل بماله أن أجعله في سبيل الله ﷻ، فسألت ابن عمر، فقال: «إن الحج من سبيل الله ﷻ؛ فاجعله فيه»[1]، فهذه الأخبار صريحة في أن الحج من مصارف الزكاة وأن الحج من سبيل الله، فيدخل في عموم آية الزكاة.

٨٤٩٢ ـ ولا يكره للفقير أن يأخذ من الزكاة ليحج[2]؛ لأن النبي ﷺ لم يكره ذلك في حق زوجة طليق، ولعدم الدليل على كراهة أخذها، وإن كان الأَوْلى ترك ذلك؛ لأن الزكاة أوساخ الناس.



(١) سبق تخريج هذين الحديثين وهذين الأثرين في الزكاة، في المسألة (٧٦٨٤).

(٢) المستوعب للسامري (٣/ ٣٥٦).

باب
إقامة الحج للناس

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٤٩٣ ـ يشتمل هذا الباب على حكم إقامة الحج، وعلى ذكر من يقيم الحج للناس، وحكم الانصراف من عرفة قبل الإمام، وحكم الانصراف من غير عرفة قبل الإمام.

الفصل الثاني
حكم إقامة الحج

٨٤٩٤ ـ يجب على ولي الأمر الذي يحكم مكة أن يقيم الحج للناس في كل عام، ويكون ذلك بأن يتولى بنفسه أو بمن ينيبه في كل عام تنظيم أمور الحج، وتوفير الأمن، وتنظيم الحجاج عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذه الأمور من واجباته الشرعية.

الفصل الثالث
من يقيم الحج للناس

٨٤٩٥ ـ الذي يقيم الحج، وذلك بأن يتولى تنظيم الحجاج، ويخطبهم في عرفة ويوم النحر، ويتقدمهم في الانصراف من عرفة، هو إمام المسلمين الذي يحكم مكة أو نائبه، وهذا مجمع عليه[1]؛ لقوله تعالى:

---

(١) قال في بداية المجتهد (٥/٣٩٣): «لا خلاف بينهم أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك».

﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢][(١)]؛ ولأن الصحابة ﷺ لم ينصرفوا قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[(٢)].

الفصل الرابع

حكم الانصراف من عرفة قبل الإمام

٨٤٩٦ ـ لا يجوز لأي حاج أن ينصرف من عرفة إلا بعد انصراف الإمام أو نائبه[(٣)]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[(٤)].

٨٤٩٧ ـ ومن انصرف من عرفة قبل الإمام فقد قال بعض أهل العلم: عليه دم[(٥)]؛.....

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٠٥، ٦٠٦): «قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إليَّ أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته فإذا أذن له ذهب ولا يرجع، قد وقف ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وهم معه على أمر جامع».

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٣٤): «وأما وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الإمام فاقتداء بأصحاب النبي، فإنهم لم يدفعوا إلا بعده، وهذه إحدى الروايتين».

(٣) قال في المغني (٥/ ٢٧٦):

«مسألة: قال: (فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة) الإمام ها هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع، قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهَّل فيه، كلهم يشدد فيه».

(٤) وفي المسألة قول آخر، قال في مواهب الجليل (٣/ ٩٤): «قال سند: ومن دفع بعد الغروب وقبل الإمام أجزأه، والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام قاله في المدونة نقله في التوضيح».

(٥) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٠٤): «قال أبو الحارث: سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه ويفيض الإمام إذا غربت الشمس وعليه السكينة ويفيض الناس معه قلت: فإن أفاض قبل الإمام فقال: ما يعجبني قلت فما يجب على من دفع قبل الإمام قال: أقل ما يجب عليه دم ثنا =

لتركه أمراً واجباً في الحج[١].

٨٤٩٨ ـ وهذا في ما إذا لم يتأخر الإمام في الانصراف بعد الغروب كثيراً، فإن تأخر تأخراً كبيراً جاز الانصراف قبله؛ لتركه للسُّنَّة[٢]، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٨٤٩٩ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه في هذا العصر نظراً للزحام عند الدفع من عرفة، وللحرج والمشقة لعدم العلم بدفع الإمام غالباً، يجوز الانصراف منها قبل الإمام[٣].

الفصل الخامس

حكم الانصراف من غير عرفة قبل الإمام

٨٥٠٠ ـ يجوز الانصراف والدفع من غير عرفة قبل الإمام، كالدفع من منى إلى عرفات، وكالانصراف من مزدلفة قبله[٤]؛ لأنه ليس لذلك وقت دقيق ينصرف فيه منها؛ ولأن الضعفة أذن لهم في الدفع من مزدلفة ليلاً.

= يحيى عن ابن جريج عن عطاء إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٤٢٠): «في الإفاضة من عرفة قبل الإمام قولان في مذهب أحمد يجب فيه دم فهذا عند من يوجبه بمنزلة اتباع المأموم الإمام في الصلاة».

(١) قال الموصلي الحنفي في الاختيار تعليل المختار (١/ ١٧٤): «قال: (وإن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه شاة) إما لأن امتداد الوقوف إلى الغروب واجب لما تقدم، أو لأن متابعة الإمام واجبة وقد تركهما فتجب شاة»، وقال الخرقي في مختصره (ص٦٢): «لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم».

(٢) قال في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٣٤): «إذا غربت الشمس وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام لأن وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الإمام فقد ترك السُّنَّة فلا يجوز للناس تركها كما في مختصر الكرخي».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٤/ ١٩) طبع حاسب آلي: «أما الآن فلا إمام ولا مأموم كل إمام نفسه لأن الأمة كما تعرفون كثيرة جدّاً والطرق تحتاج إلى ترتيب من الجنود فلا يمكن أن يتبع الإمام».

(٤) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في مجموعة الحديث (٣/ ١٧٩): «وسئل أحمد عن الدفع من عرفة قبل الإمام، فقال: كلهم مشدد فيه، قيل: فيدفع من المزدلفة قبل الإمام؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير».

باب
نفقة الحج والمشي فيه

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٥٠١ ـ يحتوي هذا الباب على بيان الأحكام المتعلقة بالنفقة في الحج، وعلى بيان أحكام المشي والركوب في الحج.

الفصل الثاني
النفقة في الحج

٨٥٠٢ ـ يُستحب للحاج في سفره للحج أن يستكثر من الزاد، وأن يكون كريماً في نفقته على رفقته وعلى المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم[(١)]؛ لأنها نفقة في الخير والبر.

٨٥٠٣ ـ يُكره الإسراف في نفقة الحج[(٢)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) قال الكناني في هداية السالك (١/ ٢٩٦): «ينبغي أن يستكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه؛ ليؤثر منه المحتاجين والرفقة، وأن يطيب زاده؛ فعن مجاهد أنه قال: (من كرم الرجل طيب زاده في سفره)، وأن تكون نفسه طيبة بجميع ما ينفقه؛ فإنه أقرب إلى القبول، وأن يكون حسن اليقين؛ فقد قيل: أفضل الحاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقيناً».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢): «وأما تفسير الزاد، والراحلة فهو أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهباً، وجائياً راكباً لا ماشياً بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير..»، وقال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٨٠): «الإسراف ما كان صرفه في الحرام أو كان صرفه في المباح قدراً زائداً على المصلحة».

٨٥٠٤ ـ ولهذا فإنه يكره استئجار حملات الحج الباهظة التكاليف[١]، والتي رُفِع سعرها من أجل ترفيه من يحج معها في خدمته وفي مأكله ومشربه وسكنه وحال تنقلاته بين المشاعر؛ لأن فيه نوع إسراف؛ ولأن هذه النفقة المرتفعة لم تبذل من أجل ذات العبادة، وإنما من أجل الترفه عند أدائها، ومن المعلوم أن مداومة الترفه والحرص على مداومة تحصيل الشهوات المباحة والتوسع فيها مذموم في أصله للمسلم في جميع الأوقات[٢]؛ لما روى أحمد عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال: «**إياك والتنعم؛ فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين**»[٣]، ولما ثبت عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد: فائتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، وألقوا السراويلات، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي العجم، وتمعددوا،

---

(١) نوازل الحج (ص٨٦ ـ ٨٨).

(٢) قال في فيض القدير (٣/ ١١٩) في شرح حديث معاذ الآتي: «التنعم بالمباح وإن كان جائزاً لكنه يوجب الأنس به، ثم إن هذا محمول على المبالغة في التنعم والمداومة على قصده».

(٣) رواه أحمد (٢٢١٠٥): حدَّثنا سريج بن النعمان، ويونس قالا: حدَّثنا بقية بن الوليد، عن السري بن ينعم، عن مريح بن مسروق، عن معاذ. وسنده حسن في الشواهد ـ إن سلم من الانقطاع ـ، السري وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع، أما مريح، فقال الحسيني في الإكمال (ص٤٠٢): «مريح بن مسروق الهوزني أبو الحسن شامي أرسل عن عمر وروى عن معاذ وعنه السري بن ينعم ومعاوية بن صالح وثور بن يزيد والمثنى بن يزيد وصفوان بن عمرو وأبو مكرم الوصابي، ذكره ابن حبان في الثقات»، وذكر نحو ذلك ابن حجر في التعجيل (٢/ ٢٥١)، وذكره أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ١٥٥) من الزهاد، ومثله يحسن حديثه، وقد ذكر أبو حاتم، كما في الجرح والتعديل لابنه (٨/ ٤٤٠) أن روايته عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، ولم يذكر أبو حاتم ولا البخاري في التاريخ (٨/ ٧٠) روايته عن معاذ، فقد يكون لم يسمع منه، وقد وثق رجاله المنذري والهيثمي. وينظر: السلسلة الصحيحة (٣٥٣).

واخشوشنوا، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا نزواً، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا وهكذا، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى، قال: فما علمنا أنه يعني الأعلام[١]، ورواه مسلم من طريق زهير عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان النهدي به مختصراً[٢]؛ ولأن الزيادة في الترفه تشغل عن الطاعات، وتثقلها على النفس[٣]، وهي

---

(١) رواه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٣٠) عن شعبة، عن قتادة به. وسنده صحيح، ورواه أبو عوانة (٧٥١٤) من طريقين عن شعبة به. ورواه أحمد (٣٠١) عن يزيد بن هارون، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٣١) عن شعبة، كلاهما عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر نحوه، وزاد فيه: «وتعلموا العربية» واللفظ للبغوي. وسنده صحيح، وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٦٨): «قال الرامهرمزي: يعني: اقتدوا بمعد بن عدنان، في لبس الخشن.. فهو حث على التواضع، ونهي عن إفراط الترفه والتنعم، قال بعضهم: وقد أجمع العلماء والحكماء على أن النعيم لا يدرك إلا بترك التنعم»، وقد رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٦٨٤٩) من حديث ابن الأدرع مرفوعاً بلفظ: «تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة»، وسنده ضعيف جدّاً؛ في جميع طرقه عبد الله المقبري، وهو متروك. وينظر: المقاصد الحسنة (٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٩) بلفظ: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك. ثم ذكر النهي عن الحرير.

(٣) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٩١، ٩٢): «قوله: (إياكم والتنعم) اعلم أن الآفة في التنعم من **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن الدنيا دار تكليف لا دار راحة، فالمشتغل بالتنعم لا يكاد يوفي التكليف حقه..

الآفة الثانية: أن التنعم من حيث الأكل يوجب كثرة التناول، فيقع التشبع فيورث الكسل والغفلة، ويحصل البطر والمرح. ومن جهة اللباس يوجب لين البدن فيضعف عن الأعمال الشاقة، ويصعب عليه الجهاد والتقلب في الاكتساب، ويضم ضمنه الخيلاء..

=

غالباً سبب في إيثار الدنيا ونسيان الآخرة[١]، وتتأكد كراهة الترفه والتنعم والتوسع فيهما وفي الشهوات المباحة في الحج[٢]؛ لأن كثيراً من شعائر الحج ومحظورات الإحرام من أعظم حكمها: البعد عن الترفه[٣]، ولما ثبت

= **والآفة الثالثة**: أن من ألف ذلك صعب عليه مفارقة ما ألف، فيفنى زمانه المحسوب عليه في اكتساب ذلك».

(١) قال في الاستذكار (٦/ ٦٩، ٧٠): «وأما قوله في الحديث: (ألم أر برمة فيها لحم؟) إلى آخر هذا الحديث ففيه إباحة أكل لحم وأنه من آدام الفضلاء الصالحين، وذلك رد على من كرهه من الصوفية، واحتج بقول عمر: (إياكم وأكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر)، وهذا من عمر قول خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفاء النفوس من اللذات ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا والرغبة فيها، وكذلك كان يكتب إلى عماله إياكم والتنعم وزي العجم واخشوشنوا، ولم يرد ﷺ تحريم شيء أحله الله تعالى ولا يحظر ما أباحه الله، وقول الله ﷻ أولى ما امتثل واعتمد عليه، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]؛ يعني: الحلال»، وأثر عمر المذكور سبق تخريجه قريباً.

(٢) قال النووي في الإيضاح (ص٦٦) عند كلامه على آداب سفر الحج: «التاسعة عشرة: أن يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتبسط في ألوان الأطعمة؛ فإن الحاج أشعث أغبر»، وقال الكناني في هداية السالك ١/ ٢٩٦: «وينبغي ألا يسرف في التنعم والترفه؛ فإن ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود بعبادة الحج»، وقال الباجي في المنتقى (٢/ ١٩٦): «والمحرم ممنوع عن الترفه؛ ولذلك منع من حلق الشعر وإلقاء التفث وإزالة القمل عن جسده وأمر بالتشعث»، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح أخصر المختصرات (١٩/ ٣) طبع حاسب آلي: «وهذه المحظورات يمنع منها المحرم؛ لأنها ترفه، والمحرم يتصف بالشعث والغبرة، ويبتعد عن أسباب الترفه والتنعم، ورد أن الله يباهي بالحجاج ملائكته فيقول: (**انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين**)؛ أي: قد اغبرت أبدانهم من طول البعد عن الترفه والتنعم، وقد شعثت رءوسهم. وهم ضاحون؛ يعني: وهم بارزون في الشمس».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٤٧): «قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل.. والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا =

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: (انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً**[(١)]**، ضاحين**[(٢)]**، جاؤوا من كل فج عميق لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي)، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة**»[(٣)]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر يوم المباهاة، يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول تبارك وتعالى: «**جاؤوني شعثاً غبراً، آمنوا بي ولم يروني وعزتي لأغفرن لهم**»[(٤)]، ولحديث أنس الآتي.

= وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٦، ٢٠٧): «فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى؛ فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر. ولهذا قال في الحديث الصحيح ـ حديث المباهاة ـ: «**إنه يدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ما أراد هؤلاء؟**» وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره؛ فإن المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما»، وقال السندي في شرح مسند الشافعي (١/ ٣١٠): «والحكمة في تحريم الطيب على المحرم منافاته للتضرع والتذلل والتشعث المطلوبة من الحاج»، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٤).

(١) سيأتي ما يتعلق بإزالة الشعث في محظورات الإحرام ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الكلام حلق الشعر وعند الكلام على الطيب.

(٢) أي: بارزين للشمس، وسيأتي ما يتعلق بذلك في محظورات الإحرام عند الكلام على تغطية الرأس ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً في فضل الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) سيأتي تخريجه قريباً في فضل الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقال النووي في الإيضاح (ص٣٠، ٣١): «ثم إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وبقية المشاعر تعطي صورة رمزية لعالم آخر وحياة أخرى، والغرض من إعطاء هذه الصورة هو دوام التذكر أبداً والبعد عن الغفلة وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العبرة للاستعداد والتشمير عن ساعد الجد للتزود من الأعمال الصالحة، وادخارها لحياة باقية سعيدة وعيش رغيد لا يفنى ولا يبيد طول الأمد. فالحاج إذ يسلك في طريقه إلى الحج المفاوز ويجتاز المخاوف =

٨٥٠٥ ـ ولهذا فإن الأَوْلى في هذا العصر عدم الحج على السيارات الفارهة، والأَوْلى أيضاً عند الحج على الطائرة عدم الركوب في الدرجة الأولى وما يشابهها في الترفة للطائرة ونحوها، وأن يركب الحاج ـ وبالأخص إذا كان سيركبها محرماً، أو كان سيحرم داخل الطائرة ـ في الدرجة المعتادة، والتي تسمى: السياحية؛ لحديث جابر وحديث ابن عباس السابقين، ولحديث أنس الآتي، وهو صريح في هذه المسألة.

٨٥٠٦ ـ وترك التنعم والترف في الحج مطلوب حتى للأغنياء والرؤساء وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ أعلى منزلة منهم، ومع ذلك ترك الترفه[١]، فقد روى البخاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، قال: «حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً» وحدث: «أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته»[٢].

= والصعاب لا يكون له ما يسليه ويروح عنه ويربط جأشه في رحلته، حتى يبلغ مأمنه إلا ما أعده من مال ومركوب، وإلا ما ادخره من زاد ومزاد فهو يشبه من يفارق دنياه وحيداً فريداً لا أهل ولا مال، ولا زاد أو مزاد يؤانس في وحشته، إلا ما ادخره من عمل صالح وإلا ما سعى إليه من كل مناحي البر وأوجه الخير، ومثل ذلك تجرده عن المخيط كتجرده عن ثيابه للغسل عند الموت، وفيه إشارة إلى الإعراض عن الترفه والزينة، وكون الحاج أشعث أغبر يشبه خروجه من القبر إلى المحشر حيران لهفان مندهشاً ينفض عنه غباره».

(١) قال النووي في الإيضاح (ص٣٤): «وإن كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته وارتفاع منزلته أو نسبه أو عمله أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذراً في ترك السُّنَّة في اختيار الرحل والقتب فإن رسول الله ﷺ خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه».

(٢) صحيح البخاري (١٥١٧)، فالنبي ﷺ حج على رحل ـ وهو كالسرج للفرس ـ، ولم يحج على هودج أو محمل، قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٨١): «قوله: وكانت زاملته؛ أي: الراحلة التي ركبها وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل ـ وهو الحمل ـ، والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.. وقوله فيه: (ولم يكن شحيحاً) إشارة إلى أنه فعل ذلك =

٨٥٠٧ ـ وإن كان بالحاج حاجة أن يركب مركباً وثيراً أو نحو ذلك مما قد يكون فيه نوع ترفه، كمريض أو كبير سن أو مقعد ونحوهم فلا كراهة في ذلك[١]؛ لأنه فعله من أجل الحاجة، لا للترفه.

٨٥٠٨ ـ وإن كان سيحصل لمن يحج مع هذه الحملات الباهظة التكاليف عجب، أو سيتسبب في افتخاره أو تكبره على غيره، حرم الحج معها حينئذٍ[٢]؛ لأن ما يؤدي إلى المحرم محرم.

الفصل الثالث

المشي والركوب في الحج

٨٥٠٩ ـ يجوز الحج راكباً ويجوز ماشياً، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

= تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل»، وقال الكناني في هداية السالك (١/ ٢٩٦): «اختلف علماء السلف في كراهة ركوب المحمل لغير حاجة؛ فقال بعضهم: لا بأس به. وأكثرهم على الكراهة؛ لما فيه من زي المتكبرين والمترفين. وقال طاوس رحمه الله تعالى: حج الأبرار على الرحال»، وينظر: الإيضاح مع حاشيته للهيتمي (ص٣٣).

(١) قال النووي في الإيضاح (ص٣٤): «فإن كان يشق عليه الرحل لعذر كضعف أو علة في بدنه أو نحو ذلك فلا بأس بالمحمل بل هو في هذا الحال مستحب».

(٢) نوازل الحج (ص٨٨).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣١٢): «قوله: (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته. وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة»، هذا وقد ثبت عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «إني أتحرج ما في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً» رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٨) بسند حسن، ورواه الفاكهي (٨٤٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣١) من طريق آخر. وينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٨١).

٨٥١٠ ـ الأفضل لمن كان مستطيعاً للركوب وللمشي في الحج أن يحج راكباً[(١)]، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته عليه السلام؛ ولأن ذلك أعون له على أداء المناسك على وجه التمام[(٣)]؛ ولأن الركوب أكثر نفقة غالباً[(٤)]، ولما في ذلك من إظهار

---

(١) قال في مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥١): «(هل الأفضل الحج راكباً أو ماشياً)؟ اختار الأول جمهور أصحابنا واستدلوا له بما يطول ذكره واختار الثاني صاحب الانتصار وأبو يعلى الصغير في مفرداته وابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى زيارة أشرف الأماكن».

(٢) قال الحافظ ابن كثير (٣/ ٢٦٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]: «الذي عليه الأكثرون أن الحج راكباً أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ فإنه حج راكباً مع كمال قوته عليه السلام»، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٠١، ٣٠٢): «وما ذكرنا عن مالك من أن الركوب في الحج أفضل من المشي، هو قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. قال النووي في شرح المهذب: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الركوب أفضل. قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال داود: ماشياً أفضل»، وقال في الفتاوى الهندية (١/ ٢٢٠): «الحج راكباً أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات وفي النوازل والمختارات الطريق إن كان قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً وإن كان بعيداً فالأفضل أن يحج راكباً»، وكأنه لم يخالف في هذه المسألة سوى داود وأفراد من أهل العلم.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٨٩): «قال ابن المنذر: اختلف العلماء هل المشي في الحج أفضل أو الركوب؟ فقال مالك: الركوب أحب إليَّ من المشي، وبه قال الشافعي؛ لأن النبي عليه السلام حج راكباً، ولفضل النفقة في الحج، ولأنه إذا كان مستريحاً كان أقوى له على الدعاء والابتهال والتضرع»، وقال محمود الحنفي في المحيط البرهاني (٣/ ٦٦): «في فتاوى أبي الليث: الخروج إلى الحج راكباً أفضل من الخروج ماشياً؛ لأن المشي يجهد الإنسان، ويسيء خلقه، فلا يأمن أن يأثم في إحرامه»، وينظر: التعليق السابق.

(٤) قال في مغني المحتاج (٤/ ٣٦٣): «أصل الخلاف مبني على أن الركوب في الحج أفضل أو المشي؟ وفيه أقوال، أظهرها عند المصنف أفضلية الركوب؛ لأنه ﷺ حج راكباً، ولأن فيه زيادة مؤنة وإنفاق في سبيل الله تعالى»، وينظر: كلام النووي السابق وكلام الدسوقي الآتي.

نعمة الله تعالى عليه[١].

٨٥١١ ـ والحديث الوارد في فضل الحج ماشياً لا يثبت[٢].

---

(١) قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٢٩٨): «الحج راكباً على الإبل، أو غيرها أفضل من الحج ماشياً؛ لأنه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة ولأنه أقرب إلى الشكر وكذا العمرة».

(٢) قال حسن خان القنوجي في فتح البيان في مقاصد القرآن (٩/٣٩): «وقدم الرجال على الركبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي، قال الكرخي: إذ للراكب بكل خطوة سبعون حسنة وللراجل سبعمائة من حسنات الحرم، كل حسنة مائة ألف حسنة، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجّا ماشيين، انتهى. أقول: المعتمد في الباب أن الركوب أفضل من المشي؛ لأن رسول الله ﷺ حج راكباً كما في الروايات الصحيحة المشهورة، وفضيلة الاتباع تربو على غيره، وإن كان المشي فضيلة في نفسه سواء قدر على المشي أم لا قبل الإحرام وبعده، والحديث الذي ذكره الكرخي تبعاً للغزالي، والرافعي ضعيف على ما فيه، قاله ابن علان في مثير شوق الأنام إلى بيت الله الحرام: وممن ضعّفه ابن حجر المكي في شرح العباب وشرح المنهاج. والجواب عن التقديم أنه قد لا يفيد التفضيل قطعاً أو على الأصح، وقد يتقدم المفضول ويتأخر الأفضل، قال تعالى: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وقال: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] وقال: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: ٦] إلى غير ذلك من الآيات فليعلم»، وقال النووي في المجموع (٧/ ٩١): «للأصحاب طريقان: **(أصحهما)**: وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين أن الركوب أفضل (لأن النبي ﷺ حج راكباً) ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له **(والثاني)**: وهو مشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان **(أصحهما)** هذا **(والثاني)** المشي لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«على قدر نصبك»** وحكى الرافعي وغيره في باب: النذر قولاً **ثالثاً**: أنهما سواء وقال ابن سريج: هما قبل الاحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي: من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشياً أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصي وإن كان غيره أفضل ولهذا لو أوصي أن يتصدق عنه بدرهم لا يجوز التصدق عنه بدينار والله أعلم.

(فرع): في مذاهب العلماء في الحج ماشياً وراكباً أيهما أفضل: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا ان الراكب أفضل قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال داود: =

٨٥١٢ ـ وهذا الحكم يشمل الركوب في الطريق إلى مكة، ويشمل التنقل بين المشاعر[١]؛ لعموم الأدلة السابقة.



= ماشياً أفضل، واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**ولكنها على قدر نفقتك ـ أو نصبك ـ**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية صحيحة: «**على قدر عنائك ونصبك**»، وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: (ما آسى على شيء ما آسى أني لم أحج ماشياً) وعن عبيدة وعمير قال ابن عباس: (ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً)، ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتى كان يعطي الخف ويمسك النعل».

(١) قال في شرح خليل للخرشي (٧/ ٢٣٩): «من حج راكباً على الإبل، أو غيرها أفضل من الحج ماشياً؛ لأنه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه من مضاعفة النفقة؛ ولأنه أقرب إلى الشكر، وكذا العمرة والمناسك كلها حتى في الوقوف بعرفة»، وينظر: تفسير القرطبي (تفسير الآية ٢٧ من سورة الحج) (١٤/ ٣٦٤)، وسيأتي ما يتعلق بالوقوف بعرفة في صفة الحج.

باب
فضل الحج والعمرة وفضل نفقتهما

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٥١٣ ـ يحتوي هذا الباب على بيان فضل الحج، وفضل العمرة، وعلى المفاضلة بين الحج والعمرة، وعلى بيان فضل النفقة في الحج.

الفصل الثاني
فضل الحج

٨٥١٤ ـ للحج الذي توافرت فيه شروط الحج المبرور الآتي ذكرها فضائل كثيرة، **أهمها**:

٨٥١٥ ـ ١ ـ إن الحج من أفضل العبادات[1]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال:

---

(١) قال العيني في شرح أبي داود (٢/ ٣٠٧): «وأما الأحاديث التي جعل في بعضها الجهاد أفضل الأعمال، وفي بعضها: الحج، وفي بعضها: بر الوالدين، وفي بعضها: إطعام الطعام ونحو ذلك فالتوفيق فيها: أنه لا يُرادُ أن كل واحد منها خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص؛ بل في حال دون حال، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، أو يقدر كلمة (مِن)، ويكون التقديرُ: من أفضل الأعمال: الجهاد، ومن أفضل الأعمال: الحج، ونحو ذلك فافهم»، وينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٧)، وينظر: كلام ابن رجب الآتي.

«حج مبرور»[١].

٨٥١٦ ـ ٢ ـ إن الحج المبرور سبب للعتق من عذاب النار[٢]؛ لما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[٣]، ولما ثبت عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة**» قال: فقال رجل: يا رسول الله، هي أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ فقال: «**هي أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله، إلا عفيراً يعفر وجهه في التراب، وما من يوم**

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤٧)، ولم يرتض ابن رجب الجمع السابق بين أحاديث أفضل الأعمال، وسلك مسلكاً آخر في ذلك، وأطال في فتح الباري، باب: فضل الصلاة لوقتها (٣/ ٤٣ ـ ٤٧) في ذكر هذا المسلك، ثم قال: «فتبين بهذا التقرير أن الأحاديث كلها دالة على أن أفضل الأعمال الشهادتان مع توابعهما، وهي بقية مباني الإسلام، أو الصلاة مع توابعها ـ أيضاً ـ من فرائض الأعيان التي هي من حقوق الله ﷻ، ثم يلي ذلك في الفضل حقوق العباد التي هي من فروض الأعيان، كبر الوالدين، ثم بعد ذلك [أعمال] التطوع المقربة إلى الله، وأفضلها الجهاد. وفي حديث أبي هريرة تأخير الحج عن الجهاد ولعله إنما ذكره بعد الجهاد حيث كان الحج تطوعاً، فإن الصحيح أن فرضه تأخر إلى عام الوفود. وقد يقال: حديث أبي هريرة دل على أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحج، فإن عرض للحج وصف يمتاز به على الجهاد وهو كونه فرض عين، كان ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد، وإلا فالجهاد أفضل منه».

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٦٠): «والعيد الثاني: أكبر العيدين عند تمام حجهم بإدراك حجهم بالوقوف بعرفة وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيداً؛ بل هو العيد الأكبر، فيكمل أهل الموسم فيه مناسكهم ويقضوا فيه تفثهم ويوفون نذورهم ويطوفون بالبيت العتيق ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنهم يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة».

(٣) صحيح مسلم (١٣٤٨).

أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: (انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي)، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»[(١)].

٨٥١٧ ـ ٣ ـ إن الحج المبرور سبب للفوز بالجنة[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[(٣)].

٨٥١٨ ـ ٤ ـ إنه يرجى لمن حج حجّاً مبروراً أن تكفر عنه جميع ذنوبه[(٤)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت

---

(١) رواه أبو يعلى (٢٠٩٠)، والبزار (كشف ١١٢٨)، وابن حبان (٣٨٥٣) بإسناد حسن عن هشام الدستوائي، ورواه البزار (كشف ١١٢٨)، والطحاوي في المشكل (٢٩٧٣)، وابن منده في التوحيد (٩٨٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١٧٧) بإسنادين أحدهما حسن عن مرزوق مولى طلحة، ورواه البزار (كشف ١١٢٨) من طريق فيه لين عن أيوب، كلهم عن أبي الزبير، عن جابر. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. وقال ابن منده: «هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي»، وقال أبو الفرج الثقفي في فوائده (ص١٢٢): «صحيح على شرط أبي عبد الرحمٰن النسائي، وإسناده متصل، ورجاله ثقات أثبات»، وقال ابن مفلح في النكت على المحرر: آخر العيد (١/ ٢٦٧): «إسناده حسن»، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٠٤٧). وقد أعله أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٥) بالغرابة، وله شاهد آخر رواه عبد الرزاق (٨٨٣٠)، وابن حبان (١٨٨٧) من حديث ابن عمر. وسنده غريب؛ لتفرد عبد الوهاب بن مجاهد ويحيى الأرحبي به. وله شاهد ثالث من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٨٩)، وله شواهد أخرى عند الفاكهي (٢٧٣٦، ٢٧٤٢، ٢٧٤٧) وغيره.

(٢) الاستذكار (٤/ ١٠٤)، إكمال المعلم (٤/ ٢٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٣٤٩)، قال في فيض القدير (٣/ ٤٠٦): «أي: مع السابقين أو بغير عذاب وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج»، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٥/ ٤٩٧): «لازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة».

(٤) قال ابن مفلح في الفروع: أول كتاب الجهاد (١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤): «وتكفر =

النبي ﷺ يقول: «**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[(١)]، ولما روى مسلم عن ابن شماسة المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إليَّ أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «**ما لك يا عمرو؟**» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «**تشترط بماذا؟**» قلت: أن يغفر لي، قال: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟**» وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ ولا أجلَّ في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة[(٢)]..، ولما

= طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط، قال شيخنا: وكذا حج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه، ويتوجه وجه.. وقوله: (فلم يرفث ولم يفسق)؛ أي: أيام الحج، فيرجع ولا ذنب له، وبقي حجه فاضلاً له؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات، والمذهب: لا تذهب.. قال شيخنا: من عرف أن الأعمال الظاهرة تعظيم قدرها بما في القلوب من الإيمان وهو متفاضل لا يعلم مقاديره إلا الله تعالى عرف أن ما قاله الرسول حق ولم يضرب بعضه ببعض، وقد يفعل النوع الواحد بكمال إخلاص وعبودية فيغفر له به كبائر، كصاحب السجلات، والبغي التي سقت الكلب فغفر لها، كذا قال»، وينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٨٧)، زاد المعاد (١/ ٤٧)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٢٨)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (٥/ ٣١).

(١) صحيح البخاري (١٥٢١)، وصحيح مسلم (١٣٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢١)، أما ما رواه ابن خزيمة (٢٥١٦) والحاكم وغيرهما من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: =

ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رجلاً مر بعمر بن الخطاب ﷺ وقد قضى نسكه، فقال له عمر ﷺ: «أحججت؟» قال الرجل: نعم. قال: «أفتجنبت ما نهيت عنه؟» قال: ما آلوت، قال: «استقبل عملك»[1]، ولما ثبت عن جعونة بن شعوب الليثي قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ، وهو آخذ بيدي أو متكئ عليها، فنظر إلى ركب قد أتعبوا رواحلهم صادرين عن العقبة، فقال عمر ﷺ: «لو يعلم الركب أو الركيب بما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة: ما وضعت خفاً ولا رفعت خفاً إلا كتب الله لهم بها حسنة، ومحا عنهم بها سيئة»[2]، ولما ثبت عن ابن مسعود أن قوماً مروا به

= «اللَّهُمَّ اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج». فسنده ضعيف، من أجل شريك، فهو سيء الحفظ، وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ١١): «قال لنا ابن الإمام: قال إبراهيم بن سعيد: ما أظن شريك إلا ذهب وهمه إلى حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق»، وكذا ما رواه أحمد (٥٣٧١) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له» فسنده ضعيف جدّاً؛ فيه عدة ضعفاء.

(١) رواه الفاكهي (٩٣٥): حدَّثنا الحسن بن علي الحلواني قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢٣): أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، حدَّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدَّثنا الحكم بن موسى، حدَّثنا يحيى بن حمزة، عن محمد بن الوليد الزبيري، كلاهما عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. رجاله مدنيون ثقات، وابن أخي الزهري، «صدوق له أوهام»، وقد تابعه الزبيري. وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٤٣): حدَّثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي صالح، قال: كانت امرأة من المهاجرات تحج، فإذا رجعت مرت على عمر فيقول لها: «أبقيت؟»، فتقول: نعم، فيقول لها: «استأنفي العمل»، [وفي نسخة: أنقَبت؟] وهو حفاء خف البعير. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ابن فضيل، فهو «صدوق»، وقد أخرجا له في الصحيحين من روايته عن حصين. وله شواهد أخرى في كل منها ضعف، ويشهد له أيضاً الأثر الآتي. ينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٥١ ـ ٥٨).

(٢) رواه الفاكهي (٩٤٧): حدَّثنا ابن أبي مسرة قال: ثنا ابن أبي أويس قال: =

فقال لهم: «ما أنصبكم إلا الحج، فاستأنفوا العمل»[١]، وثبت عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال ذلك لقوم مروا به بالربذة[٢]، وثبت عن ابن عباس أنه قال: إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر يوم المباهاة، يباهي الله ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول تبارك وتعالى: «**جاؤوني شعثاً غبراً، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم**»[٣].

= حدَّثني أبي، عن عم أبيه ربيع بن مالك، عن أبيه، عن جعونة. وجعونة له إدراك، ورجال بقية السند محتج بهم، عدا ربيع، وهو عم مالك بن أنس، فلم يوثقه سوى ابن حبان، لكن روى عنه ثلاثة من الثقات، وهو تابعي، فحديثه له قوة، فالسند حسن أو قريب منه، ويشهد لشطره الأول الأثر السابق وشواهده المذكورة معه. ينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٥٩).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٤٥): حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود.. فذكره. وسنده حسن، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود يصححها أهل العلم. ورواه الفاكهي (٩٤٠) من طريق آخر فيه انقطاع. وينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٦٧، ٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٦٤٥): حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا الأعمش، عن حبيب، أن قوماً.. فذكره. ورجاله ثقات، لكن حبيباً لم يدرك أبا ذر. وله طريق ثانٍ رواه مالك (١/ ٤٢٤) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان. ورجاله ثقات، وسنده صحيح إن كان ابن حبان أدرك أبا ذر. وله طريق ثالث رواه أبو يوسف في الآثار (٥١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٥٨)، وفي سنده ضعف. فالأثر ثابت بهذه الطرق. وينظر: الاستذكار (٤/ ٤٠٩)، الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٦٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٣٠): حدَّثنا محمد بن بشر بن سليمان الجرجرائي، ورواه الطبري (١٦٣٩١) حدَّثني الحارث قال، حدَّثنا القاسم، ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٢٤) من طريق أبي جعفر بن وهب المسعري، كلهم عن إسحاق بن سليمان عن سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس. وسنده صحيح، ورواه الفاكهي (٢٧٤٢): حدَّثنا عبد السلام بن عاصم عن إسحاق به بلفظ: «لأعتقتهم من النار»، وشيخه لم يوثق، ورواه مسدد، كما في المطالب العالية (١٢٤٤): حدَّثنا يحيى، ورواه الفاكهي (٢٧٥٠): حدَّثنا بكر بن خلف قال: ثنا وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة حدَّثني عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: =

٨٥١٩ ـ والذي يغفر من الذنوب هو حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فلا تغفر، وقد حكي الإجماع على ذلك[١]؛ لأن حقوق العباد لا تسقط إلا بأدائها إلى أصحابها.

٨٥٢٠ ـ والحج المبرور الذي يكفر جميع الذنوب هو ما وجد فيه عدة صفات منها: التوبة النصوح، كما سيأتي بيان ذلك مفصلاً في فصل مستقل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، أما الحج غير المبرور بسبب عدم مصاحبة التوبة له أو لغير ذلك، فإن كفر شيئاً من ذنوب الحاج فهو إنما يكفر صغائر الذنوب، وهذا قول الجمهور[٢]، .....

= «إن الله ﷻ يباهي بأهل عرفة الملائكة». وسنده حسن. وله شاهد رواه الفاكهي (٢٧٤٧): حدَّثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، والوليد بن رباح، وداود بن صالح، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله ﷻ ليدنو يوم عرفة إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً قد أعطيتكم رغبتكم وأجبت دعوتكم**». وهذا إسناد مدني حسن عن ثلاثة من تابعي أهل المدينة، فهو مرسل حسن الإسناد.

(١) قال ابن مفلح في الفروع: أول كتاب الجهاد (١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤): «ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج (ع)»، وقال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥٠): «(ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً. انتهى). وقال الدميري: في الحديث الصحيح: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى؛ لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق قاله في المواهب. (ويتجه: وحديث الحج يكفر حتى التبعات محمول على من) صمم على التنصل منها ثم (مات قبل تمكن من قضائها واحتمل) تكفيرها عنه بالحج (ولو لم يتب) منها (وإلا) يحمل على ذلك (فلا مزية للحج لأن التوبة) النصوحة المستوفية للشروط (بدونه)؛ أي: الحج (كذلك)؛ أي: تكفر ما قبلها حتى التبعات المتعلقة بحقوق الله تعالى عن من تاب فمات قبل تمكنه من قضائها».

(٢) قال في إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٨): «(قوله خرج من ذنوبه) قال ابن علان: =

وحكي إجماعاً[١]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[٢]، فإذا كانت الصلاة والصيام ـ وهما أفضل من الحج ـ لا يكفران سوى صغائر الذنوب، فالحج والعمرة أولى[٣].

= الصغائر والكبائر والتبعات كما يؤذن به عموم الجمع المضاف وجاء التصريح بهما في رواية، وألف الحافظ ابن حجر في ذلك جزءاً أسماه (قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج)، وأفتى به الشهاب الرملي، وحمله ولده على من مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من الوفاء، قال الشيخ محمد الحطاب المالكي نقلاً عن ابن خليل المكي شيخ المحب الطبري أوائل مناسكه: قال مشايخنا المتقدمون: إن الضمان من الله بالمظالم والتبعات والله أعلم إنما ينزل على التائب الذي ليس بمصر وقد يتعذر ردها إلى صاحبها والتحلل منه. اهـ، وألف فيه السيد بادشاه الحنفي جزءاً، قال الشارح ـ يعني: ابن حجر ـ: لكن ظاهر كلامهم يخالفه والأول أوفق بظاهر السُّنَّة والثاني أوفق بالقواعد ويؤيده ما في المجموع عن القاضي عياض: غفران الصغائر فقط مذهب أهل السُّنَّة»، وينظر: ما يأتي بعد تعليقين.

(١) ذكر الهيتمي في شرح الإيضاح (ص١٢) أن بعض المحققين نقل الإجماع على ذلك.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٣).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف (ص٢٣٢) عند كلامه على الصيام: «الجمهور على أن ذلك إنما يكفر الصغائر، ويدل عليه ما خرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**». وفي تأويله قولان: **أحدهما**: أن تكفير هذه الأعمال مشروط باجتناب الكبائر فمن لم يجتنب الكبائر لم تكفر له الأعمال كبيرة ولا صغيرة، **والثاني**: أن المراد أن هذه الفرائض تكفر الصغائر خاصة بكل حال وسواء اجتنبت الكبائر أو لم تجتنب وأنها لا تكفر الكبائر بحال، وقد قال ابن المنذر في قيام ليلة القدر: إنه يرجى به مغفرة الذنوب كبائرها وصغائرها، وقال غيره مثل ذلك في الصوم أيضاً، والجمهور على أن الكبائر لا بد لها من توبة نصوح»، وقال ابن مفلح في الفروع: كتاب الجهاد (١٠/ ٢٣٣): «وتكفر الشهادة غير الدين، قال شيخنا: وغير مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما، وقال شيخنا: ومن اعتقد أن الحج يسقط =

٨٥٢١ ـ وإذا لم يوجد عند العبد ذنوب تكفر، فإن هذا الحج يكتب له به حسنات، وترفع به درجاته[١]؛ لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

٨٥٢٢ ـ ٥ ـ إن الحج أفضل أنواع الجهاد وأحسنها وأجملها[٢]؛ لما

= ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج (ع)، وقال الآجري بعد أن ذكر الخبر: (إن الشهادة تكفر غير الدين) قال: هذا إنما هو لمن تهاون بقضاء دينه، أما من استدان ديناً وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل، وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط، قال شيخنا: وكذا حج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه، ويتوجه وجه، ونقل المروذي: بر الوالدين كفارة للكبائر، وفي الصحيحين أو الصحيح: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) قال ابن هبيرة: فيه إشارة إلى أن كبار الطاعات يكفر الله ما بينهما؛ لأنه لم يقل كفارة لصغائر ذنوبه، بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر، قال: وقوله (**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)؛ أي: زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢١/ ٤٠ ـ ٤٤).

(١) قال في المبدع (٣/ ٥٣) عند كلامه على صيام يوم عرفة: «والمراد به تكفير الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم يكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت له درجات ولا يستحب صومه»، وقال في حاشية الروض المربع (٥/ ٤١٥): «ولو قال قائل: إذا كفرت الصلاة، فماذا تكفير الجمعات، ورمضان، وعاشوراء، وعرفة، ونحو ذلك؟ قيل: كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة، ولا كبيرة، كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة، أو كبائر، ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر، وقال النووي وغيره: المراد الصغائر للآية، فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رفعت له به درجات. وقيل: إطلاق القول أنه يكفر، لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة لقوله: إذا اجتنبت الكبائر، ويأتي قول الشيخ: إن إطلاق التكفير بالعمرة، متناول الكبائر، فكذا هذا الخبر ونحوه».

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩٠) عند شرحه لحديث: سئل النبي ﷺ، أي الأعمال أفضل؟ قال: (**إيمان بالله ورسوله**)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (**جهاد في سبيل الله**)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (**حج مبرور**): «إنما جعل الجهاد في هذا =

روى البخاري عن عائشة، أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: «**لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور**»، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[(١)]، وفي رواية أخرى للبخاري: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**»[(٢)]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة، وهو يحدث نفسه، إذ نظر إلى الناس محرمين، فجعل يحدث نفسه، ثم قال: «تشعثون وتغبرون وتثفلون وتضجون، لا تريدون بذلك شيئاً من عرض الدنيا، ما نعلم سفراً خيراً من هذا»؛ يعني: الحج[(٣)]، ولما ثبت عن عابس بن ربيعة قال:

= الحديث أفضل من الحج؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام وقلته، وكان الجهاد فرضاً متعيناً على كل أحد، فأما إذ ظهر الإسلام وفشا، وصار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به، فالحج حينئذٍ أفضل»، وقال الحافظ العيني في عمدة القاري (١٤/ ٢٠٢): «إنما قيل للحج جهاد لأنه يجاهد في نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجتماع المسلمين إليه من كل ناحية»، وينظر: تطريز رياض الصالحين (٢/ ١٨٥).

(١) صحيح البخاري (١٨٦١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٨). أما ما رواه الليث قال: حدَّثنا خالد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة**» عند النسائي (٢٦٢٦)، فقد تفرد به الليث، قال أبو موسى محمد المديني في اللطائف من دقائق المعارف (ص٢٢٩): «قال سليمان: لم يروه عن ابن الهاد إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا خالد، تفرد به الليث»، وفي إسناد الحديث أيضاً اختلاف، فقد رواه أحمد (٩٤٥٩): حدَّثنا هارون، قال: حدَّثني ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي هريرة، ورواه سعيد (٢٣٤٤): حدَّثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة. وكل من حيوة وابن الحارث أوثق من سعيد بن أبي هلال، فالرواية الموصولة شاذة.

(٣) رواه الفاكهي (٨٨٧) حدَّثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال: ثنا إبراهيم بن =

سمعت عمر ﷺ يقول: «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين»[١].

٨٥٢٣ ـ ٦ ـ إن الحجاج وفد الله تعالى؛ لأنهم وافدون لزيارة بيته الحرام، فهم سافروا لحج بيته وابتغاء الأجر منه جلَّ وعز، ولما ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «الحاج وفد الله الذين يعطون ما سألوا، ويستجاب لهم إذا دعوا، ويخلف لهم ما أنفقوا»[٢]، ولما ثبت عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الله بن عمر، فقال: إن امرأة جعلت بعيراً لها في سبيل الله، أفيحمل عليه رجل منقطع به من حاج بيت الله؟ فقال: «أولئك وفد الله، لا وفد الشيطان، أولئك وفد الله لا وفد الشيطان، أولئك وفد الله لا وفد الشيطان. قيل له: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يبعثهم أمراء الأجناد إلى العمال، فيخبرونه أن الناس راضون، وليسوا براضين وأن الناس قد أعطوا حقوقهم، ولم يعطوا حقوقهم، أولئك وفد الشيطان»[٣].

= سعد، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا أبي مروان، وهو «صدوق يخطئ».

(١) رواه عبد الرزاق (٨٨٠٨)، والفاكهي (٩٧٣) عن الثوري عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد رواه البخاري في صحيحه في باب: الحج على الرحل تعليقاً مجزوماً به.

(٢) رواه الفاكهي (٩٢٤): حدَّثنا يحيى بن عثمان، عن سعيد بن كثير بن دينار الشامي قال: ثنا أبي قال: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الرجال قال: سمعت محمد بن المنكدر، يحدث عن جابر.. فذكره. وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو إسحاق الفزاري في السير (٨٩) عن عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح به. ورجاله ثقات، ولم يذكر لأبي التياح سماع من ابن عمر. ورواه بنحوه مطولاً عبد الغني المقدسي، كما في تفسير القرطبي (١٠/ ٢٧٢) من طريق يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم قال: كنت جالساً مع ابن عمر.. فذكره. ورجاله محتج بهم عدا شيخ عبد الغني، فلم أقف له على ترجمة، ورواه الطحاوي في أحكام القرآن (٧٧٦): حدَّثنا ابن أبي داود، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدَّثنا مهدي بن ميمون به مختصراً، فلم يذكر =

٨٥٢٤ ـ وقد روي في أن الحجاج وفد الله أحاديث مرفوعة وأثر آخر، لكن كلها لا تثبت[١].

= موضع الشاهد. وسنده حسن. ورواه الفاكهي (٨٩٠) من طريق وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب به بنحو رواية الطحاوي، وزاد في آخره: «أولئك وفد الرحمٰن»، ورجاله ثقات، لكن شيخ الفاكهي سقط من المخطوط الذي طبع عليه الكتاب، فالأثر بتمامه ثابت بمجموع هذه الأسانيد.

(١) روى النسائي (٢٦٢٥)، وابن خزيمة (٢٥١١)، والحاكم (١/ ٤٤١) من طرق بعضها صحيح عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «**وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر**». وقد تفرد به ابن وهب وبكير، قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٥٧٨١): «غريب من حديثه ـ أي: من حديث سهيل بن أبي صالح ـ عن أبيه، تفرد به بكير بن عبد الله بن الأشج، وعنه ابنه، ولا نعلم حدث به غير عبد الله بن وهب، وقد اختلف فيه على أبي صالح»، وقال الدارقطني في العلل (١٩١٣): «يرويه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه؛ فرواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، تفرد به عنه ابنه مخرمة بن بكير. وخالفه روح بن القاسم، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن المختار، والدراوردي، وابن حام، ووهيب بن خالد رووه عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس الجندعي، عن كعب الأحبار قوله. وهو الصحيح». ورواه ابن ماجه (٢٨٩٢) من طريق آخر عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفي سنده عبد الله بن صالح العامري قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، ولم يوثق، وله شاهد من حديث جابر. وهو حديث منكر، وله شاهد آخر من حديث ابن عمر رواه ابن حبان موارد الظمآن (ص٢٤٠): أخبرنا الحسن بن سفيان حدَّثنا الحسن بن سهل الجعفري حدَّثنا عمران بن عيينة حدَّثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر. قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (أطرافه ٢/ ٥٤٨): «هذا حديث غريب من حديث عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر، تفرد به الحسين بن الوليد عن حماد بن سلمة عنه»، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (٨٨٧) نقلاً عن أبيه أن الصواب: عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر. وهذا فيه انقطاع. وله شاهد من مرسل أبي قلابة عند ابن أبي شيبة (١٢٧٨٩) بلفظ: «الحاج وفد الله»، ورجاله ثقات. وبالجملة جميع طريق هذا الحديث وشواهده المرفوعة واهية، لا يعتضد بها، سوى رواية أبي بكر بن حفص عن ابن عمر، ومرسل أبي قلابة، وهما يقصران عن درجة الحسن لغيره. قال الشيخ عمرو عبد المنعم في الصون (١/ ٢٩): «لكن وجدت الشيخ الألباني رحمه الله في =

٨٥٢٥ ـ ٧ ـ إن في الحج منافع أخرى متعددة دينية ودنيوية تجعل له ميزة وفضلاً[١]؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ

= الصحيحة (٤/ ٤٣٤) قد قوى حديث ابن عمر الموصول من رواية مجاهد، بحديثه من رواية أبي بكر بن حفص، ولا تصح مثل هذه التقوية حتى على مذهب المتأخرين في تقوية الضعيف بمثيله، ذلك لأن رواية مجاهد عن ابن عمر منكرة، وإنما المحفوظ أنها من قول كعب كما بيناه آنفاً، فبقي الوجه المرسل وهو رواية أبي بكر بن حفص، بل قد قوى حديث ابن عمر من رواية مجاهد عنه، بحديث جابر بن عبد الله من رواية محمد بن أبي حميد، وكلاهما منكران مرجوحان، لا يصح التقوية بهما على الاتفاق، فتنبه»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٥٢٩). هذا وقد روي في المسألة أثر آخر موقوف، فقد روى ابن أبي شيبة (١٢٧٨٣) من طريق أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوماً حجاجاً، فقالوا: إنا نريد مكة، فقال: إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم، فسلوها الله. ورجاله محتج بهم، لكن يظهر أنه منقطع، فأبو يعلى ـ وهو منذر الثوري ـ روايته عن التابعين، وعده ابن حجر من الطبقة السادسة، فيظهر أنه لم يلق الحسين.

(١) قال الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ١٤٩، ١٥٠): «معلوم مشاهد من ابتداء وقت الحج في زمن إبراهيم عليه السلام إلى زمان النبي ﷺ وإلى آخر الدهر فلا ترى شيئاً من أمر الدين والدنيا تعلق به من صلاح المعاش والمعاد بعد الإيمان ما تعلق بالحج ألا ترى إلى كثرة منافع الحج في المواسم التي يردون عليها من سائر البلدان التي يجتازون بمنى وبمكة إلى أن يرجعوا إلى أهاليهم وانتفاع الناس بهم وكثرة معايشهم وتجاراتهم معهم ثم ما فيه منافع الدين من التأهب للخروج إلى الحج وإحداث التوبة والتحري لأن تكون نفقته من أحل ماله ثم احتمال المشاق في السفر إليه وقطع المخاوف ومقاساة اللصوص والمحتالين في مسيرهم إلى أن يبلغوا مكة ثم الإحرام والتجرد لله تعالى والتشبه بالخارجين يوم النشور من قبورهم إلى عرصة القيامة ثم كثرة ذكر الله تعالى بالتلبية واللجوء إلى الله تعالى وإخلاص النية له عند ذلك البيت والتعلق بأستاره موقناً بأنه لا ملجأ له غيره كالغريق المتعلق بما يرجو به النجاة وأنه لا خلاص له بالتمسك به ثم إظهار التمسك بحبل الله الذي من تمسك به نجا وما حاد عنه هلك ثم حضور الموقف والقيام على الأقدام داعين راجين لله تعالى متخلفين عن كل شيء من أمور الدنيا تاركين لأموالهم وأولادهم وأهاليهم على نحو وقوفهم في عرصة القيامة وما في سائر مناسك الحج من الذكر والخشوع والانقياد لله تعالى ثم ما يشتمل عليه الحج من سائر القرب التي هي معروفة في غير الصلاة والصيام والصدقة والقربات والذكر بالقلب =

كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨][1].

٨٥٢٦ ـ ومن هذه المنافع:

٨٥٢٧ ـ أولاً: إكمال أداء أركان الإسلام[2].

٨٥٢٨ ـ ثانياً: تحقيق التوحيد وإظهاره في التلبية[3]، وفي أذكار

= واللسان والطواف بالبيت وما لو استقصينا ذكره لطال به القول فهذه كلها من منافع الدين والدنيا».

(١) قال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (٢/ ٢٣٤): «الحج فيه من الفوائد العظيمة من الصلة بالله والتقرب إليه ومفارقة الأوطان والأهل والعشيرة لأداء هذه الفريضة العظيمة وزيارة البيت العتيق ما لا تحيط به العبارة، فإنه في هذه العبادة يركب الأخطار ويقطع الفيافي والقفار ويشق الأجواء يرجو رحمة ربه ويخاف عقابه ﷻ فما أحراه بالثواب الجزيل والأجر العظيم من المولى الكريم ﷻ، أما ما شرع الله سبحانه في هذه العبادة من: الإحرام والتلبية، واجتناب كثير من العوائد، وكشف الرجل رأسه، وخلع الثياب المعتادة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات ورمي الجمار والتقرب إلى الله سبحانه بذبح الهدايا، إلى غير ذلك مما شرع الله في الحج فمما شهدت العقول الصحيحة والفطر المستقيمة بحسنه وأنه لا حكمة فوق حكمة من شرعه وأمر به عباده. يضاف إلى ذلك ما في الحج من اتصال المسلمين بعضهم ببعض، وتشاورهم في كثير من أمورهم وتعاونهم في مصالحهم العاجلة والآجلة واستفادة بعضهم من بعض، إلى غير ذلك من الفوائد، فكل ذلك شاهد للذي شرعه بأنه سبحانه أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين، وكل ذلك من جملة منافع الحج التي أشار إليها سبحانه بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، فالحج مؤتمر إسلامي عظيم وفرصة للمسلمين ينبغي أن يستغلوها في شتى مصالحهم وأن يستفيدوا منها لأمر دنياهم وأخراهم».

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٢٤٠)، الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان (٣/ ٣١٠).

(٣) ينظر: ما يأتي عند الكلام على الإحرام والتلبية في باب الإحرام: الفصل الرابع: صفة الدخول في الإحرام.

الحج الأخرى وفي أفعاله التي يؤديها الحاج مخلصاً فيها لله تعالى.

٨٥٢٩ ـ ثالثاً: إظهار الافتقار إلى الله سبحانه: فالحاج يبتعد عن الترفه والتزين، ويلبس ثياب الإحرام متجرداً عن الدنيا وزينتها، فيُظهر عجزه، ومسكنته، ويكون في أثناء المناسك، ضارعاً لربه ﷻ، مفتقراً إليه، ذليلاً بين يديه، خاضعاً له، منقاداً له بفعل شعائر الحج، سواء علم حكمتها أم لم يعلم[1].

٨٥٣٠ ـ رابعاً: إحياء ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، والاقتداء بنبينا محمد ﷺ، وذلك بإقامة هذا المنسك العظيم على هدي هذين الخليلين ـ عليهما أفضل الصلاة والسلام ـ، وهجر وإماتة ومخالفة دين ومناسك أهل الجاهلية المشركين.

٨٥٣١ ـ خامساً: التعبد لله تعالى بعبادات عظيمة لا يستطيع المسلم أداء بعضها في غير هذا النسك، ومنها: زيارة المسجد الحرام، والصلاة فيه، والتي تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه[2]، وكالسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات ومزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار،

---

(١) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في تفسيره (١/ ٩١، ٩٢): «المقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات؛ فإنه بذلك يكون مبروراً، والمبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢٢٠): «وهو في الحقيقة ـ أعني رمي الجمرات ـ غاية التعبد والتذلل لله ﷻ؛ لأن الإنسان لا يعرف حكمةً من رمي هذه الجمرات في هذه الأمكنة، إلا لأنها مجرد تعبدٍ لله ﷻ، وانقيادُ الإنسان لطاعة الله، وهو لا يعرف الحكمة، أبلغ في التذلل والتعبد؛ لأن العبادات منها ما حكمته معلومةٌ لنا وظاهرة، فالإنسان ينقاد لها تعبداً لله تعالى وطاعةً له ثم اتباعاً لما يعلم فيها من هذه المصالح، ومنها ما لا يعرف حكمته، ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد بها عباده، فيمتثلون، فهذا غاية التذلل والخضوع لله».

(٢) ينظر: ما سبق في كتاب الصلاة، باب: المساجد، في المسألة (٢٥٣٣).

والتعبد لله تعالى بالحلق أو التقصير، والتعبد لله ﷻ بالطواف بالبيت العتيق، والذي روي أنه يعدل عتق رقبة، فقد روي عن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن! إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه؟ فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يحط الخطايا**»، وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة. وفي سنده كلام[1]، وروى أحمد وغيره عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق**»[2].

٨٥٣٢ ـ سادساً: إعلان ذكر الله تعالى عند ذبح الهدي، والتقرب إليه سبحانه بهذا النسك، والتوسعة على النفس والرفقة وعموم المسلمين بالأكل من لحم الهدي، قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ

---

(١) سبق تخريجه في صلاة التطوع، في المسألة (٣٦٢٤).

(٢) رواه أحمد (٢٢١٥)، والدارمي (١٨٨١)، والترمذي (٩٦١) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. ورجاله ثقات، عدا ابن خثيم، وهو صدوق، والحديث محتمل للتحسين، لكن تفرد ابن خثيم به من بين تلاميذ سعيد مع شيء من الغرابة في لفظه يجعل في النفس شيئاً من عدم الجزم بثبوته، ولعله لهذا قال الترمذي: «حديث حسن»، والحسن عنده ينزل عن درجة الثبوت، وقد ورد في هذا الحديث زيادة: «**فمن استلمه فقد بايع الله**»، وقد تفرد بها جرير من بين تلاميذ ابن خثيم، واختلف أيضاً عليه فيها، فتفرد بها عنه يحيى بن المغيرة، وخالفه سبعة من الرواة فرووه عن جرير بدون هذه الزيادة، فدل ذلك على شذوذها. وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٣٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٦٣٨)، أنيس الساري (١٢٣٩).

لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ [الحج: ٣٦][(١)].

٨٥٣٣ ـ سابعاً: ما يحصل فيه من اجتماع المسلمين، علماء وقادة ومفكرين، وتدارسهم لأحوال المسلمين، والسعي في حل مشاكلهم، واستفادة كل منهم من خبرات إخوانه[(٢)].

٨٥٣٤ ـ ثامناً: ما يحصل من تعارف المسلمين[(٣)]، وتعارف الدعاة وقادة المراكز والهيئات والمؤسسات الإسلامية في الحج، وما ينتج عن ذلك من فوائد عظيمة، وتبادل خبرات، وتعاون على البر والتقوى[(٤)].

---

(١) ينظر في هذه الفوائد الأربع: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٢٤٠، ٢٤١)، الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان (٣/ ٣١١ ـ ٣١٣).

(٢) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مجموع رسائله (١٣/ ٢٠٢): «وما هذا الاجتماع الذي منّ الله به علينا في هذا المكان من مكة المكرمة إلا إحدى منافع الحج التي يحصل عليها المسلمون نتيجة شهود هذا الموسم الذي فرض الله شهوده على كل مسلم ومسلمة. ولا شك أن جمع الحج بين هذه الأمم الإسلامية من شتى الأقطار ومختلف الأجناس هو فرصة يجل أن لا تفوت، فرصة يجب على حكام العالم الإسلامي وعلمائه ومفكريه أن يغتنموها ليجتمعوا حول مائدة يضعون عليها مشاكل المسلمين ومآسيهم التي تزداد يوماً بعد يوم تحت عوامل خارجية وداخلية، تحركها الصليبية والإلحاد وحب التسلط، إن حوادث الاعتداء على المسلمين من تقتيل وتشريد وظلم تتكاثر وتتسع نطاقها كل يوم، وهذا ما يجب أن يتنبه له المسلمون (وخاصة ولاة الأمر فيهم) ليضعوا حدّاً لهذه الحوادث التي يجب عند بحثها أن لا يفرقوا (بسبب الجنس أو اللون أو الوطن) بين من يتعرضون لهذه الحوادث، فالمسلمون كلهم سواء»، وينظر: الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان (٣/ ٣١١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٢٤١)، الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان (٣/ ٣١١).

(٤) قال شيخنا عبد العزيز بن باز؛ كما في مجموع فتاويه (٢/ ٢٣٤) عند كلامه على منافع الحج: «يضاف إلى ذلك ما في الحج من اتصال المسلمين بعضهم ببعض، وتشاورهم في كثير من أمورهم وتعاونهم في مصالحهم العاجلة والآجلة واستفادة بعضهم من بعض».

٨٥٣٥ ـ تاسعاً: تعلم أحكام الدين، وبالأخص أحكام العقيدة، وتطبيقها عملياً، وإعلانها في التلبية.

٨٥٣٦ ـ عاشراً: إظهار كثرة المسلمين وقوتهم، وإظهار وحدتهم وتآلفهم.

٨٥٣٧ ـ حادي عشر: إزالة الفوارق بين المسلمين، وبيان أنهم أمة واحدة لا فضل لعربيهم على عجميهم، ولا لغنيهم على فقيرهم، ولا لأبيضهم على أسودهم، حين يحرمون في زي واحد ويسيرون في المشاعر في وقت واحد، ويطوفون جميعاً بالكعبة، ويرمون جميعاً الجمار، متحدون في ذلك كله باللباس وبالعمل.

٨٥٣٨ ـ ثاني عشر: تربية نفوس المسلمين على تحمل المشاق في سفر الحج وتنقلاته، وتربيتها على البذل والإنفاق؛ لأن الحج يجمع بين العبادة البدنية والمالية.

٨٥٣٩ ـ ثالث عشر: تربية نفوس المسلمين على الشفقة والرحمة بالضعفاء، حيث يطبق المسلم ذلك عملياً في مواطن الزحام وفي الطرقات وبين المشاعر، كما قال النبي ﷺ لما دفع من عرفة: «**أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع**»[1].

٨٥٤٠ ـ رابع عشر: تربية نفوس المسلمين على التواضع والبساطة في المأكل والملبس والمسكن، وبعد المسلم عن عيشة الترف والتنعم، ولذلك منع المسلم حال الإحرام من بعض الشهوات المباحة في غير حال الإحرام، كالاستمتاع بالنساء، ومنع من كثير من المباحات التي يحصل بها الترفه، كلبس المخيط وتغطية الرأس في حق الذكر، وكالمنع من الطيب وقص الأظفار وحلق الشعر أو تقصيره والاصطياد للجنسين، ومن لبس كل غطاء مفصل للوجه.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧١)، والإيضاع: الإسراع.

٨٥٤١ ـ خامس عشر: تعويد المسلم على الأخلاق الفاضلة، وعلى البعد عن المعاصي وعلى الحرص على الطاعات، وذلك أن المسلم الذي يحرص في حجِّه على الأفعال الحسنة وعلى الأقوال الحميدة، وعلى اجتناب الفسوق والجدال، ويستمر على ذلك طيلة أيام الحج، وفي حال ذهابه لسفر الحج ورجوعه منه، يرجى أن تتهذب بذلك أخلاقه، وأن يألف الطاعات، وأن يكره المعاصي، مما يرجى به أن يستمر على ذلك بقية عمره، أو على الأقل تكون حاله بعد الحج أفضل منها قبله.

٨٥٤٢ ـ سادس عشر: تذكر موقف القيامة، فالمسلم إذا رأى اجتماع الحجاج وكثرتهم في المسجد الحرام وفي المشاعر مع اختلاف لغاتهم وألوانهم، وفيهم الكبير والصغير والرجال والنساء، فإنه يتذكر المحشر واجتماع الناس في عرصات القيامة، ولهذا ختم الله تعالى آيات الحج من سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣][(١)].

٨٥٤٣ ـ سابع عشر: زيادة إيمان المسلم في الحج؛ لأن كونه تفرغ للعبادة أياماً، وأدى في هذه الأيام كثيراً من العبادات، هذا كله يزيد الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعات، وكذلك كون المسلم يعيش في جو إيماني مع رفقة يؤدون هذه الشعائر، ويكثرون من تعلم أحكامها أو السؤال عنها مع حرص على تطبيقها على الوجه الشرعي، هذا أيضاً يزيد إيمان المسلم، وكذا ما يحصل في عشية يوم عرفة من الحرص على الدعاء والتضرع إلى الله تعالى واستشعار نزول الكريم الرحيم جلَّ وعلا إلى السماء الدنيا ومباهاته ملائكته بأهل عرفة، واستشعاره كثرة من يعتقهم الرحمٰن تعالى وتقدس في هذا اليوم من النار، ورجاء المسلم في هذا الموقف أن

---

(١) ينظر في هذه الفوائد الثمان: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٢٤٦، ٢٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٦ ـ ٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)، الخطب المنبرية للشيخ صالح الفوزان (٣/ ٣١١ ـ ٣١٣).

يستجيب الله تعالى دعاءه وأن يعتقه من النار كل هذا يزيد إيمان المسلم[١].

٨٥٤٤ ـ ثامن عشر: استفادة المسلمين ماديّاً واقتصادياً، فيستفيد الباعة وأصحاب السلع في عموم بلدان المسلمين عند استعداد الحجاج للسفر للحج ووقت سفرهم، ويستفيد أصحاب وسائل النقل بتأجيرها للسفر للحج، ويستفيد أهل مكة ومن قدم إليها بالبيع على الحجاج وتأجيرهم مساكن ووسائل نقل، ويستفيد الحجاج بالبيع والشراء في موسم الحج[٢]، وغير ذلك كثير، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨][٣].

الفصل الثالث

فضل العمرة

٨٥٤٥ ـ للعمرة فضائل كثيرة، أهمها:

٨٥٤٦ ـ ١ ـ إن الإكثار من العمرة سبب لتكفير صغائر الذنوب[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**العمرة إلى**

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في شرح حديث النزول (ص٣٩): «من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة ينزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه».

(٢) قال الشيخ الدكتور سيد طنطاوي في التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٩/ ٣٠٣): «ومن مظاهر منافعهم الدنيوية: اجتماعهم في هذا المكان الطاهر، وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى، وتبادلهم المنافع فيما بينهم عن طريق البيع والشراء وغير ذلك من أنواع المعاملات التي أحلها اللّه ـ تعالى ـ».

(٣) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه (١٧/ ١٦١): «من المنافع الدنيوية التي يلمسها الناس: البيع والشراء، ومكاسب أصحاب الحرف التي تتعلق بالحجاج والحركة المستمرة في وسائل النقل المختلفة، وفائدة الفقراء مما يدفع لهم من صدقات أو يقدم من ذبائح الهدي والضحايا والكفارات عن كل محظور يرتكبه المحرم».

(٤) ينظر: ما سبق في فضل الحج.

العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[١].

٨٥٤٧ ـ أما حديث: **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»** فهو رواية شاذة في حديث ابن مسعود، وروده في باب تكرار الحج فصل حكم تكرار الحج.

٨٥٤٨ ـ ٢ ـ إن العمرة في رمضان تعدل حجة[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، ﷺ، قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: «**ما منعك من الحج**» قالت: أبو فلان ـ تعني زوجها ـ كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «**فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي**»[٣]، ولما ثبت عن أبي طليق أن النبي ﷺ قال لما سألته أم طليق: ما يعدل الحج؟ قال: «**عمرة في رمضان**»[٤]

٨٥٤٩ ـ ٣ ـ وليس للعمرة في أشهر الحج ميزة على غيرها، وهذا قول عامة السلف[٥]؛ .....

---

(١) صحيح البخاري (١٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٣٤٩).

(٢) قال في مواهب الجليل (٧/ ٣٦١): «قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات»، وقال في الفروع (٦/ ٧٢): «ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، للخبر»، وقال في الإنصاف (٩/ ٢٨٦): «العمرة في رمضان أفضل مطلقاً قال الإمام أحمد: هي فيه تعدل حجة، قال: وهي حج أصغر»، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٩٢).

(٣) صحيح البخاري، باب: عمرة في رمضان (١٧٨٢، ١٨٦٣)، صحيح مسلم (١٢٥٦).

(٤) وهو حديث صحيح.

(٥) قال الحافظ ابن جريرفي تفسيره (٣/ ٤٥١): حدَّثني أحمد بن المقدام، قال: ثنا حزام القطعي، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: «ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج» وسنده حسن، رجاله رجال البخاري، وقال في الإنصاف (٩/ ٢٨٧): «الصحيح من المذهب: أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها ذكره القاضي في الخلاف ونقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد، وقدمه في الفروع، وقال: ظاهر كلام جماعة التسوية، قلت: اختار =

لأنه لم يرد دليل على تفضيلها فيها[١].

الفصل الرابع

المفاضلة بين الحج والعمرة

٨٥٥٠ ـ الحج أفضل من العمرة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ للنصوص

= في الهدى: أن العمرة في أشهر الحج أفضل، ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩١): «والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه».

(١) وكون عمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلها في أشهر الحج لا يدل على أن العمرة فيها أفضل منها في رمضان؛ لأن الفعل يحتمل أنه لسبب آخر، لا لأجل فضل أدائها في هذا الوقت، وقد روى البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس ﷺ، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «**حل كله**»، قال في نيل الأوطار (٤/ ٣٥٨): «وقد وقع خلاف، هل الأفضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في شهر الحج؟ لأن النبي ﷺ لم يعتمر إلا فيها، فقيل: إن العمرة في رمضان لغير النبي أفضل، وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج»، وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٤٧) طبع حاسب آلي: «الذي يظهر لي أن العمرة في أشهر الحج أفضل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لما كان العرب قد تقرر عندهم في عقيدتهم أنه لا اعتمار في أشهر الحج ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فكرر النبي ﷺ العمرة في أشهر الحج من أجل ترسيخ الجواز في أشهر الحج وإبطال تلك العقيدة، وأما كونه لم يعتمر في رمضان فيقال إن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس كسائر الناس لو اعتمر لاعتمر الناس معه وحصل في ذلك مشقة على الناس في أيام الصيام والرحيل والنزول فلهذا تركه عليه الصلاة والسلام».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٥٧) نقلاً عن سند: «لا يختلف أن الحج أفضل من العمرة».

الكثيرة الواردة في فضل الحج، والتي سبق ذكر أكثرها؛ ولأنه واجب، بل ركن من أركان الإسلام، والواجب أفضل من المستحب[١]؛ ولأنه أكثر عملاً[٢].

٨٥٥١ ـ ويُستثنى من ذلك: عمرة رمضان، فهي تعدل حجة[٣]؛ لحديث أم سنان وأبي معقل السابقين

الفصل الخامس

فضل النفقة في الحج

٨٥٥٢ ـ النفقة في الحج لها فضل عظيم[٤]؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف**»[٥]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي**»[٦]، ولما روى مسلم أيضاً عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى، قال: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بيَّن ذلك، فمن همَّ**

---

(١) سيأتي قريباً في فصل حكم العمرة أن الصحيح أن العمرة مستحبة لا واجبة.

(٢) قال في التمهيد (٢٢/ ٥٥) في شرح حديث أم سنان: «وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضاً في أوقات وأن الشهور بعضها أفضل من بعض، والعمل في بعضها أفضل من بعض، وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله، وفيه: أن الحج أفضل من العمرة، وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق».

(٣) ينظر: كلام ابن عبد البر السابق.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٨٩)، المدخل لابن الحاج (٤/ ٢١٣)، طرح التثريب (٤/ ١٠٤)، فيض القدير (٣/ ٤٠٦).

(٥) رواه أحمد (٢٣٠٠) وغيره، وفي أسانيده اختلاف كثير، وله شاهد من مرسل محمد بن عبادة عند ابن أبي شيبة (١٢٦٦٠).

(٦) صحيح مسلم (١١٥١).

بحسنة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها، كتبها الله ﷻ عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة»[(١)]، والحج نوع من الجهاد في سبيل الله، كما سبق في فضل الحج، وكما سيأتي في فصل أخذ الزكاة للحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٥٥٣ ـ من أعطى محتاجاً لم يحج الفريضة نفقة الحج ليحج هذه الفريضة، يرجى له مثل أجر هذا المحتاج عند أدائه لهذه الفريضة[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير، فقد غزا**»[(٣)]، والحج نوع من الجهاد، كما سبق في فضل الحج.



(١) صحيح مسلم (١٣١).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى الحج له (١/١٠٨): (من أعطى شخصاً مالاً ليحج فله مثل أجره، لحديث: «**من جهز غازيّاً فقد غزا**»، والحج نوع من الجهاد، وإعطاء هذا الفقير ليحج الفريضة أفضل من كونه يعطي الدراهم لشخص يحج عنه نافلة).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٤٣)، صحيح مسلم (١٨٩٥).

باب
وقت الحج والعمرة

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٥٥٤ ـ يحتوي هذا الباب على بيان وقت الحج، وبيان وقت العمرة.

الفصل الثاني
في وقت الحج

٨٥٥٥ ـ لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة والتسعة الأيام الأول من ذي الحجة وليلة العاشر من ذي الحجة؛ لما سيأتي ذكره عند الكلام على المواقيت الزمانية.

٨٥٥٦ ـ يجب على كل مسلم، رجل أو امرأة أن يبادر إلى أداء الحج إذا توافرت فيه شروطه[1]، فلا يجوز له أن يؤخر أداءه ولو عاماً واحداً

---

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٥١):

«**مسألة**: عند الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ومن الزيدية القاسم يستحب لمن وجب عليه الحج أن يبادر إلى فعله، فإن أخره جاز. وعند مالك وأحمد وأبي يوسف والمزني وأكثر العلماء يجب على الفور، وكان أبو الحسن الكرخي يقول: هذا هو مذهب أبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا حج في السنة الثانية كان أداء، مالك يقول: كان قضاء. وعند بعض العلماء يكفر بتأخير الحج فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]». اهـ مختصراً.

بدون عذر، فالحج واجب على الفور، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن الأوامر في الشرع تجب المبادرة إلى امتثال ما أمر به فيها[٢]، ولهذا غضب النبي ﷺ لما لم يبادر الصحابة يوم الحديبية بتنفيذ أمره، وذلك لمّا أمرهم بالحلق فتباطؤوا[٣]، ولم يغضب صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا من أجل عدم المبادرة لفعل الواجب[٤]؛ ولأن تأخير الحج عن موسم واحد يؤدي إلى تأخيره سنة كاملة، ثم إن أخره في التي بعدها فسنة أخرى كاملة، وهذا في

---

(١) فهو قول جمهور الحنفية وهو قول مالك وكثير من أصحابه، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به جماهيرهم، وهو قول المزني من الشافعية. ينظر: بداية المجتهد (٥/ ٢٧٥)، القوانين الفقهية (ص٨٦)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٧٢، ٧٣)، المجموع (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٨/ ٥٠ ـ ٥٢)، الزاد مع الروض المربع (٥/ ١٨، ١٩)، بدر المتقى في شرح الملتقى (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وينظر: التعليق السابق.

(٢) ينظر: ما سبق في كتاب الزكاة في باب: تأخير الزكاة وتعجيلها في المسألة (٧٣٤٧).

(٣) هذا الحديث رواه البخاري (٢٧٣١).

(٤) ويؤيد الفورية في الحج حديث: «**تعجّلوا إلى الحج** ـ يعني: الفريضة ـ **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» عند أحمد (٢٨٦٧)، وأبي داود والحاكم. وينظر: الإرواء (٩٩٠)، أحاديث في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٧ ـ ٢٢)، وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليموتن يهوديّاً أو نصرانيّاً ـ قالها ثلاثاً ـ رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله». وما روي عن عمر أيضاً أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى من كان عنده جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين» وقد صحح الحافظ ابن حجر الأثر الأول، لكن جزم العقيلي والدارقطني أنه لا يصح في الباب شيء. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (الحج ٢/ ٢١٥، ٢١٦)، نيل الأوطار، باب: وجوب الحج على الفور (٥/ ٥)، الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك للصمعاني (١٩ ـ ٢٤)، ولوجوب الفورية في امتثال جميع الأوامر الشرعية أدلة أخرى سبق ذكر بعضها في أول مسألة في باب قضاء الحاجة من كتاب الطهارة، وفي أول مسألة في باب: تأخير الزكاة وتعجيلها من كتاب الزكاة، ويأتي بعضها في كلام ابن الجوزي الآتي.

الغالب يؤدي إلى تأخير الحج إلى أن يفوت بالموت[١]، وقد قرر عامة أهل العلم أن من أخره مع استطاعته حتى توفي أنه يموت وهو عاص لله تعالى[٢]، وإن قيل: له تأخيره إلى أن يغلب على ظنه قرب وفاته أدى ذلك إلى عدم وجوبه على أكثر الخلق؛ لأن الموت غالباً يباغت الإنسان أو يباغته مرض الموت الذي يعجز معه عن أداء الحج[٣]، ولما سبق ذكره في

---

(١) قال في بداية المجتهد (٢/ ٨٦): «ويحتج هؤلاء بالغرر الذي يلحق المكلف بتأخيره إلى عام آخر بما يغلب على الظن من إمكان وقوع الموت في مدة من عام، ويرون أنه بخلاف تأخير الصلاة من أول الوقت إلى آخره؛ لأن الغالب أنه لا يموت أحد في مقدار ذلك الزمان إلا نادراً، وربما قالوا: إن التأخير في الصلاة يكون مع مصاحبة الوقت الذي يؤدى فيه، والتأخير هاهنا يكون مع دخول وقت لا تصح فيه العبادة، فهو ليس يشبهه في هذا الأمر المطلق، وذلك أن الأمر المطلق عند من يقول: إنه على التراخي، ليس يؤدي التراخي فيه إلى دخول وقت لا يصح فيه وقوع المأمور فيه كما يؤدي التراخي في الحج إذا دخل وقته فأخره المكلف إلى قابل».

(٢) قال في بدر المتقى شرح الملتقى في الفقه الحنفي (١/ ٢٦٠): «عنده ـ أي: عند محمد ـ على التراخي، فلا يأثم بالتأخير، لكن لو مات ولم يحج أثم إجماعاً، لكن استثنى في الكشف: ما إذا مات فجأة»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤١): «ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط: تنازع الناس في القدرة هل يجب أن تكون مقارنة للفعل؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه؟ والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء: أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي ـ وهي التي تقدم الكلام فيها ـ لا يجب أن تقارن الفعل. فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصياً باتفاق المسلمين»، وقال في المجموع (٧/ ١٠٨): «والجواب عن قولهم إذا أخره ومات هل يموت عاصياً أن الصحيح عندنا موته عاصيًا قال أصحابنا: وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة»، وقال في الفروع (٥/ ٢٥١): «ولأنه لو مات مات عاصياً، للأخبار».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥): «وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثماً؟ ذكر أبو يعلى فيه وجهين، واختار أنه لا يكون آثماً، كما لو مات من عليه الصلاة، وقضاء رمضان في أثناء وقتهما. **والأول**: هو المذهب المعروف لمسلكين: عام وخاص. أما العام: فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، بل عند أكثر أصحابنا ليس في الشريعة إلا واجب مؤقت، أو واجب على الفور. =

كتاب الزكاة[١].

٨٥٥٧ ـ والحديث المروي عن ابن عباس مرفوعاً: «من أراد الحج فليتعجل» لا يثبت[٢].

= أما واجب يجوز تأخيره مطلقاً فلا يجوز؛ لأنه إن جاز التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاص بطل معنى الوجوب، وإن جاز إلى أن يغلب على ظنه الفوت إن لم يفعل لم يجز لوجهين: **أحدهما**: أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون فإن الموت إنما يعلم بأسبابه، وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به، وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام ولو بلغ تسعين سنة. **الثاني**: أنه إن مات قبل هذا الظن غير عاص لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق؛ لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، وإن عصى بذلك فبأي ذنب يعاقب، وإنما فعل ما جاز له، وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة وكيف يجوز أن يقال: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]».

(١) في باب تأخير الزكاة وتعجيلها: الفصل الثاني: حكم تأخير الزكاة، في المسألة (٧٣٤٥).

(٢) رواه أحمد (١٩٧٤)، وأبو داود (١٧٣٢) من طريق الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره. وسنده ضعيف؛ لجهالة مهران، ورواه أحمد (١٨٣٤): حدَّثنا وكيع، حدَّثنا أبو إسرائيل العبسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر.. فذكره مرفوعاً. وأبو إسرائيل منكر الحديث، جرحه جماعة ووثقه آخرون، والجرح مفسر، فيقدم، قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال لأبيه (٢٥٣٩): «سألته عن أبي إسرائيل الملائي فقال: هو كذا، قلت: ما شأنه؟ قال: خالف الناس في أحاديث..، ثم قال: حدث عنه سفيان الثوري باليمن أملى عليهم ذلك الحديث قلت: ما هو قال: حديث الفضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الفضل عن النبي ﷺ من أراد الحج فليتعجل»، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٧٥): «في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذاك مذهب سوء»، ثم ذكر له حديثاً منكراً، ثم قال: «ما جاء به غيره وليس له أصل. حدَّثنا محمد بن إسماعيل قال: حدَّثنا الحسن بن علي قال: حدَّثنا عفان قال: زعم لي بهز أنه سمع أبا إسرائيل الملائي أن عثمان كفر بما أنزل الله. حدَّثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: كوفي تركه ابن مهدي» ا.هـ =

٨٥٥٨ ـ أما تأخيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج إلى سنة عشر فقد ذكر أهل العلم له أسباباً كثيرة[١].

= ملخصاً، وقال ابن عدي (١/ ٤٦٨): «قال عمرو بن علي: سألت عبد الرحمٰن عن حديثه عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الحج فأبى أن يحدِّثني به. وقال النسائي: أبو إسرائيل الملائي ليس بثقة. سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: وأبو إسرائيل مفتر زائغ. حدَّثنا ابن حماد، حدَّثنا معاوية، عن يحيى، وسئل عن أبي إسرائيل الملائي فقال: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه»، وينظر: بيان الوهم والإيهام (١٨١١)، ثم إن في لفظ الحديث نكارة، حيث جعل الحج بحسب الإرادة ثم أمر بالتعجل.

(١) قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ٦١ ـ ٦٣): «ثبت بالأدلة الجلية أن الأمر المطلق يقتضي الفور، فمن أدلة القرآن قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ولو كان الأمر على التراخي لما حسن العتب. ومن أدلة الحديث قول النبي ﷺ لأبي سعيد بن المعلى حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه: **«ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني. ألم يقل الله ﷻ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»** ولم يفسح له بالتأخير إلى أن تنقضي الصلاة. ومن أدلة اللغة أن الألفاظ المطلقة يفيد مقتضاها عقيب وجودها؛ ولهذا وقع حكم اللفظ عقيب اللفظ، كالبيع والطلاق، ولهذا أجمع اللغويون على أن السيد إذا قال لعبده: قم، فتوقف من غير عذر أنه يحسن لومه وعقابه. فإذا ثبت هذا الأصل قلنا: قد اختلف أولاً في قدوم ضمام، فروي أنه كان في سنة تسع، فيكون معنى قول جابر: مكث تسعاً لم يحج؛ أي: لم يخاطب بذلك. وروي أنه كان في سنة خمس، فعلى هذا نقول: ما قعد عن الحج تسعاً. وإنما هذا ذكر الزمان الذي لم يقع فيه الحج وإن سلم أن الحج تقدم فرضه فتأخير الرسول ﷺ له قضية في عين، فهي تحتمل **وجهين:**

أحدهما: أن يكون الله ﷻ أعلم نبيه أنه لا يموت حتى يحج فأخره ثقة بالإدراك، وهذا جواب أبي زيد الحنفي.

والثاني: أن يكون أخره لعذر، بدليل اتفاقنا على أن تقديمه أفضل ولم يكن ليترك الأفضل إلا لعذر. وقد ذكروا له **خمسة أعذار:**

أحدها: الفقر.

والثاني: الخوف على نفسه، ولهذا كان يحرس إلى أن نزل عليه ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. =

٨٥٥٩ ـ من عجز عن الحج عجزاً لا يرجى برؤه، وكان قادراً بماله وجب عليه أن يستنيب على الفور من يحج عنه بأجرة أو بغير أجرة[١]؛ لأنها عبادة لم تحدد بوقت فوجبت على الفور، كما يلزمه ذلك بنفسه، كما سبق.

٨٥٦٠ ـ إن لم يجد العاجز عن الحج ببدنه من ينوب عنه حتى توفي أو حتى افتقر سقط عنه وجوب الحج[٢]؛ لأنه لم يستطع الحج بنفسه ولا بماله.

٨٥٦١ ـ إن لم يجد العاجز عن الحج ببدنه مالاً حتى توفي سقط عنه وجوب الحج، فلا يجب إخراجه من ماله بعد وفاته، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه لم يستطع الحج، فلم يستقر وجوب الحج في ذمته.

٨٥٦٢ ـ المستطيع للحج ببدنه إذا لم يجد زاداً وراحلة حتى توفي لم يجب إخراج حجة من ماله؛ لعدم وجوب الحج عليه.

٨٥٦٣ ـ إن منع المسلم مانع من أداء حج الفريضة على الفور،

= **والثالث**: الخوف على المدينة من المشركين.

والرابع: أن يكون رأى تقديم الجهاد وتدبير الجيوش أولى من تقديم الحج، وهذا هو الظاهر.

والخامس: غلبة المشركين على مكة وظهور شركهم في زمان الحج، ولم يمكنه الإنكار، فلما بعث أبا بكر ونادى ألا يحج بعد العام مشرك حج لزوال العذر»، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢١٧ ـ ٢٢٩).

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٨/ ٥٥): «ويلزمه أن يستنيب على الفور إذا أمكنه، كما يلزمه ذلك بنفسه».

(٢) قال في المبدع (٣/ ٩١) عند كلامه على العاجز ببدنه: «وإن وجد مالاً ولم يجد نائباً، فعلى الخلاف في إمكان المسير هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء؛ فقياس المذهب أنه يسقط، وعلى الثاني: يثبت الحج في ذمته، فإن لم يجد مالاً يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف».

(٣) المغني (٨/ ٢١)، المبدع (٣/ ٩١).

كـدين، أو جهـة عمله، أو منعته دولته من أجل تنظيم المسافرين إلى الحج، أو منعه مانع غير ما ذكر[١]، فلا حرج عليه في تأخير الحج؛ لأنه معذور.

٨٥٦٤ ـ من منعته جهة عمله عن حج الفريضة، سواء كان يعمل عند دولة[٢]، أو عند كفيل[٣]، أو عند غيرهما، فإن كانت منعته لحاجتها الماسة إليه في وقت الحج، أو لعدم وجود رصيد إجازة عنده، ونحو ذلك من الموانع الصحيحة، وجب عليه تأخير الحج؛ لتعارض ذهابه للحج مع هذا العمل الذي يجب عليه أداؤه.

٨٥٦٥ ـ أما إذا كان وقت الحج في إجازة، فلا حرج عليه في الحج ولو منعه عمله من ذلك[٤]؛ لأن حجه لا يتعارض مع عمله.

٨٥٦٦ ـ وكذا لو لم يكن في إجازة ومنعته جهة عمله من حج الفريضة دون مسوغ صحيح، مع توفر رصيد إجازة لديه، فله أن يحج، ولو لم يأذنوا له[٥]؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٨٥٦٧ ـ ومن كان لديه عمل براتب شهري في هذا الوقت فأذنت له جهة عمله في ترك العمل والسفر للحج فإنه يجوز له الحج، وهذا لا يعرف فيه خلاف[٦]؛ لأن الحق لجهة عمله، وقد تنازلت عنه.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ١٦٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١١٦، ١١٧)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ٥٩ ـ ٦١).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ١٢٢، ١٢٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١١٧)، ولشيخنا محمد بن عثيمين تفصيل في ذلك، ينظر في مجموع فتاويه (٢١/ ١٢٩).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (١٣/ ٦٧) نقلاً عن فتوى اللجنة الدائمة، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٨٩).

(٦) ذكر في رسالة النوازل في الحج (ص٧٣) أنه لا خلاف في ذلك.

٨٥٦٨ ـ من أخر الحج مع استطاعته لم يحكم بفسقه؛ لما حكاه بعض أهل العلم من إجماع العلماء على أن من أخره سنة أو سنتين لا يفسق[١]، ولقول بعض أهل العلم بأن الحج على التراخي، ولهم في ذلك أدلة لها حظ من النظر، وإن كانت مرجوحة، ولإجماع أهل العلم على أن من أخره ثم أداه بعد سنيات أنه يعد مؤدياً له، لا قاضياً له[٢]، وإن كان من أخره سنين طويلة جدّاً كخمسين سنة وهو مستطيع عمله مستنكر لا يأمر به أحد من أهل العلم، ومن عمله فهو مفرط عند أهل العلم[٣].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٤): «قال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجاً لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة قال: وجه الأمر في ذلك: أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاماً أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج ولا يسقطون شهادته ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته، وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضياً لها» ثم قال الحافظ ابن عبد البر بعد ذلك (١٦/ ١٧٢): «ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها»، وما ذكره من الإجماع فيه نظر؛ فقد قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ١٩٩): «وقال ـ يعني: أحمد ـ ولا تقبل شهادة من كان موسراً قد وجب الحج عليه ولم يحج إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه».

(٢) قال في المجموع (٧/ ١٠٦): «إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون».

(٣) قال في التمهيد (١٦/ ١٦٥): «ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة كرجل ترك أن يحج خمسين سنة وهو مستطيع في ذلك كله فوجدنا ذلك مستنكراً لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم غير أنه إذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضياً للحج كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فقلنا الوقت ممدود بعد وإن كان قد أخر تأخيراً مستنكراً فإذا مات علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه».

٨٥٦٩ ـ وبعض أهل العلم يرى أنه لا يحكم بفسقه إلا إذا بلغ ستين سنة وهو قادر على الحج ولم يحج[(١)]، ويستدل بحديث: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك**»، ولكنه حديث ضعيف[(٢)].

٨٥٧٠ ـ من توفاه الله تعالى وهو لم يؤد فريضة الحج، وكان الحج واجباً عليه لاستطاعته ببدنه وماله أو بماله وحده، وجب أن يخرج من ماله أجرة من يحج عنه، سواء كان مفرطاً أو غير مفرط[(٣)]، إلا إن تبرع أحد من

---

(١) التمهيد (١٦/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، تفسير القرطبي للآية (٩٧) من آل عمران (٥/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٠)، والبزار (٧٩٩٩) وغيرهما من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه»، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا عبد الرحمٰن بن محمد»، ووجه الغرابة تفرد المحاربي ـ وهو كوفي له أوهام ـ به عن محمد بن عمرو بن علقمة ـ وهو مدني ـ، وتفرد ابن علقمة به أيضاً من بين تلاميذ أبي سلمة مع كثرتهم، وهو له أوهام أيضاً، ورواه الترمذي (٢٣٣١) من طريق كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة»، ووجه الغرابة تفرد أبي كامل به عن أبي صالح من بين تلاميذه، وهو له مناكير يتفرد بها. ينظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/ ٢٢٤)، وأيضاً: قال المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٤٤٥): «قيل: إنه أبو صالح ميناء ـ مولى ضباعة ـ وليس بأبي صالح ذكوان»، وميناء هذا ضعيف الحديث، وقد تفرد به. ورواه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٤) من طريق بحر السقاء عن قتادة عن أنس. وبحر يتفرد بمنكرات لا يتابعه عليها أحد، وقال العقيلي: «ليس له أصل من حديث قتادة ولا يتابع عليه بحر. . وليس لهذا المتن حديث يثبت والرواية فيه فيها لين»، وفي الجملة فالحديث كما قال العقيلي: ضعيف من كل طرقه، فكلها غرائب ضعيفة.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٦): «متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط. وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت؛ فإن وصى بها فهي من الثلث».

أقاربه أو غيرهم بالحج عنه، فإن ذلك يغني عن إخراج أجرة الحج من ماله، وسيأتي الكلام على أحكام هذه النيابة في فصل النيابة في الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٥٧١ ـ ويخرج هذا المال قبل قسمة المال على الورثة وقبل إخراج وصية الميت، وإن كان عليه ديون والمال لا يكفي للديون وللحج جعلت محاصة بين الحج وبين أصحاب الديون[(١)]؛ لأن الحج دين لله تعالى، فيحاص مع ديون الآدميين[(٢)].

الفصل الثالث

وقت العمرة

٨٥٧٢ ـ السَّنة كلها وقت للعمرة، فيجوز أن يحرم بها في جميع أيام العام، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)]؛ لعموم النصوص التي

---

(١) جاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥/ ٣٧٢):

«**وسئل** ـ أي: الشيخ عبد الله أبا بطين ـ: إذا مات وفي ذمته دين وحجة الإسلام، وماله لا يفي بهما؟

فأجاب: وأما من مات وعليه حجة الإسلام، بأن يكون قد وجب عليه الحج في حياته لاستكمال شروطه، حج عنه من ماله. فإن كان عليه دين وماله لا يفي، فالدين ونفقة الحج سواء، يقسم بالحصص»، وقال الشيخ عبد الله أبا بطين كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) (ص٥٠٥): «من مات وعليه حجة الإسلام بأن يكون قد وجب عليه الحج في حياته لاستكمال شروطه حج عنه من ماله، فإن كان عليه دين، وماله لا يفي، فالدين ونفقة الحج سواء يقسم بالحصص».

(٢) قال في المجموع (٦/ ٢٣٢): «إذا اجتمع في تركة الميت دين لله تعالى ودين لآدمي كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك ففيه **ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها**:

(**أصحها**): يقدم دين الله تعالى.

(**والثاني**): دين الآدمي (**والثالث**): يستويان فتوزع عليهما بنسبتهما»، وينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٧)، عمدة القاري (١١/ ٦٣).

(٣) قال في الاستذكار (٤/ ١١٤): «وعن طاوس إذا ذهبت أيام التشريق فاعتمر =

جاءت بالحث عليها، ولم يأت دليل يستثني شيئاً من أيام العام.

٨٥٧٣ ـ ويدخل في ذلك: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج المتلبس بالحج[1]؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على التحريم أو الكراهة.

= ما شئت، وقال الثوري: السنة كلها وقت العمرة يعتمر فيها من شاء متى شاء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء إلا ما ذكرنا من تخصيص أيام التشريق»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣٣٦): «اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن يكن متلبساً بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق»، وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص٢٠٧): «لا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة: يكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف: تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق»، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٢٣٢): «لا خلاف بين أهل العلم في أن جميع السنة وقت للعمرة إلا أيام التشريق»، وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧٨).

(١) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة: (الحج ٢/ ٣٩٩):

«فصل: وأما العمرة فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت لأن أفعالها لا تختص بوقت فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت قال أصحابنا: لا يكره في شيء من السنة بل له أن يحرم في أيام الحج وله أن يبقى محرماً بالعمرة السنة والسنتين، قال أحمد في رواية أبي الحارث: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان. وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج فأما إذا تحلل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة وإن نفر النفر الأول، وقد قال أحمد في رواية ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم ير العمرة في أيام التشريق والمذهب على ما حكيناه؛ لأنه قد قال في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي. وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق؛ لأنها من تمام الحج وقد روى النجاد عن عائشة أنها قالت: العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وفي لفظ: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق، وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبس بالحج»، وقال الجاسر في مفيد الأنام (٢/ ٧١): «لا يكره الإحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على الكراهة».

٨٥٧٤ ـ يمنع من الإحرام بالعمرة المستقلة من كان متلبساً بنسك آخر، فمن كان محرماً بالعمرة، لم يجز له الإحرام بحج مفرد أو عمرة مستقلة حتى يحل منها بالحلق أو التقصير، وكذا من كان محرماً بالحج، لا يجوز له أن يحرم بعمرة مستقلة قبل أن يحل التحلل الأول[١]؛ لأنه متلبس بالنسك السابق، ومن كان متلبساً بعبادة لا يجوز له أن يدخل عليها عبادة مستقلة مماثلة لها أو جزءاً منها، كالصلاة.

٨٥٧٥ ـ ومن خالف فأحرم بعمرة مستقلة وهو لم يحل التحلل الأول من الحج، أو أحرم بالعمرة وهو لم يتحلل من العمرة، لم ينعقد هذا النسك الذي شرع فيه، وهو باق على إحرامه الأول[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٣]، ولما يأتي ذكره في باب ترك الأركان، وفي باب ترك الواجبات.

---

(١) مفيد الأنام (٢/ ٧١).

(٢) قال في الهداية شرح البداية (١/ ١٧٩): «قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطاً ثم أحرم بالحج فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا وقضاؤها، وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً وأيسر قضاء؛ لكونها غير مؤقتة، وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة لما قلنا. فإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف؛ لأن للأكثر حكم الكل فتعذر رفضها، كما إذا فرغ منها ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقل من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وله أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها وإحرام الحج لم يتأكد ورفض غير المتأكد أيسر ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه، وعليه دم بالرفض أيهما رفضه لأنه تحلل قبل أوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر إلا أن في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحج، وإن مضى عليهما أجزأه لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما، والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من أصلنا، وعليه دم لجمعه بينهما؛ لأنه تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه، وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الأفاقي دم شكر».

(٣) وفي المسألة قول آخر سبقت الإشارة إليه في كلام صاحب الهداية السابق، =

٨٥٧٦ ـ ويُستثنى من المسألة الماضية: من لم يبق عليه من العمرة الأولى سوى واجب أو واجبين، كالحلق، وكالسعي عند من يرى أنه من الواجبات، فإنه يفوت وقت هذا الواجب، ويلزمه دم لترك هذا الواجب إن كان تركه متعمداً[(١)]، على تفصيل في ذلك يأتي في فصل ترك الواجبات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٥٧٧ ـ أما من أحرم بالحج وهو لم يتحلل من العمرة، فإنه يتحول إلى قارن؛ لما يأتي ذكره في باب ترك الأركان.

٨٥٧٨ ـ ومن أحرم بعمرة ثانية حال تركه طواف العمرة السابقة أو عدم إتمامه أو أدائه على وجه غير صحيح، فكأن الأقرب في هذه المسألة المشكلة من مسائل العمرة: أن عمرته الثانية تحل محل عمرته الأولى، وكذا من حصل له ذلك في طواف الإفاضة، بأن تركه نسياناً أو جهلاً، أو فسد طوافه للإفاضة لوجود مفسد له، ثم طاف بعده في هذا النسك طواف وداع، أو طاف بعده طواف نافلة أو طواف عمرة دخل فيها، فإن طوافه هذا يحل محل طواف الإفاضة[(٢)]، وهذا القول عزاه بعض العلماء إلى جمهور

= وجاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٨):

«س ٩٠٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن امرأة طافت طواف العمرة وهي حائض، ولم تخبر أحداً خجلاً ثم حجَّت واعتمرت بعد ذلك فما الحكم؟ فأجاب فضيلته بقوله: ..هي الآن على إحرامها تماماً فيجب عليها أن تتجنب جميع محظورات الإحرام. وأما عمرتها بعد ذلك فإن نوت القضاء فهذا المطلوب، وإن لم تنوِ القضاء فيبقى هل صحت عمرها التي وقعت في جوف العمرة الأولى أم لم تصح؟ أنا أقول ـ وأسأل الله لي العفو والعافية ـ: إن هذه العمرة صحيحة ـ إن شاء الله ـ لأنها جاهلة، فنقول: إحرامها ـ إن شاء الله ـ صحيح وعمرتها صحيحة، وما دامت لم تنوِ القضاء فعليها القضاء».

(١) قال في الهداية شرح البداية (١/ ١٧٩): «من فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة».

(٢) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٩): «أجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت =

أهل العلم[١]؛ لحديث شبرمة المشهور، حيث انقلب حج هذا الصحابي الذي لبَّى عن شبرمة إلى أنه أصبح عن نفسه[٢]؛ ولأنه ثبت في السُّنَّة تحول

= الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وأنه لا يجزئ عنه دم. وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد. وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة»، وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٩٣): «لو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع فإنه يقع عن حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره».

(١) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٩): «أجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، وأنه لا يجزئ عنه دم. وجمهورهم على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة؛ لكونه قبل يوم النحر. وقالت طائفة من أصحاب مالك: إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد. وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة».

(٢) سيأتي تخريج حديث شبرمة في باب: النيابة في المناسك في فصل (ما يشترط في من يحج عن غيره)، وهو حديث صحيح، فقد انقلب حج هذا الصحابي الذي لبَّى عن شبرمة إلى نفسه بعد دخوله في النسك، قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤): «لو طاف بالبيت محرماً وعليه طواف واجب ولا ينوي ذلك الطواف الواجب ولا ينوي به نافلة أو نذراً عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب وهكذا ما عمل من عمل حج أو عمرة؛ لأنه إذا أجزأه في الحج والعمرة أن يبتدئه يريد به نافلة فيكون فرضاً كان في بعض عمله أولى أن يجزيه».

طواف القدوم الذي هو سُنَّة وسعي الحج الذي بعده إلى أن يكونا طوافاً وسعياً للعمرة، وذلك بأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه في حجة الوداع[١]، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في فصل ترك الأركان، وفي فصل ترك الواجبات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٥٧٩ ـ يكره الإحرام بالعمرة بعد التحلل الأول في الحج وقبل التحلل الثاني[٢]؛ لأن الحاج لم يتحلل من حجِّه تحللاً كاملاً، وإن أحرم الحاج بها أو بحج في سنة قادمة وهو لم يحل التحلل الثاني، بسبب أنه لم يطف للإفاضة بعد، صح إحرامه بهذه العمرة أو بهذا الحج[٣]؛ لأن إحرامه

---

(١) جاء في حديث جابر الطويل الذي خرجه مسلم (١٢١٨): «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة**»، وكذلك جاء في حديث أبي سعيد الذي رواه الإمام أحمد (١١٠١٤): حدَّثنا ابن أبي عدي، ورواه أحمد أيضاً (١١٦٧٧): حدَّثنا عفان، حدَّثنا يزيد بن زريع، كلاهما عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، حتى إذا طفنا بالبيت قال: «**اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي**» قال: فجعلناها عمرة، فحللنا فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج، وانطلقنا إلى منى. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا صحابيه، فهو مدني.

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٧٩): «أما الحاج فلا إلا إذا تحلل التحلل الأول، فإنه يجوز أن يأتي بعمرة لأن إحرامه بالحج حينئذٍ ناقص، فقد تحلل من أكثر المحظورات، ولذلك عبر صاحب الفروع لما ذكر نص الإمام أحمد فيمن جامع بعد التحلل الأول، أنه يأتي بعمرة أو كلاماً نحو هذا، قال: فدل على أنه لو أحرم بعد تحلله الأول صح. ولكن هل يشرع هذا؟

الجواب: لا يشرع بل يمنع»، وعند المالكية كما في شرح منح الجليل لعليش (١/ ٤٥٦) أنه يمتنع أن يحرم بالحج حتي ينتهي من أعمال الحج من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع لغير المتعجل، وإن أحرم به لم ينعقد ولا يجب قضاؤه.

(٣) ذكر لي جمع من أهل العلم ومن الدعاة الذين يشاركون في التوعية الإسلامية في الحج، منهم شيخنا عبد العزيز الداود، وشيخنا الدكتور أحمد سير مباركي، والشيخ خلف المطلق، والشيخ أحمد علوش مدخلي مدير معهد صامطة، والشيخ خالد =

بالحج الأول قد خف، لتحلله التحلل الأول؛ ولأنه لا يوجد دليل قوي يمنع من ذلك[١].

٨٥٨٠ ـ أما إذا حل التحلل الثاني، ولكن بقي عليه بعض أعمال الحج، كالرمي أو المبيت بمنى، فإنه يجوز له الإحرام بالعمرة، وإن كان ذلك خلاف الأولى[٢]؛ لعدم الدليل على المنع منها، ولما ثبت عن جابر، أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق، فلم ير بها بأساً، وقال: «ليس

= الهويسين ـ بعضهم يزيد على بعض ـ: أنه جاءهم في التوعية مستفت يقول: إنه حج ثماني حجج وهو لا يطوف إلا ثلاثة أشواط ونصف؛ لأنه كان يعتقد أنه إلى نهاية الحجر (المسمى: حجر إسماعيل) شوط، ويعتقد أن بقية الشوط شوط آخر، وأنهم سألوا الشيخ ابن عثيمين فقال: حججه الأول باطلة ويعيد طواف حجته هذه لتكمل. ثم إنهم سألوا الشيخ ابن باز عن هذه المسألة، فقال: يعيد طواف جميع حججه السابقة، وعليه لكل حجة شاة، وحججه صحيحة.

(١) جاء في الهداية شرح البداية (١/ ١٧٩): «من أهلَّ بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها؛ أي: يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فإن مضى عليها أجزأه لأن الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيماً وعليه دم لجمعه بينهما إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية قالوا: وهذا دم كفارة أيضاً وقيل: إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل».

(٢) قال في مفيد الأنام (٢/ ٧١): «تقدم في باب الإحرام في صفة التمتع: أن القاضي أبا يعلى قال: لو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع فعبارته صريحة في صحة عمرته يوم النحر بعد التحلل الأخير من الحج، فعلى هذا يكون الممنوع ما إذا أحرم بالعمرة وهو متلبس بالحج، أما إذا حل منه التحلل الأخير صح الاعتمار إذ ليس فيه إدخال للعمرة على الحج، على أني لم أطلع على أن أحداً من السلف أو ممن يعتد بقوله اعتمر وهو في تلك الحالة التي بقي عليه بعض مناسك الحج من الرمي والمبيت ليالي منى والله أعلم»، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (الحج: ٣/ ٣٦٠).

فيها هدي»[١].

٨٥٨١ ـ يجوز الإحرام بالعمرة بعد النفر الأول أو الثاني إذا كان قد طاف للإفاضة[٢]؛ لفعل عائشة حيث اعتمرت بعد النفر بأمر النبي ﷺ.



(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠١٧): ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وسنده صحيح. لكن رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (تحقيق: طارق عوض الله ص١٧٠، وتحقيق: رشيد رضا ص١٢٢): ثنا أحمد، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً، سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ قال: «لا بأس بها، وليس فيها هدي»، والأقرب أن لفظة (الحج) المذكورة في رواية ابن أبي شيبة سقطت من كتاب أبي داود.

(٢) قال في المجموع (٧/١٤٨): «إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً فعمرته صحيحة بلا خلاف»، ولعله أراد الإجماع المذهبي.

باب
صفات الحج والعمرة المبرورين

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٥٨٢ ـ يحتوي هذا الباب على بيان صفات الحج المبرور، وعلى بيان صفات العمرة المبرورة.

الفصل الثاني
صفات الحج المبرور

٨٥٨٣ ـ الحج المبرور هو ما جمع عدة أوصاف، **وهذه الأوصاف هي:**

٨٥٨٤ ـ الوصف الأول: أن يكون الحاج مخلصاً في جميع أعمال حجه لله تعالى[1]، فلا يريد بذلك مدح الناس، ولا أن يستحق به وصفاً معيناً يوصف به الحاج، ولا يريد بذلك شيئاً من متاع الدنيا، من مال أو غيره، والذي هو سبب لبطلان ثواب الحج ولعقوبة الله تعالى، كما قال جلَّ وعلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦]، وكما قال ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ

---

(١) قال في إكمال المعلم (٤/ ٢٣٩): «قيل: معنى (مبرور): لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: المبرور: المتقبل، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق».

﴿ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ١٩]، ولقوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه جلَّ وعلا: «**من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**» رواه مسلم[١].

٨٥٨٥ ـ **الوصف الثاني**: أن يكون متبعاً فيه رسول الله ﷺ، بحيث يؤدي الحج كما أداه النبي ﷺ، لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم[٢]؛ ولأنه ﷺ قال في حجته: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم[٣].

٨٥٨٦ ـ **الوصف الثالث**: أن يتجنب في حجه الأمور المكروهة، كالتوسع في المباحات، ككثرة الحديث، وكثرة النوم، وكثرة الأكل، والترفه والتنعم[٤]، ونحو ذلك.

٨٥٨٧ ـ ويدخل في ذلك في هذا الوقت: أن لا يأتي بالحج في أقل من خمس سنوات في هذا العصر عند من يرى أن ذلك مكروه وليس بمحرم.

٨٥٨٨ ـ **الوصف الرابع**: أن يحرص أيضاً: على الإتيان بالمستحب في الحج، كاستغلال الوقت في الطاعات من الذكر، وقراءة القرآن، والدعوة إلى الله تعالى، وتعلم العلم وتعليمه، والإحسان إلى المحتاجين بالمال والبدن، وكالحرص على البقاء في غير ظل في الأوقات التي لا

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

(٢) صحيح مسلم، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، ورواه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على جور (٢٦٩٧) بنحوه.

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧)، وهذا لفظ الطبراني في مسند الشاميين (٩٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٩٦٠٠)، وهي رواية بالمعنى، ولفظ مسلم: «**لتأخذوا مناسككم**»، ولفظ أحمد (١٤٤١٩)، وأبي داود (١٩٧٠) مثل لفظ مسلم.

(٤) ينظر: ما يأتي في فصل النفقة في الحج.

يضره الوقوف أو الجلوس في الشمس[١].

٨٥٨٩ ـ وما ذكر في المسائل الأربع الماضية يوجب على المسلم إذا أراد الحج أن يتعلم أحكام الحج، حتى يحج عن بصيرة وعلم[٢]، ولا يقع في حجه خطأ أو تقصير ينقص أجر حجه أو يفسده.

٨٥٩٠ ـ **الوصف الخامس**: أن تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال؛ لقوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» رواه مسلم[٣].

٨٥٩١ ـ **الوصف السادس**: أن يتجنب فيه المعاصي[٤]، سواء كانت

---

(١) ينظر: ما يأتي في فصل النفقة في الحج.

(٢) قال النووي في الإيضاح (ص٣٦) عند كلامه على مسائل السفر للحج: «العاشرة: إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن أخل بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش»، قال الهيتمي في شرح الإيضاح (ص٣٦) في شرح المسألة السابقة: «قوله: (وهذا فرض عين)؛ أي: بعد الإحرام كما يأتي، وأصل ذلك: ما نقله الغزالي وغيره من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه».

(٣) صحيح مسلم (١٠١٥).

(٤) ينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق، وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٧): «الصحيح في الحد أنه جابر والحج مكفر حتى الكبائر لظاهر قوله ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» قال ابن حجر: أي: صار بلا ذنب، وهذا كالصريح في غفر الكبائر سوى ما في ذمته من الصلوات والكفارات وحقوق الآدميين من زنا وغيره؛ لأن هذه لا يسقطها حج ولا غيره؛ لأن المكفرات إنما تسقط إثم مخالفة الله تعالى»، وقال في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٢٨): «الصحيح أن الحدود جوابر؛ أي: كفارات لا زواجر، فإن زنا وحد حصل تكفير الزنا وإن لم يتب، وكذا الحج المبرور يكفر الكبائر وإن لم يتب، وأجمعوا على عدم سقوط قضاء ما ترتب عليه من الصلاة والكفارات والزكاة والصوم وحقوق الآدمي من دين وغيره».

هذه المعاصي من محظورات الإحرام، أو من المعاصي العامة، كعدم أداء الصلاة في أوقاتها، وكالغيبة، والكذب، وحلق اللحية، والنظر إلى النساء الأجنبيات، أو إلى صورهن، وعدم ستر المرأة لشيء من جسدها، وسماع الغناء وآلات اللهو من طبل أو موسيقى أو غيرها، ويجتنب أيضاً شرب الدخان، لما فيه من معصية لله تعالى، وأذية لخلقه ممن لا يدخنون، وجلب للضرر عليهم، فإن هذه الأمور وغيرها من المعاصي مما نهى الله عنه في الحج بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي أيضاً مما ينقص حج المسلم، ومما ينافي أن يكون الحج مبروراً.

٨٥٩٢ ـ ومن الفسوق الذي يجب على الحاج أن يجتنبه في حجه: أذية الناس بالمزاحمة، وعدم الرفق بمن حوله في حال الطواف، أو السعي، أو رمي الجمرات، أو غير ذلك؛ لأن أذى المسلم محرم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٨٥٩٣ ـ ومما يؤسف له أن بعض المسلمين في هذه الأزمان يأتي في حال الزحام بانفعال وشد عضلات، وكأن من أمامه عند الجمرات ليسوا من المسلمين فلا يهتم بهم ولا يبالي بأذاه لهم، ولا شك أن ذلك الأذى وهذا الانفعال وشد العضلات ـ ومثله سباب الحجاج عند التأذي في حال الزحام أو غيره ـ كله من الأمور المحرمة، ومما ينقص حج المسلم، ويجعل حجه غير مبرور[1].

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٤/ ١٢) عند ذكره صفات الحج المبرور: «الوصف الرابع: أن يتجنب فيه المآثم سواءً كانت هذه المآثم من خصائص الإحرام كمحظورات الإحرام، أو من المآثم العامة كالغيبة، والنميمة، والكذب وما أشبه ذلك، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ومن هذا أن يتجنب أذية الناس بالمزاحمة عند =

٨٥٩٤ ـ ومن الفسوق أيضاً الذي يجعل حج المسلم غير مبرور: الإصرار على المعاصي، فإن كثيراً من الحجاج تجده قد أقلع وقت الحج عن كثير من المعاصي كالتقصير في أداء الصلاة في وقتها مع جماعة المسلمين أو سماع الغناء والموسيقى، أو النظر إلى النساء الأجنبيات أو إلى صورهن، أو حلق اللحية، أو الإسبال أو غيرها من المعاصي، ولكنه قد جعل في قرارة نفسه أن يعود إليها بعد حجِّه، فمن كانت هذه حاله فإنه يعد مرتكباً للفسوق طوال فترة حجّه، بسبب إصراره بقلبه على فعل المعصية فيما يستقبل من عمره، فيجب على المسلم أن يستغل إقبال نفسه في الحج على الله تعالى بالتوبة النصوح، وذلك بالإقلاع عن جميع المعاصي، والندم على فعله لها، والعزم على أن لا يعود إليها، ليكون حجه بإذن الله مبروراً، فيحصل بإذن الله تعالى على الجزاء المذكور في حديثي أبي هريرة السابقين[1].

٨٥٩٥ ـ ومن الفسوق: أن يأتي في هذا الوقت بالحج في أقل من خمس سنوات؛ لما سيأتي ذكره في باب تكرار الحج والعمرة من أن في ذلك مخالفة لأمر ولي الأمر الذي يمنع الشخص من الحج إلا بعد خمس سنوات من حجه الذي سبقه، وقد أيد ذلك مجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ.

= الطواف، أو السعي، أو الجمرات، أو غير ذلك؛ لأن أذية الناس من الأمور المحرمة قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فلا يجوز أن يأتي لرمي الجمرات بانفعال وغضب وشد عضلات، وكأن بني آدم الذين أمامه خراف لا يهتم بهم، فإن هذا مما ينافي أن يكون الحج مبروراً».

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز جمع د. عبد الله الطيار: الحج (٢/ ٣١٢)، السؤال رقم (٢٨٧)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٦/ ٣٢ ـ ٤٠، ٨٩ ـ ٩٧)، ومجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٤/ ٧ ـ ١٤، ٧٤).

الفصل الثالث

صفات العمرة المبرورة

٨٥٩٦ ـ العمرة المبرورة هي ما جمعت شروط الحج المبرور، المذكورة في الفصل السابق، بأن يكون المعتمر مخلصاً في جميع أعمال عمرته لله تعالى، وأن يكون متبعاً فيها رسول الله ﷺ، وأن تكون نفقته في هذه العمرة نفقة طيبة من مال حلال، وأن يتجنب في عمرته الفسوق، وأن يتجنب في عمرته الأمور المكروهة، ومن ما تختص به العمرة في ذلك: أن لا يؤدي العمرة في وقت يكره أداؤها فيه، كحال زحام شديد في المطاف، وكأداء العمرة قبل التحلل الثاني من الحج، ونحو ذلك مما سبق ذكره في وقت العمرة.

٨٥٩٧ ـ وإن أدى المسلم العمرة في رمضان فذلك أفضل وأكثر براً؛ لما سبق ذكره في فصل (فضل العمرة).



باب
شروط الحج والعمرة

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٥٩٨ ـ يحتوي هذا الباب على معنى الشرط، وأنواع الشروط في الحج، وشروط وجوب الحج على الذكر، وشروط وجوب الحج على المرأة، وشروط جواز الحج، وشروط صحة الحج والعمرة.

الفصل الثاني
في معنى الشرط

٨٥٩٩ ـ الشروط لغة: جمع شرط، وهو العلامة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] وأشراطها: علاماتها.

٨٦٠٠ ـ الشرط اصطلاحاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[١].

الفصل الثالث
أنواع الشروط في الحج

٨٦٠١ ـ شروط الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب الحج، وهي التي إذا تخلفت أو تخلف أحدها لم يجب الحج على المكلف.

---

(١) ينظر في التعريفين اللغوي والاصطلاحي: المصباح، مادة: (شرط)، المطلع (ص٥٤)، الشرح الممتع (٢/ ٩٣).

القسم الثاني: شروط جواز الحج، وهي التي إذا تخلفت أو تخلف أحدها حرم على المكلف أداء الحج.

القسم الثالث: شروط صحة الحج، وهي التي إذا تخلفت أو تخلف أحدها فسد الحج.

الفصل الرابع

شروط وجوب الحج على الذكر

٨٦٠٢ ـ يُشترط لوجوب الحج على الذكر: البلوغ والعقل، وهذا مجمع عليه[1]؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم**

---

(١) قال في المفهم (٣/٢٥٦): «ولوجوبه شروط، وهي العقل، والبلوغ، والاستطاعة..، وهذه الشروط هي المتفق عليها»، وقال في مغني ذوي الأفهام (ص٨٦): «واجب (ع) الحج في العمر مرة، مشترط لوجوبه: الإسلام (ع)، والبلوغ (ع)، والحرية (ع)»، وقال في المغني (٥/٦): «الحج إنما يجب بخمسة شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافاً»، وقال في القوانين الفقهية، باب: الحج (ص١٣٧): «أما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل اتفاقاً، والحرية خلافاً للظاهرية والاستطاعة، واختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب أو صحة على الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة». وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٠٣): «اعلم: أن وجوب الحج المذكور تشترط له شروط، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والاستطاعة. ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، أما العقل فكونه شرطاً في وجوب كل تكليف واضح؛ لأن غير العاقل لا يصح تكليفه بحال. وأما اشتراط البلوغ فواضح؛ لأن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يحتلم، فالبلوغ والعقل كلاهما شرط وجوب، وأما الإسلام: فالظاهر أنه على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهو شرط صحة لا شرط وجوب، وعلى أنهم غير مخاطبين بها، فهو شرط وجوب، والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة كما أوضحنا أدلته في غير هذا الموضع، فيكون الإسلام شرط صحة في حقهم، ومعلوم أنه على أنه شرط وجوب، فهو شرط صحة أيضاً؛ لأن بعض شروط الوجوب يكون شرطاً في الصحة أيضاً؛ كالوقت للصلاة، فإنه شرط لوجوبها وصحتها أيضاً، وقد يكون شرط الوجوب ليس شرطاً في الصحة؛ كالبلوغ، والحرية، فإن الصبي لا يجب عليه الحج، مع أنه يصح منه لو فعله، وكذلك العبد».

عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»[١].

٨٦٠٣ ـ يُشترط لوجوب الحج: الحرية، فلا يجب الحج على مملوك ولا على مملوكة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأنه لا يملك مالاً، ومن لا يملك مالاً هو غير مستطيع للحج[٣].

٨٦٠٤ ـ لا يجب الحج إلا على مستطيع، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وسيأتي تفصيل الكلام على تفسير الاستطاعة قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٦٠٥ ـ لكن إذا وصل الفقير إلى مكة وأمكنه الحج، وجب عليه

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٠)، وأحمد (٢٤٦٩٤) وغيرهما. وهو حديث صحيح، وقد سبق التوسع في تخريجه في باب: الوضوء، في المسألة (٢٧٥).

(٢) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٢٧٥): «أجمعت الأمة أن الحج إنما فرضه الله على عباده على الاستطاعة إجماعاً، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما. وإذا لم يكن للمكلف قوت يتزود به في الطريق، لم يلزم الحج إجماعاً»، وينظر: كلام ابن قدامة وابن جزي والشنقيطي السابقة.

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠): «لا حج على المملوك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«أيما عبد حج عشر حجج فعليه حجة الإسلام إذا أعتق»**، ولأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا استطاعة بدون ملك الزاد، والراحلة لما نذكر إن شاء الله تعالى، ولا ملك للعبد؛ لأنه مملوك فلا يكون مالكاً بالإذن فلم يوجد شرط الوجوب، وسواء أذن له المولى بالحج أو لا؛ لأنه لا يصير مالكاً إلا بالإذن فلم يجب الحج عليه فيكون ما حج في حال الرق تطوعاً، ولأن ما روينا من الحديث لا يفصل بين الإذن، وعدم الإذن، فلا يقع حجه عن حجة الإسلام بحال».

(٤) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٦٩): «لا خلاف في اشتراط الاستطاعة»، وقال في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٣٨): «اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشي الحج بنفسه؛ إذ ليس بمستطيع لهذا»، وينظر: كلام ابن قدامة وكلام صاحب المفهم وكلام الشنقيطي السابقة.

الحج، وهذا مجمع عليه[١]؛ لاستطاعته الحج حينئذ.

٨٦٠٦ ـ لا يجب على الأب أن يحجج أولاده[٢]؛ لأن الحج إنما يجب على المكلف إذا استطاعه بنفسه؛ لظاهر الآية السابقة.

٨٦٠٧ ـ لا يجب على الزوج أن يحجج زوجته[٣]؛ لأن ذلك ليس من النفقة الواجبة.

٨٦٠٨ ـ **ويُستثنى من ذلك**: إذا شرط عليه ذلك في العقد، فإنه يجب عليه أن يحججها؛ لأن المسلمين على شروطهم.

٨٦٠٩ ـ ومن كلف نفسه ممن لا يجب عليه الحج فحج صح حجّه[٤]؛ لكن يجب على الصغير والمملوك الحج بعد بلوغ الصبي وعتق المملوك، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لما سيأتي بيانه في فصل شروط صحة الحج والعمرة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) قال في التمهيد (٩/ ١٣١) بعد كلام له: «الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه وصل إليه فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج».

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لشيخنا محمد بن عثيمين (ص١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ٢/ ٢٨٧): «وجملة ذلك أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض والفقر والمعضوب والمقطوع طريقه والمرأة التي لا محرم لها ونحو ذلك إذا تكلفوا شهود المشاعر أجزأهم الحج. ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشياً ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة والمرأة تحج بغير محرم، وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود».

(٥) قال ابن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٣٢٠): «ولا يجب على الصبي والمملوك ويصح تطوعاً. ولا يسقط به الفرض. وعن ابن عباس مرفوعاً: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى**» رواه البيهقي. ونحوه لأبي داود مرسلاً. قال الشيخ: والمرسل إذا عمل به الصحابي حجة اتفاقاً. قال: وهذا مجمع عليه. لأنه من أهل العبادات فيصح ولا يجزئه؛ لأنه فعله قبل أن يخاطب به اهـ».

٨٦١٠ ـ وليس من شروط الحج الواجب إذن الأبوين[١]؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الفصل الخامس

شروط وجوب الحج على المرأة

٨٦١١ ـ يشترط لوجوب الحج على المرأة جميع الشروط السابقة التي مرت قريباً عند ذكر شروط وجوب الحج على الرجل.

٨٦١٢ ـ يشترط لوجوب الحج على المرأة التي بين مكان تواجدها عند إرادتها الحج وبين مكة مسافة قصر: وجود محرم يسافر بها[٢]؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» متفق عليه[٣]، وسيأتي بيان مسائل المحرم في فصل مستقل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٦١٣ ـ يشترط أيضاً أن لا تكون المرأة في حال الإحداد، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في باب حج المرأة، في فصل شروط جواز حج المرأة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: فصل في الغزو والسفر بغير إذن الأبوين أو غيرهما (٣/ ٢٣) نقلاً عن سحنون: «ومنع الجدة ضعيف، فإذا أذن له أبواه لم ينظر إليها. وإن أراد أن يخرج إلى حج الفريضة فليرفق بهما حتى يأذنا له، فإن لم يفعلا فله أن يخرج. وأما السفر للتجارة، فلا إلا بإذنهما»، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢١).

(٢) المغني (٥/ ٣٠)، وذكر في الإنصاف (٨/ ٨٨) أن القول باشتراط المحرم لوجوب الحج من المفردات. وسيأتي لمسألة المحرم مزيد بيان عند الكلام على مسائل المحرم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٢)، وصحيح مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس. وله شاهد من حديث أبي هريرة، وشاهد آخر من حديث أبي سعيد، وكلاهما في الصحيحين. وفي رواية في حديث أبي هريرة: «مسيرة ليلة»، وفي رواية في حديث أبي سعيد: «يومين»، وفي رواية في حديث أبي هريرة ورواية في حديث أبي سعيد: «ثلاثة أيام».

٨٦١٤ ـ لا يجوز للرجل منع زوجته من أداء حجة الإسلام إذا توافرت لديها شروط الحج، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأنها عبادة واجبة عليها، فلم يكن له منعه منها، كالصلاة والصيام.

٨٦١٥ ـ إذا حجَّت المرأة دون محرم فهي آثمة بهذا الحج، وحجَّها صحيح[٢]؛ لأنها أدته وهي كاملة الأهلية.

الفصل السادس

شروط جواز الحج

٨٦١٦ ـ يشترط لجواز الحج شروط، هي:

٨٦١٧ ـ ١ ـ أن يكون الحاج مسلماً، وهذا مجمع عليه[٣]؛ فالكافر لا يجوز له دخول مكة ولا يصح منه الحج[٤]؛ لقوله تعالى في حق الكفار:

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٨): «أما حج الفرض فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٣٣): «اتفق الفقهاء أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعي قول أنها لا تخرج إلا بإذنه، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٧٧) عند كلامه على حديث ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «**اخرج معها**»: «واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي»، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٧٧).

(٢) الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٩٧).

(٣) قال في المغني (٣/ ٢١٣): «الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافاً».

(٤) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٠): «قوله: (بخمسة شروط: الإسلام والعقل. فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما) إن كان الكافر أصليّاً لم يجب عليه إجماعاً والصحيح من المذهب أنه يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعاً».

﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، ولما سبق ذكره في فصل شروط صحة الحج.

٨٦١٨ ـ ٢ ـ يشترط لجواز الحج: العقل، فلا يصح أن يعقد المجنون الذي جنونه مطبق الحج بنفسه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن فاقد العقل لا تصح منه العبادات.

٨٦١٩ ـ ومثل المجنون: المعتوه والشيخ الكبير الذي ذهب عقله؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٦٢٠ ـ ٣ ـ ألا يكون على الحاج دين[٢]، فمن كان عليه دين حال، وكذلك من كان عليه دين مؤجل، لكنه إذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه أن يحج إلا أن يأذن له دائنوه؛ لأنه غير مستطيع للحج؛ لأن المال الذي لديه حق للدائنين، فهو غير واجد لمال خاص به حقيقة[٣].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف عند ذكره لبعض الفوائد في الحج (٨/ ١٢) «**الثانية**: لا يجب الحج على المجنون إجماعاً لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً وكذا إن عقده له الولي اقتصاراً على النص في الطفل وقيل: يصح قال المجد في شرحه: اختاره أبو بكر. **الثالثة**: هل يبطل إحرامه بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادات أم لا يبطل كالموت فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع وابن عقيل: أحدهما لا يبطل. قلت: وهو قياس الصوم إذا أفاق جزءاً من اليوم والصحيح هناك الصحة وهو قول الأئمة الثلاثة وظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، فعليه حكمه حكم من أغمي عليه، والوجه الثاني يبطل وهو من المفردات وهو قياس قول المجد في الصوم».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥): «إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه».

(٣) قال في الإنصاف (٨/ ٤٧، ٤٨):

«تنبيه: ظاهر قوله: (فاضلاً عن قضاء دينه) أنه سواء كان حالّاً أو مؤجلاً، وسواء كان لآدمي أو لله، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: وأن لا يكون عليه دين حال يطالب به، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة. انتهى. فظاهره: أنه لو كان مؤجلاً، أو كان حالّاً، ولكن =

٨٦٢١ ـ وعليه فمن كان عليه دين حال للدولة لم يسدده، كدين بنك التسليف أو الصندوق العقاري، وهذا الدين حال، أو لم يحل لكنه إن حج لم يستطع سداده فإنه لا يجوز أن يحج حتى يسدد هذا الدين[(١)].

٨٦٢٢ ـ أما إن كان الدين مؤجلاً، كديون البنوك الحكومية والبنوك التجارية في هذا العصر التي تقسط على سنين عديدة، وهو يستطيع أن يسدده في وقته لو حج، فإنه يجوز له الحج[(٢)]؛ لعدم تأثير الحج على تسديد الدين.

٨٦٢٣ ـ ويدخل في الدين الذي يقدم على الحج: دين الزكاة[(٣)]؛ لما

= لا يطالب به: أنه يجب عليه، ولم يذكره الأكثر، بل ظاهر كلامهم: عدم الوجوب».

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ٩٠، ٩١، ١١٠، و٢٤/ ١٩٦).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١/ ٩٠، ٩١) عند كلامه على الدين المؤجل: «إذا كان مؤجلاً نظامياً فإن كان الإنسان واثقاً من نفسه أنه إذا حل الأجل يسدده فإن الدين هنا لا يمنع وجوب الحج، سواء أذن له الدائن أم لم يأذن، وإن كان لا يضمن القدرة على الوفاء فإنه ينتظر حتى يحل الأجل، وبناء على ذلك نقول: من عنده دين لصندوق التنمية العقارية إذا كان مؤجلاً نظامياً فإن كان الإنسان واثقاً من نفسه أنه إذا حل الأجل يسدده فإن الدين هنا لا يمنع وجوب الحج، سواء أذن له الدائن أم لم يأذن، وإن كان لا يضمن القدرة على الوفاء فإنه ينتظر حتى يحل الأجل. وبناء على ذلك نقول: من عنده دين لصندوق التنمية العقارية إذا كان يعلم من نفسه أنه إذا حل الأجل أوفى يجب عليه الحج ولو كان عليه دين».

(٣) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥): «لو كان الدين الذي عليه من ديون الزكاة وهو يستغرق ما بيده فهل يحج به ويؤخر دين الزكاة أو يصرف ذلك في الزكاة ويسقط عنه دين الحج؟ لم أر فيه نصّاً والظاهر أنه يجب عليه أن يؤدي دين الزكاة ويسقط عنه الحج؛ لأنه واجب أداؤه على الفور اتفاقاً وإجماعاً والمتفق عليه أو المجمع عليه مقدم على المختلف فيه، ولأن دين الزكاة يسقط الزكاة الحاضرة على المشهور، ولا شك أن الزكاة الحاضرة مقدمة على الحج فيقدم دين الزكاة على الحج من باب أولى، أما لو كان عليه دين كفارات أو هدايا فالظاهر أن الحج مقدم على ذلك؛ لأن هذه على التراخي والراجح في الحج أنه على الفور وأن لها بدلاً وهو الصيام فيرجع إليه»، وينظر: الروض المربع (٥/ ٣٠).

سبق ذكره قبل مسألة واحدة؛ ولأن دين الزكاة يجب على الفور[١].

٨٦٢٤ ـ أما ما كان من حقوق الله تعالى الأخرى التي لها بدل وليست على الفور، كالكفارات ونحوها، فإنها لا تمنع الحج[٢]؛ لأنه لا يجب المبادرة إلى أدائها، فلا حرج في تأخيرها؛ ولأنه يمكن أداء بدلها إذا عجز عنها.

٨٦٢٥ ـ ومن لا يكلفه الحج إلا يسيراً جدّاً كمائة ريال في هذا العصر، فكأن الأقرب أنه لا حرج في ذهابه للحج مع وجود هذا الدين[٣]؛

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥): «لو كان الدين الذي عليه من ديون الزكاة وهو يستغرق ما بيده فهل يحج به ويؤخر دين الزكاة أو يصرف ذلك في الزكاة ويسقط عنه دين الحج؟ لم أر فيه نصّاً والظاهر أنه يجب عليه أن يؤدي دين الزكاة ويسقط عنه الحج؛ لأنه واجب أداؤه على الفور اتفاقاً وإجماعاً والمتفق عليه أو المجمع عليه مقدم على المختلف فيه، ولأن دين الزكاة يسقط الزكاة الحاضرة على المشهور، ولا شك أن الزكاة الحاضرة مقدمة على الحج فيقدم دين الزكاة على الحج من باب أولى».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٠٥): «أما لو كان عليه دين كفارات أو هدايا فالظاهر أن الحج مقدم على ذلك؛ لأن هذه على التراخي والراجح في الحج أنه على الفور وأن لها بدلاً وهو الصيام فيرجع إليه».

(٣) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣١٩): «قال ابن المواز: قال مالك ـ وذكره ابن عبدوس، من رواية ابن نافع، فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء ـ: فلا بأس أن يحج. قال سحنون: وأن يغزو»، وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ٢٧٣): «وسأله جعفر ـ يعني: الإمام أحمد ـ من عليه دين يتصدق بشيء؟ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجب عليه»، فيخرج الحج على الصدقة، وقال الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح زاد المستقنع (٧/ ٢٣) طباعة حاسب آلي: «بالنسبة للديون الحالة فإن كان الحج له أثر في هذه الديون، ويمكن أن توفى هذه الديون من نفقة الحج أو بعضها مما له أثر مثل هذا لا بد أن يأذن صاحب الدين، أو يسدد دينه قبل الحج»، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم التويجري في موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٢٢٧): «إن كانت نفقة الحج لا تغطي شيئاً بالنسبة للديون فله أن يحج؛ لأن الحج مجلبة للرزق، وهو حق الله فيؤديه».

لأن مثل هذا المبلغ لا أثر له في تأخير سداد الدين[١].

٨٦٢٦ ـ من لا يكلفه الحج شيئاً، كمن يحج على قدميه[٢]، وكمن يحج مع حملة خيرية، أو مع جهة حكومية، أو مع حملة تجارية دون أجرة، أو مع رفقة تبرعوا بحمله في الحج وحجّه معهم مجاناً، ولن يكلفه هذا الحج أي مبلغ من المال، فإنه يجوز لهم جميعاً أن يحجوا ولو كان عليهم دين[٣]؛ لأن هذا الحج ليس له أي أثر على سداد الدين.

٨٦٢٧ ـ من تبرع له غيره بنفقة الحج جاز له أن يحج[٤]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٦٢٨ ـ من كان سيحج عن غيره بأجرة، فلا حرج أن يحج ولو كان

---

(١) وبعض أهل العلم يمنع من ذلك، قال شيخنا كما في اللقاء الشهري (٩/ ٣) طبع حاسب آلي: «حتى لو فرض أنه ريال واحد، وعليك مائة ألف، فإذا أوفيت كم يبقى عليك؟ مائة ألف إلا ريال، فقد سقط عنك من ذمتك شيء، ولا تستهن بالدين فالدين شديد».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢١/ ٨٣).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١/ ١٠٨): «أما لو كان الرجل عاطلاً عن العمل ولو ذهب يحج لم يتعطل ولم يضر صاحب الدين، فحينئذٍ نقول: إذا وفق الله لك قوماً يحملونك مجاناً ولا يخشى من منتهم في المستقبل فتوكل على الله».

(٤) جاء في لقاءات الباب المفتوح لشيخنا ابن عثيمين (١٧/ ١٥٢):

«**السؤال**: رجل عليه دين فوجد من يحججه فهل له أن يحج؟

الجواب: يعني معناه: إنسان عليه دين وإنسان يريد أن يتبرع ويعطيه مالاً يحج به كذا؟ السائل: نعم. الشيخ: ولا ينقصه للدين شيء؟.. يعني: افرض أن هذا عامل عليه دين ـ مثلاً ـ عشرة آلاف وهو يعمل في حرفة يكسب كل يوم ـ مثلاً ـ خمسمائة ريال؛ إذا ذهب يحج يبقى على الأقل عشرة أيام.. كم يفوته من المكسب؟ السائل: خمسة آلاف. الشيخ: هل هذا الرجل عاطل يقول: سواء سافرت إلى الحج أو بقيت أنا لن أكسب شيئاً، فهذا نقول: لا مانع، خذ من صاحبك وحج به؛ بشرط ألا يخشى فيما بعد أن هذا الذي تبرع له بالمال يمن عليه، وكلما صار شيء قال: هذا جزائي حينما حججت بك، فهذا لا يلزمه أن يحج».

عليه دين[١]؛ لأن هذا الحج لن يتسبب في تأخير سداده للدين، بل الغالب أنه يكون سبباً لتعجيله بالسداد، فقد يسدد الدين من المال الذي يبذل له للحج.

٨٦٢٩ ـ ويُستثنى من مسائل الدين السابقة: من كان إذا سافر للحج توقف كسبه، وكان هذا التوقف له أثر كبير على سداده للدين، فإنه لا يجوز له أن يحج[٢]؛ لأن سداد الدين يقدم على الحج، كما سبق.

٨٦٣٠ ـ إذا علم المدين من حال دائنيه السماح له بالحج جاز له أن يحج[٣]؛ لأن الحق لهم، فإذا أسقطوه سقط.

٨٦٣١ ـ وإن كان يعلم أن دائنيه لا يأذنون، فحج، فحجّه صحيح مع الإثم[٤]؛ لعدم الدليل على فساد الحج.

---

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٩١):

«**س ٩٧**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: أنا رجل علي دين فهل يجوز لي أن أحج نيابة عن شخص مع العلم أني سآخذ مبلغاً على ذلك، وهل يجب علي أن أستأذن من صاحب الدين الذي علي؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يحج الإنسان عن غيره إذا كان عليه دين، وذلك لأنه لا يضر أهل الدين شيئاً، بل قد يكون هذا من مصلحته أنه إذا أعطي مالاً على هذا الحج قضى به من دينه، لكن إذا كان الدين حالّاً فليستأذن من الدائن حتى لا يكون في قلبه شيء على هذا المدين».

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١/١٠٨): «إذا قدر أن الرفقة من أهله ولا يمكن أن يمنوا عليه يوماً من الدهر، قلنا: ننظر إذا كان هذا المدين صاحب عمل ويحصل في أيام الحج، أجرة تنفع الدائنين، لكن لو ذهب يحج لم يحصل أجرة نقول له: لا تحج، فمثلاً لو قدرنا أن هذا الرجل يوميته ثلاثمائة ريال وهو سيحج في خلال عشرة أيام، فيفقد ثلاثة آلاف، وهذه تنفع الدائن، فنقول: لا تحج»، وينظر أيضاً: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٧٧)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٧١)، شرح المقدمة الحضرمية (ص٦٨٥)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ١١/ ٤٦).

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى ١١/ ٤٨).

٨٦٣٢ ـ ٤ ـ يشترط لجواز الحج: أن يكون المال الذي يحج به حلالاً[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٨٦٣٣ ـ ومن حج بمال محرم فحجه مجزئ[٢]، وهو آثم، وحجه ناقص؛ لاستعماله المال الحرام في هذا الحج[٣].

٨٦٣٤ ـ ومثل من حج بمال محرم: من يحج مع دائرة حكومية، دون إذن رسمي من المسؤول عن حج هذه الدائرة الذي له حق الإذن، فمن حج معها لوجود شخص يعرفه في هذا المخيم، أو أذن له مسؤول ليس له حق الإذن، فسكن في مخيماتها في الحج، وأكل من الطعام الذي تقدمه هذه المخيمات، وهو غير مأذون له، فهو آثم؛ لأن ركوبه لسيارات هذه الدائرة واستغلاله لمرافقها وجلوسه فيها وأكله وشربه مما تعده لحجاجها محرم في حقه؛ لعدم الإذن له في ذلك[٤].

٨٦٣٥ ـ **ويُستثنى من ذلك**: إذا كانت الدائرة أعطيت مكاناً في منى وعرفة أكثر مما يحتاج إليه حجاجها المأذون لهم، فلا حرج على من حج معهم دون إذن رسمي؛ لأن له الحق في السكن في المكان الزائد عن حاجة

---

(١) ينظر: ما سبق في شروط الحج المبرور.

(٢) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٦/٣٨٨):

«س: حججت وأنا طالب في الجامعة وأخذت مالاً من والدي لمصاريف الحج وذلك لعدم استطاعتي توفير المال بنفسي، ولكن والدي كان يعمل آنذاك في أعمال محرمة وأرباح من تلك الأعمال المحرمة، فهل حجي صحيح أم أعيده؟

ج: الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديته على الوجه الشرعي، ولا يبطله كون المال فيه شبهة أو كسب محرم؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، ولكن يجب على المسلم أن يحذر الكسب الحرام ويتوب إلى الله مما سلف».

(٣) ينظر: ما سبق في شروط الحج المبرور.

(٤) ينظر: النوازل في الحج (ص٨٢).

هذه الدائرة[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**منى مناخ من سبق**»[٢]، ويدخل أكله من طعامهم تبعاً؛ لأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً؛ ولأن هذا الأكل في أول يوم وليلة في حكم الضيافة، والتي هي واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣]، .....

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٢/ ٢١٠) عند كلامه على النزول في عرفة ومنى: «فإن أخذ من ذلك موضعاً واسعاً فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج إليها، فينزلها معه».

(٢) روى أحمد (٢٥٧١٨)، والدارمي (١٩٨٠)، والترمذي (٨٨١) وغيرهم من طرق عن إسرائيل عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بناء يظلك فقال رسول الله ﷺ: «لا، منى مناخ من سبق». وسنده ضعيف؛ لأنه إسناد غريب، لتفرد إسرائيل به عن يوسف، ولتفرد من فوقه به أيضاً، وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، ومسيكة لم توثق، سوى ما ذكره ابنها من ثنائه عليها، قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٦٣٩٩): «حديث: قلنا يا رسول الله ألا نتخذ لك بيتاً تستظل به.. الحديث تفرد به إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف عن أمه وفيه: (لا، منى مناخ لمن سبق)»، وهذا الخبر، وإن كان لا يصح سنداً، فمعناه صحيح تؤيده مسائل كثيرة في الشرع، منها: أن من سبق إلى مباح من عشب أو ماء أو كلأ، فحازه، فهو أحق به، ولا يحق له أن يمنع الناس من أخذ ما لم يحزه، ومنها: أن من سبق إلى مكان في مسجد أو حلقة علم أو سوق عام فهو أحق به، ومنها: أنه لا يجوز حجز مكان في المسجد، ومنها: أنه ورد النهي عن إقامة الإنسان من مكانه في المسجد، وقد سبق ذكر بعض ما سبق في المسائل (٢٦٤٩ ـ ٢٦٥٢، ٢٦٦٢)، ويؤيده واقع المسلمين منذ عهد النبوة إلى ما قبل عصرنا هذا، في أن جميع المشاعر من سبق إلى مكان منها فهو أحق به، فهو إجماع عملي.

(٣) قال في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٥٦): «وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوماً وليلة، وهو قول الليث وأحمد، وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنه حق له واجب، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه»، ومن تلك النصوص: ما رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧) عن عقبة بن عامر، قال: «قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: **إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف**»، وما رواه أحمد (١٧١٩٦)، =

وهي مستحبة بإجماع العلماء[١]، فهو نزل في هذا المكان الذي تحجرته هذه الدائرة، فهو في حكم الضيف عندهم[٢]؛ ولأنه لا يمكنه أن يحضر عدة الطبخ داخل مخيمها، لمنعها له من ذلك، فهو في حكم الملجأ إلى الأكل معهم.

٨٦٣٦ ـ أما ركوبه في وسائل النقل التابعة لها عند التنقل بين المشاعر، فإن كان في وسائل النقل أماكن لا يحتاج إليها الحجاج المأذون لهم، فقد يقال: إنه لا حرج في ركوبه فيها؛ لأنه في حكم الضيف؛ ولأنه يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً، ومن ترك الركوب في هذه الوسائل فهو أحوط، وإن كانت هذه الوسائل مزدحمة بحجاج الدائرة المأذون لهم رسمياً، فإنه يحرم على من نزل ضيفاً على بعض موظفي هذه الدائرة أن يضايقهم فيها؛ لأن مقاعد هذه الوسائل محجوزة في الأصل للمسموح لهم،

= وأبو داود (٣٧٥٠) وغيرهما من حديث المقدام بن معديكرب، عن النبي ﷺ قال: «**ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً، كان ديناً له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه**» وسنده صحيح، وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٧١): «إسناده على شرط الصحيح»، وينظر: علل ابن أبي حاتم (٢٢١٨)، علل الدارقطني (٣٤٢٣).، وما رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٥٨) من حديث أبي شريح، قال: «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وسمعته أذناي حين تكلم به قال: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا: وما جائزته؟ قال: «**يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك، فهو صدقة عليه**»».

(١) قال في التمهيد (٢١/ ٤٣): «قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين العلماء في مدح مضيف الضيف وحمده والثناء بذلك عليه وكلهم يندب إلى ذلك ويجعله من مكارم الأخلاق وسنن المرسلين؛ لأنه ثبت أن إبراهيم عليه السلام أول من ضيف الضيف وحض رسول الله ﷺ على الضيافة وندب إليها واختلف العلماء في وجوبها فرضاً فمنهم من أوجبها ومنهم من لم يوجبها»، والقول بنسخ الوجوب أو بترجيح أنه لا يتعدى الاستحباب مخالف للأحاديث الصريحة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ١٤٤)، أحكام أهل الذمة (٢/ ١٩٦، ١٩٧)، الفتح لابن حجر (٥/ ١٠٨)، زاد المستقنع مع الشرح الممتع (١٥/ ٤٨)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٠٥).

(٢) النوازل في الحج (ص٨١ ـ ٨٥).

فهم قد اختصوا بها، ومن اختص بشيء ملك منفعته، فلا يجوز له أن يمنعهم من الانتفاع بما اختصوا بمنفعته بركوبه فيه.

٨٦٣٧ ـ كما يُستثنى من ذلك: من أذن له مسؤول الدائرة الحكومية[١]؛ لما سبق ذكره في المسألتين الماضيتين.

٨٦٣٨ ـ ويشبه من حج بمال محرم أيضاً: من حج مع حملة خيرية دون إذن ممن له حق الإذن في الحج معها؛ لأن جلوسه في هذه الحملة وأكله وشربه مما تعده لحجاجها وركوبه لسياراتها واستغلاله لمرافقها محرم في حقه؛ لعدم الإذن له في ذلك.

٨٦٣٩ ـ ومثل من ذكر في المسألة الماضية: من حج مع حملة خيرية، وكانت شروطها لا تنطبق عليه، كأن تشترط أن يكون مفترضاً، وهو قد أدى الفريضة، ونحو ذلك.

٨٦٤٠ ـ ٥ ـ يشترط لجواز حج النافلة في حق من له أبوان: إذن الأبوين، إذا كان في حجّه ضرر عليهما[٢]؛ لأن حقهما واجب، فيقدم على حج النافلة، كغزو التطوع[٣].

---

(١) وهذا رأي شيخَيّ: محمد بن عثيمين وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٧٤ ـ ٧٦)، النوازل في الحج (ص٨١ ـ ٨٥).

(٢) المذهب في المذاهب الثلاثة وجوب طاعتهما مطلقاً، وقيده الحنفية بما إذا كان للأب مصلحة في بقائه، ووافقهم في ذلك الإمام ابن تيمية، وزاد: أن لا يكون على الابن ضرر في ترك الحج، وكأن هذا هو الأقرب. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٩٢)، فتاوى النووي (ص٩٤)، الاختيارات العلمية للبعلي: أول كتاب الحج (ص١١٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢١)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للدكتور صالح الجربوع (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٤٢).

(٣) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: فصل في الغزو والسفر بغير إذن الأبوين أو غيرهما (٣/ ٢٣): «قال سحنون: ومن له أبوان أو أحدهما باق فلا يغزو إلا بإذنه، وإن كانا مشركين، وقال سفيان. قال سحنون: وأما الجد والجدة فبرهما واجب، ولا يلحقان في هذا بالأبوين، =

٨٦٤١ ـ فإذا منع الأبوان الابن من الحج من أجل ضرر عليهما، أو من أجل الخوف على الولد ـ وكان الخوف متحققاً، وليس متوهماً ـ حرم عليه حج التطوع؛ لما ذكر في المسألة الماضية[١].

٨٦٤٢ ـ أما إذا منعاه لسبب آخر، كأن يكونا من الفساق الذين لا يريدون أن يبذل ولدهما مالاً أو وقتاً في الحج، أو لا يريدانه أن يرافق رفقة صالحة في الحج، أو يكون الأب غير راض عن الولد لسبب غير شرعي وأراد الإساءة إليه بمنعه من الحج، ونحو ذلك، فإنه يستحب له ملاطفتهما وإقناعهما بالموافقة على حجه، فإن أصرَّا على منعه فله أن يحج ولو منعاه[٢]؛ لأن منعهما له منع بغير مبرر شرعي[٣].

= وأحب إلي أن يرفق بهما حتى يأذنا له. فإن أبيا، فله أن يخرج. والعم والعمة من ذلك، ولا شيء عليه فيهما. وقال سفيان في الجدة المسلمة: لا يغزو إلا بإذنها. قال الأوزاعي وسحنون: إن لم يأذن له أبواه المشركان فليطعهما، إلا أن يعلم أن منعهما له لا لحاجتهما إليه، لكن ليوهن الإسلام ولا يعين على النصارى فليخرج وإن كرها»، وينظر: ما سبق في فصل شروط وجوب الحج.

(١) الحديث الوارد في المسألة المقيس عليها، وهي الجهاد هو ما رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»، وفي رواية لعبد الرزاق (٩٢٨٥)، وأحمد (٦٨٦٩)، وأبي داود (٢٥٢٨)، والنسائي(٤١٧٤) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو، وفيه: جئت لأبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، قال: «**فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**» وسندها صحيح، فقد رواه عن عطاء الثوري وحماد بن زيد، وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه، وعليه: فإذا منعاه عن الجهاد غير الواجب، ويقاس عليه: الحج غير الواجب وكل سفر مُستحب أو مباح، وكان ذلك كله لخوفهما عليه أو لمصلحتهما وجب الامتناع.

(٢) ينظر: قول الحنفية وقول الإمام ابن تيمية المذكوران في المسألة الآتية، وقال في البناية شرح الهداية (٤/١٤٨): «ويخرج للحج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمناً، وفي ركوب البحر لا يخرج إلا بإذنهما، وبإذن أحدهما لا يخرج، وإذا كانا كافرين، أو أحدهما مسلم وكرها خروجه، أو الكافر منهما إن لم يخف الضياع عليه، فإن خافه لا يخرج».

(٣) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٣٨٩): «إن كره الوالدان =

٨٦٤٣ ـ لا يشترط إذن الجد والجدة في حج التطوع، وكذا بقية الأقارب؛ لعدم الدليل على اشتراط إذنهم لذلك، فيصح الحج ولو منعه أحدهم، كالغزو[١].

الفصل السابع

شروط صحة الحج والعمرة

٨٦٤٤ ـ يشترط لصحة الحج: أن يكون الحج في وقته، فيكون الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما ثبت عن

= أو أحدهما خروجه إلى الجهاد لا فرق بين أن يخاف ضيعة عليهما، بأن كانا معسرين، وكان نفقتهما عليه، أو لا يخاف عليهما الضيعة متى خرج بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه، فإنه لا يباح له الخروج في الحالين استحساناً؛ لأنه منع من الخروج قبل إذنهما شرعاً لما يلحقهما من التفجيع بما يخافان عليه من القتل، وهذا المعنى لا يوجب الفصل، بينما إذا كان يخاف الضيعة عليهما أو لا يخاف فهو عليهما. هذا الذي ذكره كله إذا كان أبواه مسلمين، فأما إذا كان أبواه كافرين، أو أحدهما فاستأذنهما في الخروج إلى الجهاد فكرها له ذلك، أو كره الكافر منهما هل له أن يخرج؟ قال: فلينظر في ذلك، يريد بقوله: فلينظر في ذلك؛ أي: فليتحر في ذلك، فإن وقع تحريه على أنه إنما كرها خروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من القتل، فإنه لا يخرج؛ لأنه كما منع الولد عن إلحاق التفجيع لوالديه إذا كانا مسلمين، منع من إلحاق التفجيع بهما إذا كانا كافرين، ألا ترى أن الوالد المسلم كما لا يقاد بولده المسلم، لا يقاد بوالده الكافر، وكما لا يحبس الوالد المسلم بدين ولده المسلم، لا يحبس الوالد الكافر بدين ولده المسلم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، والوالد الكافر في هذا والمسلم سواء. فأما إذا وقع تحريه على أنه إنما كرها خروجه للجهاد كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من قتله كان له الخروج بغير إذنهما؛ لأنهما نهياه عن مقاتلة أهل الكفر، والنهي عن مقاتلة أهل الكفر معصية، ولا يجب طاعة المخلوق في معصية الخالق».

(١) قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: فصل في الغزو والسفر بغير إذن الأبوين أو غيرهما (٣/ ٢٣) نقلاً عن سحنون: «ومنع الجدة ضعيف، فإذا أذن له أبواه لم ينظر إليها»، وينظر: التعليق السابق.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩)، التمهيد (١٠/ ٢٠)، مراتب الإجماع (ص٤٩)، =

عبد الرحمٰن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**»(١).

٨٦٤٥ ـ يشترط لصحة الحج والعمرة أن تؤدى أركان الحج والعمرة في أماكنها، فيكون وقوفه يوم عرفة بعرفات، ويكون طوافه بالكعبة المشرفة، ويكون سعيه بين الصفا والمروة(٢)؛ لما روى مسلم عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»(٣)، والأقرب أن

= بداية المجتهد (٥/ ٣٩١)، المغني (٥/ ٢٦٧)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٦)، مواهب الجليل (٢/ ٤٧٤)، وسيأتي في صفة الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ استثناء ما لو أخطأ الحجاج كلهم فوقفوا قبل عرفة بيوم أو بعده بيوم أن ذلك يجزيهم.

(١) رواه أحمد (١٨٧٧٣): حدَّثنا محمد بن جعفر، ورواه أيضاً أحمد (١٨٧٧٥): حدَّثنا روح، كلاهما عن شعبة، ورواه أيضاً أحمد (١٨٧٧٤): حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، ورواه الترمذي (٨٨٩): حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، قالا: حدَّثنا سفيان، كلاهما (سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج) عن بكير بن عطاء الليثي (الكوفي، ثقة)، عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي (المكي، سكن الكوفة). وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وروى بعد إخراجه لهذا الحديث عن سفيان بن عيينة أنه قال: «هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري»، وروى عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث، فقال: «هذا الحديث أم المناسك»، وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في الإلزامات (ص٩٦) في ضمن الأحاديث التي ألزم البخاري ومسلماً أن يخرجاها.

(٢) وهذا على القول بأن السعي ركن. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٩ ـ ٤١).

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧)، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٨٠) عند كلامه على شروط الطواف: «(و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر «**خذوا عني مناسككم**» فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً أو جعله من يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به، =

معنى هذا الحديث: خذوا صفة هذه المناسك عني وتعلموها مني ولا تأخذوها من غيري[١]، والنبي عليه الصلاة والسلام أدى هذه الأركان في هذه الأماكن الشريفة، فلا يصح أن تؤدى إلا فيها.

٨٦٤٦ ـ يشترط لصحة الحج والعمرة: أن يكون الحاج أو المعتمر مسلماً، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الكافر لا تصح منه العبادات.

٨٦٤٧ ـ يصح الحج من المجنون والمخرف والصبي والمملوك؛ لما سبق ذكره قريباً، ولما يأتي ذكره قريباً في فصل حج المجنون والمخرف ونحوهما.

٨٦٤٨ ـ يصح الحج من غير المستطيع، كالفقير إذا حج، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه لا يجب عليه رفقاً به، فإذا كلف نفسه وحج صح حجَّه.

٨٦٤٩ ـ ولذلك فلو كلف الفقير نفسه فحج في وقتنا هذا مع غير حملة إذا كان من أهل هذه البلاد ـ المملكة العربية السعودية ـ، أو حج

= وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء، وبحث الإسنوي أن المتجه عدم الجواز؛ لأنه منابذ للشرع، وقيده الجوجري تبعاً لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة، ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد كما لو طاف زحفاً أو حبواً مع قدرته على المشي، ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة، ويُستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء طوافه كما سيأتي».

(١) ينظر: ما سيأتي (ص١٤٥) في فصل حج الصغير، عند الكلام على جعل الكعبة على يساره في الطواف.

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠) عند كلامه على شرائط وجوب الحج: «ومنها الإسلام في حق أحكام الدنيا بالإجماع حتى لو حج الكافر ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما حج في حال الكفر»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٢٦٧): «فأما شروط الصحة: فلا خلاف بينهم أن من شرطه الإسلام».

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٨)، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٦٠).

بدون مطوف إذا كان من خارج هذه البلاد، فحجه صحيح، ولا حرج عليه في ذلك[١].

٨٦٥٠ ـ يصح الحج من المرأة إذا حجَّت بغير محرم مع الإثم[٢]؛ لأن الحج واجب عليها، لكن لم يجب عليها السفر للحج لعدم وجود المحرم، فإذا حجَّت بلا محرم صح حجها؛ لأن المحرمية لا تختص بالحج، وهي آثمة، لمعصيتها لله تعالى بالسفر دون محرم.

٨٦٥١ ـ المحجور عليه لسفه إذا حج، فإن كان حج الفريضة وجبت النفقة عليه من ماله؛ لأنه واجب عليه[٣]، وإن كان تطوعاً فإن كان وليه رأى مصلحته في هذا السفر أنفق عليه من ماله، وإن رأى أن لا مصلحة له في ذلك لم ينفق عليه[٤]؛ لأن النظر في مصلحته لوليه وليس لنفسه[٥].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٤/ ٦٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٦/ ١٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧)، وينظر: ما سبق في فصل شروط جواز الحج.

(٣) قال في مواهب الجليل (٣/ ٢٠٥): «قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الثالث: اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه».

(٤) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٢/ ٣٩٤): «(ص) وللولي منع سفيه (ش) السفيه محجور عليه فلوليه أن يمنعه من السفر إلى الحج فإن أذن له وليه في السفر إلى الحج وكان نظراً ومصلحة في حق السفيه فإن ذلك جائز، وإن لم يأذن له وخالف وأحرم فلوليه أن يحلله من إحرامه وليس على السفيه بعد ذلك قضاء ما حلله منه وليه، وإذا أذن له فلا يدفع له المال بل يصحبه لينفق عليه بالعود بالمعروف»، وينظر: المجموع (٧/ ٦٢).

(٥) قال في كشاف القناع، باب: الحجر (٨/ ٣٩٨): «(وإن أحرم) السفيه (بحج فرض صح) إحرامه به كسائر عباداته (والنفقة من ماله تدفع إلى ثقة ينفق عليه في الطريق) حتى يعود (وإن كان) الحج الذي أحرم به (تطوعاً وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر، أو) كانت نفقته في السفر (أزيد لكن يكتسب) السفيه (الزائد) في سفره (لم يمنعه وليه) من إتمام الحج؛ لأنه وجب بالشروع. (ودفع النفقة إلى ثقة) ينفق عليه =

٨٦٥٢ ـ الأغلف، ويسمى: الأقلف أيضاً[١] ـ وهو الذي لم يختتن ـ حجّه صحيح[٢]؛ لعدم الدليل على فساد حجّه.

٨٦٥٣ ـ والحديث المروي عن أبي برزة، قال: سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أقلف أيحج بيت الله؟ قال: «لا: نهاني الله عن ذلك حتى يختتن» لا يثبت[٣].

٨٦٥٤ ـ من حج بمال حرام فحجه صحيح، وهو آثم، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لعدم الدليل على بطلان الحج بذلك؛ ولأن المال في الحج ليس من أركان الحج ولا من شروطه.



= (كما تقدم) في الفرض (وإلا) بأن كانت نفقة السفر أزيد ولم يكتسبها (فله)؛ أي: لوليه (تحليله) من الإحرام بحج النفل لما عليه من الضرر فيه (ويتحلل) السفيه (بالصيام)؛ أي: صيام عشرة أيام (كالمعسر) إذا أحصر».

(١) قال في عمدة القاري (١٥/ ٢٤١): «قوله: (غرلاً)، بضم الغين: جمع أغرل، وهو الأقلف، وهو الذي لم يختن، وبقيت معه غرلته، وهي قلفته، وهي الجلدة التي لم تقطع في الختان. قال الأزهري وغيره: هو الأغرل، والأرغل والأغلف، بالغين المعجمة في الثلاثة، والأقلف والأعرم بالعين المهملة وجمعه: غرل ورغل وغلف وقلف وعرم، والغرلة: ما يقطع من ذكر الصبي وهو القلفة».

(٢) قال في التمهيد (٢١/ ٦٢): «روي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته وعامة أهل العلم على هذا».

(٣) رواه أبو يعلى (المقصد العلي ٥٥٣): حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا أحمد بن عبد الله، عن أم الأسود، عن منية، عن حديث أبي برزة، قال.. فذكره. وسنده ضعيف؛ منية مجهولة، وأم الأسود قال عنها النسائي في آخر الضعفاء: «غير ثقة»، وقد ضعفه ابن المنذر وابن القيم. وينظر: المجموع (٧/ ٦٢)، السلسلة الضعيفة (٤٥٥٤).

(٤) المجموع (٧/ ٦٢).

باب
حج المغمى عليه والمريض ونحوهما

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٦٥٥ ـ يحتوي هذا الباب على بيان الأحكام المتعلقة بحج المغمى عليه، وحج المجنون والمخرف ونحوهما، وعلى بيان الأحكام المتعلقة بحج الزمن والشيخ والهرم ونحوهما، وعلى بيان أحكام حج المريض.

الفصل الثاني
في حج المغمى عليه

٨٦٥٦ ـ من أغمي عليه بعد إحرامه بالحج، فإنه إذا وقف به في عرفة وهو مغمى عليه صح حجّه[(١)]؛ لأنه يصدق عليه أنه وقف بعرفة، وكونه مغطى على عقله لا أثر له، كالصغير غير المميز[(٢)].

٨٦٥٧ ـ وعليه فإن من حصل له حادث بعد إحرامه بالحج، فإنه إذا

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ٢١): «ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن وقوف المغمى عليه مجزي، وأن الإنسان لو أغمي عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة، ولم يفق إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو في عرفة وقد وقف في عرفة فإن حجه صحيح». وينظر: الاستذكار (٤/ ٤٩)، والتمهيد (١٣/ ١٦٧)، والبحر الرائق (٢/ ٣٧٩)، واللباب في شرح الكتاب (ص٩٠)، والإنصاف (٨/ ١٢).

(٢) قال في الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦٨): «قال: (ومن اجتاز بعرفة نائماً أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن الوقوف) لوجود الركن وهو الوقوف، ولإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: **من وقف بعرفة فقد تم حجه**».

وقف به بعرفة على سيارات الإسعاف أو على غيرها صح حجَّه[١].

٨٦٥٨ ـ وكذلك يصح أن يطاف بالمغمى عليه ويسعى به محمولاً[٢]؛ قياساً على الصغير غير المميز.

٨٦٥٩ ـ ويناب عنه في الرمي ونحوه[٣]؛ قياساً على الرمي عن الصغير والعاجز ببدنه.

٨٦٦٠ ـ ويصح الإحرام عن المغمى عليه[٤]؛ لأنه عاجز عن الإحرام فصحت النيابة عنه فيه كالصغير، وكالعاجز ببدنه إذا وكل من يحج عنه[٥].

---

(١) قال في الشرح الممتع (٧/ ٢٩٩): «مثال المغمى عليه: أن يحصل له حادث وهو متجه إلى عرفة، فأغمي عليه، قبل أن يصل إلى عرفة، وبقي مغمى عليه حتى انصرف الناس وانصرفوا به.. والقول الثاني أن وقوفه صحيح؛ لأن عقله باق لم يزل وهذا هو الراجح».

(٢) قال في الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٦): «اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه إلى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الأول واختار آخرون الثاني».

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٣٨٣).

(٤) قال في البحر الرائق (٢/ ٣٨٠): «إذا نوى الرفيق ولبَّى صار المغمى عليه محرماً لا الرفيق ولذا يجوز للرفيق بعده أن يحرم عن نفسه ويصح منه عن المغمى عليه ولو كان محرماً لنفسه»، وينظر: الاستذكار (٤/ ٤٩)، التمهيد (١٣/ ١٦٧)، رسالة النيابة في العبادات للدكتور صالح الهليل (ص٣٣٣ ـ ٣٣٥).

(٥) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٦١): «تجوز النيابة في التلبية عند العجز بنفسه بأمره بلا خلاف، حتى لو توجه يريد حجة الإسلام فأغمي عليه فلبَّى عنه أصحابه وقد كان أمرهم بذلك، حتى لو عجز عنه بنفسه يجوز بالإجماع، فإن لم يأمرهم بذلك نصّاً فأهلوا عنه جاز أيضاً في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز، فلا خلاف في أنه تجوز النيابة في أفعال الحج عند عجزه عنها بنفسه من الطواف والسعي والوقوف، حتى لو طيف به وسعي ووقف جاز بالإجماع»، ومراده بالإجماع: إجماع الحنفية.

الفصل الثالث

حج المجنون والمخرف ونحوهما

٨٦٦١ ـ إذا عقد الولي الإحرام عن المجنون أو المعتوه أو المخرف صح، وهذا قول الجمهور[١]؛ قياساً على عقد الولي الحج عن الصغير غير المميز.

٨٦٦٢ ـ أما من يجن أحياناً، ومثله الشيخ الكبير الذي يفقد العقل أحياناً ويعود إليه أحياناً أخرى، فإذا عقد الحج عن نفسه حال توافر عقله، صح حجّه[٢]؛ لأنه عقد الإحرام وهو عاقل، فيصح، كما لو كان سليماً.

٨٦٦٣ ـ من سكر بعد إحرامه بالحج صح حجَّه[٣]؛ لأنه لا دليل على فساد نسكه بذلك، وهو آثم، وحجّه ناقص؛ لارتكابه ما نهي عنه من الفسوق[٤].

٨٦٦٤ ـ أما الحج عن المخرّف والمجنون جنوناً مستمراً ونحوهما نافلة فيجوز؛ لما سيأتي ذكره في فصل النيابة في الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع

حج الزَّمِنْ والشيخ الهرم ونحوهما

٨٦٦٥ ـ لا يجب الحج على الزَّمِنْ ـ وهو ضعيف البنية هزيل الجسم ـ

---

(١) فهو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤/ ١٣٣)، شرح العمدة (٢/ ٢٥٨)، الإنصاف (٨/ ١٢)، رسالة النيابة في العبادات للدكتور صالح الهليل (ص٣٣٣ ـ ٣٣٥).

(٢) ينظر: كلام المرداوي السابق.

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٨/ ١٠): «لا يبطل الإحرام بالسكر قولاً واحداً، ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء».

(٤) ينظر: ما سبق في باب: صفات الحج والعمرة المبرورين في فصل صفات الحج المبرور في الصفة السادسة.

الذي يشق عليه الحج مشقة كبيرة[١]؛ لأنه غير مستطيع للحج، والله تعالى لم يوجب الحج إلا على المستطيع، كما سبق بيانه في شروط وجوب الحج.

٨٦٦٦ ـ إذا كان الزمن الذي يشق عليه الحج مشقة كبيرة غنيّاً وجب عليه أن ينيب من يحج عنه[٢]؛ لما سيأتي ذكره في باب النيابة في الحج.

٨٦٦٧ ـ لا يجب الحج على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج لكبره؛ لما مر قريباً عند الكلام على الزمن، لكن يجب عليه إذا كان غنيّاً أن ينيب من يحج عنه[٣]؛ لما سيأتي ذكره في باب النيابة في الحج.

٨٦٦٨ ـ أما الزمن والشيخ الكبير اللذين يستطيعان حج الفريضة بحمل غيرهما لهما ونحو ذلك دون مشقة كبيرة ودون منة، فإنه يجب عليهما الحج؛ لاستطاعتهما له.

الفصل الخامس

حج المريض

٨٦٦٩ ـ لا يجب الحج على المريض الذي لا يرجى برؤه، ويشق عليه الحج مشقة كبيرة، كالمشلول وأقطع الرجلين، ونحوهما، إذا كان يشق

---

(١) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤١٧): «لا يجب الحج على الزّمِن، والمفلوج، والمقطوع الرجلين، وإن ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما، وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كان ملكه من الزاد والراحلة قدر ما يحج به، ويحج معه من يرفعه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجته، وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففي ظاهر رواية أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم؛ لأن الإحجاج بالمال بدل عن الحج بالبدن ولم يجب (١٦٧ب١) عليهم الحج بالبدن لمكان العجز فكيف يجب عليهم البدل؟ وفي ظاهر روايتهما يجب؛ لأنه لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذمة، وقد عجزوا عنه فيلزمهم البدل».

(٢) المغني (٥/ ١٩، ٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢).

(٣) الحاوي للماوردي (٢/ ٩)، التمهيد (٩/ ١٢٣)، المغني (٥/ ١٩، ٢٠).

على أحدهم الحج ولو محمولاً؛ لما مر قريباً عند الكلام على الزمن، لكن يجب عليه إذا كان غنيّاً أن ينيب من يحج عنه[١]؛ لما سبق ذكره في باب النيابة في الحج.

٨٦٧٠ ـ ولهذا فإن من به مرض قلب، أو ركب له جهاز أكسجين ملازم له، أو كان يغسل الكلى تغسيلاً مستمراً، ونحوهم، ممن لا يرجى شفاؤه واستغناؤه عن العلاج المستمر، وكان الحج يشق عليه مشقة كبيرة، لا يجب على كل واحد منهم الحج، ويجب على الغني منهم أن ينيب من يحج عنه حجة الإسلام؛ لما سبق ذكره.



(١) ينظر: كلام صاحب المحيط البرهاني السابق، وينظر: المغني (٥/ ١٩، ٢٠).

باب
حج المرأة

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٦٧١ ـ يحتوي هذا الباب على حكم حج المرأة إجمالاً، وشروط جواز حج المرأة، وحكم حج المرأة المكية، وحكم حج المرأة الحادة، وعلى الأحكام المتعلقة بحج المرأة المتزوجة، وعلى أحكام حج المملوكة والخادمة، وعلى بيان أحكام محرم المرأة.

الفصل الثاني
حكم حج المرأة إجمالاً

٨٦٧٢ ـ الحج واجب على المرأة إذا توافرت شروط وجوبه في حقها، والتي سبق ذكرها في فصل شروط وجوب الحج على المرأة[١]؛ لما روى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الجهاد، فقال: «**جهادكن الحج**»[٢]؛ ولأن النساء شقائق الرجال، فما وجب في حق الرجال وجب في حق النساء، إلا إن ورد دليل يخصصه بالرجال.

---

(١) قال في مختصر خليل وشرحه الشرح الكبير للدردير (٢/ ٨): «(والمرأة كالرجل) في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك».

(٢) صحيح البخاري (٢٨٧٥).

الفصل الثالث

شروط جواز حج المرأة

٨٦٧٣ ـ يشترط لجواز حج المرأة: الشروط الستة السابقة في حق الرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال.

٨٦٧٤ ـ كما يشترط زيادة على الشروط الستة السابقة شروط أخرى خاصة بالمرأة، هي:

٨٦٧٥ ـ ٧ ـ وجود محرم للمرأة، وهذا مذهب أهل الحديث[١]؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» متفق عليه[٢]، وسيأتي لمسائل المحرم مزيد تفصيل قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ[٣].

---

(١) ينظر: كلام القرطبي الآتي، والفروع (٥/ ٢٤١ ـ ٢٥٠)، والإنصاف (٨/ ٧٧ ـ ٧٩)، ورسالة «النوازل في الحج» (ص٨٩ ـ ١٠٦)، وينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للدكتور صالح الجربوع (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٩) وقد نسب إلى الإمام ابن تيمية القول بجواز حج المرأة الآمنة من غير محرم مطلقاً، وفي ذلك نظر، فهو لم يقل به إلا عند عدم وجود محرم، وسيأتي نقل كلام البعلي في ذلك.

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٢)، وصحيح مسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس. وله شاهد من حديث أبي هريرة، وشاهد آخر من حديث أبي سعيد، وكلاهما في الصحيحين. وفي رواية في حديث أبي هريرة (مسيرة ليلة)، وفي رواية في حديث أبي سعيد (يومين)، وفي رواية في حديث أبي هريرة ورواية في حديث أبي سعيد (ثلاثة أيام).

(٣) قال القرطبي في المفهم، باب: ما جاء أن المحرم من الاستطاعة (٣/ ٤٤٩): «ظواهر أحاديث هذا الباب متواردةٌ على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفراً طويلاً إلا ومعها ذو محرم منها، أو زوج. وسيأتي القول في أقل السفر الطويل، وقد مرَّ منه طرف في كتاب الصلاة، فيلزم من هذه الأحاديث: أن يكون الْمَحْرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة لهذه الظواهر. وقد روي ذلك عن النخعي، والحسن. وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وفقهاء أصحاب الحديث. وذهب عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، ومالك، والشافعي إلى: أن ذلك ليس بشرط. وروي مثله عن عائشة رضي الله عنها، لكن الشافعي قال ـ في أحد قوليه ـ يشترط أن يكون معها نساء =

٨٦٧٦ ـ وإن حجت امرأة بلا محرم لم ينكر عليها، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا إثم عليها[١]، وقال به غير واحد من أصحاب

= أو امرأة ثقة مسلمة. وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله: تخرج مع رجال أو نساء؛ هل بمجموع ذلك، أم في جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله عنه أصحابنا: اشتراط النساء. وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر هذه الأحاديث لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذلك أن قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾ ظاهره الاستطاعة بالبَدَن، كما قررناه آنفاً، فيجبُ على كل من كان قادراً عليه ببدنه. ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها، فيجب عليها. فلما تعارضت هذه الظواهر؛ اختلف العلماء في تأويل ذلك. فجمع أبو حنيفة ومن قال بقوله بينهما؛ بأن جعل الحديث مبيناً للاستطاعة في حق المرأة. ورأى مالك ومن قال بقوله: أن الاستطاعة بيّنة بنفسها في حق الرجال والنساء، وأن الأحاديث المذكورة في هذا لم تتعرض للأسفار الواجبة، ألا ترى أنه قد اتفق على أنها يجب عليها أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها، وتُهاجر من دار الكفر كذلك، ولذلك لم يختلف في أنها ليس لها أن تسافر سفراً غير واجب مع غير ذي محرم، أو زوج، ويمكن أن يقال: إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يؤدي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالباً، فإذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن جاز، كما قاله الشافعي، ومالك. وأما مع الرِّجال المأمونين ففيه إشكال؛ لأنه مظنة الخلوة، وكشف العورة. وقد أقام الشرع المظنة مقام العفة في غير ما موضع. والله تعالى أعلم».

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٣٢): «قال المهلب: قوله ﷺ: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» يبطل إفك المتشيعين وكذب الرافضيين فيما اختلقوه من الكذب على النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر». وهذا ظاهر الاختلاق؛ لأنه ﷺ حضهن على الحج وبشرهن أنه أفضل جهادهن، وأذن عمر لهن في الحج، ومسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن حجة قاطعة على الإجماع على ما كذب به على النبي ﷺ في أمر عائشة والتسبب إلى عرضها المطهر، وكذلك قولهم: (فتقاتلي عليّاً وأنت له ظالمة؟) إفك وباطل لا يصح، وأما سفرها إلى مكة مع غير ذي محرم منها من النسب؛ فالمسلمون كلهم أبناؤها وذوو محارمها بكتاب الله تعالى كيف وإنها كانت تخرج في رفقة مأمونة وخدمة كافية؟ هذه الحال ترفع تحريج الرسول (ﷺ) عن النساء المسافرات بغير ذي محرم، كذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم، وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه =

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١]؛ لما روى البخاري عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن جده قال: أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجَّة حجَّها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف[٢]، ولما ثبت عن عمرة أن عائشة أخبرت: أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت: ما كلهن من ذوات محرم[٣]، ولما ثبت عن نافع مولى ابن عمر قال: «كان يسافر مع عبد الله بن

= نسوة من جيرانه، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري، وقال الحسن: المسلم محرم، ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٢٧): «إذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم».

(٢) صحيح البخاري، باب: حج النساء (١٨٦٠). ورواه ابن سعد (٨/ ٢١٠) قال: أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده به مطولاً. وسنده صحيح، ثم روى ابن سعد: أخبرنا عمر بن خالد المصري، حدَّثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: رأيت نساء النبي، ﷺ، حججن في هوادج زمن المغيرة عليها الطيالسة. وسنده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح.

(٣) رواه عبد الرزاق كما في الاستذكار (٤/ ٤١٢) عن معمر، ورواه أحمد (١١٦٢٦) من طريق الليث، ورواه البيهقي (٥/ ٢٢٦) من طريق عثمان بن عمر عن يونس، ورواه الطبراني في الأوسط (٦٣٧٦) من طريق عمرو بن الحارث، أربعتهم عن الزهري عن عمرة به. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. وليس عند أحمد ذكر قول عائشة، ولفظه: «أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن رسول الله ﷺ قال: **لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم**»، ورواه ابن أبي شيبة (١٥١٧) عن وكيع عن يونس عن الزهري قال.. فذكره مرسلاً. والمتصل أقوى؛ لأن من وصله أكثر وأوثق. وقد نقله ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧) عن ابن أبي شيبة بالسند السابق. وينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك للصمعاني (٣٠).

عمر مولیات له ليس معهن محرم»[١]، وقياساً على سفر المرأة بلا محرم لحضور خصومة في بلد آخر، إذا احتاجت إلى ذلك[٢].

٨٦٧٧ ـ وقول الجمهور هذا خاص بالحج الواجب ونحوه من الأمور الواجبة كسفر أسيرة للهروب من دار الكفر[٣]، أما غير ذلك من الأغراض فقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على تحريم سفرها من أجلها بلا محرم[٤]،

---

(١) رواه سعيد، كما في المحلى (٥/ ٢٠): نا ابن وهب، ورواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥١٤): حدَّثنا علي بن عبد الرحمٰن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا بكر بن مضر، كلاهما عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع. وسنده صحيح. وينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك للصمعاني (٣٣).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٢٨) بعد ترجيحه جواز سفر المرأة بلا محرم مع نسوة ثقات: «فإن قال قائل: فهل من شيء يشبه غير ما ذكرت؟ قيل: نعم. ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت معها امرأة»، ثم ذكر خروج المعتدة للحاجة بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ثم قال: «فإذا كان الكتاب ثم السُّنَّة يدلان معاً والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلاً لما يلزمها وما لها تركه، فالحج لازم وهي له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة».

(٣) ينظر: كلام القرطبي السابق.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٧٦) عند ذكره لجواب من قال بجواز حج الفريضة بلا محرم عن حديث تحريم سفر المرأة بلا محرم: «قالوا: وهو مخصوص بالإجماع. قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة»، وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٠٤): «اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم»، وقال الطبري في القرى =

وهو قول عامة أهل العلم[١]؛ لعموم الأحاديث السابقة[٢].

٨٦٧٨ ـ وحديث أبي هريرة السابق وشواهده كلها تدل على أنه يحرم على المرأة أن تسافر أي سفر للحج بلا محرم[٣]، سواء كان هذا السفر على سيارة أو طائرة أو قطار أو غيرها[٤]، حتى ولو اتخذت احتياطات

= (ص٧٠): «لم يختلفوا أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع محرم»، وقد يكون نقله عن البغوي، وينظر: كلام القرطبي السابق، وما ذكروه من الإجماع هو قول جمهور أهل العلم، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز سفرها بغير محرم، وهو ظاهر قول عائشة السابق، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٧٦): «وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده في الأسفار كلها واستحسنه الروياني قال: إلا أنه خلاف النص، قلت: وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفاً»، وقال البعلي في الاختيارات الفقهية (ص١١٥): «وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة».

(٢) سيأتي قريباً عند الكلام على السفر بالطائرة أن بعض الفقهاء ذكر أنه لا خلاف في جواز سفرها بلا محرم في جميع الأسفار إذا كانت في قافلة كبيرة.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٧٥): «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه».

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١٧/ ٣١٢، ٣١٣): «ورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس ﷺ وما في معناه، فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس ﷺ، وهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها، سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر برّاً أم بحراً أم جوّاً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده، بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقاة المأمونة، فقوله مردود بعموم =

لذلك، بأن يوصلها إلى المطار أو محطة القطار أو محطة النقل الجماعي محرم ويستقبلها محرم؛ لعموم الأحاديث؛ ولأن الخطر وخشية الافتتان موجودة مع هذه الاحتياطات[١]، وسواء كان معها نساء ثقات أم لا، وسواء كان الطريق مأموناً أم لا؛ لعموم هذه الأحاديث[٢]؛ ولأن الحج يطول سفره غالباً، وتطول مدته، وينتقل فيه الحاج من موضع إلى آخر، وتحتاج المرأة

= حديث ابن عباس ﷺ، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى. وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهياً عنه، سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً فيصدق عليه عموم النهي في الحديث».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٢٩): «وقد تهاون بعض الناس اليوم في السفر بلا محرم ولا سيما في سفر الطائرة وكذلك النقل الجماعي وهذا غلط وتهاون في طاعة الله ورسوله فلا يحل للمرأة أن تسافر بلا محرم ولو بالطائرة حتى لو كان محرمها سيشيعها إلى أن تركب الطائرة ومحرمها الثاني يقابلها في البلد الآخر فإن ذلك لا يجوز لأننا مهما قدرنا من السلامة فإنه من يركب إلى جنب هذه المرأة لأن النساء الآن في الطائرة لا يفرق بينهم وبين الرجال تجد المرأة إلى جانب الرجل لهذا نقول إنه يحرم على المرأة أن تسافر بلا محرم في الطائرة أو السيارة أو الجمل أو الحمار أو الأرجل كل ذلك حرام».

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ٦٢٢): «في حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما: «**أن تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً**»، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وأبي داود: «**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**»، وفي رواية الليث المذكورة لحديث أبي هريرة: «**تسافر مسيرة ليلة**»، وفي رواية أحمد: **يوم**، وفي أبي داود: **بريد** بدل يوم، وفي رواية: **يومين**، وفي أخرى إطلاق السفر من غير تقييد، فجمع ابن عبد البر، والبيهقي، وعياض، وغيرهم، وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف بحسب اختلاف السائلين، فسئل مرة عن سفرها ليلة، فقال: لا، وأخرى عن سفرها يوماً، فقال: لا، وهكذا في جميعها، وليس فيه تحديد، قال الأبي: والمراد أنها إذا كانت جواباً لسائلين، فلا مفهوم لأحدها، وبالجملة فالفقه جمع أحاديث الباب، فحق الناظر أن يستحضر جميعها، وينظر أخصها فينيط الحكم به، وأخصها باعتبار ترتب الحكم عليه يوم؛ لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر، ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور في جميعها، فيمنع في أقل ما يصدق عليه اسم السفر».

فيه إلى محرم يرافقها ويحفظها ويعينها في كثير من أعمال الحج وتنقلاته[١].

٨٦٧٩ ـ ولهذا فإنه لا يجوز لولي المرأة أن يأذن لها في السفر إلى الحج بلا محرم، ولو كانت في حملة مأمونة، أو في حملة كلها من النساء، أو غير ذلك[٢]، فإن أذن لها فهو آثم، كما تأثم هي إذا سافرت للحج بلا محرم.

٨٦٨٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على أنه يحرم على المرأة أن تسافر أي سفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء[٣].

---

(١) قال في منح الجليل (٢/ ١٩٨): «أن روايات التحديد إنما وردت بحسب اختلاف أسئلة السائلين للنبي ﷺ بأن «سئل ﷺ هل تسافر امرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: **لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**». وكذا باقي روايات التقييد فلا مفهوم لها، والمراد ما يسمى سفراً؛ لحرمة اختلائها بأجنبي وأراد المصنف زيادة المحرم أو الزوج على ما تقدم اعتباره في استطاعة الرجل، وليس مراده زيادته عن واحد وتعدده. الحطاب: ولا يشترط بلوغه بل تمييزه وكفايته هذا هو الظاهر ولم أر فيه نصّاً»، وبعض أهل العلم يعد السفر بالطائرة كالسفر مع حملة كبيرة، ويرون أن سفر المرأة في حملة كبيرة بلا محرم جائز بالإجماع؛ اعتماداً على قول الزناتي الذي نقله صاحب مواهب الجليل (٢/ ٥٢٤) حيث قال: «ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي انتهى». وما ذكره من الإجماع هو خلاف إطلاق أكثر الفقهاء، فهم يطلقون التحريم، وبعضهم يحكي الإجماع في غير السفر الواجب، ولم يقيده أحد ممن حكى هذا الإجماع بحسب ما وقفت عليه بغير القافلة الكبيرة. وينظر: النوازل في الحج (ص١٠٦ ـ ١١٢).

(٢) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٤٧، ٤٨)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٦/ ٣٧٩، ٣٨٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ١٨٣، ١٩ ـ ٢٠٥، و٢٤/ ٤٢، ١١٦، ١٩٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ـ كتاب الحج (١/ ١٧٥): «وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها وصايناً».

٨٦٨١ ـ ٨ ـ أن لا تكون المرأة في حال الإحداد؛ لأن المرأة الحادة يجب عليها لزوم البيت، ويحرم عليها السفر الذي يؤدي إلى تركها البيتوتة فيه ولو ليلة واحدة؛ لما يأتي ذكره في فصل حج الحادة.

٨٦٨٢ ـ ٩ ـ يشترط لجواز حج النافلة للمرأة المتزوجة: إذن زوجها، أما حج الفريضة فلا يشترط إذنه؛ لما يأتي ذكره في فصل حج الزوجة.

الفصل الرابع

حج المرأة المكية

٨٦٨٣ ـ المكية يجوز لها أن تحج بلا محرم، ومثلها من بين مكان تواجدها وقت الحج وبين مكة أقل من مسافة قصر، فإنه يجوز لها الحج بلا محرم[١]؛ لعدم وجود سفر يوجب المحرم.

٨٦٨٤ ـ ولهذا فإن من سيوصلها محرمها إلى مكة قبل الحج ويأخذها بعد الحج، وتتنقل في المشاعر مع نسوة ثقات أو مع حملة فيها نساء ونحو ذلك، عملها جائز.

الفصل الخامس

حج المرأة الحادة

٨٦٨٥ ـ يحرم على المرأة التي في حال الإحداد أن تسافر للحج؛ لأن المرأة الحادة يجب عليها لزوم البيت، ويحرم عليها السفر الذي يؤدي إلى تركها البيتوتة فيه ولو ليلة واحدة[٢]؛ لحديث فريعة الآتي في باب الإحداد ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولأثري عمر وابن مسعود الآتيين.

٨٦٨٦ ـ وإن خرجت الحادة للحج ـ وبالأخص إذا عملت في ذلك

---

(١) سبق ذكر المرجع في فصل شروط وجوب الحج على المرأة.

(٢) ينظر: ما سبق في باب: الجنائز، وما سيأتي في كتاب النكاح في باب: الإحداد.

بقول من تثق به من يرى جواز ذلك ـ لم ينكر عليها[١]؛ لما ثبت عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: «كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها»[٢].

٨٦٨٧ ـ ومن تجهزت للحج أو شرعت في سفره فمات زوجها قبل أن تحرم وقبل أن تسافر مسافة قصر، ولم يكن عليها ضرر في ترك الحج، فإنها ترجع إلى منزلها؛ لوجوب العدة عليها فيه[٣]، ولما ثبت عن سعيد بن المسيب، قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجَّات أو معتمرات، فردَّهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتددن في بيوتهن[٤]، ولما ثبت عن ابن

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٠٦٠) عن محمد بن مسلم (الطائفي)، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، وعطاء، قالا: «المتوفى عنها تحج، وتعتمر، وتنتقل، وتبيت». وسنده حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٠٥٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. وروى ابن سعد (٨/٣٣٨): أخبرنا إسحاق بن يوسف. حدَّثنا عبد الملك عن عطاء قال: أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى مكة. وسنده حسن. وروى ابن سعد أيضاً: أخبرنا سليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله. وسنده صحيح.

(٣) قال في حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/ ٣٥٢): «وإن كان السفر لغير نقلة، ولو لحجٍّ، ولم تُحْرِم، فمات قبل مسافة قصر، رجعت واعتدّت بمنزله أيضاً».

(٤) رواه سعيد (١٣٤٣): نا جرير بن عبد الحميد، ورواه عبد الرزاق (١٢٠٧٢) عن الثوري، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد به. وسنده صحيح إلى سعيد. ومراسيل سعيد عن عمر صححها بعض الحفاظ، ورواه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٣): نا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجَّات قتل أزواجهن في بعض تلك المياه» وسنده جيد في الشواهد، فهذا الأثر بهذين الإسنادين صحيح، وروى عبد الرزاق (١٢٠٧١): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان عمر، وعثمان، «يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة» وهو مرسل صحيح الإسناد.

مسعود أنه رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن[١].

٨٦٨٨ ـ أما من تجهزت للحج وكان عليها ضرر في تركه، كأن يكون أهلها سيسافرون للحج وتبقى في البلد وحدها، وتخشى على نفسها من فساق أو سراق أو غيرهم، فإنه يجوز لها أن تحج وقت الإحداد؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

٨٦٨٩ ـ إذا كانت المرأة الحادة قد دفعت نقود الحج لحملة الحج أو للمطوف، كما في حال من يحجون في هذا العصر من أكثر دول العالم، ولا يمكنها استرجاعها، فإنه يجوز لها السفر للحج؛ لأننا لو منعناها من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٨٨٥٠): نا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، «أن ابن مسعود رد نسوة حاجَّات ومعتمرات خرجن في عدتهن». وسنده حسن.

(٢) سبق تخريجه في التيمم، في المسألة (٩٥٤). وقال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٨، ٣٩): «قال أبو حنيفة: إذا قدم مع امرأته الكوفة وهو يريد الحج وهو من أهل خراسان فمات بالكوفة؛ فإنها لا تخرج حتى تنقضي عدتها وقال أبو يوسف ومحمد: لها أن تخرج مع محرم في العدة والوفاة والطلاق في ذلك سواء على الخلاف روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنها لا تخرج في الطلاق وتخرج في الوفاة لأن الخروج في السفر أيسر ألا ترى أن المتوفى عنها تخرج من بيتها بالنهار ولا تخرج المطلقة وهو قول زفر في رواية الحسن كقول أبي حنيفة: وقال ابن وهب عن مالك إذا أخرج لحاجة فمات في مصر فإنها ترجع إلى بلدها إذا كان مجتازاً لا يريد الإقامة والسكنى، وقال مالك في الرجل يخرج بامرأته حاجّاً وهو من أهل الأندلس ونحوها فيهلك في الطريق بموضع إن رجعت انقضت عدتها قبل أن ترجع فليس عليها رجوع وأرى أن تمضي وإن كان الزوج توفي عنها قبل أن تحرم فإنها ترجع ما لم تحرم فإن أحرمت لم ترجع وقال الأوزاعي: إذا خرجا يريدان الحج فتوفي الرجل فإن كانت أحرمت أتمت حجها وإن كانت لم تحرم رجعت فاعتدت في بيتها وقال الليث: إذا بلغها خبر الوفاة وهي في الطريق فليس عليها أن تقيم في غير بلدها ولكن عليها إذا قدمت وقد بقي عليها من عدتها شيء أن تستكملها في منزل زوجها وقال الشافعي: إذا خرجت في حاجة فطلقت أو مات عنها فلها الخيار في الذهاب والرجوع وليس عليها أن ترجع إلى بيتها قبل أن ينقضي سفرها ولا أن تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه قال: ولو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع لأن الزيارة ليست مقاماً».

الحج في هذا العام أوجبنا عليها الحج سنة أخرى، وفي ذلك ضرر عليها[١].

٨٦٩٠ ـ من أحرمت بالحج، ثم مات زوجها، فإنها تستمر في حجها[٢]؛ لأن الحج وجب عليها إتمامه بشروعها فيه، وهو متقدم على وجوب الإحداد، فيقدم عليه[٣].

٨٦٩١ ـ من شرعت في سفر الحج فسارت مسافة قصر، ثم توفي زوجها وهي قد أحرمت بالحج أو لم تحرم به، استمرت في الحج[٤]؛ لأن

---

(١) صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في حق من كانت في الإحداد وخرج اسمها في الحج ـ وهي في إحدى الدول ـ ويعسر عليها الحصول مرة أخرى على الإذن بالحج فحجت بأن حجها صحيح، وهي آثمة. وأفتى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان قبل حج ١٤٣٣هـ سودانية خرج اسمها ودفعت النقود للدولة للحج ويتعذر استعادتها لها ثم توفي زوجها أفتى أنها ليس لها أن تحج ولو لم ترد النقود عليها ولا على محرمها. قلت: في منعها من الحج ضرر مالي عليها؛ لأنها إذا توفر عندها مال آخر وجب عليها الحج، وينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ١٦٣)، مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢١/ ٦٨، ٦٩).

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٥٤٥): «(و) إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف (أتمت ما سبق منه)؛ أي: من الاعتكاف وكذا ما سبق من إحرام على عدة كما إذا طلقها أو مات عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادى على اعتكافها أو إحرامها حتى تتمه».

(٣) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٧٣): «لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذن ثم طلقها أو مات فإن خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك أيضاً لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام».

(٤) قال في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٦): «(وإن أحرمت) من سافرت بإذن زوجها لحج ومات (ولو) كان إحرامها (قبل موته) قبل مسافة قصر (وأمكن الجمع) بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما عادت لمنزلها فاعتدت به كما لو لم تحرم (وإلا) يمكنها الجمع بأن كان الوقت لا يتسع لهما (قدم حج مع بعدها) عن بلدها، بأن كانت سافرت مسافة قصر فأكثر لوجوب الحج بالإحرام، وفي منعها =

رجوعها سفر آخر، وفيه ضرر عليها؛ لأنها قد تعبت في السفر وأنفقت من أجله مالاً، وستنفق مالاً آخر في الرجوع، وتكلف محرمها بالرجوع بها، وفي الحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

الفصل السادس

حج المرأة المتزوجة

٨٦٩٢ ـ يجوز للمرأة المتزوجة أن تحج الفريضة دون إذن زوجها، إذا لم يكن عليه ضرر في سفرها لهذا الحج؛ لأن الحج فرض عين عليها، فإذا منعها منه لم تجب طاعته، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٨٦٩٣ ـ إن أذن الزوج لزوجته في الحج فأحرمت بالحج فليس له منعها بعد ذلك، ولو كان الحج نفلاً[٢]؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه، وهو قد أسقط حقه بالإذن.

= من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب، ومتى رجعت من الحج، وبقي من عدتها شيء أتمته في منزلها».

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٧٧): «أجمع أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع. واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام: فقال إبراهيم النخعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ليس له منعها من حجة الإسلام. وقال الشافعي: (إن أهلت بغير إذنه ففيها قولان: **أحدهما**: أن تكون كمن أحصر فتذبح، وتقصر، وتحل، **والآخر**: أن عليه تخليتها). قال أبو بكر: وأصح مذهبيه المذهب الذي يوافق سائر العلماء، ولا أعلمهم يختلفون أن ليس له منعها من صوم، ولا صلاة واجبة»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٣٣): «اتفق الفقهاء أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعي قول أنها لا تخرج إلا بإذنه، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام، فكذلك الحج».

(٢) قال في البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٩): «وروي عن أبي يوسف وزفر ومالك والشافعي ـ رحمهم الله ـ أنه ليس له تحليلها لإسقاط حقه بالإذن»، وقال في المجموع =

٨٦٩٤ ـ وللزوج منع زوجته من حج نذرته أو أقسمت أن تفعله[١]؛ لأن يمينها لا تسقط حقه؛ ولأنه يمكنها الخروج من ذلك بدفع كفارة اليمين.

٨٦٩٥ ـ يحرم على المرأة أن تحج نافلة وهي متزوجة إلا بإذن زوجها، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن حق البقاء في بيته واجب، فيقدم على حج النافلة.

٨٦٩٦ ـ فإن أحرمت بغير إذنه انعقد إحرامها، وهي آثمة[٣]، وله أن يحللها منه[٤]، فتكون في حكم المحصرة على ما سيأتي تفصيله في باب

= (٨/ ٣٢٦): «إن أرادت حج إسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف سواء كان فرضاً أو نفلاً كما سبق فيما لو أذن لعبده في الإحرام فأحرم».

(١) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٨٣) رقم (١٥٦٧): «قلت: أهلت امرأة وزوجها كاره؟ قال: لا ينبغي له أن يمنعها إذا لم تكن حجت حجة الإسلام. فإن (كان) تطوعاً (فلزوجها أن يمنعها)، وإذا (كان) على وجه اليمين فعليها كفارة اليمين»، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٤).

(٢) قال في الإجماع (ص٥١): «أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع»، وقال في معالم السُّنن (٢/ ١٣٦): «لم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع»، وقال في إكمال المعلم (٤/ ٢٤١): «ولم يختلفوا أن له منعها من حج التطوع»، وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤٨): «أجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع»، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥): «إذا لم تحرم فله منعها من حج التطوع بلا نزاع».

(٣) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٥): «ولا نزاع عندهم فيما علمت أن إحرامها ينعقد بدون إذنه؛ لأن الحج عبادة محضة أشبه الصلاة والصوم».

(٤) قال في المجموع (٨/ ٣٣٢): «إذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه بلا خلاف فإن أحرمت به فهل له تحليلها منه فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد الإسفراييني والدارمي والقاضي أبو الطيب في كتابيه المجموع والتجريد والماوردي والقاضي أبو علي البندنيجي والقاضي حسين والفوراني =

المحصر ـ إن شاء الله تعالى ـ[١]؛ لأن حق الزوج في لزوم البيت واجب، فيقدم على النافلة[٢].

الفصل السابع

حج المملوكة والخادمة

٨٦٩٧ ـ لا يجب الحج على المملوكة، ولا على المملوك؛ لما سبق ذكره في باب شروط الحج، في فصل شروط وجوب الحج، ولما يأتي في باب حج الصبي والمملوك.

٨٦٩٨ ـ الأَمَة المملوكة ـ ومثلها العبد المملوك ـ كالزوجة فيما ذكر

= وإمام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحب العدة والروياني والشاشي وخلائق آخرون، **(أصحهما)** باتفاقهم له تحليلها قولاً واحداً وبه قطع المصنف وطائفة **(والثاني)** فيه قولان كحجة الاسلام **(أصحهما)** له تحليلها **(والثاني)** لا لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام لأن حجة التطوع تلزم بالشروع».

(١) قال في البناية شرح الهداية (٤/ ٤٣٩): «إذا أحرمت المرأة بحج التطوع فللزوج أن يحللها بالتقبيل، والمعانقة، والمس، والتطيب، وقص ظفر، ونحوها في الحال من غير ذبح، وعليها أن تبعث هدياً فيذبح في الحرم، وكذا العبد والأمة، وعليهما الهدي بعد عتقهما وقضاء الحج والعمرة»، وقال في الذخيرة (٣/ ١٨٦): «ويحللها من التطوع كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وعليها الإثم دونه»، وينظر: الفروع (٥/ ٢٢٦)، الروض المربع (٥/ ٢٥، ٢٦)، التاج والإكليل (٤/ ٣٠٦).

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٦٤ ٤٦٥): «وإن كان الإحرام بتطوع فروايتان: **(إحداهما)** ـ: وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد وأبي محمد ـ له منعها، حذاراً من أن تتسبب في إسقاط واجب عليها، وهو حق الزوج، [بما ليس بواجب]، لا يقال: بعد الإحرام قد صار واجباً، فلا فرق؛ لأنا نقول: وجوب حق الزوج مقدم، فاقتضى تقديمه. **(والثانية)** ـ وهي أصرحهما ـ ليس له منعها، اختارها أبو بكر في الخلاف، والقاضي، وقال: تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك؛ لأنها عبادة تلزم بالدخول فيها، فإذا عقدها بغير إذن سيده لم يملك فسخها أصله الإيمان ولعموم: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]، ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

في المسألتين الأخيرتين في الفصل السابق، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن وقتهما مملوك له، والحج ليس بواجب عليهما في الأصل، كما سبق.

٨٦٩٩ ـ يُستثنى من المنع من سفر المرأة بلا محرم: الأمة المملوكة، فيجوز سفرها بلا محرم، وقد حكي إجماع أهل العلم على ذلك[٢]، وهو مقيد بما إذا لم يخش في هذا السفر حصول خلوة رجل بها، أو حصول فتنة أو مفسدة[٣]؛ لأن الأَمَة قد لا يوجد لها محرم[٤]، فسهل في أمرها لذلك[٥].

---

(١) قال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٩٨): «متى أحرم العبد بغير إذن مولاه صح إحرامه، وللسيد تحليله بالاتفاق. وقال داود: لا ينعقد إحرامه. والأمة كالعبد إلا إذا كان لها زوج فيعتبر إذنه مع الولي. وقال محمد: لا يعتبر إذن الزوج»، وقال في القوانين الفقهية (ص٩٤): «للسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كالمحصر وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بالحج»، وينظر: الروض المربع (٥/ ٢٥، ٢٦).

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ١٧٥): «لا خلاف أيضاً أنه يجوز للأمة أن تسافر بغير محرم».

(٣) قال في حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨): «(قوله: جاز سفره بها) ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير ولم يذكر محمد الخلوة والمسافرة بإماء الغير، وقد اختلف المشايخ في الحل وعدمه، وهما قولان مصححان ط. أقول: لكن هذا في زمانهم لما سيذكره الشارح عن ابن كمال: أنه لا تسافر الأمة بلا محرم في زماننا لغلبة أهل الفساد وبه يفتى فتأمل».

(٤) كما لو كان مالكها امرأة أو يتيماً، وكما إذا كان مالكها غائباً غيبة طويلة أو مسجوناً أو مريضاً وأراد أهل سيدها الانتقال مسافة بعيدة أو لغير ذلك.

(٥) قال في تبيين الحقائق (٦/ ٣٤): «قال رحمه الله: (وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم)؛ أي: يجوز لهما السفر بغير محرم؛ لأن الأمة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع إلى النظر والمس على ما بينا من قبل فكما يجوز للحرة أن تسافر مع المحرم فكذا هي مع الأجنبي وأم الولد أمة لقيام الرق فيها، وكذا المكاتبة؛ لأنهما مملوكة رقبة، وكذا معتقة البعض عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها كالمكاتبة عنده، وفي الكافي قالوا: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه، وأما في زماننا فلا، لغلبة أهل الفساد فيه، ومثله في النهاية معزياً إلى شيخ الإسلام».

٨٧٠٠ ـ وعليه فإنه إذا حج موالي الأمة، وليس فيهم محرم لها، كأن تكون مملوكة لامرأة، فحجت مالكتها مع بعض محارمها، فإنه يجوز أن تحج هذه الأَمَة معهم إذا أمنت الفتنة؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٨٧٠١ ـ ويلحق بالأَمَة: الخادمة التي تعمل عند عائلة وقد قدمت من بلاد بعيدة، وأراد كل أفراد هذه العائلة الحج، ولا يمكن تركها في البيت وحدها، أو كان سيبقى في البيت من يخشى من بقائها معه حصول مفسدة، ولا يوجد بيت آخر يصلح أن تبقى فيه، لها أن تحج معهم؛ تقديماً لأدنى المفسدتين على أعلاهما[١].

٨٧٠٢ ـ وألحق بعض أهل العلم بالمملوكة أيضاً: الخادمة التي تأتي في هذا الوقت من بلاد بعيدة دون محرم، فأجاز سفرها مع أهل من استقدمها للعمل عنده للحج أو العمرة، ولو كان سيبقى في منزل من تعمل عندهم من يؤمن عليها مع وجوده[٢]؛ قياساً على الأمة إذا غاب سيدها فأراد أهل سيدها الانتقال إلى مكان بعيد، فإنها تسافر معهم، قالوا: فكذا الخادمة.

---

(١) النوازل في الحج (ص١١٢).

(٢) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٧/٥٩):

«س: سماحة الشيخ كثير من الناس يسأل عن حكم السفر بالخادمة للحج وللعمرة للسياحة، ما هو توجيهكم؟

ج: هذا تكون تابعة لهم مثل عتيقتهم، مثل مملوكتهم تابعة لهم لا حرج في ذلك؛ لأنها مضطرة إلى أن تذهب معهم، لكن لو وُجِدَ بيتٌ تبقى فيه حتى يرجعوا، بيتٌ مأمون فيه نساء مأمونات تبقى عندهم يكون هذا أحوط، أما إذا استقدموها لخدمتهم وهم يسافرون للعمرة أو الحج؛ لتخدمهم فهي معهم؛ لأنهم مضطرون إليها وبحاجة إليها، واستقدموها لهذا الأمر، فيكون في هذا إن شاء الله تسهيل للضرورة، السفر بدون محرم والحالة هذه تكون تابعة لهم مثل المملوكة التي عندهم، مثل العتيقة، مثلما كانت بريرة في بيت النبي ﷺ، ومثلما كانت الخادمة عند عليٍّ وفاطمة. وإذا كان لا يوجد محرم للضرورة؛ لأنها مضطرة إليهم وهم مضطرون إليها، وليس هناك ما يدعو إلى محرم؛ لأنها قد تكون من بلاد بعيدة لا محرم لها عندهم».

٨٧٠٣ ـ إذا أرادت الخادمة الحج بلا محرم لأنها تقلد من يفتي بجواز ذلك، فليس لمن تعمل عنده أن يمنعها؛ لأنه لا ولاية له عليها؛ ولأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد[١].

الفصل الثامن

في أحكام محرم المرأة

٨٧٠٤ ـ لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها محرم؛ لما سبق ذكره في فصل شروط جواز الحج، وذلك حفظاً للمرأة وصيانة لها[٢].

٨٧٠٥ ـ ويلزمها نفقة هذا المحرم لو لم يرض أن يسافر بها إلا بذلك[٣]؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة.

٨٧٠٦ ـ ويلزمها دفع أجرة له في قول الجمهور، فلو قال: لا أسافر بك إلا بأجرة لزمها ذلك[٤]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٧٠٧ ـ ولا يلزمه أن يحج بها حتى لو بذلت له النفقة والأجرة[٥]؛ لعدم الدليل الذي يوجب ذلك عليه، فلم يوجب الله تعالى الحج على شخص مرتين.

---

(١) النوازل في الحج (ص١١٢، ١١٣).

(٢) قال في فيض القدير (٦/٣٩٨): «قال ابن العربي: النساء لحم على وضم كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاسترسال فيهن أقرب من الاعتصام فحصَّن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرَّم السلام وباعد الأشباح إلا مع من يستبيحها وهو الزوج أو يمنع منها وهو أولو المحارم ولما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخالفة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة».

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٨٧).

(٤) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج (٣/ ٢٥١)، مواهب الجليل (٢/ ٥٢٢)، الإنصاف (٨/ ٨٧)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٥).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٧٧) في شرح حديث ابن عباس الآتي: «قوله اخرج معها أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه كالولي»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٨٧، ٨٨).

٨٧٠٨ ـ ويشترط في المحرم: أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً[١]؛ لأنه هو الذي يستطيع حماية المرأة عادة.

٨٧٠٩ ـ ويشترط أن يكون مسلماً، فالكافر لا يكون محرماً للمسلمة يسافر بها، ولا يجوز أن يختلي بها ولا أن يزوجها[٢]؛ لأن خلوته بها وسفره بها من أعظم أسباب صدها عن الدين الحق؛ ولأنه لا ولاية لكافر على مسلمة.

٨٧١٠ ـ لكن يجوز لها أن لا تحتجب عنه[٣]؛ لعدم أمر النبي ﷺ من أسلمن بالاحتجاب عن أقاربهن من الكفار.

٨٧١١ ـ ومن محارم المرأة: زوجها، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «**اخرج معها**»[٥].

٨٧١٢ ـ ومن محارم المرأة: كل من تحرم عليه على التأبيد بنسب، كابنها وأبيها وإخوتها ونحوهم[٦]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد

---

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٨٧): «بلا نزاع».

(٢) المغني (٥/ ٣٣)، الشرح الكبير (٨/ ٨٥).

(٣) الشرح الكبير (٨/ ٨٥).

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٩٦) عند كلامه على حديث عائشة في ذكر حجة الوداع: «وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن وهذا لا خلاف فيه بين العلماء».

(٥) صحيح البخاري (١٨٦٢).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٧٧): «وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها؛ لأنه لا يؤمن أن =

الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**»[(١)].

٨٧١٣ ـ ومن محارم المرأة: كل من تحرم عليه بسبب مباح[(٢)]، كرضاع أو مصاهرة، كأخيها من الرضاع، وأبي زوجها وزوج ابنتها ونحوهم؛ لحديث أبي سعيد السابق وشواهده.

٨٧١٤ ـ أما السبب المحرم فلا يسبب المحرمية، فمن زنا بامرأة فليس بمحرم لها ولا لأمها ولا لابنتها، فلا يسبب المحرمية مع أنه يوجب التحريم المؤبد عند بعض أهل العلم.

٨٧١٥ ـ ومثله: الملاعن، فليس محرماً للملاعنة، وإن كانت الملاعَنَة توجب التحريم المؤبد؛ لأن تحريم كل من المتلاعنين على الآخر هو فيما يظهر من اتهام كل منهما للآخر وعدم ثقة الزوج بهذه الزوجة[(٣)].

= يفتنها عن دينها إذا خلا بها ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في إسناده ضعف وقد احتج به أحمد وغيره».

(١) صحيح البخاري (١٩٩٥)، صحيح مسلم (١٣٤٠) واللفظ له، قال في فيض القدير (٦/ ٣٩٨): «(إلا معها ذو محرم)؛ أي: من يحرم عليه نكاحها من الأقارب كأخ وعم وخال ومن يجري مجراهم كزوج كما جاء مصرحاً به في رواية».

(٢) المفهم (٣/ ٤٥١)، المقنع مع الإنصاف (٨/ ٨٢).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٠٥): «قوله ﷺ: «**إلا ومعها ذو محرم**» فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٨٤).

٨٧١٦ ـ ومثل السبب المحرم: الوطء بشبهة عند من يرى أنه يوجب التحريم المؤبد[١]؛ لأن التحريم به من أجل سبب غير مباح في الأصل، فلم يثبت به حكم المحرمية، كالتحريم الثابت باللعان.



(١) الإنصاف (٨/ ٨٤).

باب
حج الصغير والمملوك

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٧١٧ ـ يحتوي هذا الباب على حكم حج الصغير والمملوك، وتكاليف حج الصغير المالية، وإحرام الصغير بنفسه والإحرام عنه، وأجر حج الصغير، وصرف حج الصغير إلى غيره، وفعل الصغير لجميع أمور الحج الواجبة، وطواف الصغير وسعيه، ونيابة الكبير عن الصغير وإعانته له لإكمال حجه، وتقصير أو تعدي من أحرم بالصغير، ورفض الصغير للنسك وإفساده له، وترك الصغير للواجبات، وفعل الصغير للمحظورات.

الفصل الثاني
حكم حج الصغير والمملوك

٨٧١٨ ـ الحج بالصغير جائز، وهذا مجمع عليه بين الصحابة في الجملة[١]، وهو قول عامة السلف، وجمهور الفقهاء[٢]؛ لحديث ابن عباس الآتي.

---

(١) قال في إكمال المعلم (٤/ ٤٤١): «ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوماً من أهل البدع منعوه، ولا يلتفت لقولهم، وفعل النبي ﷺ لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم»، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٥٩٣): «فيه مشروعية الحج بالصغار، وبه قال الأئمة. قال ابن عبد البر: وعليه جمهور العلماء في كل قرن، وقالت طائفة: لا يحج بهم، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه».

(٢) حكى ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٢٨٥)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٨٣) =

٨٧١٩ ـ ويلحق بالصغير: العبد المملوك، فيصح منه الحج؛ لأنه من أهل العبادات، وإنما لم يجب عليه الحج من أجل حق السيد، فإذا أذن له سيده وحج جاز له الحج، وصح حجّه.

٨٧٢٠ ـ وإن حج بغير إذن سيده فحجّه صحيح مع الإثم، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه ممن يصح منه الحج، وإذن السيد ليس من أركان الحج ولا شروطه.

٨٧٢١ ـ فإن أذن السيد لأمته أو لعبده في الحج فأحرم واحد منهم بالحج فليس له منعه بعد ذلك[(٢)]؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه، وهو قد أسقط حقه بالإذن.

٨٧٢٢ ـ ولا يجزئ الصغير والعبد حجهما قبل البلوغ والعتق عن حجة الإسلام، فلو حج الصغير في صغره، أو حج العبد في حال رقه لم يجزئهما عن حجة الإسلام، فيجب على الصغير الحج إذا بلغ، ويجب على العبد الحج إذا عتق، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم[(٣)]، لما ثبت عن ابن

= الإجماع على ذلك، لكن روي عن أبي حنيفة قول أنه لا ينعقد حجه، وقال بذلك بعض المالكية في حق الرضيع، والمشهور عن أبي حنيفة انعقاده. ينظر: بداية المجتهد (٥/ ٢٦٩)، رد المحتار (٢/ ١٤٦)، وذكر عياض في إكمال المعلم (٤/ ٤٤١، ٤٤٢) بعد قوله السابق أن الفرق بين قول أبي حنيفة وقول عامة أهل العلم أن أبا حنيفة لا يلزم الصغير الفدية والدم والجبر، وإنما يجتنب محظورات الإحرام على طريق التمرين والتعليم فقط، بخلاف الجمهور، فهم يرون انعقاد حجه ويلزمونه ما يلزم الكبير، وينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨).

(١) قال في الذخيرة للقرافي (٣/ ١٨٤): «قال سند: ينعقد إحرام العبد بغير إذن سيده عند الفقهاء كافة خلافاً لأهل الظاهر»، وذكر في المجموع (٧/ ٦٢) نحوه نقلاً عن العبدري.

(٢) قال في القوانين الفقهية (ص٩٤): «للسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كالمحصر وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بالحج».

(٣) حكى الترمذي في السُّنن (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، وابن المنذر في الإجماع (ص٦٨) الإجماع على ذلك، وذكر ابن المنذر كما في المغني (٥/ ٤٤)، والشرح الكبير =

عباس أنه قال: «أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيّما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه، وإن بلغ فليحجج»[(١)]؛ ولأن الحج عبادة بدنية، فعلها كل من الصغير والمملوك قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبها عليهما في وقتها، كما لو صلّيا قبل الوقت، وكما لو صليا ثم بلغ الصغير وعتق العبد في الوقت.

٨٧٢٣ ـ وإن بلغ الصبي أو عتق المملوك بعرفة وهما غير محرمين فأحرما بالحج في يومهما صح حجّهما، وأجزأهما عن حجة الإسلام وهذا لا يعرف فيه خلاف[(٢)]؛ لأنهما أدَّيا الحج كاملاً وهما ممن يجب عليهما الحج.

٨٧٢٤ ـ وإن بلغ الصبي أو عتق المملوك قبل الوقوف بعرفة أو أثناء الوقوف بها وهما محرمان أجزأهما حجهما هذا عن حجة الإسلام أيضاً[(٣)]؛ لأنهما أدَّيا أهم أعمال الحج، وهو الوقوف بعرفة وهما ممن يجب عليهما الحج؛ ولأنهما أدَّيا أكثر أفعال الحج وهما بالغان، فيعطى للأكثر حكم الكل[(٤)].

= على المقنع (٨/ ١٢، ١٣)، والمجموع (٧/ ٦٢) أنه أجمع العلماء على ذلك إلا من شذ ممن لا يحتج بقوله، وقال في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٤٢) عند كلامه على حج الصغار: «أجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة، إلا فرقة شذت، فقالت: إنه يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها».

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم، باب: في حج الصبي (٢/ ١٧٧) بإسناد حسن. ورواه ابن خزيمة (٣٠٥٠) وغيره من طريق آخر مرفوعاً وموقوفاً. وقد رجح ابن خزيمة وابن عدي والطبراني والبيهقي وابن كثير والحافظ في البلوغ وغيرهم وقفه، وهو كما قالوا. ولهذا الأثر طرق أخرى. ينظر: البلوغ مع التبيان (٧١٢)، التلخيص (٩٥٤)، السيل الجرار (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، الإرواء (٩٨٦)، الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٤٠).

(٢) المغني (٥/ ٤٥).

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٤٤٢)، المغني (٥/ ٤٥)، المجموع (٧/ ٦١).

(٤) قال في إرشاد الساري (٣/ ٣٢٣): «ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد =

٨٧٢٥ ـ أما إذا بلغ الصبي أو عتق المملوك بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجزيهما حجهما هذا عن حجة الإسلام، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأنهما أدَّيا أهم أعمال الحج، وهو الوقوف بعرفة وهما ممن لا يجب عليهما الحج.

٨٧٢٦ ـ **ويُستثنى من المسألة السابقة**: ما لو بلغ الصبي وعتق العبد قبل الفجر ليلة النحر، فرجعا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فوقفا بها، فإن هذا الحج يجزيهما عن حجة الإسلام[٢]؛ لإدراكهما الوقوف بها والحج واجب عليهما.

الفصل الثالث

تكاليف حج الصغير المالية

٨٧٢٧ ـ تكاليف حج الصغير المميز وغير المميز وتكاليف عمرته المالية في مال الولي أو من حج به[٣]، فما أنفق على هذا الصغير من نفقة زائدة على نفقته في بلده، وكذا ثمن هدي التمتع أو القران لهذا الصبي، فذلك كله في مال من حج به، لا من مال الصغير[٤]؛ لأن هذا الحج ليس

= وقوف، فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف».

(١) المجموع (٧/ ٦١، ٦٢)، وينظر: المغني (٥/ ٤٥).

(٢) المغني (٥/ ٤٦)، المجموع (٧/ ٥٨ ـ ٦١).

(٣) المهذب مع المجموع (٧/ ٢١، ٣٠، ٣١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١٩، ٢٠).

(٤) قال الماوردي في الحاوي (٤/ ٢١٠):

«**فصل**: فأما مؤونة حجه ومؤونة سفره فالقدر الذي كان يحتاج إلى إبقائه في حضره من قوته وكسوته، فهو في مال الصبي دون الولي، والزيادة على نفقة حضره من آلة سفره، وأجر مركبه، وجميع ما يحتاج إليه في سفره مما كان مستغنياً عنه في حضره فعلى وجهين: **أحدهما**: في مال الصبي أيضاً: لأن ذلك من مصلحته، كأجرة معلمه ومؤونة تأديبه. **والوجه الثاني**: وهو ظاهر مذهب الشافعي: أن ذلك في مال الولي دون =

بواجب على الصغير، فلا يلزمه ما يترتب عليه، فهو نوع تبرع وصدقة، وهذا لا يصح في مال الصغير، كصدقة التطوع.

الفصل الرابع

إحرام الصغير بنفسه والإحرام عنه

٨٧٢٨ ـ الصبي المميز ـ وهو من يميز مقاصد الكلام ويفهم الخطاب[١]، وهو ابن سبع سنين غالباً ـ يحرم بنفسه؛ لأنه يصح أن يؤدي الصلاة، فالحج أولى.

٨٧٢٩ ـ ولا يصح أن يحرم عنه وليه[٢]؛ لأن النيابة إنما تصح في باب العبادات عن العاجز عن العبادة بنفسه.

٨٧٣٠ ـ وما روي عن جابر أنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم» فهو لا يثبت[٣].

= الصبي: لأن الولي ليس له أن يصرف مال الصبي: إلا فيما كان محتاجاً إليه، وهو غير محتاج إلى فعل الحج في صغره: لأن نفسه تبعث على فعله في كبره، وليس كالتعليم الذي إن فاته في صغره لم يدركه في كبره».

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٤٨٢): «قال البساطي: والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام انتهى، وهو كلام حسن ونحوه لابن فرحون»، وقال في المجموع (٧/ ٢٨): «الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام».

(٢) قال في مواهب الجليل (٢/ ٤٨٢): «هل ينعقد إحرام المميز بإحرام وليه عنه كما في غير المميز؟ لم أر فيه نصّاً، وللشافعية قولان والأصح عندهم الانعقاد والجاري على المذهب أنه لا ينعقد؛ لأن القاعدة أن كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الولي عنه ولا شك أن المميز يمكنه مباشرة الإحرام فلا يصح أن يفعله الولي عنه، فتأمله والله أعلم».

(٣) رواه أحمد (١٤٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١٣٨٤١)، ورواه الترمذي (٩٢٧): =

٨٧٣١ ـ كما لا يجوز أن يفعل عنه شيئاً من أعمال الحج التي يستطيعها[١]؛ لأن النيابة إنما تصح فيما يعجز عنه.

٨٧٣٢ ـ الغلام المميز يصح إحرامه بالحج والعمرة أو بأحدهما بدون إذن وليه[٢]؛ لأنه مميز تصح منه الصلاة والصيام بغير إذن وليه، فصح منه الحج كذلك.

= حدَّثنا محمد بن إسماعيل الواسطي، ورواه الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٨٤٧): نا عبد الله بن هاشم وطليق بن محمد البزاز الواسطي، خمستهم عن عبد الله بن نمير، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٥) عن حفص، كلاهما عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر. وسنده غريب، أشعث ـ وهو ابن سوار ـ ضعيف، ويغرب ويخالف، فالحديث ضعيف لغرابته، ولهذا قال الترمذي: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣١٧)، وفي متنه اضطراب أيضاً، فلفظ الترمذي: «لبَّينا عن النساء»، وهذا منكر، وهو يبين عدم ضبط أشعث للحديث، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يلبى عن النساء، كما بين الترمذي وغيره، ورواه ابن عدي (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٩٨٠٠) من طريق عمرو بن محمد بن بكير الناقد، ثنا عبد الله بن نمير، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. وهذا اختلاف على ابن فضيل، ورواية الجماعة السابقة أقوى، فرواية ابن بكير هذه شاذة لا يعتضد بها، وأيضاً أيمن له تفردات ومخالفات، فلا يقبل ما يتفرد به. وذكر في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٢٣٩) نقلاً عن ابن عدي أنه أشار إلى تفرد أيمن به، وينظر: بيان الوهم والإيهام (١٢٣٢).

(١) قال ابن عابدين في الدر المختار (٢/ ٤٦٦) بعد كلام له عن حج الصغير: «لكن تأمله مع قول اللباب: وكل ما قدر الصبي عليه بنفسه لا تجوز فيه النيابة اهـ. وكذا ما في جامع الأسروشني عن الذخيرة: قال محمد في الأصل: والصبي الذي يحج له أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وأنه على **وجهين**:

الأول: إذا كان صبياً لا يعقل الأداء بنفسه، وفي هذا الوجه إذا أحرم عنه أبوه جاز وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ اهـ؛ فهو كالصريح في أن إحرامه عنه إنما يصح إذا كان لا يعقل»، وينظر: المبدع (٣/ ٨٣).

(٢) فهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: المهذب مطبوع مع المجموع (٧/ ٢١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٢)، الإنصاف (٨/ ١٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤٨٢).

٨٧٣٣ ـ لكن لو منعه الولي من إتمام الحج لمصلحة هذا الصغير المالية أو لمصلحة تربيته أو لضرر عليه فسد الحج[(١)]، وينبغي أن يتحلل من الإحرام بالنية، بأن ينوي هو أو الولي خروجه من النسك، ثم يُحلق هذا الصغير[(٢)]؛ لأن الحج لا يلزم الصغير أصلاً؛ لعدم تكليفه، ولكن الأَوْلى أن يتحلل منه بالحلق كالكبير؛ احتراماً للنسك.

٨٧٣٤ ـ يجزئ إحرام من كان على حضانة الطفل غير المميز أو كان مرافقاً له عنه سواء كان من أقاربه أو غيرهم، رجل أو امرأة، فتجزئ نيته الإحرام عنه[(٣)]؛ لما روى مسلم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**»، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[(٤)]، فلما لم يستفصل ﷺ عن حال المرأة هل هي قريبة له أو لا، علم أنه يجوز أن يحرم به من يكفله أو من هو حاضن له في وقت هذا النسك، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه[(٥)].

---

(١) قال في الإنصاف (٨/ ١٨): «يحلله الولي إذا كان فيه ضرر على الصحيح، وقيل: ليس له تحليله».

(٢) ينظر: ما يأتي قريباً عند ذكر رفض الصغير للحج.

(٣) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٢/ ٢٨٢): «(ص) فيحرم ولي عن رضيع (ش)؛ أي: فبسبب أن شرط الصحة الإسلام لا زائد عليه يندب إحرام الولي من أب أو كافل، أو غيرهما قريب أو غيره عن الرضيع؛ أي: إدخاله في الإحرام بأن ينوي عنه ويجرد الذكر من المخيط ووجه الأنثى وكفاها كالكبيرة»، وينظر: الإنصاف (٨/ ١٩، ٢٠).

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٥) رواه أبو داود في مسائله عن أحمد (ص١١٦): حدَّثنا أحمد قال: حدَّثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. وسنده صحيح، وصححه شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في تعليقه على شرح الزركشي (٣/ ٥٢).

٨٧٣٥ ـ ويجوز إحرام الحاضن عنه سواء كان مُحرماً أو غير محرم، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعدم الدليل على اشتراط واحد منهما[٢].

٨٧٣٦ ـ كما يجوز أن يعقد له الإحرام ولو كان هذا الصبي غائباً عنه[٣]؛ لعدم الدليل على اشتراط حضوره عنده.

٨٧٣٧ ـ وصفة إحرام الحاضن عن غير المميز: أن ينوي دخول هذا الصغير في النسك، فيكون الصغير محرماً بذلك[٤]؛ قياساً على إحرام الكبير عن نفسه.

٨٧٣٨ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب للكبير أن يلبي

---

(١) فهو مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، قال الماوردي في الحاوي (٤/٢٠٩): «أما الإحرام فوليه ينوب عنه فيه فيحرم عنه. واختلف أصحابنا هل يجوز أن يكون الولي محرماً أم لا؟ **على وجهين**:

أحدهما: لا يصح إحرام الولي عنه إلا أن يكون حلالاً، فإن كان محرماً لم يصح إحرامه عنه؛ لأن من كان في نسك لم يصح أن يفعله عن غيره، وهذا مذهب البصريين.

والوجه الثاني: يصح إحرام الولي عنه، وإن كان محرماً؛ لأن الولي لا يتحمل الإحرام عنه، فيصير به محرماً حتى يمنع من فعله عنه إذا كان محرماً، وإنما يعقد الإحرام عن الصبي فيصير الصبي محرماً فجاز أن يفعل ذلك الولي، وإن كان محرماً»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٨/١٩، ٢٠)، مناسك الصبيان (ص٥٦).

(٢) انظر ما ورد في التعليق السابق، وقال في نهاية الزين (ص٢٠١): «لولي المال الإحرام بالنسك عن الصغير ولو مميزاً وعن المجنون كأن يقول جعلت فلاناً محرماً بالحج سواء كان قبل الإحرام عن نفسه أو بعده فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الإحرام عنه ولا يصير الولي بذلك محرماً».

(٣) المجموع (٧/٢٧).

(٤) المنتقى للباجي (٣/٧٨)، المجموع (٧/٢٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (٩/١٠٠).

بالنسك عنه[١]؛ لأنه قول عجز عنه، فجازت نيابة الكبير عنه فيه، كنية الدخول في النسك[٢].

٨٧٣٩ ـ ولا يصح أن يأمر الحاضن الصغير غير المميز بأن ينوي الإحرام، فإن أمره بذلك أو فعله الصغير من تلقاء نفسه لم ينعقد الإحرام[٣]؛ لأنه لا اعتبار لنيته وقصده، لعدم تمييزه.

الفصل الخامس

أجر حج الصغير

٨٧٤٠ ـ أجر حج الصغير المميز وغير المميز يكتب له إذا لم ينوه المميز عن غيره، ويكتب للولي أجر إعانته على هذا الحج[٤]؛ لظاهر حديث

---

(١) قال في حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٤٤) عند شرحه لحديث جابر السابق: «قوله: (فلبينا عن الصبيان)؛ أي: نيابة عنهم، وفيه: أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٦/ ١١٤): «(ويُستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه) تكميلاً لنسكهم وكالأفعال التي يعجزون عنها»، وقال في المهذب (١/ ٣٥٩): «فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه لما روى جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

(٢) والمالكية يرون عدم صحة التلبية عنه. قال في الفروع (٥/ ٢١٧، ٢١٨): «وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه، وسواء أحضره الولي فيها أو غيره، وما عجز عنه عمله عنه الولي.. وفاقاً لأكثر العلماء، منهم الشافعي، وقاله عطاء، إلا الصلاة، واستثنى مالك التلبية أيضاً»، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٧٩، ٤٨٣).

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٥٢٧): «الصبي الغير المميز لا يصح إحرامه ولا أداؤه، بل يصحان من وليه له».

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٤/ ٣٩٧): «الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج، لكن لو حج فله أجر الحج، ويعيده إذا بلغ، وينبغي لمن يتولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به، وثواب النسك يكون للصبي، ولوليه أجر على ذلك».

ابن عباس السابق؛ ولأن ما يفعله الصغير من طاعات يكتب له أجرها، وهذا مجمع عليه[١].

٨٧٤١ ـ أما إذا نوى الصغير المميز الحج عن غيره، فإن أجر الحج يكون لمن نواه عنه، ويكون لهذا المميز أجر الإحسان؛ لما يأتي ذكره في باب النيابة في المناسك.

الفصل السادس

صرف حج الصغير إلى غيره

٨٧٤٢ ـ لا يجوز أن ينوي ولي الصغير غير المميز حج الصغير أو عمرته عن غير الصغير[٢]؛ لأن الأصل أن طاعات الإنسان يكون ثوابها له؛ ولأنه لا يجوز لولي الصغير أن يتصرف في حق الصغير بما لا مصلحة له

---

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٤٧٩): «لا خلاف بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات ويعفى عما يجترحه من السيئات وإن عمده كالخطأ»، وقال في المجموع (٧/ ٤٢): «قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناهما وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع ودليل هذه القاعدة: الأحاديث الصحيحة المشهورة، كحديث (ألهذا حج قال: **نعم ولك أجر**) وحديث السائب بن يزيد وحديث جابر وغيرها مما سبق هنا وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين وحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع**» وهو صحيح وسبق بيانه وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري وأشباه ذلك».

(٢) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١١٧): «ثنا أحمد، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: «والصبي الرطب وغيره إذا فرض أهله عليه الحج، فعليه ما على الكبير في المناسك، يمنع الطيب، ولا يصدر به حتى يكون آخر عهده بالبيت، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا به، فهي له» وسنده صحيح، وينظر: مجموع فتاوي شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٦٩، ٧٠)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٨/ ٢٣).

فيه، ومن ذلك إهداء ثواب عباداته لغيره[١].

٨٧٤٣ ـ يجوز أن يحرم الصغير المميز بالحج أو العمرة وينويه عن غيره[٢]؛ لأنه مميز، فيجوز له أن يتبرع لغيره بعمل صالح، كما يجوز له أن يتبرع بخدمة بدنية أخرى لغيره مما لا ضرر ظاهر عليه فيها[٣].

٨٧٤٤ ـ لكن لا يصح إحرام الصغير المميز عن غيره حجة الفريضة[٤]؛ لأن الفريضة لا تصح منه عن نفسه، فعن غيره أَوْلى أن لا تصح.

---

(١) ويظهر أن كلام أهل العلم في هذه المسألة شحيح، ولهذا قال الدكتور صالح اللاحم في رسالة (مناسك الصبيان) (ص٧٦): «إذا أحرم الولي عن الصبي غير المميز بحج أو عمرة، فهل له أن يجعل ما أحرم به عن الصبي لغيره، كجد، أو جدة. ومثله: إذا أذن للميز، فهل له أن يأمره بتسمية شخص آخر في إحرامه؟ وإذا فعل ذلك فهل ينصرف ثواب ما أداه الصبي لذلك الشخص المسمى؟ على طول ما بحثت في هذا الموضوع لم أجد من أهل العلم من تكلم عن ذلك، على شيوع مثل هذا العمل وكثرته عند العامة. والذي يظهر لي أن هذا مما لا يملكه الولي؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله، فما نحن فيه أولى».

(٢) قال في المدونة، باب: الوصية في الحج (١/ ٣٦٣): «قلت: أرأيت الصبي إذا لم يكن له أب وأذن له الولي أن يحج عن الميت أيجوز له إذنه؟ قال: لا أرى بذلك بأساً إلا أن يخاف عليه في ذلك ضيعة أو مشقة من السفر فلا أرى أن يجوز ذلك، ولم أسمع من مالك في ذلك شيئاً»، ويظهر أن كلام أهل العلم في هذه المسألة قليل، وينظر: كلام الدكتور صالح اللاحم الذي سبق نقله قريباً عند الكلام على نية الولي حج الصغير غير المميز عن نفسه.

(٣) وبعض أهل العلم يرى المنع من ذلك، قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٦/ ٥٩): «(ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد؛ لأنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، ولم يعتمر كذلك»، وهذا التعليل فيه نظر، فالصغير لا يجب عليه الحج في هذا الوقت، ولو أنه حج عن نفسه لكان نفلاً.

(٤) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (٢٣/ ٣٠٢) جواباً لسؤال عن حج ابن (١١) سنة وبنت (١٢) سنة عن اثنين متوفين حج الفريضة: «وأما حج الصغار عن =

الفصل السابع

فعل الصغير لجميع أمور الحج الواجبة

٨٧٤٥ ـ يجب على من أحرم بالصغير أن يفعل بهذا الصغير جميع ما يجب عليه، وأن يمنعه من جميع ما يحرم عليه[١]، مما يمكنه أن يفعله، كالتجرد من المخيط[٢]، وأن يطوف بهذا الصغير ويسعى به وأن يقف به في عرفة ومزدلفة، وأن يبيت به في منى ليالي منى، وأن يجعله يرمي الجمار، أو يكلف غيره بذلك، على ما سيأتي تفصيله[٣]؛ لأن إحرامه به يلزمه أن يكمل حجه بفعل هذه الأمور.

الفصل الثامن

طواف الصغير وسعيه

٨٧٤٦ ـ يجب على الطائف أن يجعل الكعبة على يسار الصغير حال الطواف، وهذا قول الجمهور[٤]، ولهذا فيجب على الكبير حال حمل

= المذكورين فلا يشرع؛ لأن حجهم لا يجزئ عن غيرهم حتى يحجوا عن أنفسهم حج الفريضة بعد البلوغ».

(١) ينظر: ما سبق نقله قريباً عن عطاء.

(٢) قال في الفروع (٥/ ٢١٦): «كانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام، وفاقاً لأكثر العلماء».

(٣) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٧/ ٢١١): «(ص) وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع (ش) يعني: أن الولي يأمر الصبي المميز بأن يأتي بجميع أفعال الحج وأقواله من طواف وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي إلى غير ذلك إن كان يقدر على ذلك».

(٤) فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وعند أكثر الحنفية أنه واجب من خالفه أعاد الطواف، فإن تباعد جبره بدم، وعند بعضهم سُنَّة تجبر بدم أيضاً، قال في مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٣/ ٦٩): «(ص) (وجعل البيت عن يساره) (ش): يعني: أن من واجبات الطواف وشروطه أن يجعل البيت على يساره، فلو طاف وجعل =

الصغير أن يجعل الكعبة على يسار الصغير[١]؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وهذا متواتر عنه، وروى مسلم عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٢]، والأقرب أن معنى هذا الحديث: خذوا صفة هذه

= البيت على يمينه، أو طاف ووجهه إلى البيت أو ظهره لم يجزه طوافه، وهو كمن لم يطف فيرجع لذلك من بلده، وهو مذهب مالك والشافعي وابن حنبل..، وقال أبو حنيفة: إن ذلك سُنَّة من تركه صح طوافه ويعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده لزمه دم هكذا نقل عنه في الطراز»، وينظر: التمهيد (٢/ ٦٨، ٦٩)، الاستذكار (٤/ ١٩١)، نيل الأوطار (٥/ ٥٣).

(١) قال في شرح المنهج وحاشيته للجمل (٢/ ٤٣٠): «(قوله أيضاً: وجعله البيت عن يساره) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حامل له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به وفي حج أن المريض إذا لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أو رجلاه وهو كذلك للضرورة هنا ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه، ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر. اهـ. ويأتي مثله في الطفل المحمول اهـ. (ع ش) على (م ر)».

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧)، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٨٠) عند كلامه على شروط الطواف: «(و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) في طوافه (عن يساره) ماراً تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر «**خذوا عني مناسككم**» فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضاً أو جعله من يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به، وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء، وبحث الإسنوي أن المتجه عدم الجواز؛ لأنه منابذ للشرع، وقيده الجوجري تبعاً لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة، ولو قيل بالجواز مطلقاً لم يبعد كما لو طاف زحفاً أو حبواً مع قدرته على المشي، ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة، ويُستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود في ابتداء طوافه كما سيأتي».

المناسك عني وتعلموها مني ولا تأخذوها من غيري[١]، فلا يجزئ الطواف إلا إذا كان على الصفة التي أداها النبي عليه الصلاة والسلام.

٨٧٤٧ ـ ولهذا فإن ما يفعله كثير من الناس في هذا العصر من الطواف بالصغير مع عدم الاهتمام بجعل الكعبة عن يساره، فترى كثيراً منهم قد جعل الكعبة على يمين الصبي، فيحمل الصبي جاعلاً وجهه إليه، وأحياناً يجعل وجه الطفل إلى الكعبة، وأحياناً يجعل قفاه إلى الكعبة، وهكذا، ولا شك أن هذا الطواف غير صحيح، وأنه تجب إعادته[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٧٤٨ ـ وإذا طاف الكبير بالصبي حاملاً له، ونوى هذا الطواف عنه وعن الصغير في آنٍ واحدٍ صح ذلك[٣]؛ لعدم المانع من ذلك، ولظاهر

---

(١) فهو كحديث: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة..**» رواه مسلم (١٦٩٠)، ويؤيد هذا جملة «**فلعلي لا ألقاكم بعد حجي هذا**» في آخر الحديث، فالمراد أن تتعلم الأمة منه عليه الصلاة والسلام صفات المناسك وأماكنها وأوقاتها وأحكامها، والتي منها الشرط ومنها الركن ومنها الواجب ومنها المستحب، بحسب ما أخذ عنه ﷺ، قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ١٣٦) بعد روايته لهذا الحديث: «وكان ذلك منه ﷺ ليتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين ممتثلين لأفعاله، غير خارجين عنها إلى زيادة عليها، ولا إلى نقصان عنها»، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السُّنن (١/ ٥٣): «الفعل لا يدل على الوجوب، والأخذ عنه هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه ولا تأسينا به، مع أنه فعل في حجته أشياء كثيرة جدّاً لم يوجبها أحد من الفقهاء». وينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ٢٧٠، ٢٧١)، كتاب «مسائل خلافية في الحج» لعدنان عبد القادر (ص١٣ ـ ١٧).

(٢) مناسك الصبيان (ص١٠٤).

(٣) وهذا مذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وقول عند المالكية، وقال في المبدع (٣/ ٢١٩): «وذكر ابن الزاغوني ذلك احتمالاً، وفي الفروع قولاً»، وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ٥٥): «هذا القول حسن»، وينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٥٩)، =

حديث ابن عباس السابق، فقد أذن النبي ﷺ لهذه المرأة بالحج به، ولم يأمرها أن تطوف به طوافاً مستقلاً، ولو كان ذلك واجباً لبينه عليه الصلاة والسلام لها؛ لأن البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة؛ ولأنه لو وقف به بعرفة حاملاً له صح عنهما، فكذا الطواف[١].

٨٧٤٩ ـ وكذلك السعي: إذا سعى به حاملاً له، ونوى هذا السعي عنه وعن الصغير في آنٍ واحدٍ صح ذلك[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

= المجموع (٨/ ٢٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٠).

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨) عند كلامه على الطواف:

«**(فصل)**: وأما ركنه فحصوله كائناً حول البيت سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، وسواء كان عاجزاً عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بأمره أو بغير أمره، أو كان قادراً على الطواف بنفسه فحمله غيره بأمره أو بغير أمره غير أنه إن كان عاجزاً أجزأه، ولا شيء عليه، وإن كان قادراً أجزأه، ولكن يلزمه الدم، أما الجواز فلأن الفرض حصوله كائناً حول البيت، وقد حصل. وأما لزوم الدم فلتركه الواجب، وهو الشيء بنفسه مع القدرة عليه فدخله نقص فيجب جبره بالدم كما إذا طاف راكباً أو زحفاً، وهو قادر على المشي، وإذا كان عاجزاً عن المشي لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك الواجب إذ لا وجوب مع العجز، ويجوز ذلك عن الحامل، والمحمول جميعاً لما ذكرنا أن الفرض حصوله كائناً حول البيت وقد حصل كل واحد منهما كائناً حول البيت غير أن أحدهما حصل كائناً بفعل نفسه، والآخر بفعل غيره، فإن قيل: إن مشي الحامل فعل، والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين؟ فالجواب من **وجهين**:

أحدهما: أن المفروض ليس هو الفعل في الباب بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة أن المفروض منه حصوله كائناً بعرفة لا فعل الوقوف على ما بينا فيما تقدم.

والثاني: أن مشي الواحد جاز أن يقع عن اثنين في باب الحج كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه. وكذا يجوز في الشرع أن يجعل فعل واحد حقيقة كفعلين معنى كالأب الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه، ونحو ذلك كذا ههنا».

(٢) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٢/ ٣٤٤): «(ص) وأجزأ السعي =

٨٧٥٠ ـ وإن حمل الشخصُ الواحد الكبير ـ رجل أو امرأة ـ أكثرَ من شخص، فطاف بهم أو سعى بهم، فنوى الطواف عن نفسه وعن من حمله، صح ذلك[١]؛ لما ذكر قبل مسألة واحدة.

٨٧٥١ ـ ولا يشترط في من يحمل الصغير في الطواف أو السعي أن يكون موافقاً له في نوع الطواف أو السعي أو أن يكون ينوي الطواف أو السعي لنفسه، فيصح ولو كان الحامل غير طائف أو غير محرم أو كان يطوف للعمرة والصغير يطاف به للحج أو غير ذلك[٢]؛ لعدم الدليل على اشتراط اتحاد حال الحامل والمحمول.

٨٧٥٢ ـ إن طاف الكبير بالصغير قبل أن يطوف لنفسه في نسك واجب[٣]، .....

= عنهما (ش)؛ يعني: أنه إذا حمل مريضاً، أو صحيحاً، أو صبيّاً في ابتداء سعيه ونوى بذلك السعي عنه وعن محموله فإنه يجزئ عنهما لخفة أمر السعي إذ لا تشترط فيه الطهارة؛ ولأن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك فيه»، وينظر: الذخيرة (٣/ ٢٩٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٠).

(١) قال في مغني المحتاج (٢/ ٢٥٤) عند ذكره الأقوال عند الشافعية في المسألة: «الثالث: يقع لهما جميعاً؛ لأن أحدهما قد دار والآخر قد دير به.. وتصوير المصنف المسألة بما إذا كان المحمول واحداً جرى على الغالب، وإلا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم. قال الزركشي: وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي»، وينظر: البهجة الوردية مع شرحه الغرر البهية (٢/ ٣٠٠)، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب (١/ ٤٧٩).

(٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٣٨١): «وذكر الإسبيجابي: ومن طيف به محمولاً أجزأه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعاً، وسواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو، أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو للحامل طواف الحج وللمحمول طواف العمرة أو يكون الحامل ليس بمجرد والمحمول عمَّا أوجبه إحرامه»، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٣).

(٣) قال في حلية العلماء (٣/ ١٩٦): «إن لم يكن الولي قد طاف عن نفسه فطاف به فهل يقع عنه فيه **قولان**: =

أو رمى له قبل أن يرمي لنفسه صح ذلك[١]؛ لأنه لا يترتب على ذلك تأخير طوافه أو الرمي عن نفسه عن وقته الواجب، وهذا بخلاف من نوى الحج عن غيره وعليه حج واجب؛ لأنه يترتب على ذلك تأخير الحج عن نفسه عاماً كاملاً.

الفصل التاسع

نيابة الكبير عن الصغير وإعانته له لإكمال حجه

٨٧٥٣ ـ يجب أن ينوب هذا الولي أو غيره عن الصغير في مناسك الحج البدنية المحضة الواجبة التي لا يستطيع الصغير القيام بها ولو محمولاً، وتجوز النيابة فيها، كالرمي، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن إخباره ﷺ في حديث ابن عباس السابق بأن له حجّاً يبين أنه لا بد من إتيانه بجميع واجبات الحج وأركانه[٣].

= **أحدهما**: أنه يقع عن الصبي.

والثاني: أنه يقع عنه»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٦/ ٢٦): «(ويصح طواف الحلال به)؛ أي: بالصغير (و) طواف (المحرم) به (طاف) المحرم (عن نفسه أولاً)؛ أي: أو لم يطف عن نفسه».

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٩): «إذا كان على الولي رمي عن نفسه فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وإن نواه عن الصبي **فوجهان** حكاهما البغوي:

أحدهما: يقع عن الصبي لأنه نواه.

والثاني: وبه قطع البندنيجي والمتولي يقع عن الولي لا عن الصبي»، وينظر: الإنصاف (٨/ ٢١).

(٢) قال في المجموع (٨/ ٢٨٣): «أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره»، وقال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٧/ ٢١١) بعد كلامه السابق: «فإن لم يقدر على ذلك أو على بعضه فإن الولي ينوب فيما عجز عنه إن كان ذلك الذي عجز عنه الصبي يقبل النيابة، ولا يكون إلا فعلاً فيطوف عنه ويسعى ويرمي الجمار»، وينظر: المجموع (٧/ ٣١)، الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ١٩ ـ ٢١).

(٣) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين الآتي، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١١/ ٢٢): «الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد وليه أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل بنفسه جميع مناسك الحج ابتداء من الإحرام من الميقات =

٨٧٥٤ ـ ويجب أن يكون هذا الولي حاجّاً[١]؛ لأن رمي غير الحاج لا يصح عن نفسه، فلا يصح عن غيره.

٨٧٥٥ ـ أما ما يستطيع أن يقوم به الصغير وهو محمول فإنه يجب حمله ليؤديه، ولا يصح أن يؤديه غيره عنه[٢]؛ لأن الأصل أن يؤدي كل من حج أو حج به جميع مناسك الحج بنفسه، ولا يصح أن يناب عنه إلا فيما يعجز عنه.

٨٧٥٦ ـ ما يستطيع أن يقوم به الصغير وهو يمشي، ولو كان يقاد به، لا يجوز أن يؤديه أحد عنه[٣]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٧٥٧ ـ لا يشترط أن يحمل الصغير وليه، بل إذا حمله عاقل ونوى هذا العاقل عن هذا الصغير صح، سواء كان هذا الحامل حاجّاً أو غير حاج[٤]؛ لعدم الدليل على اشتراط حمل الولي أو الحاج للصغير أو نيتهما عنه.

٨٧٥٨ ـ وكذا لو حمله غير الولي على دابة أو غيرها ونوى عنه وقاد به أو أناب من يقود به بأجرة أو بغير أجرة صح[٥]؛ لعدم الدليل على اشتراط قيادة الولي به أو نيته عنه.

= إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام، وإذا لم يكن مميزاً فإنه ينوي عنه الإحرام بعمرة أو حج، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسك ويرمي عنه».

(١) الروض المربع (٥/ ٢٤، ٢٥).

(٢) قال في المجموع (٧/ ٢٩): «أن يطوف الولي غير حامل للصبي وينوي عن الصبي فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلاف» ـ أي: بلا خلاف عند الشافعية ـ.

(٣) المقنع مع شرحيه (٨/ ٢٠).

(٤) الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٢١ ـ ٢٣).

(٥) وفي المسألة قول آخر، قال في المجموع (٧/ ٢٩): «قال الروياني وغيره: لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً»، وقال في (٨/ ٢٩) بعد ذكره للخلاف في نية الحامل الطواف عنه وعن المحمول في آنٍ =

٨٧٥٩ ـ ولهذا فإنه لو حمل الصغير في هذا الوقت في الطواف على عربة أو غيرها ونوى عنه وليه أو من حمله أو من يقود به العربة صح.

٨٧٦٠ ـ أما المميز فإنه لو ركب دابة أو عربة وجب أن ينوي الطواف بنفسه[١]؛ لأن المميز يجب أن ينوي جميع مناسك الحج بنفسه، وهذا منها.

٨٧٦١ ـ إن حُمل الصغير حال الطواف على دابة أو عربة أو حمله وليه، وهو يستطيع المشي، صح ذلك[٢]؛ لأن المشي لا يشترط لصحة الطواف حال القدرة، كما سيأتي في باب الطواف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٧٦٢ ـ يستحب أن يفعل الولي حال إحرامه بالصبي غير المميز في جميع مناسك الحج البدنية المحضة المستحبة التي لا يستطيع الصغير القيام بها، فيجعله مضطبعاً ويرمل به في الطواف في المواضع التي يسن فيها ذلك، ويصعد به الصفا والمروة حال الطواف، ويسرع به حال السعي بين العلمين، ونحو ذلك، وإن كان مميزاً استحب أمره بذلك[٣]؛ لأن ذلك أكمل لحجهما.

٨٧٦٣ ـ **ويُستثنى من ذلك**: كل ما لا يصح أن يباشره إلا المكلف نفسه، كصلاة ركعتي الطواف، وهذا قول الجمهور[٤]، فلا يجوز أن ينوب

= واحد: «قال أصحابنا: وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو غيره»، وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٠ ـ ٢٣).

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٩): «المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف لأن الفعل منسوب إليه فأشبه البالغ».

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٢).

(٣) الحاوي للماوردي (٤/ ٢١٠)، المغني (٥/ ٢٥١)، المجموع (٨/ ٤٤)، مواهب الجليل (٢/ ٤٨٣).

(٤) فهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، والأصح عند الشافعية: ينوب فيها عنه، قالوا: يصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً. ينظر: المنتقى للباجي (٣/ ٧٨)، المغني (٥/ ٥٣)، الحاوي (٤/ ٢٠٩)، المجموع (٧/ ٢٩، ٥٥).

الولي عنه فيها؛ لأن الصلاة لا يجوز أن ينوب فيها أحد عن أحد[١].

٨٧٦٤ ـ ومثل ركعتي الطواف: الوضوء، فلا يشرع أن يوضأ الصغير غير المميز[٢]؛ لأن الوضوء عبادة بدنية لا تصح إلا من الشخص نفسه، وغير المميز لا نية له.

٨٧٦٥ ـ يجب أن ينوب هذا الولي عن الصغير في مناسك الحج المالية المحضة التي لا يستطيع الصغير القيام بها، كشراء الهدي وذبحه، أو يكلف غيره بذلك[٣]؛ قياساً على الرمي عنه؛ ولأن هذه الأمور واجبة في الحج؛ لأنها دم شكران، فوجبت في حج الصغير، كبقية أعمال الحج الواجبة[٤].

---

(١) قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٧/ ٢١١) بعد كلامه السابق: «وأما مثل ركعتي الطواف أو الإحرام أو التلبية أو التجرد، وما أشبه ذلك فإنه لا يصح النيابة فيه»، وينظر: الحاوي للماوردي (٤/ ٢٠٩).

(٢) قال في أسنى المطالب (١/ ٤٧٧) عند كلامه على شروط الطواف: «(قوله: **الأول**: الطهارتان والستر) قال الجلال البلقيني: اعلم أن اشتراط الطهارة وستر العورة أطلقه الأصحاب ولكن إذا طاف الولي بالصبي غير المميز وبالمجنون فالصبي والمجنون ليسا من أهل الطهارة، ولا يجب ستر عورة الصبي غير المميز كما ذكره في الروضة في كتاب النكاح، فحينئذٍ هذا الشرط يُستثنى من طواف الولي بالصبي»، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٠٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ٤٨٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٧٩).

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ١٩ ـ ٢٣).

(٤) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤): «قال أصحابنا: إنه دم نسك وجب شكراً لما وفق للجمع بين النسكين بسفر واحد»، وقال في عمدة القاري (٩/ ٢٠٥): «عند الشافعي وأحمد ومالك وداود: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، وإن تمتع لم يلزمه دم وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبراً، وهما في حق الأفقي مستحبان، ويلزمه الدم شكراً». وقال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ١٧٥): «دم المتعة والقران ليس دم محظور، بل هو دم شكران، وليس دم جبران؛ لأن النسك لم ينقصه شيء، بل تمم بالتمتع؛ فلتمام النسك أوجب الله تعالى على الناس هذا الهدي، شكراً لله على هذه النعمة، ولذلك كان دم المتعة والقران مما يؤكل منه، ويهدى ويتصدق، ودم المحظور لا يؤكل منه، ولا يهدى، ولكن يصرف للفقراء».

٨٧٦٦ ـ يستحب للولي عند الطواف إذا كان الصبي مميزاً أن يأمره بالوضوء وستر العورة والبعد عن النجاسة في الثوب والبدن؛ لأن هذه الأمور مستحبة في حق الكبير، فكذا المميز، وإن قصر في واحد من هذه الأمور الثلاثة فطوافه صحيح؛ لأن الصحيح أن هذه الأمور ليست من شروط صحة الطواف، كما سيأتي في فصل شروط الطواف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨٧٦٧ ـ وإذا كان الصغير غير مميز فإنه يستحب أن يجنب النجاسة وأن تستر عورته؛ لأن ذلك أكمل، وأكثر احتراماً للمسجد الحرام؛ ولأن اجتناب النجاسة حال الإحرام مستحب في حق الكبير، كما سيأتي في باب الطواف، فتستحب في حق الصغير أيضاً.

٨٧٦٨ ـ يجب على من أحرم بالصغير المميز أو غير المميز أن يحرص على إتمام هذا الصغير لهذا النسك[١]، ولا يجوز له أن يخرجه منه إلا لسبب مانع أو مصلحة ظاهرة؛ لأن في إخراجه منه بغير سبب نوع من التلاعب بحدود الله تعالى.

٨٧٦٩ ـ ويجب على من أحرم بالصغير للحج أن يطوف به في آخر الحج طواف الوداع[٢]؛ لأنه واجب عليه، كبقية واجبات الحج.

الفصل العاشر

تقصير أو تعدي من أحرم بالصغير

٨٧٧٠ ـ وإذا قصر الولي أو غيره ممن أحرم بالصغير فيما يجب عليه مما يجب عليه فعله بالصغير، أو فيما يجب عليه أن يجنبه إياه، كأن يترك

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ١٥٢).

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٩٣): «فأما من يلزمه طواف الوداع فإنه يلزم النساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافراً أو عائداً إلى وطنه وإن قرب كأهل مر الظهران وأهل عرفة».

الإحرام بالصغير من الميقات متعمداً ويحرم به بعده، أو يخرج به من عرفة قبل غروب الشمس، أو يترك الوقوف به في مزدلفة، أو يترك المبيت به في منى، فإنه يجب على هذا الولي الكفارة التي تجب على من ترك ذلك الواجب أو فعل ذلك المحظور[١]؛ لأن المطالب بذلك هو الولي البالغ، فوجبت عليه كفاراتها، كما لو كانت في نسكه هو.

٨٧٧١ ـ إذا قام الولي أو غيره ممن أحرم بالصغير بتفويت الصغير الحج عمداً، أو خلع إحرامه وجعله يترك الحج من غير عذر، وجبت فدية الفوات في مال الولي[٢]؛ لما مر في المسألة السابقة.

الفصل الحادي عشر

رفض الصغير للنسك وإفساده له

٨٧٧٢ ـ إذا رفض الصغير المميز أو غير المميز النسك لم يلزمه إتمامه[٣]؛ لأنه لا تلزمه أقواله كاليمين والنذر ليحجن أو ليعتمرن بإجماع أهل العلم[٤]؛ لأنه غير مكلف فكذلك دخوله فيه لا يلزمه إتمامه.

---

(١) المجموع (٧/ ٢٩، ٣٧). (٢) المجموع (٧/ ٣٧).

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٩٢)، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٢١): «**القول الثاني**: وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات فقد رفع عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفق بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر؛ لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل، ثم يكون على خلاف ما يتوقع، فتبقى المسألة مشكلة»، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٨/ ٢١ ـ ٢٣).

(٤) قال في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ١٩٢): «والإجماع منعقد على أن كفارة اليمين وسائر الكفارات لا تجب على الصبي لأنه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، والعقوبات مرتفعة عن الصبي فلم يبق إلا القول الأول وهو الأولى ودخوله في الإحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين».

٨٧٧٣ ـ إذا أفسد الصغير الحج بجماع لم يجب عليه قضاؤه، ويمضي في فاسده[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية، وينبغي لوليه أن يحثه على أن يتم حجّه الفاسد؛ لأن هذا هو المشروع في حق الكبير.

٨٧٧٤ ـ إذا فات الصغير الحج لم يجب عليه قضاؤه، ولا يجب عليه دم الفوات، وكذا لا يجب عليه دم إحصار إن أحصر عن الحج[٢]؛ لما سبق ذكره قريباً.

٨٧٧٥ ـ الصغير إذا لم يكمل حجه لتركه له أو لمنع وليه له لأي مصلحة، أو لمانع منعه من إكماله، يستحب أن يحلق أو يقصر للتحلل مع نية الخروج من النسك؛ احتراماً للنسك؛ ولأن التحلل إنما يكون بذلك في حق الكبير[٣]، وإن اكتفي بنية ترك النسك مع حل الإحرام كفى

---

(١) المغني (٥/ ٥٣)، المجموع (٧/ ٣٤، ٣٥)، المبدع (٣/ ٨٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٢٣، ٢٦).

(٢) قال في المحلى (٥/ ٣٢١): «وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عمل، أو عمل به أجر، وما لم يعمل فلا إثم عليه.. فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء».

(٣) قال في الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤): «(قوله: إن رآه مصلحة)؛ أي: وأما إن رأى المصلحة في إبقائه أبقاه على إحرامه، وإن وجدت المصلحة في كل من إبقائه وتحليله خير الولي والظاهر أن التحليل واجب عند وجود المصلحة فيه كما أن عدم التحليل كذلك عند وجودها فيه إذا علمت ذلك تعلم أن اللام في قول المصنف فله التحليل للاختصاص والمعنى أنه إذا أحرم بغير إذن وليه كان تحليله مختصاً بالولي فليس لغيره أن يحلله وهذا لا ينافي أن التحليل قد يكون واجباً وقد يكون ممنوعاً وقد يخير فيه وليست اللام للتخيير. (قوله: بالحلاق والنية)؛ أي: بأن ينوي خروج ذلك الولد من حرمات الحج وأنه حلال، ثم يحلق له ولا يكفي في إحلاله رفض الولي نية الصبي الحج بل لا بد من نية إحلاله والحلق له».

ذلك[١]؛ لأن الحج غير لازم للصغير أصلاً، كما سبق.

٨٧٧٦ ـ ولا يجب على هذا الصغير قضاء هذا الحج الذي لم يكمله لا قبل البلوغ ولا بعده[٢]؛ لأن إكماله غير لازم له في الأصل لعدم بلوغه، فمن باب أولى لا يجب عليه قضاؤه.

٨٧٧٧ ـ ولهذا فإنه لا يستحب أن يطلب من الصغير المميز أن يشترط عند الإحرام؛ لما سبق من أنه لا يترتب على تركه للإحرام أو على منعه من إتمامه أي واجب أو هدي على هذا الصغير، ولعله لأجل هذا لم يذكر الفقهاء هذه المسألة عند كلامهم على حج الصغير[٣].

الفصل الثاني عشر

ترك الصغير للواجبات

٨٧٧٨ ـ إن ترك الصغير شيئاً من الواجبات من قبل نفسه، مع حث

---

(١) قال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٤٦): «وقال ـ أي: صاحب النهر ـ يدل على ضعيف ما في الفتح قولهم لو أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا يتأتى ذلك بغير الجماع اهـ، وفيه تأمل؛ لأن الفساد لا ينحصر في الجماع إذ يكون بفوت الوقوف بعرفة.. قلت: وينظر في قوله: يلزمه التحلل بالأفعال ولا يخرج عن الإحرام إلا بها. اهـ مع ما سنذكره من تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر وبالجماع وإن كان لا ينبغي له فعله ابتداء».

(٢) وهذا مذهب الحنفية وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، والقول الآخر عندهم: يجب عليه القضاء بعد البلوغ، قال في تبيين الحقائق (٢/٦): «الصبي لو أحصر وتحلل لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظوراته»، وقال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/٣٨٢): «(ووطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصّاً)، ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه نص عليه؛ لأنه إفساد لإحرام لازم، وذلك يقتضي وجوب القضاء»، وقال في الإنصاف (٨/٢٦): «وطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده، ويلزمه القضاء على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يلزمه قضاؤه»، وينظر: المجموع (٧/٣٤ ـ ٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٤٦).

(٣) مناسك الصبيان (ص٦٠، ٦١).

الولي له على فعله، لم يجب على هذا الصغير شيء لترك هذا الواجب[١]؛ لما سبق ذكره قريباً عند الكلام على رفض الصغير للنسك وإفساده له.

٨٧٧٩ ـ ولا شيء على الولي أيضاً فيما تركه الصبي من واجبات إذا كان لم يفرط في أمره بفعل هذه الواجبات، وحثه على ذلك، كما سبق بيانه قريباً.

الفصل الثالث عشر

فعل الصغير للمحظورات

٨٧٨٠ ـ ما فعله الصبي المميز وغير المميز من محظورات في الإحرام لا شيء عليه فيها[٢]؛ لأنه مرفوع عنه القلم[٣]، ولما سبق في هذا الباب في فصل رفض الصغير للنسك وإفساده له من أن عمد الصغير خطأ.

٨٧٨١ ـ ولا شيء على الولي أيضاً فيما فعله الصبي من محظورات إذا كان لم يفرط في نهيه عن هذه المحظورات، كما سبق قريباً.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢/ ٤٧٢): «الذي يظهر لي أن الصغير لا يلزمه شيء من أحكام الحج؛ لأنه غير مكلف، كما قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**» فإذا فعل محظوراً في الإحرام، أو ترك واجباً فلا شيء عليه؛ لأنه غير مكلف، بل ولو تخلص من الإحرام وقال: أنا لا أريد أن أكمل، فله ذلك؛ لأنه غير مكلف».

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٤٦٦): «قال في اللباب وشرحه: وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الإحرام كلبس المخيط والطيب وإن ارتكبها الصبي لا شيء عليهما.. (قوله: بخلاف الصبي) لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات. فتح»، وقال في المبدع (٣/ ١٧٠): «عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ».

(٣) قال في المجموع (٧/ ٣١): «يجب على الولي منع الصبي من محظورات الإحرام فلو تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية قطعاً وإن تعمد قال أصحابنا: ينبني ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات أن عمد الصبي عمد أم خطأ»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٤/ ٣٩٨): «وأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير؛ لأن النبي ﷺ أثبت أن له حجّاً، فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولوازمه، وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكراً جُنب ما يجتنبه الرجل الكبير، وإن كانت أنثى جُنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة، لكن عمد الصغير بمنزلة خطأ الكبير، فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه».

باب
النيابة في المناسك

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٧٨٢ ـ يحتوي هذا الباب على حكم النيابة في الحج إجمالاً، وعلى حكم نيابة الرجل عن المرأة والعكس، وأحكام الحج عن الميت، وبيان المفاضلة بين الحج عن النفس وأحكام الحج عن الغير، والحج عن المجنون والمخرف، وأحكام إنابة العاجز ببدنه، وإنابة السجين، وإنابة المرأة لفقد المحرم، والنيابة عن القادر ببدنه، وحكم بذل الأجرة للنائب، والمفاضلة بين الإنابة بالمال والصدقة به، وبيان من أين يحج النائب، وبيان الحكم عند شفاء الموكل بعد إحرام النائب وقبله، وما يشترط في من حج عن غيره، وأحكام نيابة الجماعة عن واحد، وحكم عمل حج وعمرة التمتع والقران عن شخصين، وحكم تغيير نية الحج بعد الشروع فيها، وحكم نية الواحد حجه عن جماعة، وما المعتبر في النيابة هل هي حال الوكيل أو حال الموكل، وأحكام إفساد الوكيل للحج، وبيان مسائل أخرى متفرقة في النيابة.

الفصل الثاني
حكم النيابة في الحج إجمالاً

٨٧٨٣ ـ تصح النيابة عن الغير في العبادات المركبة من المال

والبدن، كالحج، كما تجوز النيابة في العبادات المالية[١]، كتفريق الزكاة، وشراء الأضحية وذبحها، أما العبادات البدنية فالأصل فيها عدم النيابة[٢]، على تفصيل واستثناءات في ذلك كله يأتي بعض ما يتعلق بالحج منها في هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ، وبعضها سبق في فصل حج الصغير، وفي باب الجنائز[٣].

الفصل الثالث

نيابة الرجل عن المرأة والعكس

٨٧٨٤ ـ يجوز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس ﷺ، أن امرأة من

---

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٥/ ٣٢١): «يجوز أخذ رزق على ما يتعدى نفعه، كالحج، والأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث، والقضاء والفتيا، ونحو ذلك من بيت المال؛ لأنه ليس بعوض، بل القصد به الإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يدخل في الإخلاص، لا على صوم أو صلاة وأداء زكاة ونحوه، ولا أن يصلي عنه نافلة، ولا فريضة في حياته، ولا بعد وفاته، قال الشيخ وغيره: والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب، وبين رزق أهلها، فرزق المقاتلة، والقضاة، والمؤذنين، والأئمة جائز بلا نزاع، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٣): «صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغير أجرة باتفاق الأئمة؛ بل لا يجوز أن يستأجر أحداً ليصلي عنه نافلة باتفاق الأئمة؛ لا في حياته ولا في مماته. فكيف من يستأجر ليصلي عنه فريضة. وإنما تنازع العلماء فيما إذا صلى نافلة بلا أجرة وأهدى ثوابها إلى الميت. هل ينفعه ذلك؟ فيه قولان للعلماء، ولو نذر الميت أن يصلي فمات. فهل تفعل عنه الصلاة المنذورة؟ على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد».

(٣) ينظر: الموافقات: المقاصد، مقصد وضع الشريعة للامتثال: المثال السابع (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٤٢)، المغني (٥/ ٣٦ ـ ٤٤)، الفروق: الفرق بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، وينظر: ما سبق في آخر كتاب الجنائز في باب: زيارة القبور في المسألة (٦٠٤٧).

(٤) قال ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٩٢): «أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم =

خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: «**نعم**»[١]، ولعدم الدليل على المنع من ذلك.

الفصل الرابع

الحج عن الميت

٨٧٨٥ ـ يجوز للشخص أن يحج عن ميت، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة،

= يقولون: يجوز حج المرأة عن الرجل وحج الرجل عن المرأة، كذلك قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكان الحسن بن صالح يقول: يكره أن تحج المرأة عن الرجل. قال أبو بكر: وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السُّنَّة»، وقال ابن بطال في شرحه للبخاري (٤/ ٥٢٧): «في حديث الخثعمية جواز حج المرأة عن الرجل، وأجازه جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: لا يجوز»، وقال العيني في عمدة القاري (١٠/ ٢١٣): «يجوز حج الرجل عن المرأة والعكس أيضاً. ولا خلاف فيه إلا للحسن بن صالح، فإنه قال: لا يجوز، وعبارة ابن التين الكراهة فقط.. وقالت طائفة: لا يحج أحد عن أحد، روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي، وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣): «يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء»، وينظر: الأم (٢/ ١٣٧)، صحيح البخاري، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/ ١٨)، النوادر والزيادات (٢/ ٤٨٣)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢١٥).

(١) صحيح البخاري (١٥١٣، ٤٣٩٩)، صحيح مسلم (١٣٣٤)، ورواه البخاري (١٨٥٣، ١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥) من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل.

(٢) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤): «ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً»، وقال ابن بطال في شرحه (٤/ ٥٢٥): «لا خلاف في حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، إلا الحسن بن =

جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»[(١)]، ولما روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**»[(٢)]، ولحديث ابن عباس وحديث أخيه الفضل السابقين.

٨٧٨٦ ـ من توفي وهو لم يحج حجة الإسلام، وكان مستطيعاً في الحج، ولكنه فرط، وجب أن يخرج من ماله أجرة من يحج عنه، إلا إن تبرع غيره بالحج عنه بلا أجرة؛ لأن الحج واجب عليه، فإذا لم يؤده بنفسه، وجب إخراجه من ماله، ولما سبق ذكره في باب وقت الحج والعمرة.

الفصل الخامس

المفاضلة بين الحج عن النفس والحج عن الغير

٨٧٨٧ ـ الأَوْلى للمسلم الذي أدى فريضة الحج أن يؤثر نفسه بحج النافلة، أما أقاربه الأموات والأحياء فيكثر من الدعاء لهم[(٣)]؛ لأن الإيثار

= صالح»، وينظر: الاستذكار (٤/١٦٧)، وينظر: ما سبق في أواخر أبواب الجنائز في المسألة (٦٠٤٧).

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢). (٢) صحيح مسلم (١١٤٩).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٦٥، ٦٦): «السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٩٠٩): س٢: هل الأفضل للإنسان تكرار الحج لنفسه تطوعاً أو ينوي ذلك لأحد أقاربه المتوفين أو الأحياء العاجزين عن الحج بعض السنين؟ أي: سنة يحج لنفسه، والحجة التي تليها ينويها لأحدهم.

ج ٢: الأفضل أن يحج عن نفسه؛ لأنه الأصل، ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب =

بالقرب مكروه، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[١].

٨٧٨٨ ـ ويُستثنى من هذا: من توفي والداه وهما لم يحجّا حجّة الإسلام، فإن الأَوْلى أن يحج عنهما[٢]؛ لتأكد حق الوالدين.

الفصل السادس

الحج عن المجنون والمخرف

٨٧٨٩ ـ يجوز الحج عن المجنون والمعتوه والمخرف[٣]، إذا لم يستطع أحدهم الذهاب لمكة، ولو كان الجنون أو العته من الصغر؛ لأنه يجوز أن يحج به كما سبق في فصل الحج عن المجنون والمخرف ونحوهما، فكذلك يجوز أن يحج عنه.

= وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه، برّاً بهما وإحساناً إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج».

(١) قال في عمدة القاري (٢١/ ١٩٦): «وقد اقتصر القاضي في النقل عن العلماء على كراهة الإيثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس أنه يحرم الإيثار بالقرب»، وقال شيخنا ابن عثيمين في تعليقه على الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٢٩) طبع حاسب آلي: «هل للإنسان أن يقدم غيره في المكان الفاضل ويتأخر إلى المكان المفضول؟ يقول المؤلف: إن هذا مكروه لما فيه من الإيثار بالقرب وهذا صحيح يعني لا ينبغي للإنسان أن يوثر غيره بالقربى لأنه سيحتاج إليها إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة أكبر مثل أن يؤثر أباه أو أحداً له فضل على الناس بمال أو علم أو ما أشبه هذا ويريد أن يؤثره تشجيعاً له ولغيره فهذا يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل». وينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٢)، طريق الهجرتين (ص٢٩٩)، مدارج السالكين (٢/ ٢٨٤)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٠٨)، شرح الحديث (٩١١)، البحر الرائق (١/ ٣٧٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١١٧).

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه دقائق أولي النهى (١/ ٥٢١): «ويستحب أن يحج عن أبويه ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها نصّاً»، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن اللجنة الدائمة.

(٣) نور على الدرب لشيخنا عبد العزيز ابن باز (١٧/ ٧٣).

الفصل السابع

إنابة العاجز ببدنه

٨٧٩٠ ـ يجب على الحي العاجز ببدنه عجزاً مستمراً أن ينيب من يحج عنه حج الفريضة إذا كان لديه مال[(١)]؛ لأنها عبادة تجوز النيابة فيها، وقد عجز عن أدائها بنفسه، فوجب عليه أن ينيب فيها، كتفريق الزكاة.

٨٧٩١ ـ يجوز للحي العاجز عن الحج ببدنه عجزاً مستمراً أن ينيب من يحج عنه نافلة[(٢)]؛ قياساً على الفريضة[(٣)].

---

(١) المحلى (٧/ ٥٣ ـ ٥٧، مسألة ٨١٥)، المجموع (١٣/ ٣٣)، الشرح الممتع (٧/ ١١)، وينظر: ما سبق في فصل (وقت الحج).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٣٩): «وهذا في فرض الحج والعمرة كما وصفت يجزي رجلاً أن يحج عن رجل وقد قيل: إذا أجزأ في الفرض أجزأ أن يتنفل بالحج عنه وقد قيل: يحج الفرض فقط بالسُّنَّة ولا يحج عنه نافلة ولا يعتمر نافلة. ومن قال: يحج المرء عن المرء متطوعاً قال: إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلاة والصوم، وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزي عنه بعد موته وفي الحال التي لا يطيق فيها الحج، فكذلك يعمله عنه متطوعاً، وهكذا كل شيء من أمر النسك».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات الحج (٢/ ١٦طبع كمبيوتر): «إذا كان الحج فريضة فإنه لا يجوز أن تعطي من يحج عنك وأنت مستطيع؛ لأن الفرض مطالب به الإنسان أن يقوم به بنفسه، وأما إذا كان نفلاً فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إنه لا استنابة في النفل؛ لأن الاستنابة إنما وردت في الفرض والفرض أمر ملزم به الإنسان، فإذا تعذر قيامه به فلينب عنه من يقوم به، أما النفل فليس هناك ضرورة إلى أن تنيب عنك من يحج عنك أو يعتمر، وعلى هذا: فلا يجوز أن تنيب عنك من يحج عنك أو يعتمر نفلاً وأنت قادر على ذلك، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الشرع له حكمة وهدف في أن يقوم الإنسان بنفسه في عبادة الله ﷻ، وكما أنه لا يجوز أن تقول لإنسان: صل عني تطوعاً بدراهم، أو صم عني تطوعاً بدراهم، فكذلك لا يجوز أن تقول: حج عني تطوعاً بدراهم وأنت قادر على أن تحج، أما إذا كنت عاجزاً عن الحج ولا يمكنك أن تحج لا حاضراً ولا مستقبلاً، فهو أيضاً محل نظر: هل يجوز أن تقيم من يحج ويعتمر عنك أو لا يجوز، وذلك أنه قد يقول قائل: إنه لا يجوز؛ لأن الاستنابة وردت في حج الفرض دون حج النفل، وليس هناك ضرورة في أن تقيم =

٨٧٩٢ ـ أما من يرجى زوال علته فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه لا فرضاً ولا نافلة[١]؛ لأن الإنابة إنما وردت في حق من لا يرجى برؤه.

٨٧٩٣ ـ من كان ثقيلاً لا يستطيع ركوب الراحلة، ومثله من كان نضو الخلقة ـ أي: ضعيف البنية ناحل الجسم ـ لا يستطيع ركوب الراحلة أو الثبوت عليها إلا بمشقة كبيرة، وكان كل منهما لا يرجى تحسن حاله فإنه يسقط عنهما الحج ببدنيهما، ويجب عليهما أن ينيبا من يحج عنهما حجة الإسلام، ويجوز لهما أن ينيبا من يحج عنهما نافلة[٢]؛ قياساً على العاجز عن الحج عجزاً مستمراً.

٨٧٩٤ ـ ولا يجوز لأحد أن يحج عن عاقل عاجز عجزاً مستمراً، أو أن ينوب عنه في حج فريضة أو نافلة أو في شيء من أعمال الحج التي يعجز عنها إلا بإذنه[٣]؛ لأنه حي عاقل، فلم يجز أن يؤدى عنه عبادة بغير إذنه، كإخراج زكاة ماله.

= من يحج عنك حج نفل، وقد يقول قائل: إذا كانت الاستنابة قد جازت في حج الفرض وهو أوكد للعاجز فجوازها في حق النفل الذي هو أخف من باب أولى، والذي أرى أنه للاحتياط لا يوكل من يحج عنه النفل ولو كان غير قادر، وإذا أحب أن يكون له أجر الحج، فليعن عليه؛ أي: فليدفع دراهم لإنسان يحج بها لنفسه فإن: «**من جهز غازيّاً فقد غزا**» وكذلك من جهز حاجّاً فقد حج؛ لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله ﷻ».

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٦١):

«**تنبيه**: مفهوم كلام المصنف: أنه لو رجي زوال علته: لا يجوز أن يستنيب وهو صحيح، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع»، وينظر: فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٤/ ٢١١).

(٢) الإنصاف (٨/ ٥٦، ٥٧)، الروض المربع (٥/ ٣٢، ٣٣).

(٣) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٣٢٢): «ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ولو أذن أجزأ الرمي عنه على الأصح»، وينظر: البيان للعمراني (٤/ ٤٤).

الفصل الثامن

إنابة السجين

٨٧٩٥ ـ من حكم عليه بالسجن المؤبد، وغلب على ظنه استمرار سجنه أعطي حكم من لا يرجى قدرته على الحج من مريض وثقيل ونضو الخلقة ممن سبق ذكرهم؛ لشبهه بهم.

٨٧٩٦ ـ أما من غلب على ظنه خروجه من السجن بعد مدة ولو طويلة فيحرم عليه أن ينيب من يحج عنه[١]؛ لأن الإنابة لم ترد في الشرع إلا في حق من عجزه مستمر، وهذا غير موجود هنا.

الفصل التاسع

إنابة المرأة لفقد المحرم

٨٧٩٧ ـ لا يجوز للمرأة أن تنيب من يحج عنها إذا كانت ترجو وجود محرم، ولو بعد فترة طويلة؛ لأن النيابة في الحج لم ترد إلا في حق من عجز عجزاً مستمراً.

٨٧٩٨ ـ المرأة إذا وجدت محرماً وفرطت في الحج حتى فقد أو هلك وأيست من وجود محرم أو أيست من القدرة على الحج وجب عليها الاستنابة[٢]؛ لوجوبه عليها حال قدرتها عليه ووجود المحرم.

الفصل العاشر

النيابة عن القادر ببدنه

٨٧٩٩ ـ العاجز بماله مع قدرته ببدنه، لا يجوز لأحد أن يحج

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٥٧).

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٢٦) عند قول صاحب الروض (ونفقة المحرم عليها.. ومن أيست منه استنابت) قال: «أي: من أيست من وجود محرم ظاهر، وعادة، لزيادة سن، أو مرض أو غيره، مما يغلب على ظنها عدمه، بعد أن وجدته وفرطت بالتأخير حتى فقد، ونحوه استنابت من يحج عنها، ككبير».

عنه[١]؛ لأن الإذن في النيابة عن الحي إنما ورد في حق العاجز ببدنه عجزاً مستمراً؛ ولأن العاجز بماله يرجى زوال فقره.

٨٨٠٠ ـ لا يجوز للقادر على الحج ببدنه أن ينيب من يحج عنه نافلة، سواء كان قادراً بماله أو لا[٢]؛ لعدم ورود ذلك في الشرع.

٨٨٠١ ـ القادر على الحج ببدنه وماله لا يجوز ولا يصح أن ينيب غيره أن يحج عنه الفريضة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الحج يجب على الإنسان بنفسه[٤]، فلا يصح أن ينيب فيه مع قدرته عليه.

٨٨٠٢ ـ ولا يصح أيضاً لهذا القادر بماله وبدنه أن ينيب من يحج عنه نافلة[٥]؛ لأن إنابة القادر على العبادة لم ترد في الشرع إلا في حق العاجز عن أدائها عجزاً مستمراً، فيجب الاقتصار على ذلك؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف[٦].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٦٧)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧/ ١٥٤).

(٢) البيان (٥٢)، المغني (٥/ ٢٢، ٢٣).

(٣) الإجماع ص (٦٧)، المغني (٥/ ٢٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢).

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٥٦): «إذا كان الحج فريضة والمستأجر قادر، فالإجارة لا تصح؛ لأن هذا يجب عليه أن يؤدي الفرض بنفسه؛ لأنه قادر بدنياً ومالياً، وإذا كان عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله وحجه فريضة، قد سبق لنا في الوكالة أنه يجوز أن ينيب عنه».

(٥) وهذا القول رواية عن أحمد، والمشهور عند الحنابلة الجواز. ينظر: المبدع مع شرحيه (٨/ ٩٥، ٩٦)، وينظر: ما سبق في أواخر كتاب الجنائز في المسألة (٦٠٤٨).

(٦) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٠/ ٥٧): «أما إذا كان الحج نفلاً فقد سبق لنا في الوكالة ـ أيضاً ـ أنه إن كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فإنه يمكن أن يقال بالجواز قياساً على الفريضة، وإن كان صحيح البدن قويّاً فالذي نرى أنه لا يصح؛ لأن العبادات مطلوب من الإنسان أن يشعر بأنه عابد لله ذليل، لا أن يعطي دراهم لشخص ويحج عنه، هل قال الذي أنابه: لبيك اللَّهُمَّ لبيك؟! لم يقل، هل طاف بالبيت =

٨٨٠٣ ـ لا يجوز لمن به مرض يسير يرجى برؤه أن ينيب من يحج عنه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه مستطيع للحج بنفسه.

الفصل الحادي عشر

حكم بذل الأجرة للنائب

٨٨٠٤ ـ يجوز أن يدفع العاجز ببدنه أجرة لمن يحج عنه فريضة أو نافلة[٢]؛ لأن الصحيح جواز أخذ الأجرة على القرب التي يتعدى نفعها[٣]، إذا كان النائب لم يقصد الدنيا وحدها[٤]، أما القرب التي لا يتعدى نفعها

= أو سعى بين الصفا والمروة؟! هل وقف بعرفة؟! فأين الحج؟! كيف نقول: إن هذا حاج؟! وكيف نقول: إن له أجر الحج؟! ولهذا قلنا: إن مثل هذا ينبغي أن يعين من يؤدي الحج عن نفسه أفضل له من أن يقول: حج عني».

(١) البيان (٤/ ٥٤).

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢١٥)، وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ٢٨٠) عند كلامه على حديث رقية اللديغ بقطيع من الغنم: «دل الحديث على جواز أخذ العوض على الرقية بالفاتحة والذكر. وأنها حلال لا كراهية فيها. فإن هذا عوض في مقابلة قراءة القرآن. وبها استدل الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد. وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فقال الشيخ وغيره: هو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله».

(٣) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٨): «وسئل: عن امرأة حجت وقصدت أن تحج عن ميتة بأجرة فهل لها أن تحج؟. فأجاب: يجوز أن تحج عن الميت بمال يؤخذ على وجه النيابة بالاتفاق. وأما على وجه الإجارة ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: يجوز وهو قول الشافعي.

والثانية: لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة. ثم هذه الحاجة عن الميت إن كان قصدها الحج أو نفع الميت كان لها في ذلك أجر وثواب وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة فما لها في الآخرة من خلاق».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤): «**فصل** في الحج عن =

فلا يجوز أخذ الأجرة عليها بإجماع أهل العلم[١].

٨٨٠٥ ـ وينبغي له ألا يستأجر إلا ثقة[٢]؛ لأن ضعيف الإيمان قد يريد بحجه الدنيا وحدها، وذلك محرم، وربما يفسد أجر الحج على من دفع المال[٣].

= الميت أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقة فإنه جائز بالاتفاق أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء في ذلك سواء كان المال المحجوج به موصى به لمعين أو عيناً مطلقاً أو مبذولاً أو مخرجاً من صلب التركة؛ فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك وقال: هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيباً. والمنصوص عن أحمد أنه قال: لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا وعدَّه بدعة وكرهه. ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع. ولم يكره إلا الإجارة والجعالة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٠/٥٧، ٥٨): «في الحال التي يجوز فيها أن يستنيب أحداً في الحج، هل يجوز أن يعقد عقد إجارة على هذه النيابة أو لا؟ المذهب لا يجوزون هذا ويقولون: الإجارة على الحج حرام؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تقع إلا قربة، ليس كتعليم الفقه والحديث وما أشبه ذلك، فلا يجوز، وفيه وجه أنه يجوز عقد الإجارة على الحج، وعمل الناس الآن على الثاني ولا يسع الناس إلا هذا، يعني لو قلنا بأن الإجارة حرام سددنا باب النيابة نهائياً، من يوفق فيقول: أنا أريد أن أقضي حاجة أخي وأقوم عنه بالحج وما أعطاني فأنا راض به؟! هذا نادر أن يكون. وقال بعض العلماء: إن ذلك جائز للحاجة فقط، وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجعل المدار على حاجة المستأجر ـ الذي أجر نفسه ـ إن كان محتاجاً جاز أخذ الأجرة، وإلا فلا»، وينظر: شرح تسهيل العقيدة، باب: منقصات التوحيد: فصل في إرادة الدنيا بالعبادة. فقد توسعت فيه في هذه المسألة.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/٤١٣): «أما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف؛ لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها».

(٢) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٣٩٠): «(قوله: موثوقاً به) بأن يكون عدلاً وإلا لم تصح الاستنابة ولو مع المشاهدة؛ لأن نيته لا يطلع عليها وبهذا يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة كذا في حاشية الإيضاح للشارح. اهـ. (سم) على (حج)».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/١٦، ١٧): «إذا كان قصده =

٨٨٠٦ ـ وإن دفع له نفقة الحج فقط، صح ذلك بلا خلاف[١]؛ لأن النائب لم يرد التكسب بهذه العبادة.

٨٨٠٧ ـ ومن أخذ هذا المال ليحج عنه وقصد بذلك التعبد لله تعالى في تلك المشاعر المباركة أثيب على ذلك، فيكون للميت أو العاجز أجر الحج بماله، ولهذا الذي حج بهذا المال أجر الحج ببدنه[٢].

= الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجعالة والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات. ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق. ونحن إذا جوَّزنا الإجارة والجعالة على أعمال البر التي يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب لم نجعلها في هذه الحال إلا بمنزلة المباحات لا نجعلها من باب القرب، فإن الأقسام ثلاثة: إما أن يعاقب على العمل بهذه النية أو يثاب أو لا يثاب ولا يعاقب. وكذلك المال المأخوذ: إما منهي عنه وإما مستحب وإما مباح فهذا هذا والله أعلم. لكن قد رجحت الإجارة على.. إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة: إما أن يقصد الحج والإحسان فقط أو يقصد النفقة المشروعة له فقط أو يقصد كليهما، فمتى قصد الأول فهو حسن وإن قصدهما معاً فهو حسن إن شاء الله؛ لأنهما مقصودان صالحان، وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر».

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٤، ١٥)، النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢١٥).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥، ١٦): «إذا كان الرجل مؤثراً أن يحج محبة للحج وشوقاً إلى المشاعر وهو عاجز فيستعين بالمال المحجوج به على الحج وهذا قد يعطى المال ليحج به لا عن أحد كما يعطى المجاهد المال ليغزو به فلا شبهة فيه فيكون لهذا أجر الحج ببدنه ولهذا أجر الحج بماله كما في الجهاد فإنه من جهز غازيّاً فقد غزا وقد يعطى المال ليحج به عن غيره فيكون مقصود المعطى الحج عن المعطى عنه ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحج لا بنفس الإحسان إلى الغير. وهذا يتوجه على أصل أبي حنيفة حيث قال: الحج يقع عن الحاج وللمعطي أجر الإنفاق كالجهاد. وعلى أصلنا فإن المصلي والصائم والمتصدق عن الغير والحاج عن الغير له قصد صالح في ذلك العمل وقصد صالح في عمله عن =

٨٨٠٨ ـ وكذلك من أخذ هذا المال بنية الإحسان إلى هذا الميت أو العاجز فإنه يثاب على ذلك؛ لأنه قصد عملاً صالحاً[١].

٨٨٠٩ ـ ومن أخذ هذا المال بنية الحج عن أخيه المسلم، وما يفضل ينوي بأخذه قضاء دينه احتساباً أن الله تعالى أوجب قضاء الدين، جاز ذلك؛ لأنه يكون قد أخلص في عمله، وإن كان تركه أولى[٢].

= الغير. وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه أحد المتصدقين**» فجعل للوكيل مثل الموكل في الصدقة وهو نائب؟ وقال: «**إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك**» فكذلك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر. وللمستنيب أجر. وهذا أيضاً إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤، ١٥): «حقيقة الأمر في ذلك أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين: الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج لنفسه. وذلك أن الحج عن الميت إن كان فرضاً فذمته متعلقة به فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته بمنزلة قضاء دينه. كما قال النبي ﷺ للخثعمية: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه؟** قالت: نعم، قال: **فالله أحق بالقضاء**»، كذلك ذكر هذا المعنى في عدة أحاديث بيَّن أن الله لرحمته وكرمه أحق بأن يقبل قضاء الدين عمن قضي عنه فإذا كان مقصود الحاج قضاء هذا الدين الواجب عن هذا فهذا محسن إليه والله يحب المحسنين فيكون مستحباً وهذا غالباً إنما يكون لسبب يبعثه على الإحسان إليه مثل رحم بينهما أو مودة وصداقة أو إحسان له عليه يجزيه به ويأخذ من المال ما يستعين به على أداء الحج عنه؛ وعلامة ذلك أن يطلب مقدار كفاية حجه ولهذا جوَّزنا نفقة الحج بلا نزاع. وكذلك لو وصى بحجة مستحبة وأحب إيصال ثوابها إليه».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩): «أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك. فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء. ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين. أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه ولا يُستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين: إما رجل يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز. فيأخذ =

٨٨١٠ ـ أما من حج عن غيره بأجرة من أجل مجرد سداد دينه[١]، أو من أجل أي غرض دنيوي آخر، فعمله محرم، وقد وقع في الشرك الأصغر؛ لأنه فعل عبادة من أجل الدنيا وحدها، وهذا محرم.

٨٨١١ ـ ومن أخذ المال ليحج لقضاء دينه أو لغرض دنيوي آخر، مع إرادته وجه الله تعالى، فهذا اختلف أهل العلم في جوازه، والأقرب الجواز، حتى لو شرط مبلغاً معيناً[٢]؛ لما روى البخاري عن أبي

= ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك. وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن».

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢١/١٢٢):

«س ١٤٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما رأيكم في إنسان يأخذ حجة عن غيره وهو عليه دين وسينفعه ذلك المبلغ المتبقي في سداد دينه أو في معيشته؟ فأجاب فضيلته بقوله: هذا من حيث إنه لا يضر بأهل الدين قد نقول: إنه جائز؛ لأن هذا الذي أخذ دراهم ليحج بها سينتفع بها في قضاء الدين، لكن يشكل على هذا مسألة، وهي النية، فإن هذا الرجل حج من أجل المال، ولم يأخذ المال من أجل الحج، فإذا حج الإنسان من أجل المال فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من حج ليأخذ المال فليس له في الآخرة من خلاق. يعني ما له نصيب في الآخرة؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦] فالمشكلة هنا أن هذا الحاج حج ليأخذ المال، فصارت نيته بعمل الآخرة الدنيا، فجعل عمل الآخرة وسيلة للدنيا، والعكس هو الصحيح: أن يجعل الدنيا وسيلة لعمل الآخرة، إذن نقول لهذا الأخ: لا تحج لتأخذ المال وتقضي دينك في هذه الحال، فأنت إنما أردت المال فجعلت الحج كأنه تجارة وكأنه سلعة تريد أن تتكسب بها».

(٢) ينظر: ما سبق في كتاب الصلاة في باب: الإمامة.

فصل: إمامة من يأخذ أجراً على الإمامة، المسألة (٢٧٧٠، ٢٧٧١).

سعيد ﷺ، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «**وما يدريك أنها رقية**»، ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً**» فضحك رسول الله ﷺ[1]، ولأدلة أخرى يطول الكلام بذكرها[2].

الفصل الثاني عشر

المفاضلة بين الإنابة بالمال والصدقة به

٨٨١٢ ـ إن دفع هذا العاجز ببدنه النقود التي يريد أن يحجج بها عن نفسه نافلة لمن يحج عن نفسه حجة الإسلام فهو أفضل من أن يدفعها للنائب[3]؛ لما في ذلك من إسقاط الفريضة عن مسلم؛ ولأنه يرجى له مثل

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٦).

(٢) توسعت في ذكر هذه الأدلة في كتابي (شرح تسهيل العقيدة الإسلامية) في باب: منقصات التوحيد، فصل الشرك الأصغر، مبحث: إرادة الدنيا بالعبادة.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى الحج (١٨/ ٥٥): «من دفع نفقة الحج لشخص ليحج الفريضة فله مثل أجره ـ إن شاء الله تعالى ـ لحديث: «**من جهّز غازيّاً فقد غزا**»، =

أجر هذا المفترض، وأجر الفريضة في الأصل أكثر من أجر النافلة.

٨٨١٣ ـ وكذا لو دفعها إلى المجاهدين في سبيل الله فهو أفضل من أن يدفعها إلى من يحج عنه نافلة؛ لما سيأتي ذكره في فصل تكرار الحج.

الفصل الثالث عشر

من أين يحج النائب؟

٨٨١٤ ـ لا يشترط أن يحج النائب من بلد المحجوج عنه، لعدم الدليل على ذلك[١]، فإن المحجوج عنه يصح منه الحج من مكة لو سافر إليها لحاجة، ثم أراد الحج؛ ولأن الواجب على النائب إنما هو أعمال الحج، أما السفر إلى مكة فإنه إنما يجب على من كان بعيداً عن مكة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

الفصل الرابع عشر

شفاء الموكِّل بعد إحرام النائب وقبله

٨٨١٥ ـ إذا شفي المنوب عنه قبل إحرام النائب لم يصح إحرامه عنه، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لزوال العذر المبيح للنيابة عنه قبل الشروع في الحج.

= والحج نوع من الجهاد، وهذا أفضل من كونه يعطي هذه النفقة لمن يحج عنه نافلة»، وذكر نحوه في اللقاء الشهري (٤٤/ ٢٤) طبع حاسب آلي، وينظر: ما يأتي نقله قريباً عن الشرح الممتع.

(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٩): «وفي الأسدية: أنه إن حج من مكة يجزئه إلا أن يشترط عليه من أفق من الآفاق».

(٢) المختارات الجلية (٤/ ١٣٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤).

(٣) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٦/ ٤٦): «(وإن عوفي) المعضوب (قبل إحرام النائب لم يجزئه)؛ أي: المعضوب حج النائب عنه اتفاقاً»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٢١): «ذكر غير واحد أنهم اتفقوا على أنه إن عوفي قبل =

٨٨١٦ ـ إذا شفي المنوب عنه بعد إحرام النائب وقبل التحلل الأول أو قبل طواف الإفاضة لم يسقط عنه حج الفريضة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لزوال العذر المبيح للنيابة عنه قبل الفراغ من أداء النائب لهذه العبادة، كما لو وجد الماء وهو في الصلاة.

٨٨١٧ ـ أما إذا شفي المعضوب بعد التحلل الأول وطواف الإفاضة فكأن الأقرب أنه يجزئ عمل النائب، ولا يجب على المعضوب أداء الحج بعد ذلك[٢]؛ لأن النائب قد أدى جل هذه العبادة، ولم يبق منها سوى بعض الواجبات المنفصلة عن إحرامها، فهو كالمتيمم يجد الماء بعد سلامه من الصلاة ولم يبق عليه سوى سجود السهو المنفصل عنها بالسلام.

الفصل الخامس عشر

ما يشترط في من يحج عن غيره

٨٨١٨ ـ يشترط في النائب أن يكون قد حج حجة الإسلام، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأن الحج يجب على الفور كما سبق، فلا يجوز لأحد أن

= إحرام النائب عن المعضوب، لم يجزئه حج النائب عن المعضوب، للقدرة على المبدل، قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء، وكما لو استناب من يرجى زوال علته»، وقال في الإنصاف (٨/ ٥٦): «قولاً واحداً».

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٢١): «والجمهور أيضاً على أنه لا يجزئه ولو عوفي بعد الإحرام؛ لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه، قال في المبدع: وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين. وقال الموفق: الذي ينبغي أن لا يجزئه. قال الشيخ: وهو أظهر الوجهين»، وينظر: الإنصاف (٨/ ٥٦).

(٢) قال في الإنصاف (٨/ ٥٦): «ظاهر كلام المصنف: أنه لو عوفي قبل فراغ النائب: أنه يجزئ أيضاً وهو صحيح، وهو المذهب. قال المجد في شرحه: هذا أصح. قال في الفروع: أجزأه في الأصح، وجزم به في الوجيز، وهو احتمال للمصنف في المغني، وقيل: لا يجزئه»، وينظر: الفروع (٥/ ٢٥٧).

(٣) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٩) شرح الحديث (١٨٥٥)، وقال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٨٩): «وقال ـ يعني: =

يحج عن غيره، ويؤخر حج نفسه إلى عام آخر، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له: «**هل حججت عن نفسك؟**»، قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[1].

= أحمد بن حنبل ـ في رواية إسماعيل بن سعيد: الصرورة يحج عن غيره لا يجزؤه إن فعل؛ لأن النبي ﷺ قال لمن لبَّى عن غيره وهو صرورة: اجعلها عن نفسك»، وقال ابن هانئ في مسائله (٨٩٨): «سمعت أبا عبد الله يقول وسئل عن من لم يحج عن نفسه أيحج عن الميت؟ قال: «لا يحج لحديث رسول الله ﷺ حين سمع رجلاً يلبي عن شبرمة»، وروى صالح في مسائله (٧٠٦) عن أبيه أنه قال: «لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «**احجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة**»».

(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن حبان موارد (٩٦٢)، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٥٠١) من طريق عبدة بن سليمان، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٩) عن محمد بن بشر، ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٥٤) من طريق عبيدة، والدارقطني (٢٦٦١، ٢٦٦٢) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري وأبي يوسف، خمستهم عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. وعبدة ومحمد بن بشر رويا عن سعيد قبل اختلاطه.

ورواه الدارقطني (٢٦٦٤، ٢٦٦٥) من طريق غندر وحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة به موقوفاً. وهذا اختلاف على ابن أبي عروبة، وقد رجح أحمد وأبو زرعة وابن حبان والجورقاني وابن عبد البر والبيهقي الرفع، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٤٢٩): «قال أبو داود في المسائل: سألت أحمد، فقلت: حديث عزرة هذا؟ فقال: صحيح، وعزرة قديم السماع..، قال: فذكرته لأبي زرعة فقال: الحديث صحيح»، وقد رجح يحيى بن معين، كما في رواية ابن طهمان عنه (٣٥٥) والطحاوي وابن المنذر الوقف. ونقل المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/ ٢٤٩)، وابن مفلح في الفروع (٥/ ٢٨٥) عن الأثرم ومهنا أن أحمد رجح رواية الوقف، وهذا يخالف ما نقله أبو داود ويخالف روايات إسماعيل وابن هانئ وصالح السابقة قريباً، وقد جمع بينها الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٩٢) بقوله: «قد تقدم أن أحمد حكم بأنه مسند، وأنه من قول رسول الله ﷺ، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة، على أنه إن كان موقوفاً فليس لابن عباس مخالف»، وعليه فالأقرب رواية الرفع؛ لأن ممن رواها عبدة، وهو من أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، كما قال =

٨٨١٩ ـ وهذا الحكم يشمل الغني، كما يشمل من كان غنيّاً ففرط حتى افتقر[١]؛ لعموم حديث شبرمة السابق.

٨٨٢٠ ـ من أحرم بحج عن غيره، ولم يكن حج حجة الإسلام بعد، أو كان عليه نذر حج، فإن هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب إلى أن يكون الحج له، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية[٣].

= ابن معين وأحمد، وهو قد روى عنه قبل الاختلاط، وتابعه على ذلك ابن بشر، وسماعه من ابن أبي عروبة جيد، كما قال أحمد، وهما ثقتان ثبتان، فتقدم روايتهما من جهة التوثيق ومن جهة قوة الرواية عن سعيد على رواية غندر وابن صالح، فضلاً عن أن غندراً على الصحيح ممن روى عن سعيد بعد اختلاطه، أو ممن روى عنه قبله وبعده، ولم يتميز أحدهما عن الآخر، وحسن لم يذكر هل روى عنه قبل اختلاطه أو بعده، فروايتهما عنه ضعيفة، وهذا وحده كاف في تقديم رواية عبدة وحده على روايتهما، وعليه فإسناد عبدة صحيح، وكذا إسناد ابن بشر، فالحديث صحيح مرفوعاً لا شك في صحته، وقد قواه أيضاً: الحافظ إسحاق بن راهويه، كما سيأتي، ورواه الإمام الشافعي (١٠٠٠، ١٠٠٠١)، والإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ٣٨٠) من طريق أبي قلابة عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه ووقفه، والصحيح عنه الوقف، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس. ورواه الطبراني في الصغير (١/ ٢٢٦) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد الرقي، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار عن عمرو عن ابن عباس مرفوعاً. وهذا إسناد غريب؛ لتفرد الرقي به من بين تلاميذ يزيد. وينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٣٨)، وما علقته عليه، التمهيد (٩/ ١٣٨)، نصب الراية (٣/ ١٥٥)، تنقيح التحقيق (١٢٦٤ ـ ١٢٦٨)، البلوغ مع التبيان (٧١٤)، التلخيص (٩٥٩)، المحرر مع تخريجه الدرر (٦٥٨)، أنيس الساري (١٢٧).

(١) قال الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٧١٩): «قال إسحاق: وأما الرجل الذي عليه الحج وقد ذهب ماله ولم يحج، وكان مفرطاً أله أن يحج لغيره؟ فإن السُّنَّة في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ مجملاً، حيث رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال له: **أحججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: **فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن صاحبك، فهذا الذي يعتمد عليه**».

(٢) الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٩٥)، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٨٩، ٩٠).

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٣٩): «ولبى علي وأبو موسى الأشعري =

٨٨٢١ ـ ومن كان عليه حجة الإسلام وعليه أيضاً حج نذر، فحج نيابة عن غيره، أو حج بنية حجّة النذر، أو بنية حجّة الإسلام، كانت عن حجة الإسلام وعن حج النذر، وهذا قول الجمهور[١]؛ لوجوب المبادرة إليهما، ولحديث شبرمة السابق[٢].

٨٨٢٢ ـ وإن حج من نوى الحج عن غيره أو من نواه عن نذره وعليه حجّة الإسلام حجة أخرى ونواها عن حجّة الإسلام فهو أحوط، خروجاً من

= باليمن وقالا في تلبيتهما: (إهلال كإهلال رسول الله ﷺ) فأمرهما بالمقام على إحرامهما، فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة؛ لأن الصلاة لا تجزي عن أحد إلا بأن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم، ويجزئ بالسُّنَّة الإحرام، فلما دلت السُّنَّة على أنه يجوز للمرء أن يهل، وإن لم ينو حجّاً بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعاً ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة، ولما كان هذا كان إذا أهلَّ بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه، وكان هذا معقولاً في السُّنَّة مكتفى به عن غيره، وقد ذكرت فيه حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ ورأياً لابن عباس رضي الله عنهما متصلاً».

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٩٢): «ونقل أبو طالب: تجزئه عنهما، وأنه قول أكثر العلماء»، وينظر: مفيد الأنام (ص١٣٠).

(٢) قال في سبل السلام (١/ ٦١٠): «لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛ لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره وإلا لأوجب عليه المضي فيه، وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا؛ لأن إحرامه عن الغير باطل؛ لأجل النهي والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا توجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أو لا؛ لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره».

خلاف من قال بعدم إجزائها عن حجة الفريضة، واحتياطاً لهذا الركن من أركان الإسلام.

٨٨٢٣ ـ العاجز عن الحج بماله يجوز أن يحج عن غيره بأجرة[١]؛ لأن الحج غير واجب عليه لعجزه، فهو في حكم من أدى الفريضة.

٨٨٢٤ ـ يجوز لمن اعتمر ولم يحج أن يعتمر عن غيره[٢]؛ لأنه قد أدى هذا النسك ـ الذي هو العمرة ـ عن نفسه.

٨٨٢٥ ـ يجوز لمن لم يحج بعد أن يدفع مالاً لثقة ليحج عن غيره من أقاربه أو غيرهم[٣]؛ لعدم المانع منه؛ ولأنه لم يحج بنفسه، وإنما أناب غيره.

٨٨٢٦ ـ الصغير المميز يجوز أن ينوي الحج والعمرة عن غيره ولو لم يحج عن نفسه؛ لأن الحج غير واجب عليه بعد، ولما سبق ذكره في فصل حج الصغير.

٨٨٢٧ ـ لا يجوز لولي الصغير غير المميز أن ينوي حج الصغير أو عمرته عن غير الصغير؛ لما سبق ذكره في حج الصغير.

---

(١) قال في سبل السلام (١/ ٦١٠) عند كلامه على حديث شبرمة: «إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣١): «إن كان عليه فرض الحج فإنه لا يجزئ أن يكون نائباً عن غيره، فلو أقام فقيراً يحج عنه لأجزأ؛ لأنه ليس عليه فرض الحج فهو كالغني الذي أدى الحج عن نفسه».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٤/ ٢٣): «لو حج عن نفسه، ولم يعتمر جاز أن يحج عن غيره وكذلك لو اعتمر عن نفسه، ولم يحج جاز أن يعتمر عن غيره فلو حج عن نفسه ولم يعتمر فقرن بين الحج، والعمرة عن غيره كان الجميع عن نفسه؛ لأن القران كالنسك الواحد فلم يجز أن يقع بعضه عنه وبعضه عن غيره».

(٣) فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٧/ ١١٩).

٨٨٢٨ ـ يجوز أن ينوب العبد المملوك عن غيره في حج الفرض[١]؛ لعدم المانع من ذلك.

الفصل السادس عشر

نيابة الجماعة عن واحد

٨٨٢٩ ـ يجوز أن يحرم جماعة في وقت واحد بحج أو عمرة عن ميت، ويجوز أن يحرموا عن حي غير قادر ببدنه إذا أذن لهم في ذلك[٢]؛ لعدم المانع منه.

٨٨٣٠ ـ يجوز أن يحرم شخصان عن شخص واحد، أحدهما يؤدي عنه الفريضة والثاني يؤدي عنه نذراً نذره[٣]؛ لعدم المانع من ذلك.

٨٨٣١ ـ لا يصح أن يؤدي شخصان حجة واحدة عن شخص واحد يؤدي أحدهما بعضها ويؤدي الآخر بعضها[٤]؛ لعدم الدليل على ذلك.

---

(١) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١٣): «وسواء كان حرّاً أو عبداً بإذن المولى لكنه يكره إحجاج العبد، أما الجواز فلأنه يعمل بالنيابة، وما تجوز فيه النيابة يستوي فيه الحر والعبد كالزكاة ونحوها».

(٢) ينظر: مفيد الأنام (ص١٣١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣)، وقد طبق ذلك شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك أنه أحرم هو وجماعة من أقاربه عن أمه في حج عام (١٣٩٢هـ)، وكانت أمه توفيت في شهر جمادى الثاني من ذلك العام.

(٣) قال في منتهى الإرادات وشرحه (١/ ٥٢١): «(و) يصح أن يحج عن (ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام) واحد لأن كلّاً عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما (وأيهما)؛ أي: النائبين (أحرم أولاً) قبل الآخر (فعن حجة الإسلام، ثم) الحجة (الأخرى) التي تأخر إحرام نائبها (عن نذره ولو لم ينوه)؛ أي: الثاني عن النذر لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهماً ثم يعين، والعمرة في ذلك كالحج».

(٤) وفي المسألة قول آخر، قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥١٩) بعد كلام له: «ويؤخذ منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدة، كل واحد يأتي ببعضها، ولا بد لفاعل ما بقي من إحرام».

الفصل السابع عشر

حكم عمل حج وعمرة التمتع والقران عن شخصين

٨٨٣٢ ـ يجوز أن يؤدي شخص عمرة التمتع عن شخص، ويؤدي حج هذا التمتع عن شخص آخر، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لانفصال الحج عن العمرة.

٨٨٣٣ ـ يجوز عند بعض أهل العلم أن يحرم شخص بالقران، فيجعل عمرته في هذا القران لشخص، ويجعل حجة هذا القران عن شخص آخر[(٢)]، وفي النفس من صحة ذلك شيء؛ لأن القران نسك واحد، أدخلت فيه العمرة في الحج.

الفصل الثامن عشر

حكم تغيير نية الحج بعد الشروع فيها

٨٨٣٤ ـ إذا حج الإنسان فأحرم بالحج عن نفسه لم يصح أن يقلبه إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٣)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥)، وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٧٩).

(٢) قال في منتهى الإرادات وشرحه (١/ ٥٢١): «(و) يصح (أن يجعل قارن) أحرم بحج أو عمرة أو بها ثم به على ما يأتي (الحج عن شخص) استنابه في الحج (و) أن يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استنابه فيها (بإذنهما)؛ أي: الشخصين؛ لأن القران نسك مشروع»، وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٧٩).

(٣) الأم (٢/ ١٣٧)، وجاء في فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة لشيخنا ابن باز (ص٣٠):

«س ٢٦: رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل، ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز له ذلك أم لا؟

ج ٢٦: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك بل يلزمه لنفسه، ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له، لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإذا أحرم لنفسه =

٨٨٣٥ ـ وكذا من أحرم بالحج عن غيره، فليس له أن يقلب الحج إلى نفسه؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل التاسع عشر

حكم نية الواحد حجه عن جماعة

٨٨٣٦ ـ لا يصح الحج عن أكثر من شخص بحجة واحدة، فإن نوى الحج عن جماعة انقلب عن نفسه[١]؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحد من أحرم عنهم بأولى بهذا الإحرام من الآخرين[٢]؛ ولأن الأصل أن إحرام المسلم لنفسه، فإذا لم يعينه لواحد معين عند الإحرام رجع إلى الأصل، وهو أن يكون له[٣].

= وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغير بعد الإحرام»، وينظر: كتاب فتاوى إسلامية (٢/ ١٩٧) نقلاً عن اللجنة الدائمة.

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٣٧): «لو استأجر رجلان رجلاً يحج عن أبويهما، فأهل بالحج عنهما معاً كان مبطلاً لإجارته، وكان الحج عن نفسه، لا عن واحد منهما، ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته»، وينظر: المغني (٥/ ٢٩، ٣٠).

(٢) قال في المجموع (٧/ ١٣٨): «قال أصحابنا: لو استأجره رجلان يحج عنهما فأحرم عنهما معاً انعقد إحرامه لنفسه تطوعاً ولا ينعقد لواحد منهما؛ لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين وليس أحدهما أولى من الآخر، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معاً انعقد إحرامه عن نفسه؛ لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز، وهو أولى من غيره فانعقد، هكذا نص عليه الشافعي في الأم وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب».

(٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٤٠): «لو أمره رجل أن يحج عنه حجة، وأمره آخر أن يحج عنه أيضاً، فأحرم بحجة، فهذا لا يخلو عن أحد **وجهين**: إما أن يكون أحرم بحجّة عنهما جميعاً، وإما أن يكون أحرم بحجة عن أحدهما: **الحالة الأولى**: الإحرام بحجة عنهما معاً: إذا أمره بالحج فأحرم بالحج عنهما معاً يكون مخالفاً، ويقع الحج عنه باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما معاً وليس أحدهما بأولى من صاحبه. ويضمن النفقة لهما إن كان أنفق من مالهما؛ لأن =

الفصل العشرون

المعتبر في النيابة حال الوكيل

٨٨٣٧ ـ العبرة في النيابة بالوكيل لا بالموكِّل، فإذا وكل الآفاقي العاجز ببدنه مكيّاً بالحج عنه، فحج قارناً أو أتى بعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يجب دم القران ولا دم التمتع نظراً لحال النائب، وكذا لو وكل مكي آفاقياً فحج متمتعاً أو قارناً وجب عليه هدي التمتع أو القران، نظراً لحال النائب أيضاً[١]؛ لأن هذا النائب هو الذي باشر الحج وفعله، فكانت العبرة به كما في الوقوف بعرفة وأداء بقية المناسك، وكما في ترك الواجبات وفعل المحظورات، فإن العبرة في ذلك كله بالنائب الذي أدى الحج، فكذا بقية أمور الحج.

الفصل الحادي والعشرون

إفساد الوكيل للحج

٨٨٣٨ ـ من توكل في الحج أو العمرة عن غيره بأجرة ثم أفسد حجّه بجماع، لزمه ما يلزم غيره ممن أفسد حجه، ويكون إكمال حجه الفاسد والهدي الواجب عليه بسببه وحج القضاء من ماله[٢]؛ لأنه هو الذي تسبب في فساده.

= كل واحد منهما أمره بحج تام ولم يفعل فصار مخالفاً لأمرهما فلم يقع حجه عنهما فيضمن لهما؛ لأن كل واحد منهما لم يرض بإنفاق ماله فيضمن. وإنما وقع الحج عن الحاج؛ لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله وإنما يقع لغيره بجعله، فإذا خالف لم يصر لغيره فبقي فعله له، ولو أراد أن يجعله لأحدهما لم يملك ذلك».

(١) ذكر ذلك شيخنا ابن باز في محاضرة له في مكة المكرمة ضمن محاضرات التوعية الإسلامية في الحج.

(٢) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٤٨٩): «ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن استؤجر ليحج عن ميت، فوطئ في الحج، فليرد النفقة، ويتم ما هو فيه من ماله، ويحج ثانية؛ للفساد من ماله، =

٨٨٣٩ ـ ويلزمه أن يرد المال الذي أخذه ممن أنابه إليه إن طالبه به؛ لأنه تسبب في تأخير أداء الحج سنتين: سنة الحج الفاسد وسنة القضاء، فكان للمستأجر الخيار؛ ولأنه بتعمده إفساد الحج قدح في عدالة نفسه[١].

٨٨٤٠ ـ ثم بعد ذلك إن شاء أصحاب هذه الحجة أنابوه مرة أخرى، وإن شاؤوا أنابوا غيره، وإن شاؤوا لم ينيبوا أحداً؛ لأنه لا يلزمهم المضي في هذه الحجة[٢]؛ لأنهم لم يشرعوا في حج يلزمهم إتمامه.

= ويهدي، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، وإن شاؤوا أجروا غيره. وقاله أشهب»، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال في المجموع (٧/ ١٣٤):

«فرع: إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه وانقلب الحج إليه فيلزمه الفدية في ماله والمضي في فاسده والقضاء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، وفيه قول آخر: أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحاً واقعاً عن المستأجر؛ لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره وبهذا القول قال المزني أيضاً والمذهب الأول، قال إمام الحرمين: إنما قلنا تنقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد وهو أجير؛ لأن مثل هذه الحجة يعتد به شرعاً فوقع الاعتداد به في حق المستأجر والحج لله تعالى وإن اختلفت الإضافات والحجة الفاسدة لا تبرئ الذمة، فإذا قلنا بالمذهب فإن كانت إجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الأجير ويرد الأجرة بلا خلاف وإن كانت في الذمة لم تنفسخ؛ لأنها لا تختص بزمان فإذا قضى في السنة الثانية فعمن يقع القضاء فيه وجهان مشهوران وقال جماعة هما قولان: **أحدهما**: عن المستأجر لأنه قضاء الأول ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر فكذا قضاؤه، **وأصحهما**: عن الأجير وبه قطع البندنيجي وآخرون لأن الأداء الفاسد وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى فيقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود»، ينظر: التعليق السابق.

(٢) ينظر: التعليقان السابقان.

الفصل الثاني والعشرون

مسائل متفرقة في النيابة

٨٨٤١ ـ وفي النيابة مسائل فرعية جلها نادرة الوقوع تتعلق بمخالفة النائب لما طلبه المستأجر، ومسائل أخرى تتعلق بالجعالة في الحج، ومسائل تتعلق بوجوب تعيين نوع الحج عند التعاقد، وغيرها كثير، وهي مذكورة في بعض الكتب المطولة[1].



(١) ينظر: الحاوي الكبير، باب: الإجارة على الحج والوصية به (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٨١)، المجموع شرح المهذب، كتاب الحج فصل في النيابة في الحج (٧/ ١٠٩ ـ ١٤٠)، وكتاب الإجارة (١٥/ ٢٨ ـ ٣٢).

باب
التوكيل في بعض أعمال الحج

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٨٤٢ ـ يحتوي هذا الباب على بيان من يجوز توكيله في بعض أعمال الحج، وبيان من يحق له التوكيل، وبيان ما يجوز للموكل أن يفعله قبل فعل النائب، وأحكام رمي النائب لمن أنابه قبل رميه عن نفسه.

الفصل الثاني
من يجوز توكيله في بعض أعمال الحج

٨٨٤٣ ـ يجوز التوكيل في بعض أعمال الحج التي تدخلها النيابة، لمن هو متلبس بنسك الحج[1]؛ لأن الحاج هو الذي يصح منه أداء هذا الجزء من الحج لنفسه، فجاز أن ينوب فيها عن غيره عند حاجة المنوب عنه إلى ذلك.

---

(١) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٣٨١): «(وإن كان) الولي (حلالاً لم يعتد به)؛ أي: برميه؛ لأنه لا يصح منه لنفسه رمي فلا يصح عن غيره»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٠٥): «أما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائباً عن حاج فظاهر؛ لأن القاعدة: (أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها) وهذا النائب الذي لم يحج ليس أهلاً للرمي؛ لأنه لا يشرع له الرمي، فهو الآن ليس بحاج فلا يصح أن يرمي وهو لم يحج؛ لأن الرمي إنما يكون من الحاج، وهذا لم يحج. فلذلك قال العلماء: إنه لا يصح أن يستنيب في الرمي من لم يكن حاجاً، والتعليل واضح؛ لأن هذا الوكيل ليس أهلاً لهذا العمل لكونه لم يحج».

٨٨٤٤ ـ أما غير الحاج فلا تصح إنابته؛ لأنه لا يجوز أن يباشرها في حق نفسه، فمن باب أولى أن لا ينوب فيها عن غيره[١]

٨٨٤٥ ـ والنائب عن غيره من حي أو ميت ممن سبق ذكرهم يؤدي جميع أعمال الحج نيابة عن الميت، ويدخل في ذلك صلاة ركعتي الطواف، فهي وإن كانت من العبادات البدنية المحضة التي الأصل أنه لا يجوز أن ينوب فيها أحد عن أحد[٢]، لكن صحت النيابة فيها تبعاً، ويصح تبعاً ما لا يصح استقلالاً[٣].

الفصل الثالث

في من يحق له التوكيل

٨٨٤٦ ـ لا يجوز للقادر على أعمال الحج أن ينيب غيره في شيء منها، سواء كان الحج واجباً أو تطوعاً[٤]؛ لأنه يجب على من شرع في الحج أن يؤديه بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأن النيابة لم ترد في الشرع في الحج إلا في حق العاجز، فلا تعدى الرخصة لغيره[٥].

---

(١) ويمكن أن يقاس على من ليس من أهل القرب، كالكافر، فإنه لا يجوز أن ينوب فيها عن مسلم إجماعاً، قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٣/ ١٠٥): «أما كون من لم يحج لا يصح أن يكون نائباً عن حاج فظاهر؛ لأن القاعدة: (أنه لا يتلبس بالعبادة إلا من كان أهلاً لها)».

(٢) ينظر: ما سبق في كتاب الجنائز في آخر باب زيارة القبور، في المسألة (٦٠٤٧).

(٣) وقد سبق في حج الصغير غير المميز أن لا يصح في قول الجمهور أن يصلي عنه، لكن هنا يمكن أن يقال: إنها إنما صحت تبعاً.

(٤) وهذا القول رواية عند الحنابلة، والمشهور عندهم الجواز. ينظر: الفروع (٥/ ٢٩٤)، الإنصاف (٨/ ٩٥، ٩٦)، وينظر: ما يأتي في طواف الوداع.

(٥) قال في الشرح الممتع (٩/ ٣٤٢): «وبعضهم ـ أيضاً ـ توسع وقال: النفل يجوز التوكيل فيه ولو كان قادراً، وهذا من غرائب العلم؛ لأن هذا لا يصح أثراً ولا نظراً، =

٨٨٤٧ ـ ويدخل في هذا الحكم: ما إذا احتاج الحاج إلى أن ينيب لمرض[١]، أو خافت المرأة أن يسقط حملها لشدة الزحام[٢]، فلا يجوز لهما أن يوكلا فيما لا يفوت وقته؛ لأن جواز النيابة في الحج كاملاً مشروط بالعجز البدني المستمر؛ ولأن جواز الإنابة في بعض واجبات الحج خاص بما يفوت وقته، وهو الرمي.

= فلا يصح أثراً؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أن أحداً حج عن أحد نافلة. وأما نظراً فلأننا إن قلنا بالقياس على الفريضة، فالفريضة لم ترد إلا في حال العجز عجزاً لا يرجى زواله. وبعضهم ـ أيضاً ـ توسع توسعاً ثالثاً، وقال: يجوز أن يوكل الإنسان في حج النفل ولو في أثنائه، وعلى هذا إذا ذهب إنسان للعمرة وطاف ووجد مشقة وهي نافلة، وقال لإنسان: يا فلان وكلتك تسعى عني وتحلق عني، جاز على هذا القول، وهذا في الحقيقة من أضعف الأقوال، أن يستنيب شخصاً في إكمال النافلة؛ لأن الحج إذا شرع فيه الإنسان، صار فرضاً واجباً عليه لا يمكن أن يتحلل منه إلا بإتمامه، أو بالإحصار عنه، أو بالعذر إن اشترط، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالحج من بين سائر الأعمال إذا شرعت فيه وهو نفل يلزمك أن تتمه».

(١) ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن من عجز عن طواف الوداع وجب عليه أن يطوف ولو محمولاً، قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين كما في كتاب (فتاوى إسلامية ٢/ ٢٤٣):

«س: ما حكم من عجز عن السعي في الحج أو العمرة وهل له أن ينيب من يسعى بدله أو يطوف مثلاً؟ وما الحكم إذا عوفي بعد فوات وقت الحج؟.

ج: لا يصح أن يوكل من يطوف أو يسعى عنه بل يلزمه الطواف والسعي بنفسه ولو محمولاً على سرير أو على عربة؛ فإن لم يستطع لقوة المرض بقيَ بإحرامه حتى يشفى ولو عدة أشهر إذا كان يرجى له الشفاء ولا يجوز له إلغاء الإحرام فإنه لا يبطل بالإبطال فإن أيس من زوال المرض فهو كالمحصر يذبح شاة ويطعمها مساكين الحرم ويتحلل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»، وينظر: كلام شيخنا ابن باز الآتي، وبعض أهل العلم يرى جواز الإنابة في طواف النافلة ولو من غير عذر. ينظر: مجموع فتاوى شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٦١).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في جلسات الحج (٤/ ٢٢) طبع حاسب آلي: «إذا خافت امرأة حامل على جنينها فإنها تُحْمَل، كما هو معروف الآن في كل من عجز عن الطواف أنه يحمل».

٨٨٤٨ ـ وإنما تصح الإنابة في الطواف وفي إكمال الحج في حال وجود عجز بدني مستمر، كمن شرع في الحج ثم عجز عن إكماله عجزاً لا يرجى برؤه، كمن حصل له حادث أحدث له شللاً وآلاماً لا يستطيع بسببها إكمال الحج ولو محمولاً، وكشيخ كبير مريض كلف نفسه وأحرم بالحج، ثم لم يستطع إكماله ولو محمولاً، وكان هذا العجز لا يرجى برؤه، فيجوز لمن هذه حاله أن يوكل في إتمام الحج[١]؛ قياساً على النيابة عن الكبير والمريض اللذين لم يستطيعا الإتيان إلى مكة وأداء المناسك في الحج كله.

٨٨٤٩ ـ يجوز أن يوكل في الرمي من به علة شرعية ككبير السن والمريض والحبلى الذين يشق عليهم الذهاب إلى الجمرات أو الرمي في جميع أوقات الرمي مشقة كبيرة، ومثلهم ذات طفل لا تجد من يحفظ ابنها حتى ترجع، ولا تستطيع الذهاب به، ومثلهم الصغير الذي يشق عليه الرمي بنفسه، فإذا كان أحد هؤلاء يشق عليه الرمي ولو ليلاً جاز له التوكيل[٢]؛ لورود الرخصة في ذلك في حق الصغير، كما سبق في فصل حج الصغير، ويقاس عليه غيره ممن سبق ذكرهم؛ لمشابهتهم له في وجود العذر.

٨٨٥٠ ـ أما من يستطيع الذهاب إلى الجمرات والرمي ليلاً فلا يجوز

---

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٨/١٨): «الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل ـ السيارات الآن والطيارات ـ يحج عنهما كالميت، وإذا تكلف وأحرم، وجاء وعجز لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى برؤه استناب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك، وأما ما دام يستطيع أن يكمل بنفسه أو محمولاً فإنه يكمل».

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٠٤): «رمي الجمرات كغيره من النسك يجب على القادر أن يفعله بنفسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا يحل لأحد التهاون في ذلك كما يفعل البعض حيث نجدهم يوكلون من يرمي عنهم لا عن عجز عن الرمي ولكن اتقاء للزحام، وهذا خطأ عظيم.. ليس لقادر أن يوكل، وكل واحد يرمي عن نفسه بنفسه إلا الصبي والعاجز والمريض وذات الحمل، فإن ولي الصبي يرمي عنه، وهكذا وكيل العاجز لكبر أو مرض، وهكذا وكيل الحامل وذات الأطفال التي ليس لدى أطفالها من يحفظهم».

له التوكيل[١]؛ لقدرته على أداء هذه العبادة في وقتها من غير مشقة[٢].

٨٨٥١ ـ وكذلك الكبير والمريض ونحوهما ممن يستطيع الذهاب إلى الجمرات على سيارة أو عربة يجب عليهم الرمي بأنفسهم، إذا تيسر لهم الركوب[٣]؛ قياساً على وجوب طواف الوداع راكباً لمن شق عليه المشي،

---

(١) قال شيخنا ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٠١): «أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهاراً بعد الزوال رمى في الليل»، وقال شيخنا ابن عثيمين في جلسات الحج (٧/ ٥١) طبع حاسب آلي: «لا يجوز أن يوكل في رمي الجمار، إلا إذا كان لا يستطيع أنه يرمي، إما كبيراً أو مريضاً، أما الزحام فهو يمكنه أن يرمي بالليل»، وقال أيضاً في هذه الدروس (٨/ ٢٦) طبع حاسب آلي: «إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرمي بنفسه لا ليلاً ولا نهاراً؛ فإنه لا بأس أن يوكل من يرمي عنه»، وقال كذلك في هذه الدروس (٨/ ٤٥) طبع حاسب آلي: «لا يجوز للنساء أن يوكلن في رمي الجمار، يجب عليهن أن يرمين هن بأنفسهن.. يذهبن بالليل، الليل ما فيه زحمة أبداً، التوكيل لا يجوز إلا للإنسان المريض والكبير الذي لا يستطيع أن يمشي».

(٢) أما ما سبق من أنه يجوز أداء العبادة في أول وقتها مع الإخلال ببعض الأركان عجزاً عنها وهو يعلم أنه سيؤديها تامة آخر الوقت أو وسطه كما سبق في الصلاة في الطائرة جالساً، مسألة (٣٤٥٦)، وما سبق في المسألة (٣٣٣٥) في جمع من أقبل على بلده، وما سبق في التيمم: مسألة (٩٢٥، ٩٢٦)، وفيها: قول ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٣٥): «تجوز الصلاة في أول الوقت للمسافر وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً»، فكل هذه المسائل يؤدي المسلم العبادة بنفسه، أما هنا فيوكل غيره، فلا تقاس هذه المسألة عليها.

(٣) وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة الثانية (١٠/ ٣٤): «الفتوى رقم (١٩٩٧٧):

س: أبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً ولله الحمد، ولم يسبق لي أن أديت الحج؛ لظروف عملي التي لم تسمح لي بذلك، وقدر الله أن حدث لي حادث سيارة، وقطعت إحدى قدماي وخلعت الأخرى، وأنا لا أستطيع المشي إلا على عكاز من حديد، ولكن لخطوات قصيرة جدّاً، ولا أستطيع أن أرمي الجمرات ولا أستطيع أن أمشي من الموقف إلى داخل الحرم للسعي والطواف، ولا أستطيع المبيت بمنى ثلاثة =

فقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي قال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور[١].

٨٨٥٢ ـ كل من سبق ذكرهم ممن يجوز لهم التوكيل في الرمي[٢]، إذا غلب على ظنهم أنهم إذا أخروا الجمار كلها أو بعضها إلى اليوم الذي سينفرون فيه من منى استطاعوا أن يرموا بأنفسهم، وجب عليهم التأخير والرمي بأنفسهم[٣]؛ قياساً على السقاة والرعاة[٤].

= أيام، أفيدوني حفظكم الله: هل علي حرج لو أنني دفعت لأحد ليؤدي عني هذه الفريضة؟

ج: عليك أن تحج حجة الإسلام وتطوف وتسعى محمولاً أو راكباً في عربة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وتوكل من يرمي عنك الجمرات، وإذا لم تستطع المبيت بمنى فإنه يسقط عنك، ولا يجوز لك التوكيل وأنت تقدر على ما ذكر».

(١) صحيح البخاري (٤٦٤)، صحيح مسلم (١٢٧٦).

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٣/ ١١٥):

«س١١٤٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل مريض يوم العيد فهل له أن يؤخر الرمي إلى آخر يوم التشريق أو يوكل أفضل؟ فأجاب فضيلته بقوله: إذا صار عند الإنسان مانع يمنعه من الرمي يوم العيد، فإنه يؤخره حتى يقوى على ذلك؛ لأن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ولم يقل لهم: وكِّلوا».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٣/ ١١٦): «أما التعب فإن كان تعباً دائماً كالمرأة الحامل، أو الرجل الكبير السن، أو عجوز كبيرة السن فليوكل، وإذا كان أصابه مرض خفيف يرجو أن يبرأ منه في آخر أيام التشريق فلا يجوز أن يوكل».

(٤) سيأتي تخريج حديث السقاة والرعاة في فصل المبيت بمنى ـ إن شاء الله تعالى ـ، فالسقاة والرعاة وإن كان جمعهم رمي يومي الحادي عشر والثاني عشر في أحدهما من أجل مصلحة عموم الحجاج، لكن ذلك يدل على أصل صحة التأخير للجمار، وبالأخص عند وجود العذر، وألحق بهم شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٣/ ١٠٤) من كان سكنه بعيداً من الجمرات، وفي الذهاب إليها مشقة كبيرة عليه. وفي هذا القياس نظر؛ لأن الحج فيه في الأصل مشقة في كثير من أعماله، =

٨٨٥٣ ـ إذا شفي الموكل بعد رمي الوكيل أجزأ عنه هذا الرمي، ولو شفي في وقت هذا الرمي[١]؛ لأنه قد أدي عنه هذا العمل على وجه صحيح، فلم يجب عليه إعادته، كمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت.

٨٨٥٤ ـ ويلحق بمن ذكر في العذر: من حصلت له ضرورة ألجأته إلى التعجل كموت مفاجئ لأحد والديه أو حدوث حادث شنيع لأسرته، فله أن يذهب لأهله ويوكل في الرمي، ولا يجب عليه دم لترك المبيت[٢]، ولا لترك الوداع؛ لأن حاجته إلى التعجل والسفر قبل الرمي والوداع أشد من حاجة كثير ممن سبق ذكرهم، كالرعاة، وكمن أعجله مطوف عن مزدلفة، وإن دفع دماً لكل منهما فهو أحوط[٣]؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك.

= ولم يرد الترخيص في التأخير للرمي وفي ترك المبيت من أجل المشقة، بل لم يرد استثناء إلا في حق من يخدمون الحجاج، ولم يأت في حق غيرهم أي استثناء في ذلك.

(١) قال في شرح المقدمة الحضرمية (ص٦٥٠): «ولو شفي بعد رمي النائب عنه.. لم تجب إعادته».

(٢) قال في التمهيد (١٧/ ٢٦٣): «روى عطاء عن ابن عباس قال: إذا كان للرجل متاع بمكة فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة وهذه الرواية أشبه؛ لأنه خائف مضطر فرخص له، وقال ابن جريج عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة وبات بها فليهرق دماً ومعمر عن الزهري قال: إذا بات بمكة ليالي منى فعليه دم قال أبو عمر: أجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دماً قياساً على سائر شعائر الحج ونسكه وأحسن ما في هذا الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة وكان يوكل بذلك رجالاً لا يتركون أحداً من الحاج يبيت من وراء العقبة إلا أدخلوه وهذا يدل على أن المبيت من مؤكدات أمور الحج».

(٣) جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ٢٠٣٢٤) طباعة حاسب آلي:

«[السؤال]: [حججت هذا العام وقد يسر الله لي الحج حتى نويت عدم التعجل والمبيت ليلة الثالث عشر ولكن الساعة الثانية عشرة ليلاً جاءني خبر وفاة والدتي رحمة الله عليها فعدت ولم أرم الجمار اليوم الثالث ولم أطف طواف الوداع ما حكم =

٨٨٥٥ ـ ولا يجوز لمن هذه حاله أن يأتي بالوداع قبل طلوع الفجر في اليوم الثاني عشر؛ لأن وقت طواف الوداع لم يدخل بعد؛ لما يأتي ذكره في باب واجبات الحج عند الكلام على وقت طواف الوداع.

٨٨٥٦ ـ ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه لا يجوز التساهل في الإنابة في الرمي، كما يفعله كثير من الناس في هذا العصر[1]، ومن تساهل وأناب

= حجي وماذا يجب علي؟ لو كنت قد أخرت طواف الإفاضة لآخر يوم مع طواف الوداع ولم أطف فماذا أعمل؟].

[**الفتوى**]: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فما دام قد أدركك المغرب ليلة الثالث عشر وأنت في منى، فإنه يجب عليك المبيت ورمي الجمار في اليوم الثالث عشر، وما دمت لم ترم فإنه يلزمك دم، وكذا يلزمك دم آخر لترك طواف الوداع، لما رواه الشافعي عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دماً» وعليه العمل عند أهل العلم، ولا يلزمك دم بترك المبيت بقية الليلة في منى؛ لأنه ليس بواجب، وإنما الواجب المبيت أكثر الليل، وقد حصل. ومع ذلك فقد نص بعض الفقهاء أن من بلغه موت قريبه فله أن يترك المبيت ولا دم عليه. وأما طواف الإفاضة فإنه ركن لا يجبر بدم، ولا يصح الحج إلا به، فعليك أن ترجع إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة، ولا تحل لك النساء حتى تطوف».

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق قريباً عند ذكر من يجوز لهم التوكيل في الرمي، وقال شيخنا ابن عثيمين في جلسات الحج (٦/ ١٢) طبع حاسب آلي: «والرمي كما نعلم جميعاً جزء من أجزاء الحج، فيجب على القادر أن يقوم به، ولا يحل له أن يوكل سواء كان رجلاً أم امرأة، وتهاونُ بعض الناس اليوم في ذلك لا شك أنه خطأ، وأنه كما لا يُنِيْب الإنسان أحداً في المبيت عنه في مزدلفة، أو في المبيت عنه في منى، أو في السعي عنه، فإنه لا يجوز أن يُنِيْب في الرمي، ولولا أنه روي عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان لولا ذلك لقلنا: إن من عجز عن الرمي فإنه لا يُنِيْب أحداً، بل يسقط عنه كغيره من الواجبات. إذاً: فالأمر ليس بذاك الهين كما يتصوره بعض الناس بالنسبة للرمي. وأما الزحام فكما نعلم جميعاً فهو موجود في الطواف، وموجود في السعي، مع أنه يمكن التخلص من الزحام بأن ترمي المرأة أو من كان غير نشيط، ترمي في الليل، ولهذا لم يرخِّص النبي ﷺ لضَعَفَة أهله أن يوكلوا، بل أمرهم أن يتقدموا في آخر الليل في ليلة مزدلفة حتى يرموا قبل حَطَمَة الناس».

وهو ممن لا يصح لهم الإنابة، لزمه إعادته، إن كان في أيام الرمي، وهي أيام التشريق[١]، وإن فات الوقت أو شق الرجوع لسفره وجب عليه دم لتركه الرمي بنفسه[٢]، وإن كان سافر في يوم العيد وجب عليه دم لترك الرمي، ودم آخر لترك المبيت ليالي منى، ودم ثالث لترك الوداع[٣].

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٤٤/ ١٤) طبع حاسب آلي: «إذا كان كذلك ـ أي: أنها قادرة على الرمي بنفسها ووكلت من يرمي عنها ـ فقد أخطأت ووجب عليها عند العلماء فدية تذبح في مكة عن تركها الواجب في الرمي، وتوزع على الفقراء في مكة».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٥٨/ ١٣) طبع حاسب آلي: «إذا كانوا متعجلين وكان الزحام شديداً فأرى أن النساء يوكلن حتى ولو كن نشيطات؛ لأنه زحام شديد، والمرأة ـ مهما كان ـ ضعيفة، وأما إذا كان عادياً غير شديد فإنهن لا يوكلن، فينظر في الأمر، فإذا كن وكلن مع قدرتهن في نفس الوقت على الرمي بأنفسهن؛ فهذا التوكيل غير صحيح، وعلى كل واحدة منهن دم، وأما إذا كان هناك حالة زحام شديد؛ فإنه لا بأس أن يوكلن، وهنا أنبه على هذه المسألة وهي مسألة الرمي، فإنّ كثيراً من الحجاج يتهاون بها ويوكل مع قدرته، وهذا لا يصح منه؛ لأن رمي الجمرات من جملة النسك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فكما أنك لا تقول للإنسان: اذهب وطف عني طواف الوداع، أو اذهب فطف عني طواف الإفاضة، أو اذهب فبت عني في مزدلفة، أو اذهب فقف عني في عرفة، فهكذا أيضاً لا يجوز أن توكل شخصاً فتقول له: ارم عني، اللَّهُمَّ إلا إذا كان غير قادر نهائياً، كمريض، وكبير، وامرأة حامل، وصبي لا يستطيع المزاحمة، وما أشبه ذلك».

(٣) جاء في مجموع فتاوي شيخنا ابن باز (١٧/ ٣٠٥):

«س: ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في منى يومين؟

ج: الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل كبير السن والمريض ومثل الحبلى التي يخشى عليها، وما أشبه ذلك، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح.. وكذلك إن سافر قبل طواف الوداع فهذا أيضاً منكر ثان لا يجوز؛ لأن طواف الوداع بعد انتهاء الرمي وبعد فراغ وكيله من الرمي إذا كان عاجزاً، وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل مضي أيام منى هذا فيه شيء من التلاعب فلا يجوز هذا الأمر، بل عليه دمان: دم عن ترك الرمي يذبح في مكة، =

٨٨٥٧ ـ لا يصح توكيل النساء من يرمي عنهن من أجل مشقة الذهاب إلى الحرم بعد الرمي فقط؛ لأن الترخص في عبادة من أجل عبادة أخرى غير سائغ؛ لأن كل عبادة لها حكم مستقل.

٨٨٥٨ ـ يجوز للمرأة صغيرة أو كبيرة أن توكل في الرمي يوم التعجل إذا كان رفقتها سيتعجلون[(١)]؛ لما يخشى عليها من الضرر في الزحام في الطريق أو عند الجمرات، ولما يحصل في وقت الزحام غالباً من الالتصاق بالرجال عند الجمرات أو في الطرقات إن رمت بعد الزوال مباشرة أو قبل العصر، ولئلَّا تحبس رفقتها إن تأخرت حتى ترمي بعد العصر[(٢)].

٨٨٥٩ ـ ولهذا فإنه يجوز للنساء أن يوكلن على الرمي في اليوم الثاني عشر مع وجود التوسعة الجديدة في الجمرات إذا كان رفقتهن سيتعجلون[(٣)]؛

= ودم عن ترك طواف الوداع يذبح في مكة أيضاً، ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزئه ولا يسمى وداعاً؛ لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار.. وعلى المذكور دم ثالث عن ترك المبيت بمنى ليلة أحد عشر وليلة اثنتي عشر مع التوبة إلى الله من فعله المذكور».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (١٩/٦٢) طبع حاسب آلي: «امرأة يشق عليها الزحام ولا يرجى أن تتأخر حتى يخف، فهل لها أن توكل؟ الجواب: نعم لها أن توكل، وكذلك الشيخ الكبير له أن يوكل، والمريض له أن يوكل، وضعيف البنية له أن يوكل؛ لأن الزحام شديد لا سيما في اليوم الثاني عشر لمن أراد أن يتعجل؛ لأنه في هذا اليوم يحصل زحام شديد، والمرأة لا تتحمل، فلتوكل»، وينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين أيضاً السابق قريباً عند بيان أن من وكل من غير عذر لزمه دم في المسألة (٨٨٦٦).

(٢) ولا يجبرن هن وأولياؤهن على التأخر إلى العصر مثلاً؛ لأن من حقهن أداء هذه العبادة في هذا الوقت، ومن جاز له أداء عبادة في وقت لم يجب عليه تأخيرها من أجل نقص واجب ونحوه، كما في الصلاة في حق المريض ومن جاءه أول الوقت وهو راكب أو في مكان لا يستطيع القيام فيه، ونحو ذلك، فله أن يصلي جالساً ولو كان يستطيع أن يؤديها في آخر الوقت بتمامها.

(٣) سبق في باب: التيمم، في المسألة (٩٢٦)، وفي صلاة المريض في المسألة (٣٤٦١)، وفي باب: القصر في المسألة (٣٣٣٢) أنه يجوز أداء العبادة في أول وقتها =

لاستمرار وجود زحام بعد الزوال إلى العصر عند الجمرات وفي الطريق إليها[١].

٨٨٦٠ ـ إذا فعل الوكيل ما وكله الحاج فيه، ثم قدر الوكيل على أدائه، لم يجب عليه ذلك[٢]؛ لأن الوكيل قد أداه على وجه صحيح.

الفصل الرابع

ما يجوز للموكل أن يفعله قبل فعل النائب

٨٨٦١ ـ يجوز لمن وكل غيره بالرمي عنه أن يخرج من منى قبل أن يرمي موكله[٣]؛ لأنه لا دليل على منعه من ذلك.

= مع ترك بعض أركانها أو شروطها عجزاً مع معرفته أنه يستطيع أداءها في آخر الوقت على وجه التمام.

(١) حصل في حج عام (١٤٣٥هـ) وبعد التوسعة الأخيرة أن سقط نساء في الزحام، وذكر بعض الدعاة أنه بسبب شدة الزحام وقت الزوال في يوم التعجل في تلك السنة اضطر المنظمون إلى تفويج الحجاج، قال: فجلسنا في (١٥٠) متر فقط ساعة وعشر دقائق، نمشي قليلاً ثم نقف، مع أنهم لم يدخلوا في هذا الزحام الذي بقرب الجمرات إلا بعد أن صلوا الظهر، في الساعة (١٢) ونصف، فلم يصلوا الجمرات إلا الساعة (الواحدة و٤٠ دقيقة)، وذكر بعض المستفتين: أن امرأة صاحبه خرجت من عند الجمرة، لعدم استطاعتها تحمل الزحام عندها، وذكر لي بعض أعضاء التوعية الإسلامية في الحج أنه حصل في يوم التعجل عام (١٤٣٤هـ) زحام في الطريق اضطر معه الشرطة لتفويج الحجاج مما تسبب في تكدسهم في الطرقات في الشمس وحصول ضيق في التنفس لشدة الحر مع التصاق الناس بعضهم ببعض.

(٢) قال في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٤٠): «وإذا رمى النائب ثم زال عذر المنيب والوقت باق هل عليه إعادة الرمي؟ قال الأكثرون: لا، وقد سقط الرمي عنه برمي النائب، وفي «التهذيب» أنه على القولين فيما إذا أحج المريض عنه نفسه ثم برأ».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٥٣/ ١١) طبع حاسب آلي: «إذا وكل الإنسان من يرمي عنه، فهل يجوز أن يخرج من منى قبل أن يرمي الوكيل؟ الظاهر نعم يجوز؛ لأن بقاءه في منى إلى ما بعد الزوال إنما هو من أجل الرمي، والرمي الآن سقط عنه وتعلق بالوكيل فله أن يخرج، لكن ليس له أن يطوف طواف الوداع حتى يرمي الوكيل».

٨٨٦٢ ـ لكن لا يجوز أن يطوف للوداع حتى يرمي وكيله، ثم يطوف للوداع بعد رمي الوكيل.

الفصل الخامس

رمي النائب لمن أنابه قبل رميه عن نفسه

٨٨٦٣ ـ يجوز لمن لم يرم عن نفسه في حج فريضة أو غيره أن يرمي عن غيره، فيجوز لمن وكله عاجز عن الرمي أن يرمي عن موكله قبل أن يرمي عن نفسه[(١)]؛ لعدم الدليل الموجب لرميه عن نفسه قبل ذلك[(٢)].

٨٨٦٤ ـ يجوز أن يرمي عن نفسه بحصاة، ثم يرمي عن الصبي أو عن من وكله بحصاة بعدها، وهكذا حتى ينهي الرمي[(٣)]؛ لعدم المانع من ذلك؛ ولأن الفاصل بين رمي كل حصاتين عن نفسه أو عن غيره يسير، لا يتسبب في عدم الموالاة بينهما.

٨٨٦٥ ـ وإن رمى هاتين الحصاتين في وقت واحد برمية واحدة، فقد

---

(١) وهذا هو قول بعض المالكية، وهو وجه عند الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنفية. ينظر: المجموع (٧/ ٢٩)، التاج والإكليل (٤/ ١٩٣)، وينظر: كلام الإمام الطحاوي الآتي، وبعض أهل العلم يرى صحة ذلك في النفل دون الفرض. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٧/ ٣٠٩).

(٢) أما القياس على قصة شبرمة فهو قياس مع الفارق؛ لأن الإحرام بالحج قبل الحج عن نفسه يمنعه من الإحرام بالحج في هذا العام، والأصل في الحج أنه على الفور، أما الرمي فرميه عن غيره قبل الرمي عن نفسه لا يؤدي إلى تأخيره الرمي عن وقته.

(٣) قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٦١): «قال أصحابنا: إذا رمى عن الصبي وعن نفسه بحصاتين معاً ينوي إحداهما عن نفسه والأخرى عن الصبي أجزأهما، وقال مالك: لا يجزئه رميه عن الصبي ما لم يرم عن نفسه كالطواف. قال أبو جعفر: الرمي عن الصبي كفعل الصبي فيجوز وقوعهما معاً إحداهما عن نفسه والأخرى عن الصبي».

ذهب بعض أهل العلم إلى إجزاء هذا العمل[١]؛ قياساً على الطواف والسعي حال حمل الصغير مع نيتهما عن الحامل والمحمول.

٨٨٦٦ ـ كما يجوز من باب أولى: أن يرمي الجمرة الصغرى عن موكله قبل أن يرمي الوسطى والكبرى عن نفسه؛ لعدم المانع من ذلك[٢]، والمنع من ذلك تشديد على المسلم وإرهاق له من غير مستند شرعي قوي[٣].

---

(١) ينظر: كلام الإمام الطحاوي السابق.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٤/٣٠٩): «كيفية الرمي في الوكالة أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات، ثم يرمي عن موكله بعد ذلك، فيعينه بالنية. ولا بأس أن يرمي عن نفسه وعمن وكله في موقف واحد، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع عن موكله، لعدم الدليل على وجوب ذلك».

(٣) قال شيخنا ابن باز في التحقيق والإيضاح (ص٧٥): «يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»؛ ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله»، وقال في فتاوي الحج (جمع د. عبد الله الطيار ص٢٢٥).

س١٩٧: «إذا ناب الإنسان عن غيره في رمي الجمار فكيف يكون رميه لها؟

الجواب: يرمي النائب الجمار كلها عن نفسه ثم عن مستنيبه، أما رمي جمرة العقبة يوم النحر فالأمر فيه واضح وهو أن يحضر النائب بالحصيات التي يريد الرمي بها عن نفسه وعن غيره فيرمي أولاً بسبع عن نفسه ثم يرمي سبعاً عن مستنيبه، وهو في موقفه؛ واحدة بعد واحدة يرفع يده ويكبر مع كل حصاة، ولا حاجة إلى أن يرجع إلى منزله ليأتي بحصيات المنوب عنه كما قد يفتي بذلك بعض الجهال. وأما الرمي في أيام التشريق فللنائب فيه حالان: **إحداهما**: أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً ثم يرميها عن مستنيبه، وهذه الصفة قد نص عليها أهل العلم ولا أعلم فيها مخالفاً.

والحال الثاني: أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه ثم عن مستنيبه، ثم ينتقل إلى الوسطى فيرميها عن نفسه ثم عن مستنيبه، ثم إلى الثالثة فيرميها كذلك، وهذه الصفة قد =

باب
تكرار الحج والعمرة

الفصل الأول
محتوى الباب

٨٨٦٧ ـ يحتوي هذا الباب على حكم تكرار الحج، وأحكام تكرار العمرة، وبيان المواقيت المكانية، وأحكام الإحرام من المواقيت، وأحكام المواقيت الزمانية، وبيان أيام الحج.

= منع منها بعض أهل العلم واختار جمع من العلماء جوازها لعدم الدليل على المنع، ولأنها أيسر وأسهل على النائب في هذا المقام الشديد الخطير وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول لرسله إذا بعثهم: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**». قالت عائشة رضي الله عنها: (ما خيِّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس عن الإثم). ومعلوم أن هذا المقام يحتمل الأمرين، وهما رميه عن نفسه لجميع الجمار أولاً ثم عن مستنيبه، والأمر الثاني رميه كل جمرة عن نفسه ثم عن مستنيبه، ولا ريب أن الثاني أيسر وأسهل وأبعد عن الخطر، فيكون أقرب إلى الشريعة التي جاءت بالتيسير، ونفي الحرج والإصر، ولا ينبغي لطالب أن يفتي الناس بأمر يشق عليهم ويحرجهم بلا حجة ظاهرة وهو يجد لهم ما هو أيسر وأسهل من غير أن يخالف دليلاً شرعياً فكيف إذا كان الأمر الأيسر هو الموافق لظاهر النصوص وللقواعد الشرعية والأصول المرعية، ولو كان المشروع للنائب أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرميها عن مستنيبه لنقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو عن أصحابه فلما لم ينقل ذلك دل على عدم وقوعه، وقد أوضحت هذه المسسألة في رسالتي المختصرة في مناسك الحج والعمرة المسماة بالتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسُّنَّة، والله أعلم».

الفصل الثاني

حكم تكرار الحج

٨٨٦٨ ـ يُستحب تكرار الحج[١]؛ للنصوص الكثيرة الواردة في فضله[٢]، ولما ثبت عن نافع: «أن عبد الله لم يترك الحج إلا عاماً واحداً

---

(١) جاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٤/ ٦٠، ٦١): «**س ١٥٧٩**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يستطيع الحج كل سنة وقال له بعض الناس: إن في هذا إيذاء للحجاج فهل هذا صحيح؟ فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن الحج مشروع كل سنة؛ لأن النبي ﷺ رغب فيه وقال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**». لكن إذا كنت تخشى الفتنة من تكرار الحج، وذلك بما يحدث من مشاهدة النساء والمزاحمة الشديدة بين الرجال والنساء، وقد أديت الفريضة فهنا قد يقال: ترك الحج أفضل واصرف الدراهم التي كنت تريد الحج بها على أعمال البر والصدقات، وذلك لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. أما الرجل الذي يحج ويؤدي الحج بتؤدة وبأدب شرعي، ويمكن أن يستفيد الناس من علمه، أو عمله وخلقه، فهذا يشرع له أن يحج كل عام»، وينظر: بيان المعاني للديرزوري (١/ ٣٨٦)، التحقيق والإيضاح (ص٢).

(٢) أما حديث: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة**»، فقد رواه عبد الرزاق (٨٧٩٦)، والنسائي (٢٦٣٠)، وابن حبان (٣٦٩٣) وغيرهم من أحاديث عدة من الصحابة، وفي أسانيد كل منها ضعف، وفي بعضها اختلاف في أسانيده، ورواه أحمد (٣٦٦)، والترمذي (٨١٠) وغيرهما عن أبي خالد الأحمر، قال: سمعت عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره. ورجاله محتج بهم، لكن تفرد أبي خالد الأحمر مع تأخره وخفة ضبطه، ومع أن كل رجال السند لهم تلاميذ كثر، ولم يروه أحد منهم، سوى ما جاء في سند أبي خالد هذا، وقد ورد في الحديث فضل لم يرد في غيره، وهو ذهاب الفقر يرجح وهمه فيه، قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (أطرافه ٣٩٢٦): «تفرد به عمرو بن قيس عن عاصم عنه، وتفرد به أبو خالد الأحمر عنه» وهذا إعلال بالتفرد، ويظهر أنه لأجل هذا وصف الترمذي سنده هذا بالغرابة، فقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود»، وذكر نحو كلامه البغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٧)، وقال =

اشتكى، فأرسلني، فاشتريت أضحية، ثم ذبحها في المصلى، ثم جئت حين صلى الناس، فأخبرته، فحلق رأسه»[1].

٨٨٦٩ ـ والأفضل في المدة التي يستحب فيها تكرار الحج يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان نفعه للحجاج أكثر وكانت حال الأمة في حاجتها إلى المال غير شديدة، فالأَوْلى الحج في كل عام، أما إن كان لا

= العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٤) بعد ذكره هذه الرواية: «هذا يروى عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة»، يعني حديث الصحيحين بغير هذا اللفظ، فهذا إشارة منه إلى وهم أبي خالد في روايته هذه، ثم إن أبا خالد قد وهم في هذا الحديث من وجه آخر، قال ابن أبي حاتم في العلل (٩٠٠): «سألت أبي عن حديث؛ رواه أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: **تابعوا**. . فسمعت أبا سعيد الأشج، يقول: كذا قال أبو خالد الأحمر، وأخطأ ولم يبين ما الصواب. فسألت أبي عنه؟ فقال: إنما هو ابن عجلان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ»، وأبو خالد هذا يخطئ من قبل حفظه، قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٢٨٢) بعد ذكره عدة أحاديث أخطأ فيها أبو خالد الأحمر: «وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطىء وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب «صدوق يخطئ»، وبالجملة: يترجح أن أبا خالد الأحمر وهم في سند هذا الحديث، وقد يكون وهم في متنه أيضاً. وينظر في هذه الأحاديث أيضاً: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧/ ٤٤٨)، المجروحين لابن حبان (١/ ١٢٤، ١٨٣)، العلل للدارقطني (٩٠، ١٥٩، ٣٠٨٠)، الغرائب والأفراد للدارقطني (أطرافه ٢٤٧١، ٢٦٢٨، ٣٠٦٦، ٤١٥٣)، ذخيرة الحفاظ للمقدسي (١٦٢).

(١) رواه أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي البغدادي المتوفى سنة (٢٢٨هـ) في جزئه (نشر مكتبة الرشد ص٤٤، رقم ٦٤) قال: ثنا الليث بن سعد، عن نافع. . فذكره. وإسناده حسن، رجاله رجال الصحيحين، عدا أبي الجهم، وقد ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٣٤)، وقال: «كان صدوقاً»، وترجمه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠)، وقال: «الشيخ المحدث الثقة أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي البغدادي صاحب ذاك الجزء العالي. وإنما ذكرته لشهرته كغيره من المعمرين ولم أستوعبهم».

نفع منه للحجاج، والأمة في حاجة ماسة للمال، كوجود جهاد يحتاج إلى المال، أو يوجد فقر في بلاد من يريد الحج ممن هذه حاله، فإن الأولى له أن يتصدق بما يريد أن يحج به أو يدفعه في الجهاد[١]؛ لأن هذا من النفع المتعدي، وهو أفضل من النفع القاصر[٢].

---

(١) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٤): «السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٩):

س١: هل يستحسن الحج كل سنة لمن يرغب ذلك ولا يشق عليه أو الأفضل كل ثلاث سنوات مرة أو كل سنتين مرة؟

ج ١: فرض الله الحج على كل مكلف مستطيع مرة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع وقربة يتقرب بها إلى الله، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف المالي والصحي وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ونفعه لها حضراً أو سفراً في الحج وغيره، فلينظر كل إلى ظروفه وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. عضو: عبد الله بن قعود. عضو: عبد الله بن غديان. نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي. الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز».

(٢) جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٣٥٠): «تكرار الحج ليس واجباً، وإنما هو تطوع والتطوع في كل شيء ينبغي أن يراعى فيه تقديم الأهم على المهم، وقد تكون هناك حالات في أشد الحاجة إلى المعونة لإنقاذ الحياة أو تخفيف الويلات، وهنا يكون الإنفاق فيها أولى، وبخاصة بعد أن متَّع الله سكان الحرم بنعم زادت على ما كان يصبو إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام حين دعا ربه أن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ويرزقهم من الثمرات، كما هو في الآية (٣٧) من سورة إبراهيم. والشخص الذي يحب أن يتردد على بيت الله بالحج أو العمرة ورأى أن هناك أمراً هاماً قعد به عن السفر للزيارة سيعطيه الله ثواباً على نيته. وهناك مأثورات في هذا المقام ـ وإن كانت لا تعد تشريعاً ـ جاء فيها أن اللّه كتب ثواب الحج لمن صادف في طريقه فقراء ألجأتهم الضرورة إلى أكل الميتة، فدفع إليهم ما معه ورجع إلى بلده دون أن يحج، فأعطاه اللّه ثواب الحج وإذا لم يكن هناك نص في هذه المسألة فإن التشريع بروحه وأهدافه لا يقر أن توجه أموال طائلة في مندوب من المندوبات، في الوقت الذي فيه واجبات تحتاج إلى هذه الأموال».

٨٨٧٠ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل في حق من سبق له الحج أن يتصدق بنفقة الحجة التي يريد أن يتنفل بها مطلقاً[١]؛ لتأكد ما نفعه متعد[٢].

٨٨٧١ ـ ويتأكد هذا في حق من يخشى على نفسه من فتنة النساء في حال الزحام في الطواف ونحوه، كما هو الحال عند بعض الشباب في هذا العصر[٣]؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٨٨٧٢ ـ **ويُستثنى من استحباب تكرار الحج**: الحج في هذا الوقت في حق من حج حتى تمر عليه خمس سنوات، إذا كان ممن لا ينتفع به الحجاج، فهو لا يشرع له تكرار الحج حتى تمر عليه هذه السنوات الخمس؛ لمنع ولي الأمر من ذلك، وهو تنظيم فيه مصلحة للحجاج، فيكون

---

(١) قال محمود النجاري الحنفي في المحيط البرهاني (٣/ ٦٦): «إذا حج الرجل مرة، ثم أراد أن يحج مرة، فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة، فالمختار أن الصدقة أفضل له؛ لأن نفع الصدقة يعود إلى الفقير، ونفع الحج يقتصر عليه».

(٢) جاء في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٦/ ١٧٩):

«**السؤال الثالث**: تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واختلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر؟.

الجواب: لا شك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسر المواصلات واتساع الدنيا على الناس واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن ببعضهن، وقد سبق في جواب السؤال الأول والثاني ما يؤيد ما ذكرنا، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب.. عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد».

(٣) ينظر: كلام شيخنا ابن باز في التعليق السابق، وكلام شيخنا ابن عثيمين السابق عند الكلام على تكرار الحج.

امتثاله من طاعة ولي الأمر في المعروف، ولما يأتي ذكره في باب المواقيت المكانية[١]، وفي باب الإحرام[٢].

٨٨٧٣ ـ ولهذا فإنه يحرم على المسلم الذي أعطي تصريحاً للحج أن يقوم ببيعه على غيره ليحج به هذا الذي اشتراه؛ لأنه وضع لتنظيم الحج، ففيه مصلحة شرعية، ومثل هذا لا يجوز التحايل عليه؛ ولأن بيعه من أكل أموال الناس بالباطل.

٨٨٧٤ ـ كما يحرم على أصحاب حملات الحج أن يبيعوا عقوداً وهمية للحج يتحايل بها الناس للحصول على تصاريح الحج؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

٨٨٧٥ ـ من كان في بلد خارج بلاد الحرمين، وقد أدى فريضة الحج، لا يجوز له التحايل بتزوير جواز أو تأشيرة دخول أو أن يأتي لبلاد الحرمين قبل الحج من أجل أن يبقى ليحج من عامه[٣]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٨٨٧٦ ـ أما من جاء لبلاد الحرمين قبل الحج من أجل تخفيف تكاليف الحج، وهو لم يحج من قبل، فلا حرج عليه في ذلك؛ لأنه لا يجب عليه شرعاً أن يدفع تكاليف المطوف إذا كان يستطيع الحج بأقل منها.

٨٨٧٧ ـ ومثلهم: من سافر إلى مكة للعمل وكان سيتنقل مع الحجاج في المشاعر للعمل، أو كان من أهل مكة وسيتنقل مع الحجاج للعمل، فلا

---

(١) في المسألة (٨٩٦٧).

(٢) في فصل ترك الإحرام من الميقات.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١/١١٨): «من المعلوم أن الحكومة وفقها الله سنَّت سنتين: السنة الأولى: أنه لا يحج أحد إلا بعد خمس سنوات، وهذا التنظيم في محله، وذلك من أجل التخفيف على الحاج الذي حج تطوعاً وعلى الآخرين، والحكومة ـ وفقها الله ـ لم تمنع الحج، لم تقل: لا تحجوا الفريضة. وفرق بين المنع والتنظيم..».

حرج على من هذه حاله أن يحج سنوات متكررة[١]؛ لأنه موجود في المشاعر بكل حال، فحجه لا يتسبب في زيادة الزحام في غالب المشاعر، وحرمان من هذه حاله من الحج ظلم له.

٨٨٧٨ ـ كما لا يشمل أهل العلم الذين يذهبون مع الحجاج لتوعيتهم وتعليمهم أحكام الحج[٢]؛ لما يترتب على حجهم من المصالح للحجاج.

---

(١) جاء في فتاوى في الحج (٣/١١) لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين: «**السؤال**: تكرار الحج فيه أجر كبير بلا شك ولكن هل يرى فضيلتكم أن من كرر الحج مرات عديدة من الأفضل له إفساح المجال لإخوانه؟

الإجابة: لا شك أن الحج عبادة فاضلة وفيها أجر كبير؛ كما قال النبي ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان: الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والفضة**» وغير ذلك من الأدلة، وقد استحب بعض المشايخ ـ في هذه الأزمنة ـ ترك تكرار الحج كل عام؛ حيث إن عدد الحجاج قد زاد وتضاعف عما كان عليه في الأزمنة السابقة بسبب وسائل النقل الحديثة التي سهَّلت للناس سرعة الوصول، فيحصل من الكثرة زحام شديد في صحن المطاف والمسعى وفي عرفات ومنى وعند الجمرات وفي ذبح الهدي وغيرها، وهذا رأي سديد؛ لما فيه من إفساح المجال للوافدين الجدد وتيسير أداء الفريضة بسهولة وترك مضايقة المفترضين، وقد يُستثنى من ذلك أهل الأعمال النافعة كالدعاة والمرشدين وكذا الجنود والعاملون الذين ينظمون السير ويخدمون الحجاج ويحرصون على تسهيل أداء الفريضة للوافدين وضيوف الرحمٰن بما يسقط عنهم الوجوب ففي تكرار مجيئهم منفعة كبيرة، والله أعلم».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاءات الباب المفتوح (٥٧/ ٣١): «الحج مشروع كل سنة؛ لأن النبي ﷺ رغّب فيه وقال: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» لكن إذا كنت تخشى الفتنة من تكرار الحج؛ وذلك بما يحدث من مشاهدة النساء والمزاحمة الشديدة بين الرجال والنساء وقد أديت الفريضة فهنا قد يقال: ترك الحج أفضل، واصرف الدراهم التي كنت تريد الحج بها في أعمال البر والصدقات، وذلك لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. أما الرجل الذي يحج ويؤدي الحج بتؤدة وبأدب شرعي ويمكن أن يستفيد الناس من علمه أو عمله وخلقه فهذا يشرع له أن يحج كل عام»، وينظر: كلامه السابق عند ذكر تكرار الحج.

الفصل الثالث

حكم تكرار العمرة

٨٨٧٩ ـ يُستحب للآفاقي تكرار العمرة بأن يسافر من بلده إلى مكة للعمرة في السنة عدة مرات، وهذا قول الجمهور[١]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» متفق عليه[٢]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، أن

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٣٥): «والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان غير أن قائلاً من الحجازيين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذا كله، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له: عائشة ممن لم يكن معه هدي وممن دخل في أمر النبي ﷺ أن يكون إحرامه عمرة فعركت فلم تقدر على الطواف للطمث فأمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج فكانت قارنة وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة فكانت هذه عمرتين في شهر فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي ﷺ بعمرتين في شهر يزعم أن لا تكون في السنة إلا مرة»، ثم ذكر آثاراً عن السلف في تكرارها، وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ١١٨): «واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة قال القاضي وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة».

(٢) صحيح البخاري (١٧٧٣)، صحيح مسلم (١٣٤٩)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، باب: العمرة (٣/ ٥٩٨): «في حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم، واستدل لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد. واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام =

رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[١]، ولعموم الأدلة التي فيها الحث على الاستكثار من الأعمال الصالحة.

٨٨٨٠ ـ ولا يستحب تكرار العمرة في الشهر مرات كثيرة، وقد حكي إجماع السلف على ذلك[٢]؛ لعدم وروده في السُّنَّة أو عن أحد من أصحاب النبي ﷺ[٣].

= التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام».

(١) صحيح مسلم (٢٣٣).

(٢) قال في المبدع (٣/٢٣٨):

«**فصل**: لا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة، ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف»، وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٩ ـ ٢٧١): «**المسألة الثانية**: في الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها: مثل أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو كل يومين أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان: في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك. أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف بل اتفقوا على كراهيته وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام. وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك. والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه أو في شهر مرتين ونحو ذلك. وهذا الذي قاله الإمام أحمد. قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي: أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وهذا لأن تمام النسك الحلق أو التقصير وهو إما واجب فيه أو مُستحب. ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مُباحاً لا استحباباً فقد غلط. فمدة نبات الشعر أقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك ولا ينتقض هذا بالعمرة عقيب الحج من أدنى الحل للمفرد فإن ذلك مشروع لضرورة فعل العمرة، ومع هذا لم يكن يفعله السلف ولا فعله أحد على عهد =

٨٨٨١ ـ ويدخل في هذا شهر رمضان، فلا يستحب تكرار العمرة فيه[١]؛ لما مر في المسألة الماضية.

٨٨٨٢ ـ **ويُستثنى من هذا:** من خرج من مكة بعد أداء العمرة أو الحج لحاجة، ثم رجع إليها من قرب، فإنه لا بأس أن يأتي بعمرة أخرى عند رجوعه[٢]، وإن تكرر خروجه ورجوعه لحاجات غير العمرة، فلا بأس أن يعتمر في كل مرة يدخل فيها مكة[٣]؛ لأنه لم يقصد الخروج والرجوع من أجل تكرار العمرة.

٨٨٨٣ ـ المكي، وكذلك الآفاقي الذي أتي بعمرة، يكره لأي منهما أن يخرج من مكة إلى الحل ليأتي بعمرة أخرى[٤]، وإن أكثر من ذلك، كأن

= رسول الله ﷺ»، وقال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٥٢٠): «(ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصّاً) باتفاق السلف، قاله في الفروع: قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكنه، واستحبه جماعة».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٣٧٨): «قال في الروض: «ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة» هذا ليس بصحيح؛ لأن كراهة السلف لتكرارها عام في رمضان وفي غيره».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢/ ٢٦٧): «إذا اعتمر الإنسان ثم خرج من مكة لحاجة ثم عاد إلى مكة فلا بأس أن يأتي بعمرة».

(٣) ذكر شيخنا ابن باز في شريط فتاوى متنوعة جواباً لمن سأله عن حال رجل في الطائف ويذهب إلى مكة كل يومين للصلاة في الحرم، هل يعتمر كلما ذهب؟ فأفتى بأنه لا بأس بذلك.

(٤) جاء في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٦/ ١٧٨) نقلاً من فتاوى شيخنا ابن باز، وهو في مجموع فتاويه (١٦/ ٣٦٣):

«**السؤال**: ما هو الأفضل أن يكون بين العمرة والعمرة للرجال والنساء؟.

الجواب: لا نعلم في ذلك حدّاً محدوداً بل تشرع في كل وقت؛ لقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» متفق على صحته، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «العمرة في كل شهر». وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها، أما من كان في مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف =

يأتي كل يوم بعمرة، فهذا من البدع المحدثة[١]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يخرجوا في حجة الوداع للإتيان بعمرة، لا قبل الحج ولا بعده، مع أنهم بقوا في مكة قبل الحج أربعة أيام وهم غير محرمين[٢]، وكذا لم يخرج النبي عليه الصلاة والسلام بعد فتح مكة هو أو أحد من أصحابه للإتيان بعمرة مع أنه فتحها في رمضان[٣]، والعمرة في رمضان لها فضل كبير ولم

= والصلاة وسائر القربات وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان؛ لقول النبي ﷺ: **«عمرة رمضان تعدل حجة»**، ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهن بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة وطوافهن من وراء الناس وعدم مزاحمة الرجال على الحجر الأسود فإن كن لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على اعتمارهن مفاسد تضرهن وتضر المجتمع وتربو على مصلحة أدائهن العمرة إذا كن قد أدين عمرة الإسلام».

(١) قال الإمام ابن تيمية في جامع المسائل (٥/ ٣٤١): «وأما ما يظنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو غيره إلى الحل للاعتمار هو المراد بقوله ﷺ: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**.. كل ذلك غلط عظيم، مخالف للسُّنَّة النبوية ولإجماع الصحابة»، وجاء في الاختيارات العلمية للإمام ابن تيمية، مطبوعة مع الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٤): «الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز»، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢/ ٢٦٧): «ما يفعله بعض الناس الآن في رمضان أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم فهذا بدعة، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر»، وينظر: كلام صاحب الفروع الآتي.

(٢) قال في الفروع (٦/ ٧٢): «كره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام هو ولا صحابي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره اتفاقاً. ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها، قال: وطوافه ولا يخرج أفضل اتفاقاً. وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز، كذا قال. وذكر أحمد في رواية صالح أن من الناس من يختارها على الطواف، ويحتج باعتمار عائشة. ومنهم من يختار الطواف، وهي أفضل في رمضان، قال أحمد: هي فيه تعدل حجة، قال: وهي حج أصغر».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٤٨) طباعة =

يعرف عن أحد من الصحابة الذين كانوا يسكنون مكة أنهم خرجوا منها للحل من أجل الإتيان بعمرة، فالأفضل لكل منهما أن يكثر من الطواف وأنواع النوافل الأخرى[١].

٨٨٨٤ ـ **ويُستثنى من هذا**: من كان عنده سبب يقتضي تكرار العمرة، فإنه لا يكره له تكرارها مرة ونحوها؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة ﵂، أنها قالت: يا رسول الله، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: «**اذهبي، وليردفك عبد الرحمٰن**»، فأمر عبد الرحمٰن أن يعمرها من التنعيم، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت[٢].

= حاسب آلي: «فإذا قال قائل: لماذا لم يعتمر حين فتح مكة وقد بقي فيها تسعة أيام قبل أن يدخل شهر شوال؟ قلنا: لأن العمرة من مكة ليست مشروعة، فهو عليه الصلاة والسلام لم يخرج إلى الحلّ ليعتمر؛ لأن هذا غير مشروع ولذلك لم يرد الخروج من مكة للإحرام من الحلّ إلا في قضيةٍ معينة وهي قصة عائشة ﵂، ولولا أنها ألحت على الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأذن لها، لكن ألحت في أمرٍ ليس حراماً فأذن لها».

(١) قال في المغني (٥/ ١٧): «أما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يُستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يُستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام، وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر وقال بعض أصحابنا: يُستحب الإكثار من الاعتمار وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له: فلم يعذبون قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غيره شيء، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها في التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه».

(٢) صحيح البخاري (٢٩٨٤)، صحيح مسلم (١٢١٢، ١٢١٣).

٨٨٨٥ ـ ويدخل في ذلك: من كان يطول غيابه عن مكة، كحال أكثر الحجاج الذين يأتون من بعض الدول للحج أو العمرة في هذا العصر، فهم لا يتيسر لهم غالباً الرجوع إلى مكة مرة أخرى، لمنع دولهم لهم، أو لأن الحج يكون بالحجز، ولا يأتيه الإذن إلا بعد عقدين أو ثلاثة أو أكثر، فهؤلاء إذا جاء أحدهم إلى مكة فلا بأس أن يستغل مجيئه في أكثر من عمرة.

٨٨٨٦ ـ أما من كان له قريب متوفى أو عاجز عن الحج والعمرة عجزاً مستمراً، ولم يؤد حجة الإسلام تفريطاً، فكأن الأقرب أنه لا يشرع له أن يؤدي عنه عمرة؛ لأن الصحيح أن العمرة غير واجبة، كما سبق في فصل حكم العمرة.

الفصل الرابع

المواقيت المكانية

٨٨٨٧ ـ المواقيت المكانية هي الأماكن التي يعقد فيها الإحرام بالحج أو العمرة.

٨٨٨٨ ـ وللحج والعمرة مواقيت مكانية متعددة، هي:

٨٨٨٩ ـ ١ ـ ميقات ذي الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء من طريقها.

٨٨٩٠ ـ ويسمى هذا الميقات الآن (أبيار علي)، وهو قريب من المدينة النبوية، ويبعد عن المسجد النبوي (١٣ كم)، وقد وصل إليه عمرانها في هذا الوقت، ويبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم (٤٢٨ كم).

٨٨٩١ ـ ٢ ـ الجحفة، وهو ميقات أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها ممن طريقه على هذا الميقات.

٨٨٩٢ ـ ويحرم الناس في العقود الأخيرة من رابغ، وهي بلدة قريبة من الجحفة، وتبعد عن مكة (٢٠٠ كم).

٨٨٩٣ ـ ثم إنه في السنوات الأخيرة بنت الدولة ـ وفقها الله ـ ميقاتاً في الجحفة، فأصبح الناس الآن يحرمون من الجحفة.

٨٨٩٤ ـ ٣ ـ ميقات يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وغيرهم ممن طريقهم عليه[١]، وهو واد طويل ينزل من جبال السراة، ويستمر حتى يصب في البحر الأحمر[٢].

---

(١) قال في مواهب الجليل (٣/ ٣١): «قال ابن مسدي في منسكه: إن أقرب المواقيت إلى مكة يلملم، وقال: إن بينها وبين مكة ثلاثين ميلاً، وقال: بين مكة وقرن اثنان وأربعون ميلاً، وهو غريب، فإن الذي ذكره التادلي أن بين مكة وقرن أربعين ميلاً وبين مكة ويلملم أربعين ميلاً، وقال ابن جماعة الشافعي وغيره في قرن ويلملم وذات عرق: إن هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة، ونقل ابن جماعة أيضاً عن ابن حزم أن ذات عرق بينها وبين مكة اثنان أربعون ميلاً، وقال في الطراز: وأبعد المواقيت ذو الحليفة ويليه في البعد الجحفة، وأما يلملم وذات عرق وقرن فقيل: مسافة الجميع واحدة بين الميقات بينها وبين مكة ليلتان قاصرتان (قلت:) فالذي تحصل من كلامهم أن هذه المواقيت الثلاثة متقاربة المسافة إلا أن قرناً أقربها كما قاله النووي والمصنف في التوضيح».

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٣٥٩، ٣٦٠): «يلملم: بفتح الياء المثناة التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى ويقال ألملم ـ وسكان تلك المنطقة الآن يقولون لملم ولما سفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة العربية الجنوبي إلى مكة المكرمة والمار بوادي يلملم من غير مكان الإحرام القديم المسمى ـ السعدية ـ كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسيات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم هل هو جبل أم واد فقالوا: إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإننا لا نعرف جبلاً يسمى بهذا الاسم وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمده الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى المجيرمة. وإنه من سفوح جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلاً ونحن الآن في السعدية في نحو نصف مجراه وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم =

٨٨٩٥ ـ ويسمى الموضع الذي يحرم غالب الناس منه في هذا العصر من هذا الوادي: (السعدية)، ويبعد عن مكة (٩٢ كم)، وبعض مواضع هذا الوادي تبعد عن مكة (١٢٠ كم)[١].

٨٨٩٦ ـ ٤ ـ ميقات قرن المنازل[٢]، وهو ميقات أهل الطائف ومن جاء من جهته.

٨٨٩٧ ـ ويسمى الآن (السيل الكبير)، ويبعد عن مكة (٨٠ كم).

٨٨٩٨ ـ ودليل هذه المواقيت الأربعة: ما رواه البخاري ومسلم عن

= الوارد في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السداة إلى مصبه في البحر الأحمر وأنه لا يحل لمن أراد نسكاً ومرَّ به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه».

(١) قال الشيخ عبد الله البسام في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٣٦٠) بعد كلامه السابق: «وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلاً. أما الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو عشرين كيلاً يمر على وادي يلملم وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلاً. ونحن بيَّنا للمسئولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغيرهما مما يمر في هذا وذلك حج عام (١٤٠١هـ)».

(٢) وذكر القاضي عياض كما في معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، والقطيعي في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ١٠٨٢) وغيرهما أنه هو قرن الثعالب، لكن قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٥): «والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان: **أحدهما**: في هبوط وهو الذي يقال له: قرن المنازل **والآخر**: في صعود وهو الذي يقال له: قرن الثعالب والمعروف الأول وفي أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له: قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال: فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب الحديث».

ابن عباس ﷺ قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» متفق عليه[١]، وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن**»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»[٢]، وهذه المواقيت الأربعة مجمع عليها بين أهل العلم[٣].

٨٨٩٩ ـ ويلحق بميقات قرن المنازل: وادي محرم، والذي هو بين مكة والطائف، ويحرم منه أهل الطائف غالباً ومن يمر بالطائف من الحجاج والمعتمرين، فقد ذكر بعض من له عناية بالمواقيت أنه أعلى وادي قرن المنازل[٤].

٨٩٠٠ ـ ٥ ـ من ليس على طريقه ميقات، فيحرم إذا حاذى أقرب

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤)، وصحيح مسلم (١١٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢٠)، صحيح مسلم (١١٨٢).

(٣) الإجماع (ص٥٤)، التمهيد (١٥/ ١٤٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٦٧)، إكمال المعلم (٤/ ١٧٣)، الإقناع للفاسي (٢/ ٧٦٧)، عارضة الأحوذي (٤/ ٥٠)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٠٣)، المجموع (٧/ ١٩٧)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٧).

(٤) قال الشيخ عبد الله البسام في تيسير العلام (ص٣٦٠): «وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية عامرة فيها مدرسة وكان لا يحرم منه إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف ـ مكة المار بالهدا وجبل الكرى فصار محرماً هاماً مزدحماً. . وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم لأنه فرع قرن المنازل ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلاً. ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عن مكة نحو ستين كيلاً فقط»، وقد ذكر شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في بعض دروسه أن شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم لما فتح طريق الكرا في زمنه أرسل لجنة لتحديد مكان الميقات من هذا الطريق، قال: فوجدوا أن وادي محرم هذا يسمى في الوثائق الثبوتية للأملاك التي تقع على هذا الوادي (قرن المنازل)، فعلموا أنه هو أعلى وادي قرن المنازل.

المواقيت الأربعة السابقة إليه[١]، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق[٣].

٨٩٠١ ـ ومن هذه المواقيت المحاذية: ذات عرق، وهو ميقات للذين يأتون من جهة الشرق، كأهل العراق وغيرهم، وهذا الميقات مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة[٤]، لقول عمر السابق[٥]، ولما ثبت عن ابن

---

(١) قال في منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب (١/ ١٦٢): «(أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه بينهما (محاذاة أقربهما إليه) وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتاً أبعد فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولى وتعبيري بأقربهما إليه أولى من تعبيره بأحدهما؛ أي: إلى مكة لاحتياجه إلى التقييد بما إذا استوت مسافتهما إليه لأنهما إذا تفاوتت أحرم من محاذاة إليه وإن كان أقرب إلى مكة في الأصح (وإلا)؛ أي: وإن لم يحاذ ميقاتاً (ف) مكانيها لنسك (مرحلتان من مكة) إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر».

(٢) قال في طرح التثريب (٥/ ١٦): «قال الجمهور: يلزمه الإحرام إذا حاذى أقرب المواقيت إليه وبه قال الأئمة الأربعة»، وقال في الإنصاف (٨/ ١١٧): «بلا نزاع»؛ يعني: في المذهب، وينظر: شرح مسند أبي حنيفة للقاري (١/ ٢٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٣١).

(٤) ذكر في التمهيد (١٥/ ١٤٣) أن ذات عرق ميقات بإجماع، وأن الأحوط عندهم أن يحرم من العقيق، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٢٩١، ٢٩٢): «اختلفوا في ميقات أهل العراق: فقال جمهور فقهاء الأمصار: ميقاتهم من ذات عرق. وقال الشافعي والثوري: إن أهلوا من العقيق كان أحب»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٨/ ٩٩): «قوله: (العقيق) هذا مكان يتصل بذات عرق؛ فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمى (وادي العقيق) يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا ينافي الحديث الذي ثبت في البخاري ومسلم من أن ميقات أهل العراق ذات عرق»، وينظر: طرح التثريب (٥/ ١٤).

(٥) وقد ورد أن النبي ﷺ وقَّت (ذات عرق) لأهل العراق من حديث جابر وعبد الله بن =

عباس أنه قال: ذات عرق وزان قرن[١].

٨٩٠٢ ـ ويسمى ذات عرق الآن: (الضريبة)، ويبعد عن مكة (٨٠ كم)[٢].

٨٩٠٣ ـ وقد كان هذا الميقات مهجوراً إلى وقت قريب، وكان الذين يأتون من جهة المشرق يحرمون من (السيل الكبير)، ثم إنه في السنوات الأخيرة بنت الدولة ـ وفقها الله ـ ميقاتاً في ذات عرق، فأصبح الناس الآن يحرمون منه.

٨٩٠٤ ـ من مر بشيء من المواقيت المكانية الأربعة السابقة من الآفاقيين، وهو يريد النسك، وجب عليه الإحرام، ويحرم عليه تجاوزه وهو غير محرم، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لمقتضى أدلة المواقيت التي مرت قريباً.

= عمرو عند أحمد (٦٦٩٧)، ومن حديث الحارث السهمي عند أبي داود (١٧٤٢)، ورواه مسلم (١١٨٣) من حديث جابر، إلا أن الراوي شك في رفعه. وورد أيضاً من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، وكلها فيها كلام لأهل العلم. ينظر في جميع هذه الأحاديث: شرح الآثار (٢/ ١١٨، ١١٩)، التمهيد (١٥/ ١٤٠ ـ ١٤٣)، نصب الراية (٢/ ١٢ ـ ١٤)، طرح التثريب (٥/ ١٢ ـ ١٤)، البلوغ مع التبيان (٧١٨)، التلخيص (٩٦٩ ـ ٩٧٢).

(١) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨): حدَّثناه هشيم قال أخبرنا ابن عون عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، قال هشيم: وأخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذات عرق وزان قرن. وإسناداه صحيحان. قال أبو عبيد بعد روايته لهذا الأثر: «قوله: حذو ووزان بمعنى واحد وإنما أراد محاذيتها فيما بين كل واحدة منهما وبين مكة سواء يقول: فمن أحرم من ذات عرق كان بمنزلة من أحرم من قرن؛ لأن الحديث عن رسول الله ﷺ في قرن أثبت منه في ذات عرق فأخبر ابن عباس أن هذا بمنزلة ذاك فهو موازنه وهو مأخوذ من الوزن؛ أي: على وزنه».

(٢) ينظر في المسائل المعاصرة السابقة: ما علقته على الاقناع لابن المنذر (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص٣٥٨ ـ ٣٦٠)، ورسالة (الحج) للدكتور عبد الله الطيار، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ٢١٢٨).

(٣) قال في تبيين الحقائق (٢/ ٧): «وجب الإحرام من الميقات عند إرادة النسك إجماعاً».

٨٩٠٥ ـ وإن تساوى بعد الميقاتين إليه خيّر، فيحرم من محاذاة أحدهما[١]؛ لأن حكم الميقاتين بالنسبة له واحد.

٨٩٠٦ ـ ٦ ـ من حاذى الميقات جواً في الطائرة أو بحراً في سفينة يلزمه أن يحرم إذا كان فوق الميقات، أو فوق ما يحاذيه[٢]؛ لأن لهواء الشيء حكم قراره.

٨٩٠٧ ـ وعليه؛ فإنه لا يجوز لمن حاذى الميقات في الطائرة أو الباخرة أن يؤخر الإحرام إلى بلد دون المواقيت، ومن فعل ذلك فهو متجاوز للميقات، فيلزمه أن يعود فيحرم من الميقات[٣].

---

(١) قال في الحاوي الكبير (٤/ ٧١، ٧٢): «أن يكون في القرب إليه على سواء، فهذا على ضربين: **أحدهما**: أن يكونا إلى الحرم أيضاً على سواء، فإذا كان كذلك فقد استوت حالهما في القرب إليه وإلى الحرم، فليس أحدهما أولى من الآخر، فيكون فيهما بالخيار، ويتوخى في أيهما شاء حتى يحرم بإزائه أو من ورائه. **والضرب الثاني**: أن يكونا إليه سواء، وأحدهما أبعد من الحرم ففيه لأصحابنا وجهان: **أحدهما**: أنه يتوخى في الذي هو أبعد من الحرم لما فيه من الاحتياط وكثرة العمل. **والوجه الثاني**: وهو الصحيح، وبه قال جمهور أصحابنا: إنه مخير فيهما يتوخى في أيهما يشاء؛ لأن حكم الميقاتين واحد، وإن كان أحدهما أبعد من الآخر، فوجب أن يكون حكم اجتهاده فيهما واحداً، وإن كان أحدهما أبعد، والله أعلم».

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٨٧، ٨٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة (ص٣٨)، فتاوى اللجنة الدائمة بالرياض (١١/ ١٢٨ ـ ١٣٣، ١٥١)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٦/ ٤٣، ٤٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢٤٥، و٢١/ ٣٠٩ ـ ٣٢٦، ٣٥٧، ٣٨٢ ـ ٣٨٨، و٢٤/ ١٣١).

(٣) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/ ٣٢): «صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه: (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت.. =

٨٩٠٨ ـ إذا كان من سيمر فوق الميقات بالطائرة يخشى أن لا يعلم بوقت مرورها فوقه، فإنه لا حرج عليه إذا أحرم قبل إقلاع الطائرة من بلده[١]؛ لما في ذلك من الاحتياط لئلَّا يتجاوز الميقات وهو لم يحرم.

٨٩٠٩ ـ وينبغي لمن كان في الطائرة أن يتأهبوا للإحرام قبل محاذاة الميقات؛ لأن الطائرة تسير بسرعة هائلة، فمن لم يستعد لم يستطع أن يلبس ثياب الإحرام إلا بعد تجاوز الميقات[٢].

= فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها لأنها داخل المواقيت. ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه: «وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ ـ أن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سُنَّة رسوله أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ ـ ولا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو برّاً أو بحراً أن يتجاوزها من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم».

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ٣٨٧): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: في بعض البلاد الأفريقية يحرمون في المطار قبل المغادرة إلى مكة؛ لأن الطائرات في بلدانهم لا يعرفون شيئاً عن الميقات فلذلك يسيرون بهؤلاء ولا يخبرونهم عن الميقات فهم يحرمون في المطار قبل المغادرة بهذا السبب فما حكم ذلك؟ فأجاب فضيلته بقوله ـ: هؤلاء الذين يأتون بالطائرة من بلادهم ولا يقوم أهل الطائرة بتبليغهم نقول: لا بأس أن تحرموا من المطار».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص٥١٤): «إحرام القادم إلى مكة جوّاً يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم، وعلى هذا فيتأهب أولاً بالاغتسال في بيته، ثم يلبس الإحرام قبل أن يصل إلى الميقات، ومن حين أن يصل إلى الميقات ينوي الدخول في النسك، ولا يتأخر؛ لأن الطائرة مرها سريع، فالدقيقة =

٨٩١٠ ـ إذا كان من يريد الحج أو العمرة في بلد بين ميقاتين، وليس أحدهما في طريقه إلى مكة، فإنه في حكم أقربهما إليه[١]؛ قياساً على محاذاة المسافر.

٨٩١١ ـ أما إن كان بلده بين ميقاتين، أحدهما قبل بلده، والثاني بينه وبين مكة، فإنه يحرم من الميقات الثاني[٢]؛ لأنه لا يصدق عليه أنه دون المواقيت.

= يمكن أن تقطع بها مسافات كبيرة، وهذا أمر يغفل عنه بعض الناس، تجد بعض الناس لا يتأهب، فإذا أعلن موظف الطائرة بأنهم وصلوا الميقات، ذهب يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام، وهذا تقصير جدّاً، على أن الموظفين في الطائرة فيما يبدوا بدأوا ينبهون الناس قبل أن يصلوا إلى الميقات بربع ساعة أو نحوها، وهذا عمل يشكرونه عليه؛ لأنهم إذا نبهوهم قبل هذه المدة، جعلوا لهم فرصة في تغيير ثيابهم وتأهبهم، ولكن في هذه الحال ينبغي بل يجب على من أراد الإحرام أن ينتبه للوقت فإذا أعلن موظف الطائرة أنه قد بقي ربع ساعة، فلينظر على ساعته، حتى إذا مضى هذا الجزء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبَّى بما يريد من النسك».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢١/ ٢٨٠) لما سئل عن أهالي محافظة بدر: «الواجب على أهل بدر أن يحرموا من بدر إذا كان بدر بين الجحفة وأبيار علي. أما إذا لم تكن كذلك وكانت ـ أعني بدراً ـ تقع شمالاً وهي إلى طريق أهل الشام أقرب من طريق أهل المدينة فيحرمون من الجحفة، وحينئذٍ نحتاج إلى خارطة تبين ذلك ويرجع إليها».

(٢) قال في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ١٠١): «ولو كان الآفاقي أمامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فإنه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه؛ لأنه ليس دون المواقيت»، وقال الدكتور محمد بن محمد الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة في شرح زاد المستقنع (١١٤/ ١١) طباعة حاسب آلي: «الذين هم على الساحل مثل أهل بدر ومثل القرى التي يكون مرورها بطريق الساحل، فإنهم دون ميقات المدينة لكن طريقهم على طريق الساحل، فهؤلاء ميقاتهم ما يُقدِمون عليه ـ رابغ ـ وإن أحرموا من موضعهم كأهل بدر يحرمون من بدر، وأهل الروحاء يحرمون من الروحاء فهذا حسن وأفضل، لكن لو أن البدري أو من بالروحاء يريد أن يمر عن طريق خط الهجرة الموجود الآن؛ فإنه يدخل بمحاذاة سمت المدينة فيحرم من موضعه، مثل أن يُحرِم من بدر؛ لأنه سيكون دون ميقات المدينة من بلده».

٨٩١٢ ـ الأفضل أن يحرم من مر بالميقات أو حاذاه من أدنى حدود هذا الميقات، وهو أبعد أطرافه عن مكة[١]؛ لأن ذلك أكمل وأحوط.

٨٩١٣ ـ من مر بميقات، وكان أمامه ميقات آخر فإنه يستحب له أن يحرم من الميقات الذي مر به أولاً، وهذا مجمع عليه[٢]؛ خروجاً من خلاف من أوجبه.

٨٩١٤ ـ ولا يجوز لمن مر بميقات أن يؤخر الإحرام إلى ميقات آخر أمامه[٣]، فلو مر مثلاً شامي أو نجدي أو مصري ذا الحليفة، وهو سيمر على الجحفة بعدها، لزمه أن يحرم من الجحفة[٤]، وهذا قول جمهور أهل

---

(١) قال في المجموع (٧/ ١٩٨): «قال أصحابنا: أعيان هذه المواقيت لا تشترط بل الواجب عينها أو حذوها قالوا: ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، قال أصحابنا: ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم».

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٠٠).

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٩٥): «اختلفوا إذا مر بذي الحليفة وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منها، وأحرم من الجحفة، فقال مالك: عليه دم، وهو قول الليث والثوري والشافعي، واختلف في ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الدم، ومنهم من لم يوجبه، ورخص في ذلك الكوفيون والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقالوا: لا شيء عليه».

(٤) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٣): «الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لاخلاف فيه»، ويظهر أنه يريد: لا خلاف بين الشافعية في ذلك، كما هو صنيعه في كثير من المواضع، ثم إني وقفت على كلام لابن حجر يؤيد ذلك، قال في فتح الباري (٣/ ٣٨٦): «وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية».

العلم[١]؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق: «**ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[٢]، ولما ثبت عن ابن أذينة، قال: سئل عمر عن العمرة، ومن بمكة من أين يعتمر؟ قال: «ائت علي بن أبي طالب فاسأله»، قال: فأتيته، فقال: «من حين أبدأت ـ يعني: من ميقات أرضه ـ» قال: فأتى عمر فأخبره فقال: «ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب»[٣].

---

(١) قال في سبل السلام (٢/ ١٨٦): «إذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فإن أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور، وقالت المالكية: إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه»، ورجح الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات للبعلي (ص١١٧) جواز ذلك لأهل الشام ومصر إذا مروا بذي الحليفة أن يؤخروا الإحرام إلى الجحفة؛ لأنه ميقاتهم، وينظر: الاستذكار (٤/ ٤٠، ٤١)، الشرح الممتع (٧/ ٤٧).

(٢) قال في نيل الأوطار (٤/ ٣٥٠): «قوله: (**ولمن أتى عليهن**)؛ أي: على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون: يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة، فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٠١): ثنا وكيع، ورواه يعقوب في المعرفة (٣/ ١١٤): حدَّثنا سليمان بن حرب وأبو عمر النمري وآدم، أربعتهم عن شعبة قال: ثنا الحكم قال: سمعت يحيى الجزار يحدث عن ابن أذينة عن أبيه: أن رجلاً قال لعمر.. فذكره. وسنده حسن، ورواه عبد الرزاق، كما في الاستذكار (٤/ ٤٠) عن ابن عيينة عن عبد الملك بن أعين، ورواه ابن أبي شيبة (١٣١٠٠): ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٣٠٦): حدَّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن طريف عن سفيان عن عبد الملك بن عمير، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن أذينة، عن أبيه، أنه أتى عمر فسأله... إلخ. وسنده صحيح، واللفظ لوكيع، وأذينة، ويقال ابن أذينة، وقيل: اسمه البراء، وهو مختلف في صحبته، ووثقه ابن السكن. ينظر: الإصابة (١/ ٨٥ ـ ٨٩)، ورواه شريك عن ابن مهاجر عند وكيع، وعند أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٥١) بلفظ: «أن تحرم من =

٨٩١٥ ـ ٧ ـ ميقات من دون المواقيت ممن هم خارج مكة، وميقاتهم هو بلدانهم، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لحديث ابن عباس السابق.

٨٩١٦ ـ وللميقاتيين ـ وهم من بين المواقيت وبين مكة ـ أن يحرموا من أدنى البلد الذي هم ساكنون فيه[(٢)]؛ لأن البلد كله ميقات لهم.

٨٩١٧ ـ إذا أحرم من أهله دون المواقيت من خارج قريته، فأحرم بعد تجاوزه عمرانها مما يلي الحرم فهو آثم وعليه دم[(٣)]؛ لتركه الإحرام من ميقاته، وهو بلده.

٨٩١٨ ـ لا يجوز لمن أهله دون المواقيت أن يخرج إلى مكان خارج الحرم فيحرم منه إلا إن كان هذا المكان أبعد من بلده وفي جهة بلده أيضاً، أما في غير جهته فلا يصح، حتى لو كان أبعد؛ لأنه لم يحرم من ميقاته.

٨٩١٩ ـ لو أراد من أهله دون المواقيت الذهاب إلى ميقات في غير جهة بلده من أجل أن يحرم منه لم يصح، لمخالفة قول النبي صلى الله عليه

= دويرة أهلك»؛ وكل من شريك وابن مهاجر فيه ضعف، فهي رواية منكرة لمخالفة لفظها للفظ الروايات الصحيحة السابقة.

(١) ذكره في الاستذكار (٤/ ٤٣) إجماعاً، واستثنى قول مجاهد، وذكر أن أبا حنيفة فصل، وذكر في إكمال المعلم (٤/ ١٧٣) أن قول الجمهور: أن ميقاته موضعه، وذكر أن مجاهداً قال: ميقاتهم مكة، وذكر في بداية المجتهد (٥/ ٢٩٢) أن قول الجمهور أن ميقاته منزله، وقال في الفروع (٥/ ٣٠٢): «ومن منزله دونها فمنه للحج والعمرة»، وينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٣/ ٥٣٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص٤٣).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١١٠):

«(**فصل**): إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها، وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز، وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ إذا كانت قريبة والحلة كالقرية فيما ذكرنا وإن كان مسكنه منفرداً فميقاته مسكنه أو حذوه».

(٣) المجموع (٧/ ٢٠٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٧٣).

وعلى آله وسلم في حديث ابن عباس السابق: «**فمهلّه من حيث أنشأ**».

٨٩٢٠ ـ من تجاوز الميقات وهو يريد الذهاب إلى بلد آخر خارج المواقيت فله أن يحرم من ميقات البلد الآخر؛ لأنه لما تجاوز الميقات الأول ما كان يريد العمرة ولا الحج وإنما يريد بلداً آخر خارج المواقيت.

٨٩٢١ ـ وعليه فمن جاء من نجد، فمر بقرن (السيل الكبير)، وهو يريد المدينة النبوية، فله أن يترك الإحرام من قرن، وأن يحرم من ميقات أهل المدينة (ذي الحليفة).

٨٩٢٢ ـ ولهذا فإن من ينزل في مطار جدة غير محرم ثم يذهب إلى المدينة ويحرم من ذي الحليفة لا شيء عليه؛ لما ذكر.

٨٩٢٣ ـ ٨ ـ ميقات أهل مكة للحج: وهو مكة نفسها، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لحديث ابن عباس السابق، ففيه: «حتى أهل مكة من مكة»[(٢)].

٨٩٢٤ ـ ويلحق بأهل مكة: من كان من الآفاقيين بمكة وقت الحج وهم غير محرمين[(٣)]، فإنهم يحرمون بالحج من مكة؛ لما ثبت من أن

---

(١) قال ابن بطال (٤/ ١٩٣): «قال ابن المنذر: والعلماء متفقون على أن مهلّ أهل مكة للحج من مكة»، وقال عياض في إكمال المعلم (٤/ ١٧٣): «وقوله: (حتى أهل مكة من مكة) أجمع العلماء على هذا وأنهم لا يخرجون منها إلا محرمين، وهذا في الحج»، وقال في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص٤٣): «ومكة ميقات أهلها والمعتمر يخرج منها إلى أدنى الحل وفي قران المكي منها خلاف».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٧٨): «وأما قول مالك في هذا الباب أن المكي لا يخرج من مكة للإهلال ولا يهل إلا من جوف مكة فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وليس كالمعتمر عند الجميع لأن الشأن في الحاج والمعتمر أن يجمع بين الحل والحرم فأمروا المعتمر المكي أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحل»، وقال في المغني (٣/ ٢٤٦): «أهل مكة، من كان بها، سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج؛ وإن أراد العمرة فمن الحل. لا نعلم في هذا خلافاً».

(٣) ومنهم المتمتعون، ومنهم من أدى عمرة قبل أشهر الحج ثم بقي بمكة، ومنهم من قدم مكة قبل أشهر الحج لحاجة ثم بقي بها حتى جاء وقت الحج.

الصحابة الذين تمتعوا في حجة الوداع أحرموا من مكة[١].

٨٩٢٥ ـ وهذا الحكم يعم الآفاقي المتمتع الذي جاء بعمرة عن غيره ثم أراد أن يحرم بالحج عن نفسه أو العكس[٢]؛ قياساً على من أدى العمرة عن نفسه، ولعدم الدليل على وجوب الإحرام من الميقات.

٨٩٢٦ ـ ويجوز لأهل مكة وللآفاقيين أن يحرموا بالحج من أي مكان من حرم مكة أو من أي حي من أحيائها[٣]؛ لعموم حديث ابن عباس السابق.

٨٩٢٧ ـ والأفضل أن يحرم من مكانه الذي هو فيه وقت إرادته الإحرام، فيحرم من منزله أو من مكانه الذي هو جالس أو نازل فيه، ولا يشرع له الذهاب إلى المسجد الحرام للإحرام منه[٤]؛ لأن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ أحرموا من الأبطح، وهو مكانهم الذي كانوا به ضحى يوم التروية[٥].

---

(١) روى مسلم (١٢١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

(٢) قال في المبدع (٣/ ١٠٣): «وعنه: إذا أحرم من الميقات عن غيره، ودخل مكة فقضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجباً أو نفلاً أو أحرم عن نفسه، ثم أراد عن غيره أو عن إنسان، ثم عن آخر، يخرج يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم، اختاره جماعة. وفي الترغيب: لا خلاف فيه، وفيه نظر، والأشهر أنه لا يلزمه الخروج إليه، كما ذكره المؤلف، وهو ظاهر الخرقي عملاً بإطلاق الحديث».

(٣) قال في المجموع (٧/ ١٩٦): «قال أصحابنا: ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف»، وقال في طرح التثريب في شرح التقريب (٥/ ١٦): «قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس البلد».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٤٨٥): «قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يحرم من مكة من أين يحرم؟ قال: إذا توجه إلى منى، كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٦٢): «أما قوله: (فأهللنا من الأبطح) فقد يستدل به من يجوِّز للمكي والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم وفي المسألة وجهان لأصحابنا: (أصحهما) لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره».

(٥) سبق تخريجه قريباً.

٨٩٢٨ ـ كما يجوز لأهل مكة والآفاقيين الذين بها أن يحرموا بالحج من الحل[١]؛ لقول ابن عباس السابق.

٨٩٢٩ ـ ٩ ـ ميقات العمرة لأهل مكة ومن كان بها حلالاً من الآفاقيين: وهو أدنى الحل[٢]، فمن كان ساكناً في مكة أو كان مقيماً بها، وأراد أن يأتي بعمرة فيجب عليه أن يخرج من حرم مكة إلى أي مكان من الحل، كعرفات، أو التنعيم، أو الجعرانة، أو غيرها، فيحرم منه، لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم، فتحرم منه لعمرتها، وكانت بمكة يومئذ[٣]، ولما ثبت عن عروة بن الزبير أنه رأى أخاه عبد الله بن الزبير «أحرم بعمرة من التنعيم»، قال: ثم رأيته «يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة»[٤]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي»[٥].

---

(١) قال في المبدع (٣/ ١٠٣): «والمذهب أنه يجوز من الحل والحرم، ونصره القاضي وأصحابه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة، ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة».

(٢) قال ابن بطال (٤/ ١٩٥) بعد نقله كلاماً عن ابن المواز: «وقال غيره: وأئمة الفتيا متفقون على أن المكي إذا أراد العمرة أنه لا بد له من الخروج إلى الحل.. وقال مالك: ما رأيت أحداً أحرم بعمرة من الحرم، ولا يحرم أحد بعمرة من مكة، ولا تصح العمرة عند جميع العلماء إلا في الحل المكي أو غيره»، وقال المحب الطبري في القرى (ص٩٩): «لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حق المكي»، وينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص٤٣)، وينظر: ما سبق نقله عند بيان أن مكة ميقات لأهلها ولمن كان بها حلالاً وقت الحج.

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٤)، وصحيح مسلم (١٢١٢).

(٤) رواه مالك (١/ ٣٦٥) عن هشام بن عروة عن أبيه. وسنده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٦٨٨): نا سفيان بن عيينة، ورواه الفاكهي (١٨٢٠): حدَّثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول.. فذكره. وسنده صحيح، ورواه صالح في مسائل الإمام أحمد =

٨٩٣٠ ـ وإن خرج من كان بمكة ليحرم من أحد المواقيت الأربعة الأولى فلا حرج[١]؛ لما ثبت عن عروة «أن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة، فأحرمت منها»[٢]، ولما ثبت عن نافع «أن ابن عمر، وابن الزبير، خرجا من مكة، حتى أتيا ذا الحليفة، فأحرما، ولم يدخلا المدينة»[٣].

٨٩٣١ ـ وإن أحرم المكي أو الآفاقي الذي بمكة بالعمرة من الحرم متعمداً فعليه دم[٤]؛ لتركه واجب الإحرام من الحل.

٨٩٣٢ ـ ١٠ ـ ميقات من لم يحاذ ميقاتاً، فيحرم إذا بقي بينه وبين مكة أقصر مسافة بين مكة وبين المواقيت المكانية الخاصة بالآفاقيين[٥]،

= (٢/ ٤١١): حدَّثني أبي قال: حدَّثنا حسين عن عبد الله بن المؤمل عن أبن أبي مليكة عن ابن عباس: أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم. وسنده ضعيف؛ لضعف ابن مؤمل.

(١) قال القرافي في الذخيرة (٣/ ٢٠٧): «إن كان من المعتمر الآفاقي سعة فالمستحب خروجه لميقاته والأفضل لأهل الشام ومصر والمغرب التأخير لذي الحليفة».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٨): ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٩): ثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وسنده صحيح.

(٤) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩٦): «إن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل للإحرام حتى طاف وسعى، ففيها **قولان**:

أحدهما: أن عليه دماً لترك الميقات، وعمرته تامة، وهذا قول الكوفيين وأبي ثور، وأحد قول الشافعي.

والقول الثاني: أن ذلك لا يجزئه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، ولا شيء عليه، ولو كان حلق أهراق دماً، هذا قول الشافعي الآخر، وهو قول مالك وأصحاب».

(٥) قال الرافعي في فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٨٥): «إن جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً ولا مر به أحرم من مرحلتين فإنه أقل المواقيت وهو ذات عرق».

وهي المواقيت الأربعة الأول من المواقيت السابقة[١].

٨٩٣٣ ـ وهذه المسافة مقدارها بالكيلومترات المعاصرة (٨٠ كم)، وهي المسافة التي بين مكة وقرن وبين مكة ويلملم، كما سبق.

٨٩٣٤ ـ ولهذا فإن أهل مدينة سواكن بالسودان يحرمون من جدة[٢]؛ لأن جدة تبعد عن مكة قريباً مما بين قرن ويلملم وبين مكة.

٨٩٣٥ ـ وكذا من كان في مركز الشعيبة والمناطق القريبة منه، والتي هي بين مكة والبحر، فإنهم يحرمون إذا كان بينهم وبين مكة (٨٠ كم)؛ لما سبق ذكره.

٨٩٣٦ ـ ١١ ـ ميقات من لم ينو النسك إلا بعد تجاوزه الميقات، فميقاته: المكان الذي عزم فيه على النسك[٣]؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس السابق: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**».

٨٩٣٧ ـ ١٢ ـ من جهل محاذاته للميقات أو لا، فيحرم إذا بقي بينه

---

(١) قال الرحيباني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (١٢٤٣هـ) في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٢٩٨): «(فإن لم يحاذ ميقاتاً) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم؛ لأنهما حينئذٍ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، (أحرم عن مكة ب) قدر (مرحلتين) فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة. لأنه أقل المواقيت»، وذكر عبد الغني اللبدي النابلسي الحنبلي المتوفى سنة (١٣١٩هـ) في حاشيته على نيل المآرب (١/١٤٧) نحو قول الرحيباني.

(٢) ينظر: كلام الرحيباني السابق، وقال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٧/١٨٤): «الذي نعرف عن السودان مثل مصر وغيرها، ميقاتهم رابغ، لكن يقول بعض علماء السودان: إن هناك طريقاً قد يأتون جدة قبل رابغ، فإذا وُجِدَ طريق بهذه المثابة أحرموا من جدة، أما إذا كانوا يوازنون رابغاً أو يلملم لزمهم الإحرام وهم في البحر، إذا وازنوا هذا أو هذا»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٤/ ٢٦٢): «فإن لم يحاذ ميقاتاً مثل أهل سواكن في السودان ومن يمر من طريقهم فإنهم يحرمون من جدة».

(٣) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٥٦): «من جاوز ميقاتاً غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه».

وبين مكة مرحلتان[١]، وهي تساوي (٨٠ كم)، كما سبق؛ لأن هذا هو المتيقن في محاذاة الميقات؛ لأن أقرب المواقيت إلى مكة يبعد عنها مرحلتين، كما سبق.

٨٩٣٨ ـ والأفضل أن لا يحرم أيُّ مريد للنسك قبل ميقاته[٢]؛ لأنه إحرام من غير الموضع المحدد في السنة[٣]؛ ولأن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين إنما أحرموا من الميقات، والخير كل الخير في اتباع سُنَّته والسير

---

(١) قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٠٢): «قال في الرعاية والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذاة».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٤٠): «وقال أحمد بن حبيب وإسحاق: والإحرام من المواقيت أفضل، وهي السُّنَّة المجتمع عليها»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٧): «ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي: **أصحهما**: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ»، وفي المسألة قول آخر: قال في التمهيد (١٥/ ١٤٤): «قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به»، وذكر في عارضة الأحوذي (٤/ ٥٠، ٥١) الاتفاق على أن تعيين هذه المواقيت رخصة وتخفيف، وذكر أن من زاد عليها فأحرم قبلها فهو أفضل، واستدل بآثار من فعل بعض الصحابة، ومن ندب بعضهم إلى الإحرام من دويرة أهله، وذكر أن بعض العلماء أحرموا من بلدانهم، وسيأتي قريباً تخريج بعض هذه الآثار.

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (١/ ١٨٧) بعد روايته لأثر ابن أذينة عن علي الآتي: «لا نرى عليّاً أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفقه من أن يريد هذا لأنه خلاف سُنّة رسول الله ﷺ في المواقيت ولكنا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناوياً للعمرة خالصة لا يخلطها بحج ولكن يخلص لها سفراً ثم يحرم متى ما شاء»، ولهذا فإن قول النووي في المجموع (٧/ ٢٠٢): «لا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل» فيه نظر؛ لما مر من إنكار عثمان، ولقول مالك السابق، ولقول أبي عبيد هذا، ولآثار أخرى ذكرها ابن أبي شيبة، باب: من كره تعجيل الإحرام (١٢٨٣٨ ـ ١٢٨٤٤) في كراهة الإحرام قبل الميقات.

على هديه الذي أمرنا الله ﷻ بالسير عليه[١]، وفي اتباع سُنَّة خلفائه الراشدين الذين أمرنا باتباع سُنَّتهم[٢]، ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لاختاره الله ﷻ لنبيه عليه أفضل الصلاة والسلام[٣]؛ ولأن عثمان ﷺ أنكر

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط جماع أبواب الصلح (١١/ ٣٢٣): «الأفضل والأعلى الإحرام من المواقيت استدلالاً بأن النبي لما خرج يريد العمرة عام الحديبية ترك الإحرام من منزله، وأحرم من ذي الحليفة، وكذلك فعل في حجة الوداع، فدل على أن الإحرام من المواقيت أفضل من إحرام الرجل من دويرة أهله ومن قبل المواقيت؛ لأن الإحرام قبل المواقيت محظور، وقد فعله جماعة من أصحاب رسول الله، واتباع السُّنن أفضل، وليس معنى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، أن يحرم الإنسان من دويرة أهله، ولو كان ما قالوه معنى الآية لكان أشد الناس له استعمالاً من نزل عليه القرآن، وفرض عليه البيان، ففي إحرام رسول الله من الميقات وتركه أن يحرم من منزله دليل على أن تأويل الآية ليس كما تأوله أولئك، ويؤكد ذلك قوله: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة. الحديث، يأمرهم قبل خروجهم أن يحرموا من مواقيتهم».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٧١) عند كلامه على أثر علي الآتي: «فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر فكلا؛ لأن عمر قد زجر عن ذلك، وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله ﷺ فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا جماهير أصحابه».

(٣) قال في الآداب الشرعية فصل آداب الأكل (٣/ ١٩٩، ٢٠٠): «وقد ذكر أبو شامة عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ﷺ في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ما رواه أبو بكر الخلال من أصحابنا ـ رحمهم الله ـ في كتاب الجامع أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس ﷺ فقال: من أين أحرم؟ قال: من الميقات الذي وقَّت رسول الله ﷺ وأحرم، فقال الرجل: فإني أو فإن أحرمت من أبعد منه؟ قال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك قال: أكره عليك الفتنة قال: وأي فتنة في ازدياد الخير قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفعل لم يخصص به رسول الله ﷺ، وفي رواية أن رجلاً قال لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ فأعاد عليه مراراً قال: فإن زدت على ذلك، قال: فلا تفعل فإني أخاف =

على من أحرم قبل الميقات[١].

٨٩٣٩ ـ أما حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه»**، فهو لا يثبت[٢].

= عليك الفتنة قال: وما في هذا من الفتنة إنما هي أميال أزيدها؟ قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خيراً من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله ﷺ. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: «أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش فبلغ النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد ما بال أقوام قالوا كذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني»**. وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبي قال: **«هلك المتنطعون قالها ثلاثاً»**، وقول مالك السابق رواه أيضاً ابن العربي المالكي في العارضة (٤/ ٣٤، ٣٥) بإسناده.

(١) حيث أنكر على عبد الله بن عامر بن كريز رضي الله عنه لما أحرم من خراسان، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة (١٢٨١٤) عن الحسن البصري. ورجاله ثقات، وقد سبق عند تخريج حديث الاستطاعة بالزاد والراحلة في المسألة (٨٤٦٢) ما قاله الإمام أحمد عن مرسل الحسن. ورواه البيهقي (٥/ ٣١) من مرسل داود بن أبي هند. ورواه البخاري في صحيحه، باب: (الحج أشهر معلومات) تعليقاً مجزوماً به، ورواه عبد الرزاق كما في تغليق التعليق (٣/ ٦٢) من مرسل ابن سيرين بإسناد صحيح. وقال في التغليق عن رواية الحسن: «هذا إسناد قوي، فقد ثبت أن الحسن شهد الدار وهو غلام، وقد سبق في خبر ابن إسحاق أن قصة ابن عامر كانت في سنة قتل عثمان، فلا يبعد أن الحسن حفظ القصة»، فالأثر ثابت بمجموع رواياته. وروى نحوه مسدد كما في المطالب (١١٥٩) عن الحسن عن عمر. وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٥٨)، وابن أبي شيبة (١٢٨٣٧)، وأبو داود (١٧٤١)، وغيرهم، وفي أسانيده ومتنه اختلاف كثير. ومداره على أم حكيم، وهي تابعية لم يوثقها سوى ابن حبان، فلا يقبل تفردها بهذا الحديث الذي اضطرب في متنه، والذي فيه مخالفة لأحاديث المواقيت، ولو كان ثابتاً لأحرم النبي ﷺ من المدينه وخلفاؤه وأصحابه، ولما أخروا إحرامهم إلى ذي الحليفة، ولهذا قال الإمام البخاري في التاريخ =

٨٩٤٠ ـ وكذا ما نقل عن علي رضي الله عنه من أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال: «أن تحرم من دويرة أهلك» لا يثبت أيضاً[1]، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام،

= الكبير (١/ ١٦١): «ولا يتابع في هذا الحديث؛ لما وقَّت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهل النبي ﷺ من ذي الحليفة»، وأيضاً لو كان ثابتاً لحرص عليه الخلفاء الراشدون، وعموم الصحابة، فهو حديث ضعيف، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٨٥): «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً»، وقال ابن القيم في تهذيب السُّنن: «قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي»، وينظر: العلل للدارقطني (٤٠٠٢)، المحلى (٧/ ٧٦)، المسألة (٨٢٢)، التلخيص (٩٧٥)، السلسلة الضعيفة (٢١١).

(١) رواه البغوي في مسند ابن الجعد (٦٣)، وابن أبي شيبة (١٢٨٣٤)، والطبري في التفسير (٣١٩٣) وغيرهم من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي به. وسنده ضعيف، فقد قال عمرو بن مرة: «كان عبد الله بن سلمة يحدِّثنا فيعرف وينكر»، فروايته عنه بعد تغيره، وعلى فرض صحة لفظ: «تحرم من دويرة أهلك»، فقد حمله ابن عيينة وأحمد وغيرهما أيضاً على أن المراد أن ينشئ السفر من بلده؛ أي: أنه أراد أن أجر العمرة يكون تاماً إذا خرج من أهله قاصداً لها، أما إذا خرج لحاجة في مكة ثم اعتمر في سفره ذلك، أو خرج للحج فاعتمر في سفره له، فلا يكون أجره كأجر من أنشأ من أجلها سفراً، وهذا هو المعروف المشهور عن عمر أنه كان يفضل أن يكون الحج في سفر والعمرة في سفر آخر، ويؤيد هذا رواية سعيد التي نقلها الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٧٠) بلفظ: «تمامها أن تنشئها من بلادك»، وقد سبق كلام أبي عبيد في هذا، وقال ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٣٠٤): «وقد تأول بعضهم قول من قال: تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك: إن المراد به من بين المواقيت، وبين مكة، استدلالاً بخبر ابن عباس، عن النبي: «**ومن كان أهله دونهن فمهله من أهله، وكذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**»، فإن كان علي أراد هذا المعنى فهو صحيح موافق خبر ابن عباس، ولا أحسبه أراد غير ذلك؛ لأنه حاضر مع النبي عام الحديبية، وهو كان كاتب الكتاب، وغير جائز أن يظن به غير ذلك». وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١٣٠)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٦١ ـ ٣٧٦)، مجموع الفتاوى له (٢٦/ ٤٦، ٤٧، ٨٥، ٢٦٥، ٢٧٧)، التلخيص (٩٦٧)، وينظر: ما سبق عند الكلام على عدم صحة تجاوز الميقات الذي مر به أولاً إلى ميقات آخر.

ولا يثبت، بل سنده ضعيف جدّاً[١].

٨٩٤١ ـ وإن أحرم أحد قبل ميقاته صح، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما ثبت من أن بعض الصحابة أحرموا قبل الميقات، فقد ثبت عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس[٣]، وثبت عن معاذ بن جبل أنه أحرم هو وكعب الأحبار وغيرهما من بيت المقدس[٤]، وثبت عن محمود بن الربيع ـ وهو صحابي صغير ـ أنه أحرم من إيلياء ـ وهي بيت المقدس ـ[٥]، وروي

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٢٠)، والبيهقي (٩٠٠١) من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وجابر مجمع على ضعفه، ولهذا قال ابن عدي: «وجابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة وهذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف الا بهذا الإسناد ولم أر له أنكر من هذا»، وقال البيهقي: «وفيه نظر»، وينظر: السلسلة الضعيفة (٢١٠).

(٢) الإجماع (ص٥٤)، شرح ابن بطال (٤/ ١٩٧، ١٩٨)، المغني (٣/ ٢٦٥)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ١٣١)، العدة شرح العمدة (ص٢٢٥)، حاشية الروض المربع (٥/ ٥٤٣)، ونقل الفاسي في الإقناع (٢/ ٧٧٥) عن النوادر حكاية إجماع الصحابة على إباحة الإحرام قبل الميقات، وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٠٠): «أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله، وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي مشهوران».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨١٩) عن حفص عن عبيد الله عن نافع به. وسنده صحيح.

(٤) رواه الإمام الشافعي كما في مسنده (٨٩٤) عن سعيد عن ابن جريج، ومسدد كما في المطالب (١٢٧٦) عن يحيى عن ابن خثيم، كلاهما عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره.. فذكره. وسنده صحيح، ورواه مالك (رواية يحيى ١/ ٣٥٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء الخراساني به دون ذكر معاذ. وعطاء لم يدرك زمن القصة.

(٥) رواه عبد الله بن المبارك في الزهد (٩٢٠): أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع... فذكره. وسنده صحيح.

الإحرام قبل المواقيت أيضاً عن جماعة من الصحابة بأسانيد لا تقوم بها حجة، فروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه أحرم من المدينة[١]، وعن عمران بن حصين أنه أحرم من البصرة[٢]، وعن عثمان بن أبي العاص أنه أحرم من قرية قرب البصرة[٣]، وعن أبي مسعود أنه أحرم من قرية بالعراق[٤]؛ وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام[٥].

الفصل الخامس

حكم الإحرام من المواقيت

٨٩٤٢ ـ يجب على كل من يريد الحج أو العمرة من الآفاقيين أن يحرم إذا مر بالميقات، وهذا مجمع عليه في الجملة[٦]؛ لحديث ابن عباس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٢) من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن علي. وهو لم يدركه، فهو من تابعي التابعين.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٢٨١٨): حدَّثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، «أن عمران بن الحصين أحرم بالبصرة». وسنده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من عمران كما في تحفة التحصيل (ص٧١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨١٥، ١٣٦٧٧): ثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن العاص قال: «حججت مرة فوافقت عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية، وهي قريبة من البصرة». وسنده ضعيف، عبد الرحمٰن بن عمرو لم أقف له على ترجمة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٢٠): ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سوقة، عن رجل، لم يسمه «أن أبا مسعود أحرم من السيلحين»، وسنده ضعيف، لهذا الرجل الذي لم يسم، وقال ابن خرداذبة في المسالك والممالك (ص٢١٦): «إذا أخذ على طريق الفرات فمن مدينة السلم الى السيلحين أربعة فراسخ».

(٥) روى ابن أبي شيبة (١٢٨٢٢): ثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن حمزة القرشي، عن أبيه، «أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد». وسنده ضعيف؛ لجهالة حمزة هذا، ويظهر أن أباه مجهول أيضاً. وينظر: الآثار المروية عن الصحابة في الحج (١٤٣).

(٦) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩١): «أجمع أئمة الفتوى أن =

وحديث ابن عمر السابقين[١].

الفصل السادس

تجاوز الميقات بلا إحرام

٨٩٤٣ ـ بناء على ما سبق ذكره في الفصل السابق؛ فإنه لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، سواء كان قدم جدة من طريق الجو أو البحر أو البر، بل يجب عليه أن يحرم إذا مر بهذه المواقيت أو حاذاها، أو مر بالطائرة من فوقها أو من فوق ما هو محاذ لها؛ لأنه يجب الإحرام إذا مر بالميقات أو بما يحاذيه، كما سبق[٢].

٨٩٤٤ ـ ومن تجاوز الميقات أو محاذاته ولم يحرم إلا من جدة عالماً متعمداً لزمه دم[٣]؛ لتركه واجباً من واجبات الحج.

= المواقيت في الحج والعمرة سُنَّة واجبة»، وقال ابن العربي في العارضة (٤/ ٥٢): «فإن أراد الحج والعمرة فلا خلاف أن الإحرام عليه واجب»، وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٠٦): «قال الشافعي والأصحاب: إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع فإن جاوزه فهو مسيء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها كالشامي يمر بميقات المدينة»، وسيأتي ذكر الخلاف في حق من كان سيمر بميقاتين، وينظر: التعليق الآتي.

(١) قال في تبيين الحقائق (٢/ ٧): «وجب الإحرام من الميقات عند إرادة النسك إجماعاً»، وقال العثماني في رحمة الأمة (ص١٠٢): «من بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق»، وقال الشربيني في الإقناع (١/ ٢٥٦): «من وصل إليه مريداً نسكاً لم يجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع».

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٨٧، ٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٥، ١٣٧)، فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٢٣ ـ ٤٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٤/ ١٤٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ٢١٢٩).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى الحج (ص٧): «وتأخيرك الإحرام إلى جدة يعني إنك تجاوزت الميقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة وقد ذكر أهل العلم أن هذا موجب للفدية وهو دم تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء، ولكن ما دمت قد سألت =

٨٩٤٥ ـ ويُستثنى من ذلك: من عمل بفتوى أحد من أهل العلم يثق بقوله ممن يرى أن جدة ميقاتاً أو محاذية للميقات، فإنه لا دم عليه[١]؛ لأنه عمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

٨٩٤٦ ـ من أدى عمرة التمتع ثم خرج خارج المواقيت لحاجة، ثم رجع لمكة فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه الإحرام من الميقات، وإنما يحرم من مكة في اليوم الثامن[٢]؛ لأنه متمتع وقد استقرت في حقه عمرة وذهابه بنية الرجوع[٣].

٨٩٤٧ ـ والأحوط لمن هذه حاله أن يحرم من الميقات بالحج أو بعمرة أخرى[٤]؛ خروجاً من قول عامة أهل العلم الذين أوجبوا ذلك.

= الشيخ الذي ذكرت أنه قدوة وإنه ذو علم وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظنك رجحان قوله.. فإنه لا شيء عليك لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ ومن سأل من يظنه أهلاً للفتوى فأفتاه فأخطأ فإنما إثمه على من أفتاه أما هو فلا يلزمه شيء».

(١) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٢) وهذا قول شيخنا ابن باز وشيخنا ابن عثيمين، وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي المملكة: «نقول له: تمتعك باق، وهذا السفر لا يؤثر على تمتعك، فالقول بأنه لا يجب عليه الإحرام هو في ظني أقوى».

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٧٨):

«**س٥٥٥**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من أدى العمرة في أشهر الحج متمتعاً ثم زار المسجد النبوي بين العمرة والحج أو خرج إلى الطائف هل يلزمه الإحرام إذا رجع إلى مكة وهو متمتع؟ **فأجاب فضيلته بقوله**: لا يلزمه الإحرام، فإذا أدى المتمتع العمرة وخرج من مكة إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى المدينة، ثم رجع، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج لأنه رجع إلى مقره، فإنه لما جاء حاجّاً صار مقره مكة، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجع فقد رجع إلى مقره؛ فيحرم بالحج يوم التروية من مكة، كما لو كان من أهل مكة وذهب إلى المدينة في أشهر الحج ثم رجع من المدينة وهو في نيته أن يحج في هذا العام، فإنه لا يلزمه الإحرام بالحج إلا من مكة».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ـ كتاب الحج (١/ ٣٤٤): «وقال في =

٨٩٤٨ ـ من كان من الآفاقيين أو من الميقاتيين، كأهل جدة أو الشرائع ويعمل بمكة قبيل الحج، وهو ينوي الحج هذا العام، ويتردد إلى أهله، فإنه يحرم من منزله في آخر مرة يأتي إليه، سواء كان قد أدى عمرة تمتع أو لا[١]؛ لأنه لم يرد الحج إلا في المرة الأخيرة، أما دخوله مكة قبلها فهو من أجل العمل.

٨٩٤٩ ـ فإن باغته الوقت فلم يرجع إلى بلده أحرم من مكة[٢]؛ لأنه لم يرد الحج في مجيئه آخر مرة؛ لأن في نيته الرجوع لأهله، ثم لما باغته الوقت نواه من مكه، ولما ثبت عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه، وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته «فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه،

= رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعاً أو غيره ثم يخرج منها لبعض الحاجة: (فيعجبني أن لا يدخلها إلا بإحرام، وأن لا يخرج منها أبداً حتى يودع البيت)، فقد أمر بالإحرام كل داخل إليها ممن خرج عنها، أو لم يخرج سواء كان رجوعه إليها من الميقات أو من فوق، وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوي فيه كل داخل إليه ممن قربت داره أو بعدت؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة»، وذكر الدكتور علي القصير أنه لم يقل بعدم وجوب الإحرام من الميقات لمن هذه حاله من المتقدمين سوى سحنون من المالكية.

(١) قال شيخنا ابن باز جواباً لسؤال نصه:

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟. فأجاب ﷺ كما في كتاب فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠٥):

«ج: لا حرج في ذلك لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جدة الذين جاؤوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجّاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات»، وتنظر هذه الفتوى أيضاً في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١٧/ ١٤)، فتاوى شيخنا ابن باز (جمع د. عبد الله الطيار، فتوى رقم ٤٠).

(٢) ينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق.

فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة»[١].

٨٩٥٠ ـ من كان من الميقاتيين ـ أي: أهله في بلد دون المواقيت كجدة وبحرة والشرائع ـ وذهب إلى بلدة خارج المواقيت كالمدينة النبوية لحاجة ثم رجع منها وهو يريد الحج هذا العام، فله أن يؤخر الإحرام ويحرم من بلده إذا أراد الخروج للحج[٢]؛ لأنه لم يرد الحج الآن، وإنما أراده في وقت خروجه إلى مكة[٣].

٨٩٥١ ـ من جاء مكة للعمل قبل الحج بأيام، وهو يريد الحج من عامه، ولم يؤد عمرة، كحال بعض من يأتون للعمل في الصحة أو في الشرطة أو في التوعية الإسلامية، فقد قال بعض أهل العلم: يحرم اليوم الثامن من مكة[٤]؛ لأنه لم يرد الحج الآن، وإنما جاء في هذا الوقت

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٨٧): حدَّثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وبرة. وإسناده صحيح، إن كان وبرة سمع من ابن الزبير، وكأن الأقرب أنه سمع منه، فإن روايته عن ابن عمر ثابتة في الصحيحين، ووفاة ابن عمر قريبة من وفاة ابن الزبير.

(٢) قال في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٦) نقلاً عن سند المالكي: «من كان منزله دون الميقات وسافر لما وراء الميقات ثم أتى مريداً لدخول مكة فهذا له أن يحرم من الميقات، وله أن يؤخر إلى منزله كما يؤخر المصري إحرامه من الحليفة إلى الجحفة فينظر هاهنا إن كان يريد الحج أخر إحرامه إلى منزله إن شاء»، وقال في البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٣): «قال محمد بن رشد: قوله: إنه ضامن، وإن لم يشترطوا عليه الإحرام من ذي الحليفة، هو القول الذي رجع إليه ابن القاسم في المدونة، وكان أولاً يقول: إنه لا ضمان عليه إلا أن يشترط عليه الإحرام من ذي الحليفة، وفي أصل السماع أنه لا ضمان عليه».

(٣) ذكر ذلك شيخنا ابن عثيمين في شرحه لصحيح مسلم (مسجل في شريط صوتي)، وعلَّل ذلك بأنه ما أراد الحج الآن، إنما أراده بعد أسبوع مثلاً.

(٤) جاء في ورقة خطية اطلعت عليها، وقرأتها: سؤال لأحد طلاب شيخنا ابن عثيمين بتاريخ (١٧/ ٧/ ١٤١٦هـ) سأله فيه عن من يأتي للعمل في التوعية الإسلامية في الحج قبل وقت الحج إلى مكة؟ فأجاب شيخنا بخط يده: «إذا كان قدومهم للدعوة ولولاها ما تقدموا بهذا الزمن فلا حرج عليهم في مجاوزة الميقات والإحرام في وقته من مكة».

للعمل، فالذي أنهزه من بلده في هذا الوقت هو العمل وليس النسك فلا يجب عليه الإحرام الآن من الميقات؛ قياساً على من ذكر في المسائل الماضية.

٨٩٥٢ ـ إذا كان الإنسان مسافراً إلى جدة أو غيرها من البلدان التي داخل المواقيت وكان سفره من أجل حاجة في هذا البلد، كتجارة، أو عمل، أو غيرهما، وهو يريد الحج أو العمرة بعد ذلك، لكنه لم يقدم في هذا الوقت إلا من أجل هذا العمل، فإنه لا حرج عليه في أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من إقامته بهذا البلد، ثم يحرم منه إذا أراد السفر إلى مكة؛ لأنه في الحقيقة لم يرد الحج أو العمرة إلا في هذا الوقت، أما وقت مروره بالميقات فهو يريد البلد الذي هو متجه إليه[(١)].

٨٩٥٣ ـ ومن تجاوز الميقات غير محرم متعمداً وهو يريد النسك وجب عليه الرجوع للإحرام منه، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأنه ترك نسكاً واجباً يمكنه الإتيان به، ولما ثبت عن أبي الشعثاء: أنه رأى ابن عباس يرد من

---

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين كتاب الحج، باب: الجنايات (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص٤٦٠)، وفي المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ٣١١ ـ ٣١٥)، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٢٣ ـ ٢٦).

(٢) قال في رحمة الأمة (ص١٠٢): «من بلغ ميقاتاً لم يجز له مجاوزته بغير إحرام بالاتفاق، فإن فعل لزمه العود إلى الميقات ليحرم منه بالاتفاق»، وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧): «قال أصحابنا: ومتى جاوز موضعاً يجب الإحرام منه غير محرم أثم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت أو مرض شاق أو أحرم من موضعه ومضى وعليه دم إذا لم يعد فقد أثم بالمجاوزة ولا يأثم بترك الرجوع..، واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود وقد قال صاحب البيان: وهل يكون مسيئاً بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم فيه وجهان حكاهما في الفروع، الظاهر أنه لا يكون مسيئاً لأنه حصل فيه محرماً»، وذكر في إكمال المعلم (٤/ ١٧٤) أنه قول كافة الفقهاء.

جاوز المواقيت غير محرم[١].

٨٩٥٤ ـ وإذا رجع فأحرم من الميقات، فلا دم عليه[٢]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لأنه إحرام من الميقات، وتجاوزه للميقات غير ثم رجوعه له لا أثر له[٤].

---

(١) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٧٧١): أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء. وسنده صحيح.

(٢) قال في الحاوي الكبير (٤/ ٧٢):

«**فصل**: فإذا ثبت أن الإحرام من الميقات واجب، فعليه إذا جاوزه غير محرم أن يعود إليه فيحرم منه، فإن عاد إليه، فابتداء إحرامه منه أجزأه، ولا دم عليه بإجماع، وإن أحرم بعده ولم يبدأ بالإحرام منه، فإحرامه منعقد، وحجه تام على قول الفقهاء، وقال سعيد بن جبير: لا إحرام له ولا حج»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥): «لو جاوز ميقاتاً من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة فجاوزه بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم وأحرم من الميقات، وجاوزه محرماً لا يجب عليه دم بالإجماع»، وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٢): «إن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافاً».

(٣) قال في فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٠٩): «وقال زفر: لا يسقط لبَّى أو لم يلب»، وقال في المجموع (٧/ ٢٠٧): «يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذي قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال إمام الحرمين والغزالي إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان: (**أصحهما**) يسقط وهذا التفصيل شاذ منكر».

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٥): «قال أبو جعفر: لما اتفقوا أنه [إذا لم] يحرم بعد مجاوزة الوقت حتى عاد إلى الوقت أنه لا شيء عليه كذلك إذا أحرم ثم عاد؛ لأنه قد فعل المتروك في الحالين فإن القياس قول مالك وزفر لأنه بعوده بعد الإحرام لم يرفع النقص الواقع في يدنا»، وقال في الإنصاف (٨/ ١٢٣ ـ ١٢٥): «قوله: (ومن جاوزه مريداً للنسك، رجع فأحرم منه)؛ يعني: يلزمه الرجوع. وهذا الصحيح من المذهب، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره. بلا نزاع. قال في «الفروع»: وأطلق في «الرعاية» في وجوب الرجوع وجهين، وظاهر «المستوعب»، أنهما بعد إحرامه، وكل منهما ضعيف. انتهى. قلت: قال في «الرعاية»: وفي وجوب رجوعه =

٨٩٥٥ ـ فإن لم يرجع وأحرم من دونه لزمه دم[١]، سواء رجع إلى الميقات بعد إحرامه أو لم يرجع[٢]؛ لأنه ترك واجب الإحرام من الميقات بدون عذر، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]، وقد ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه

= محلاً ليحرم منه مع أمن عدو، وفوت وقت الحج، وجهان. وقال في «المستوعب»: ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال. ذكره القاضي. وحكى ابن عقيل، أنه إن لم يخف عدواً ولا فواتاً، لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لو رجع، فأحرم من الميقات قبل إحرامه، أنه لا شيء عليه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وحكى وجه، عليه دم».

(١) قال في المحلى (٥/ ٥٧): «وروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة. وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً ـ وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجّاً ولا معتمراً وخشي فوات الحج إن خرج إلى الميقات، قال: يهل من مكانه. قال حبيب: ولم يذكر دماً. وعن الحسن، وسعيد بن جبير: أنه يرجع إلى الميقات. وعن عطاء قال مرة: عليه دم، ومرة قال: لا شيء عليه، روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة ـ عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء. قال سفيان: لا يعجبنا».

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ١٠٥): «(وإن رجع إلى الميقات) بعد إحرامه، لم يسقط الدم عنه، نص عليه؛ لأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته فلم يسقط، كما لو لم يرجع، وعنه: يسقط لإتيانه بالواجب»، وقال في الإنصاف (٨/ ١٢٥): «قوله: (فإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات). هذا المذهب. وجزم به في «المغني»، و«الشرح»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و«الفائق»، وغيرهما. وعنه، يسقط الدم إن رجع إلى الميقات. وأطلقهما في «المستوعب»».

(٣) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٢): «أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه، وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه، وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه»، وينظر: الفتح لابن حجر، باب: ميقات أهل المدينة (٣/ ٣٨٧).

قال: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً»[١].

٨٩٥٦ ـ ولهذ فإن الذين يحرمون في هذا العصر بعد تجاوز الميقات، لئلَّا تمنعهم الشرطة من دخول مكة بسبب عدم حملهم تصاريح الحج؛ لأنهم لم يكملوا خمس سنوات بعد حجهم السابق، آثمون لتجاوزهم للميقات بغير إحرام، ولمخالفتهم أمر ولاة الأمر، الذي هو من المعروف الذي تجب طاعتهم فيه[٢]؛ لأنه مبني على مصلحة شرعية، وهي: منع ازدحام الحجاج في مشاعر الحج، وما ينجم عن ذلك من مفاسد وأضرار، ويجب على من فعل ذلك دم؛ لتركه الإحرام من الميقات، ولما سبق ذكره في باب حكم الحج[٣]، ولما يأتي ذكره في باب الإحرام[٤].

٨٩٥٧ ـ ومثلهم من منع من الدخول إلى مكة بثياب الإحرام بغير حق، فأحرم بعد تجاوزه للميقات، فعليه دم؛ لأن بإمكانه الإحرام بثيابه، فهو ترك واجباً متعمداً.

٨٩٥٨ ـ **ويُستثنى من هذا:** من فعل ذلك ظانّاً أن تأخير الإحرام أولى، أو جهل صحة الإحرام وهو بلباسه المعتاد؛ لعذر الجهل، ولما يأتي ذكره في باب الإحرام[٥]، وهو آثم؛ لعدم تعلم ذلك.

٨٩٥٩ ـ أما ما روي عن ابن عباس، أنه قال: «إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلَّا يعودوا»، فلا يثبت عنه[٦].

---

(١) رواه الإمام مالك (١/ ٤١٩) عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه ابن الجعد في مسنده (١٧٤٩)، والدارقطني (٢٥٣٤، ٢٥٣٤) من طرق بعضها صحيح عن أيوب به. زاد مالك في روايته: «قال أيوب: لا أدري قال: ترك، أو نسي». وإسناده صحيح.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ١١٨، ٣٥٧، و٢٢/ ١٤٠، و٢٣/ ٤٣٢).

(٣) في فصل تكرار الحج.

(٤) في فصل ترك الإحرام من الميقات.

(٥) في فصل ترك الإحرام من الميقات.

(٦) رواه الدارقطني (٢٥٣٨): نا أبو علي الصفار، نا الدقيقي، نا يزيد بن =

٨٩٦٠ ـ ولا يلزم من أحرم دون الميقات ممن سبق ذكرهم الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه[١]؛ لأنه لا فائدة من رجوعه.

٨٩٦١ ـ أما إن جهل مكان الإحرام أو مر به وهو نائم أو نسيه عند محاذاته له فإنه لا يلزمه الرجوع، ولا شيء عليه إذا أحرم دون الميقات[٢]؛ لأنه معذور[٣].

٨٩٦٢ ـ من أراد دخول مكة أو حرمها وهو لا يريد الحج ولا العمرة لم يلزمه الإحرام[٤]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك في حق كل من كان

= هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لضعف شريك.

(١) قال في الإنصاف (٨/ ١٢٤): «وقال في المستوعب: ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال. ذكره القاضي».

(٢) قال في بداية المجتهد (٥/ ٢٩٢): «وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه وقصده الإحرام فلم يحرم إلا بعدها أن عليه دماً، وهؤلاء منهم من قال: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي. ومنهم من قال: لا يسقط عنه الدم وإن رجع، وبه قال مالك. وقال قوم: ليس عليه دم»، وينظر: التيسير في واجبات الحج (ص١١٧)، وينظر: ما سيأتي عند الكلام على من ترك واجباً جهلاً أو نسياناً، في المسألة (١٠٠٧٠) إن شاء الله تعالى.

(٣) قال شيخنا عبد العزيز ابن باز؛ كما في فتاويه جمع الطيار (فتاوى الحج ص٩٧، ٩٨، سؤال ٤٧ طبع مكتبة إمام الدعوة بمكة): «ومن قدم من طريق الجو أو البحر فعليه أن يسأل أصحابه عن محاذاة الميقات، فإذا علم ذلك أو ظنه أحرم في الجو وفي البحر، ومن لم يعرف الميقات حتى وصل جدة كفاه إحرامه من جدة؛ لأنها تساوي في المسافة مثل ما بين مكة وقرن المنازل وبين مكة ويلملم»، والشيخ قد أفتى، كما في نفس المرجع، في السؤال (٤١) في حق من مر على يلملم فلم يحرم منه وأحرم من جدة، أن عليه دماً. فكأن الشيخ رحمه الله تعالى يفرق بين من لم يعلم فيسهل في أمره وبين من تعمد فيوجب عليه دماً.

(٤) قال في عمدة القاري (١٠/ ٢٠٥): «مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول، ومالك في رواية، وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام»، وقال في المبدع (٣/ ١٠٤): «وعنه: لا يلزمه =

له حاجة تتكرر، كالحطاب ونحوه[١]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تجاوزوا ذا الحليفة وهم يريدون مكة لفتحها، ولم يحرموا منه، فدخلوا مكة محلين[٢]، ولمفهوم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «ممن أراد الحج أو العمرة»[٣]؛ ولأن أبا قتادة دخل حرم مكة بلا إحرام، وكان لم يرد النسك عند مروره بالميقات، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك[٤]؛ ولأنه لا

= إلا أن يريد نسكاً ذكرها جماعة، وصححها ابن عقيل قال في الفروع: وهي ظاهرة، وينبني على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، وحكم من أراد دخول الحرم كمكة».

(١) قال في التمهيد (٦/ ١٦٤): «لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة ولو ألزموا الإحرام لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة».

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥١٨): «قال ابن القصار: اختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقالا مرة: لا يجوز دخولها إلا بإحرام؛ لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم عليها، وبه قال أبو حنيفة والليث. وقالا مرة أخرى: دخولها بالإحرام استحباب لا واجب. قال المؤلف: وإلى هذا القول ذهب البخاري، وله احتج بقوله عليه السلام: «**ولكل آت أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة**» فدل هذا أن من لم يرد الحج والعمرة فليست ميقاتاً له، واستدل أيضاً بدخوله عليه السلام عام الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم، وبهذا احتج ابن شهاب، ولم يره خصوصاً للرسول ﷺ، وأجاز دخول مكة بغير إحرام، وهو قول أهل الظاهر».

(٣) قال في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٩): «استدل بقوله: (ممن أراد الحج والعمرة) على أنه لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول مكة، وهو أحد قولي الشافعي، من حيث إن مفهومه: أن من لم يرد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج أو العمرة. وهذا أولاً يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه: أن من لا يريد الحج أو العمرة: لا يلزمه الإحرام من حيث المواقيت، وهو عام يدخل تحته من لا يريد الحج أو العمرة ولا دخول مكة، ومن لا يريد الحج والعمرة، ويريد دخول مكة».

(٤) قال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٣): «وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجّاً ولا عمرة».

دليل على وجوب الإحرام في هذه الحال، والأصل عدم الوجوب[١]، ولما ثبت عن ابن عمر: «أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة، فكره أن يدخل عليهم، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام»[٢]، وثبت عنه أيضاً «أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام، ينتفع بهم»[٣]؛ ولأنه لو وجب عليه الإحرام وهو قد أدى الحج والعمرة أدى ذلك إلى إيجاب الحج والعمرة على المسلم في العمر أكثر من مرة، وهذا مخالف لإجماع المسلمين[٤].

٨٩٦٣ ـ أما حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» فهو لا يثبت[٥].

---

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٧/ ١٧٨): «إذا مر بها، وهو ما أراد الحج والعمرة ما عليه شيء، مثل من ذهب إلى مكة للتجارة، ما أراد الحج ولا العمرة، لا بأس ما يحرم؛ لأنه ما ذهب لا لحج ولا عمرة، إنما ذهب للتجارة، أو ليزور قريباً له».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) حدَّثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٩): حدَّثنا زيد بن حباب، عن حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده حسن.

(٤) قال في سبل السلام (١/ ٦١٢): «وفي قوله: (ممن أراد الحج أو العمرة) ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين، فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام، ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة، ومن قال: إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثني من أهل الحاجات كالحطابين فإن له في ذلك آثاراً عن السلف، ولا تقوم بها حجة، فمن دخل مريداً مكة لا ينوي نسكاً من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته».

(٥) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٢٧٦) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي. ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه: «كذاب إن لقيتموه =

٨٩٦٤ ـ وأيضاً ما روي عن علي قال: «لا يدخلها إلا بإحرام» ـ يعني: مكة ـ ضعيف جدّاً[(١)].

٨٩٦٥ ـ أما ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم»[(٢)]، فهو معارض بالأحاديث الصحيحة السابقة، وبما ثبت عن ابن عمر مما سبق ذكره[(٣)].

= فاصفعوه»، فهو حديث موضوع، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٧٠٢) من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير مرسلاً. وسنده ضعيف جدّاً؛ لإرساله، ولأن خصيفاً سيء الحفظ. وقال في المبدع (٣/ ١٠٤) عن هذا الحديث: «فيه ضعف». وينظر في هذا الحديث أيضاً: المحلى (٧/ ٧٣، ٧٤)، شرح العمدة (الحج ١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، نصب الراية (٢/ ١٥)، وينظر: التمهيد (٦/ ١٦١ ـ ١٦٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٦٦، ٦٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٢): حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبي جعفر، عن علي. وسنده ضعيف جدّاً؛ ثوير رافضي ضعيف، وأبو جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين ـ لم يدرك جد أبيه.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣): حدَّثنا صالح بن عبد الرحمٰن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وسنده حسن، ورواه عبد الرزاق (٤٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١٣٦٩١)، والطحاوي (٢/ ٢٦٣)، والفاكهي(١٨٢٥) بأسانيد ضعيفة، وبعضها شديد الضعف، وبعضها ليس بصريح في الوجوب، وينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في الحج (٥٢٩).

(٣) قال صديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ٢٥٠): «وليس في إيجاب الإحرام على غير من دخل لأحد النسكين دليل. أما الآية أعني قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وقد عُلم أنه لا إحرام إلا لأحد النسكين، ثم أخبرهم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا. وأما قول ابن عباس فاجتهاد منه وليس ذلك من الحجة في شيء والمقام مقام اجتهاد ولهذا خالفه ابن عمر فجاوز الميقات غير محرم. كما روى ذلك عنه مالك في الموطإ وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام، كقصة الحجاج ابن علاط، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة، والبراءة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح يجب العمل به».

٨٩٦٦ ـ ويُستثنى من مسألة جواز تجاوز الميقات بلا إحرام السابقة: من مر بشيء من المواقيت في أشهر الحج، وهو لم يؤد حجة الإسلام، وهو مستطيع للحج، فإنه يلزمه الإحرام منها[١]؛ لوجوب الحج عليه في هذا الوقت.

٨٩٦٧ ـ وما اشتهر عند العامة من أن من مر بالمواقيت وقد غاب عن مكة أربعين يوماً لزمه الإحرام لا أصل له[٢].

٨٩٦٨ ـ ومن أراد تجاوز الميقات وهو لا يريد مكة ولا حرمها لم يجب عليه الإحرام أيضاً، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه تجاوزوا ذا الحليفة مرات بغير إحرام، كما في خروجهم لغزوة بدر، وكما في كثير من الأسفار والغزوات الأخرى.

٨٩٦٩ ـ من تجاوز الميقات، وهو يريد النسك، فلم يدخل حرم مكة، فترك النسك، ورجع إلى أهله، أو توفاه الله ﷻ قبل دخول الحرم،

---

(١) قال في الشرح الممتع (٧/ ٥٣) عند كلامه على هذه المسألة: «إذا كان النسك فرضاً، وهو لا يريد أن يحج أو لا يريد أن يعتمر، فنقول: يلزمه؛ لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وقد وصل الآن، فلا يجوز أن يؤخر، ولا بد أن يحرم بالحج والعمرة».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٨٩/ ٣) طبع حاسب آلي: «إن مر بها وهو لا يريد حجّاً ولا عمرة وإنما يريد مكة لزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة أو علم أو غير ذلك فهو بالخيار، إذا كان قد أدى الفريضة إن شاء أحرم وإن شاء لم يحرم، وسواءٌ طال غيابه أم لا، وأما ما اشتهر عند العوام إذا كان قد طال غيابه عن مكة لمدة أربعين فأكثر فإنه لا بد أن يحرم وإلا فلا، فهذا لا أصل له، فالمدار على النية، هل هو يريد حجاً أو عمرة، فيلزمه من الميقات الذي مر به، وهل هو لا يريد ذلك فلا يلزمه، إلا أن يكون لم يؤد الفريضة».

(٣) قال في المغني (٥/ ٧٠): «بغير خلاف»، وقال في المبدع (٣/ ١٠٤): «فإن لم يرد دخوله، لم يلزمه بغير خلاف؛ لأنه ﷺ وأصحابه أتوا بدراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام»، وقال في كشاف القناع (٦/ ٧٣): «فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً لم يلزمه بغير خلاف».

فليس عليه شيء، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه لم يدخل في نسك يلزمه بسببه دم.

الفصل السابع

في المواقيت الزمانية

٨٩٧٠ ـ أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وقد أجمع أهل العلم على أن هذين الشهرين والعشرة التي بعدها في أول ذي الحجة وقت للحج[٢]؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﷺ[٣].

---

(١) قال في المغني (٣/ ٢٥٤): «أما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم، فلا قضاء عليه، بغير خلاف نعلمه، سواء أراد النسك أو لم يرده».

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٤٥): «اتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة وقت للاحرام بالحج ومن أشهر الحج، واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ٩٠): «أما ميقات الزمان: فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق. وقال مالك: ثلاثة الأشهر كلها محل للحج. وقال الشافعي: الشهران وتسعة من ذي الحجة. وقال أبو حنيفة: عشر فقط»، والعاشر ينتهي وقت الإحرام فيه بطلوع الفجر في هذا اليوم، فليلته كلها وقت للإحرام بالحج.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٣٥١٨ ـ ٣٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٣٦٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) من طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً عن ابن عباس ﷺ فهو حسن لغيره. ورواه الإمام مالك (١/ ٣٤٤)، والطبري (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٢٦) عن ابن عمر بإسناد صحيح، ورواه البيهقي (٤/ ٣٤٢) من طريق آخر عن ابن عمر. وسنده صحيح. وقال ابن كثير في تفسيره: «هو على شرط الشيخين»، وصحح الإسنادين الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٠). ويحمل ما رواه البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة. وما رواه الطبري (٣٥٣٦، ٣٥٣٧) عن ابن عمر مثله بإسناد صحيح على أنهما تجوزا في إطلاق ذي الحجة، جمعاً بين الروايات عنهما، كما في الفتح، باب: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (٣/ ٤٢٠)، قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ١٢٧): «والقولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجباً ويوم الجمعة وإنما جاء في بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه»، وقال =

٨٩٧١ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن أول هذه الأشهر: شهر شوال[١]، وعلى أنها تدخل من مستهله[٢]؛ للأثرين السابقين.

٨٩٧٢ ـ ومعنى كونها أشهر الحج: أنها وقت الإحرام بالحج، وقد أجمع أهل العلم على أن الأشهر السابقة وقت للإحرام به[٣]؛ وقد ثبت عن ابن عمر، في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: من أهل فيهن[٤]، ولما ثبت عن عطاء قال: «إنما قال الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾

= الزركشي في شرح الخرقي (٣/ ١٠٢): «نزل بعض الشهر منزله كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا. وإنما رآه في ساعة منها»، وعليه فإن القول بأن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج، وأنه من أجل ذلك لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج بعد ذي الحجة قول ضعيف.

(١) قال في مواهب الجليل (٣/ ١٦): «لا خلاف أن أول أشهر الحج شوال»، وقال في العدة شرح العمدة (ص١٨٣): «لا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال».

(٢) قال في المجموع (٧/ ١٤٢): «أما كون أولها أول شوال فمجمع عليه»، وقال في البناية (٤/ ٣١٧): «هذا هو الميقات الزماني، واتفق أهل العلم على أن أوله مستهل شوال».

(٣) قال في مراتب الإجماع (ص٤٥): «اتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة وقت للإحرام بالحج ومن أشهر الحج، واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج»، وقال في بداية المجتهد (٥/ ٢٩٤) بعد ذكره الخلاف في ذي الحجة هل هو كله من أشهر الحج أو العشر الأول منه: «أما ميقات الزمان فهو محدود أيضاً في أنواع الحج الثلاث، وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة باتفاق»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ١٣٢): «لا خلاف في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٠): «المراد وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدل على أن المراد وقت الإحرام، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة، أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها، وهو قول مالك، أو شهران وبعض الثالث، وهو قول الباقين»، وينظر: المهذب مع المجموع (٧/ ١٤٠).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٢٠): حدَّثنا حجاج بن حمزة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وسنده صحيح.

[البقرة: ١٩٧] لئلَّا يفرض الحج في غيرهن»[(١)].

٨٩٧٣ ـ فلا يشرع الإحرام به قبلها أو بعدها، وهذا مجمع عليه[(٢)]، فمن أحرم به في غيرها انقلب إلى عمرة، وهذا قول الجمهور[(٣)]، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً، ولعله أراد اتفاقاً مذهبياً[(٤)]، وهو مكروه إجماعاً بين عامة أهل العلم[(٥)]، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على تحريمه[(٦)]؛

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٢٣٤) بإسناد صحيح.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢١/ ٣٨١).

(٣) قال في شرح السُّنَّة (٧/ ٣٤): «أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لا ينعقد حجاً عند أكثر أهل العلم»، وقال في مواهب الجليل (٣/ ١٨): «اختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال فقال مالك: ينعقد إحرامه ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك بعد حلوله، وقيل: لا ينعقد؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال ويتحلل بعمرة». وقال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (كتاب الحج ٢/ ٣٩١): «وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام فإنه لا يقع إلا لازماً موجباً، انعقد موجباً لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلاً».

(٤) قال في المجموع (٧/ ١٤٢): «إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجّاً بلا خلاف وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق (الصحيح) أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام»، ولعله أراد: لا خلاف فيه عند الشافعية، ويؤيده قوله في شرح مسلم (٨/ ٨٦): «اعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجّاً وانعقد عمرة»، ويؤيده تأييداً قوياً: قوله في المجموع الآتي قريباً.

(٥) البحر الرائق (٢/ ٣٤٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ١٣١)، النهر الفائق (٢/ ٦١)، وقال في تبيين الحقائق (٢/ ٧): «تقديم الإحرام على أشهر الحج أجمعوا أنه مكروه كذا في الينابيع وغيره»، وقال في منحة الخالق مطبوع مع البحر الرائق (٢/ ٣٤٣): «قوله: (أجمعوا على أنه مكروه إلخ) كذا نقل القهستاني الإجماع عن التحفة، ثم قال: وفي المحيط: إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره، وفي النظم عنه: أنه يكره إلا عند أبي يوسف».

(٦) قال في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٣): «الميقات الزماني فقد أجمعوا على =

لأن تحديد أشهر معلومات للحج دليل على أنه لا ينعقد الإحرام به إلا فيها[١]، ولما ثبت عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج؟ قال: لا[٢]، ولما روى الدارقطني وغيره عن ابن عباس قال: «من السُّنَّة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»[٣]،

= أنه لا يجوز التقدم عليه»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٣٥): «ولما كان الإحرام بالحج مكروهاً في غير أشهر الحج منع ذلك من تعجيله وساغ تأخيره وهذا مبني أيضاً على أن الإحرام قبل الميقات مكروه، وقد نص أصحابنا على أنه يجوز أن يحرم الرجل من منزله ما لم يكن قرب الميقات إلا أن يتعلق في هذا، فإن كراهية تقديم الحج آكد، ألا ترى أن من العلماء من يقول: من أحرم بالحج وفي غير أشهر الحج لم ينعقد حجّاً، ولم يختلف العلماء أن من أحرم بالحج قبل الميقات أنه ينعقد حجّاً».

(١) قال في المجموع (٧/ ١٤٤): «لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد، وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة، وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره، وقال داود: لا ينعقد، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف، واحتج لها بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فأخبر ﷻ أن الأهلة كلها مواقيت للناس والحج ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة وتجب الكفارة في إفسادها فلم تختص بوقت كالعمرة ولأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان قالوا: ولأن التوقيت ضربان توقيت مكان وزمان وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح فكذا الزمان قالوا: وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد، لكن اختلفنا هل ينعقد حجّاً أم عمرة فلو لم ينعقد حجاً لما انعقد».

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٧٥٠) من طريق القداح، وابن أبي شيبة (١٤٦١٨) عن حفص بن غياث، والبيهقي (٤/ ٣٤٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والسمرقندي في الفوائد المنتقاة العوالي الحسان (٦٥) من طريق سفيان، كلهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير به. وإسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ووصله ابن منيع كما في المطالب (١٦٠)، والدارقطني (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) =

ولما ثبت عن أبي إسحاق، قال: كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون: «لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجموه»[١]، وقياساً على الصلاة، فهي لا تصح قبل دخول وقتها، فكذا الحج[٢].

٨٩٧٤ ـ وكذا لا يكون الشخص متمتعاً حتى يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه؛ لما سيأتي ذكره مفصلاً في فصل (النسك الذي يحرم به) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثامن

أيام الحج

٨٩٧٥ ـ أيام الحج هي الأيام التي تؤدى فيها غالب مناسك الحج، وهي ستة أيام متوالية من شهر ذي الحجة، **أولها**: اليوم الثامن، ويسمى: (يوم التروية)؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه ـ أي: يملؤون قربهم ونحوها

= من طريق الحجاج، وابن أبي شيبة (١٤٦١٧) عن حفص بن غياث، والدارقطني من طريق حمزة الزيات، كلهم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لأن الحكم لم يسمع من مقسم سوى أربعة أحاديث، ليس هذا منها. ورواه ابن خزيمة (٢٥٩٦) من طريق أبي خالد الأحمر، عن شعبة عن الحكم به مطولاً. لكن قال أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (١/ ٤٣٠) بعد ذكره لرواية ابن خزيمة هذه: «المحفوظ عن أبي خالد، عن الحجاج بن أرطأة»، وكذا ذكر السبيعي شيخ الحاكم في مناظرته للحاكم، كما في المستدرك (١/ ٦١٦)، وينظر: سؤالات حمزة للدارقطني (ص٢٧٤). ورواه الطبري (٣٥٢٣): حدَّثنا المثنى ثنا أبو صالح حدَّثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج. وأبو صالح في روايته ضعف.

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٢٤) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق. وسنده صحيح.

(٢) قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦١): «باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، إذ الله جلَّ وعلا جعل الحج أشهراً معلومات، فغير جائز الدخول في الحج قبل وقته، كما لا يجوز الدخول في الصلوات قبل أوقاتها».

من الماء ليكون معهم في عرفة ـ، **والثاني**: اليوم التاسع، وهو يوم عرفة، **والثالث**: اليوم العاشر، ويسمى: «يوم النحر»، **والرابع**: اليوم الحادي عشر، ويسمى (يوم القر)، **والخامس**: اليوم الثاني عشر، ويسمى: (يوم النفر الأول). **والسادس**: اليوم الثالث عشر، ويسمى: (يوم النفر الثاني)[١].

٨٩٧٦ ـ ومن خصائص هذه الأيام: أن الليلة الآتية بعد كل منها تابعة له في جل أحكامه، فوقت الوقوف ليلة العاشر يتبع عرفة، ووقت الرمي وذبح الهدي والأضاحي ليالي التشريق يتبع اليوم الذي قبله، ولهذا لا يصح الذبح ليلة العيد[٢]؛ لورودها في الشرع على هذا النحو.

٨٩٧٧ ـ وأفضل هذه الأيام: يوم النحر[٣]؛ لما ثبت عن عبد الله بن

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٣/ ١٤): «أيام الحج لها أسماء: **فالثامن**: يوم التروية، وسبق سبب التسمية. **والتاسع**: يوم عرفة؛ لأن الحجاج بعرفة. **والعاشر**: يوم النحر؛ لنحر الهدي والأضاحي، **والحادي عشر**: يوم القر؛ لاستقرار الحجيج بمنى، **والثاني عشر**: يوم النفر الأول؛ لمغادرة المتعجلين بعد الرمي، **والثالث عشر**: يوم النفر الثاني»، وينظر: زاد المسير: تفسير قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، الفتح لابن حجر، باب: الخطبة أيام منى (٣/ ٥٧٥).

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٢١): «الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة»، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٣٠١): «استثنوا من قاعدة: (كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها): مناسك الحج، وقالوا: إن الليالي فيها تتبع الأيام التي قبلها في الحكم لا في الحقيقة لا التي بعدها. ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأه، فعليه تكون ليلة عرفة تابعة لليوم قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها. وليلة النحر والتي تليها والتي بعدها تبع ليوم النحر حتى صح النحر في تلك الليالي وجاز الرمي فيها، والمراد: أن الأفعال التي تفعل في النهار من وقوف ونحر ونحو ذلك من مناسك الحج صح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس، وهذا معنى قوله: إن الليلة في المناسك تتبع اليوم الذي قبلها؛ أي: تتبع في الحكم لا حقيقة»، وينظر: بدائع الصنائع: وقت ذبح الأضحية (٥/ ٧٥).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٨): «الحمد لله، أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء. وأفضل أيام العام هو يوم النحر. =

قرط، أن رسول الله ﷺ قال: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**»، قال: وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «**من شاء اقتطع**»[(١)]، وهو آخر العشر، وهو يوم الحج الأكبر، وهو أفضل من يوم عرفة.

٨٩٧٨ ـ يحرم صوم يوم النحر الذي هو يوم العيد للحاج وغيره، كما يحرم صوم يوم عيد الفطر، وهذا كله مجمع عليه[(٢)]، لما روى البخاري عن

= وقد قال بعضهم: يوم عرفة. والأول هو الصحيح؛ لأن في السُّنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر**»؛ لأنه يوم الحج الأكبر في مذهب مالك والشافعي وأحمد كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم النحر هو يوم الحج الأكبر**». وفيه من الأعمال ما لا يعمل في غيره: كالوقوف بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وحدها والنحر والحلق وطواف الإفاضة فإن فعل هذه فيه أفضل بالسنة واتفاق العلماء والله أعلم»، وينظر: زاد المعاد (١/ ٥٤).

(١) رواه أحمد (١٩٠٧٥) عن يحيى بن سعيد القطان، ورواه أبو داود (١٧٦٥) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لحي، عن عبد الله بن قرط. وسنده صحيح، رجاله شاميون ثقات، وابن لحي شامي مخضرم، وابن قرط شامي أيضاً، وقال ابن ماكولا في الإكمال في رفع الارتياب (٧/ ١٤٧): «عبد الله بن لحي أبو عامر الهوزني الشامي سمع بلال بن رباح ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن قرط»، وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٢/ ٨٩٧) في ترجمة ابن لحي: «من قدماء التابعين، أدرك الإسلام من أوله، وسمع عمر، ومعاذ بن جبل، وبلالاً، وعبد الله بن قرط، ومعاوية، وجماعة. وشهد خطبة الجابية»، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة (٢٩١٧)، وابن حبان موارد (١٠٤٤)، وابن القيم في التبيان في أقسام القرآن (ص٢٩)، وحسنه البيهقي والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ١٩٨)، وينظر: أنيس الساري (٣٦٤٧).

(٢) حكى هذا الإجماع الإمام ابن جرير الطبري كما في الفتح، باب: صوم يوم الجمعة (٤/ ٢٣٤)، وابن الملك كما في المرقاة، باب: صيام التطوع (٢/ ٥٤٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٤٩)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٤٠)، وابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ٥٤٣)، وحكى الطبري في تفسيره (٣/ ٩٩)، وفي تهذيب الآثار: =

أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر[١]، ولما ثبت عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب**»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في شأن الجاريتين اللتين تغنيان في يوم العيد: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**»[٣]، فتعريف طرفي الجملة في كل من هذين الحديثين يقتضي حصر المبتدأ في الخبر، كما هو معروف في اللغة العربية[٤]، فيحرم في هذه الأيام ما ينافي العيد، كالصوم، وقد أكد ذلك في هذا الحديث بجملة: «**وهن أيام أكل وشرب**».

٨٩٧٩ ـ كما يحرم صيام أيام التشريق للحاج وغيره، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لما روى البخاري عن عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم

= مسند عمر (١/ ٣٥١)، وابن بطال في شرح البخاري (٤/ ١٣٨) الإجماع على تحريم صوم يوم النحر.

(١) صحيح البخاري (١١٩١)، صحيح مسلم (٨٢٧)، وله شواهد من حديث عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، رواها البخاري (١١٩٠، ١١٩٣، ١١٩٤)، ومسلم (١١٣٧ ـ ١١٣٩)، ورواه مسلم (١١٤٠) من حديث عائشة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٤٩٧٢).

(٣) صحيح البخاري (٩٤٩، ٩٥٢)، وصحيح مسلم (٨٩٢).

(٤) قال في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٥٨): «فإن قلت: من أين الحصر؟ قلت: من الجملة المعرفة الطرفين»، وقال أيضاً (٢/ ٣٦١): «كان قول الشارع ورسوله الأعز مفيداً الحصر المذكور لتعريف الطرفين»، وقال في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/ ٣٠٢): «قوله: (تحريمها التكبير)؛ يعني: وهي جملة معرفة الطرفين تفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير»، وذكر ذلك أيضاً كثيراً من الفقهاء: قال في كشف القناع (١/ ٢٦١) بعد كلام له: «الجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح الأربعين النووية (ص١١٥): «إذا كان طرفا الجملة معرفتين كان ذلك من باب الحصر»، وينظر: الموافقات (٤/ ٣١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٨ ـ ٥٢٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٣٣٤).

(٥) الشرح الكبير (٧/ ٥٤٣)، وقال في الإنصاف (٧/ ٥٤٣): «بلا نزاع»، وحكاه في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٥٢) إجماعاً، وينظر: حاشية الطحطاوي (ص٤٢٦).

يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[١].

٨٩٨٠ ـ ولهذا فإنه يحرم على من يريد صيام أيام البيض أن يصوم آخر يوم من أيام التشريق، والذي هو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة[٢]؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٨٩٨١ ـ **ويُستثنى مما سبق**: المتمتع والقارن إذا لم يقدرا على شراء الهدي، فإنه يجوز لهما صيام أيام التشريق[٣]؛ لحديث عائشة السابق.

٨٩٨٢ ـ أما بقية أيام الحج، وهي يوم التروية ويوم عرفة، فيجوز صومهما، وهو مندوب إليه لغير الحاج[٤]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما العمل في أيام أفضل منه في هذه؟**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٣٦)، فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٩/ ٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٣) شرح السُّنَّة (٦/ ٣٥٢)، المجموع (٦/ ٤٤٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٢)، وجاء في مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١٥/ ٤١٨، ٤١٩): «س: ما رأي سماحتكم في رأي من يقول صيام عشر ذي الحجة بدعة؟. ج: هذا جاهل يعلم، فالرسول ﷺ حض على العمل الصالح فيها والصيام من العمل الصالح.. ولو كان النبي ﷺ ما صام هذه الأيام، فقد روي عنه ﷺ أنه صامها، وروي عنه أنه لم يصمها؛ لكن العمدة على القول، القول أعظم من الفعل، وإذا اجتمع القول والفعل كان آكد للسُّنَّة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل لوحده، والتقرير وحده، فإذا قال النبي ﷺ قولاً أو عملاً أو أقر فعلاً كله سُنَّة، لكن القول أعظمها هو أعظمها وأقواها ثم الفعل ثم التقرير».

(٥) صحيح البخاري (٩٦٩). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٦٠): «واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل».

٨٩٨٣ ـ وآكد هذه الأيام: يوم عرفة[١]؛ لما روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**» رواه مسلم[٢].

٨٩٨٤ ـ أما صيام يوم عرفة للحاج فهو خلاف الأولى، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، «فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه»[٤]، ولما ثبت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيته بعرفة، فوجدته يأكل رماناً فقال: ادن فكل، لعلك صائم؟ «إن رسول الله ﷺ كان لا يصومه»[٥]، ولما روي عن أبي نجيح يسار المكي أن ابن عمر سئل عن

---

(١) قال في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص١٨٢): «الأمر في هذا الباب على أن صوم يوم عرفة وسائر العشر قبل الأضحى حسنٌ، وأفضلها يوم عرفة، وأنه لا يصام يوم عرفة بعرفة للذي يحتاج إليه من القوة هناك، ولأنه صوم في سفر، وقد قيل فيه ما قيل إنه: ليس من البر الصوم في السفر»، وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣١١): «صيام يوم عرفة كسنتين. أشهب وابن وهب وابن حبيب: وفطره أفضل للحاج ليقوى على الدعاء».

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٣) قال الإمام الترمذي في سننه (٣/ ١١٦): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة»، وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٣٤٤): «قوله: (ولا يُستحب لمن كان بعرفة) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وفطره أفضل واختار الآجري أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه وحكى الخطابي عن أحمد مثله، وقيل: يكره صيامه اختاره جماعة من الأصحاب».

(٤) صحيح البخاري (١٩٨٨)، صحيح مسلم (١١٢٣).

(٥) رواه أحمد (٣٢٦٦)، ورواه الحميدي (٥٢٢)، ورواه النسائي في الكبرى (٢٨٢٧): أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهري البصري، كلهم (أحمد والحميدي والزهري) عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير به. وسنده صحيح، رجاله ثقات حفاظ رجال الصحيحين.

صوم يوم عرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر به ولا أنهى عنه»[(١)]، ولما ثبت عن عباد العصري قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس. فاستغفر لهم ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد[(٢)]، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال يوم عرفة: «لا

---

(١) رواه أحمد (٥٠٨٠)، والترمذي (٧٥١) عن سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح، عن أبيه عن ابن عمر. زاد أحمد في رواية: «وقال سفيان مرة: عمن سأل ابن عمر». ورواه النسائي في الكبرى (٢٨٤٠) من طريق شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه عن رجل عن ابن عمر. وقال الترمذي (٣/ ١١٦): «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وأبو نجيح: اسمه يسار قد سمع من ابن عمر»، وقد روي عن ابن عمر من طرق أخرى، وكأن الأقرب أنها لا تثبت، وفي أسانيد هذا الحديث اختلاف كثير أشار إليه الدارقطني في العلل (٢٧٤٤، ٢٩٣٢)، وكأن الأقرب في طريق أبي نجيح رواية شعبة ومن وافقه، وفيها ضعف؛ لوجود هذا الرجل المبهم. وينظر: الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك (٨٣٠).

(٢) رواه ابن سعد (٧/ ٩٠) عن يزيد بن هارون، ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ١١٦) عن أبي نعيم، ورواه الخطيب في المتفق (٢/ ١١٨٧) من طريق يونس بن بكير، كلهم عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال: حدَّثني أبي فذكره. وسنده حسن، رجاله يحتج بهم، وشهاب تابعي، قال عنه مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٩٩): «ذكره ابن خلفون في كتاب الثقات، وفي كتاب الجرح والتعديل عن الدارقطني: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه قال في الإصابة (٥/ ٦٣): «له إدراك، وحجّ مع عمر بن الخطاب». ورواه مسدد كما في المطالب العالية (١٠٩٣): حدَّثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن هود بن شهاب بن عباد عن أبيه عن جده. وهود لم يرو عنه سوى الحارث، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الإمام أحمد: «لا أعرفه»، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار: مسند عمر (٥٩٣): حدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبد الرحمٰن، عن سفيان، وشعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة. وسنده صحيح.

يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير، وأكل وشرب»[(١)]؛ ولأن الفطر أعون للحاج على الدعاء والذكر في هذا اليوم[(٢)]، فإنه ربما صام هذا اليوم فضعف عن الإكثار من الدعاء والذكر[(٣)]، ومن المعلوم أنه لا يستحب للمسلم أن يعمل عبادة تضعفه عن عبادة أخرى أفضل منها[(٤)]، وقد ثبت عن

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٨٢٠) عن الثوري، ورواه الفاكهي (٢٧٨٠): حدَّثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا مروان بن معاوية، كلاهما عن عثمان بن حكيم، عن ندبة، مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس... وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا ندبة، فلم توثق، وهي تابعية لم تجرح.

(٢) قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٥٠): «صوم يوم عرفة لغير الحاج مُستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه، وقيل: يكره، وهي كراهة تنزيه؛ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت، اللَّهُمَّ إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجز عن أداء أفعال الحج»، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٦/ ٣٦٥): «قال ابن الملك: استحب الأكثر إفطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء، وقال المظهر: صوم يوم عرفة سُنَّة لغير الحاج أما الحاج فليس بسُنَّة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال إسحاق بن راهويه: سُنَّة له أيضاً. وقال أحمد: سُنَّة له إن لم يضعف. وقال ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج مُستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل: يكره وهي كراهة تنزيه لأنه بإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللَّهُمَّ إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج. وقال ابن حجر: صومه للحاج خلاف الأولى. بل قال النووي في نكته: إنه مكروه»، وقال العلامة الشاطبي في الاعتصام (٢/ ١٦٥): «جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدعاء، ولابن وهب في ذلك حكاية»، وينظر: الإنصاف (٧/ ٥٣٣ ـ ٥٣٥)، وقد ذكر في صيامه خلافاً، وينظر: كلام الخرشي الآتي.

(٣) قال في الموافقات (٢/ ٢٥٠): «ونحو هذا ما حكى عياض عن ابن وهب: أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً؛ لأنه كان في الموقف يوماً صائماً، وكان شديد الحر، فاشتد عليه. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار»، وتنظر هذه الحكاية أيضاً في ترتيب المدارك (٣/ ٢٣٩).

(٤) قال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ١٦٤، ١٦٥): «فصل: إذا ثبت هذا: =

عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، قال: «إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام» فكان لا يكاد يصوم، وإن صام صام ثلاثة أيام[١]، وثبت عن شقيق، قال: كان عبد الله يقل الصوم، فذكر ذلك له، فقال: «إني إذا صمت ضعفت عن القراءة، وتلاوة القرآن أحب إلي»[٢].

٨٩٨٥ ـ وإن صام هذا اليوم حاج بعرفة لم ينكر عليه[٣]؛ لما ثبت

= فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث ما لا ينبغي، فلا ينبغي اعتقاد هذا الالتزام؛ لأنه مكروه ابتداء، إذ هو مؤد إلى أمور جميعها منهي عنه: **أحدها**: أن الله ورسوله أهدى إليه في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟. **والثاني**: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع، وقد قال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام: «**كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى**»، تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو، فيفر أو يترك الجهاد في مظان تأكيده بسبب ضعفه. وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنك لتقل الصوم! فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي منه».

(١) رواه عبد الرزاق (٧٩٠٣)، ورواه الطبري أيضاً في تهذيب الآثار مسند عمر (٥١٩) من طريق وكيع وعبد الرحمٰن، كلهم عن الثوري، ورواه ابن سعد (٣/ ١١٤): أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا زهير بن معاوية، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٤١٩)، والطبري (٥٢٠) من ثلاث طرق صحيحة عن شعبة، كلهم (الثوري وزهير وشعبة) عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد. وسنده صحيح. وروى عبد الرزاق (٧٩٠٢)، والطبري (٥٢٢) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أمه، قالت: ما رأيت ابن مسعود صام من السنة إلا يومين. قال أبو عبيدة: «ما أدري أي يومين هما؟» وسنده صحيح. والجزري نسبة إلى الجزيرة التي بين النهرين واسع الرواية، فيقبل ما يتفرد به عن شيخه أبي عبيدة، وهو كوفي.

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٦٢)، وابن أبي شيبة (٨٩٠٩) قالا: حدَّثنا أبو معاوية، ورواه الطبري في تهذيب الآثار: مسند عمر (٥٢١) من طريقين عن سفيان، ورواه الطبراني في الكبير (٨٨٦٨) من طريق زائدة، كلهم عن الأعمش، عن شقيق. وسنده صحيح. وصححه ابن حجر في فتح الباري.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ١٣٣، ١٣٤): «وكان ابن الزبير =

عن الحسن، أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به، حتى الحاج يأمرهم به، وقال: «رأيت عثمان ـ وهو ابن أبي العاص ـ بعرفات في يوم شديد الحر صائماً، وهم يروحون عنه»[١]، ولما ثبت عن القاسم أن عائشة أم المؤمنين كانت «تصوم يوم عرفة»، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر[٢].

= وعائشة يصومان يوم عرفة، وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة، ويأمر به الحاج، وقال: رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر وهو صائم وهم يروحون عنه، وكان أسامة بن زيد، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير يصومون بعرفة، وقال قتادة: لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال الشافعي: أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب أن يفطر ليقوى به على الدعاء، وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف. قال الطبري: وإنما أفطر ﷺ بعرفة ليدل على أن الاختيار في ذلك الموضع للحاج الإفطار دون الصوم؛ كيلا يضعف عن الدعاء، وقضاء ما لزمه من مناسك الحج، وكذلك من كره صومه من السلف فإنما كان لما بيناه من إيثارهم الأفضل من نفل الأعمال على ما دونه، وإبقاء على نفسه ليتقوى بالإفطار على الاجتهاد في العبادة، ومن آثر صومه أراد أن يفوز بثواب صومه لقوله ﷺ: «**للجنة باب يدعى الريان، لا يدخل منه إلا الصائمون**».

(١) رواه الطبري في تهذيب الآثار: مسند عمر (٦٠٢): حدَّثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، حدَّثنا النضر بن شميل، أنبأنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن. وسنده صحيح، وروى ابن أبي شيبة (٩٧٢٢): حدَّثنا يزيد بن هارون، والطبري (٦٠٣): حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا هشيم، والطبراني في المعجم الكبير (٨٣٣٣)، والفاكهي (٢٧٦٧) من طريق معتمر، كلهم عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: «رأيت عثمان بن أبي العاص، وهو بعرفات صائماً قد جهده الصوم. قال: وهو يرش عليه الماء، ويروح عنه» واللفظ للطبري. وسنده صحيح.

(٢) رواه مالك (١/ ٣٧٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند عمر (٦٠٦) عن يحيى بن سعيد، عن القاسم. وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٣٩٦، ١٣٣٩٩) من هذا الطريق مختصراً مفرقاً، وروى ابن أبي شيبة (١٣٥٦٧)، والطبري (٦٠٧) عن وكيع عن شعبة، عن أبي قيس الأودي عبد الرحمٰن بن ثروان، عن الهزيل بن شرحبيل، عن مسروق، عن عائشة: «أنها كانت تصوم يوم عرفة». وسنده صحيح.

٨٩٨٦ ـ ومثل يوم عرفة: بقية الأيام التي يقيمها الحاج في مكة بعد أدائه عمرة التمتع لانتظار وصول وقت الحج، أو يكون فيها المفرد أو القارن محرماً، فكأن الأولى له أن لا يصوم هذه الأيام[(١)]؛ لما ذكر في المسألة السابقة؛ ولأنهم مسافرون، وفي الحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» رواه مسلم[(٢)].

٨٩٨٧ ـ والأَوْلى أيضاً لمن كانت هذه حاله أن لا يكثر من الطواف[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بقوا أربعة أيام في حجة الوداع بين الحج والعمرة، ولم ينقل أنهم طافوا في هذه الأيام ولا في أيام الحج سوى أطوفة الحج والعمرة.

---

(١) قال الرباطي الشافعي في شرح المقدمة الحضرمية (ص٥٨٢) بعد كلامه الآتي: «وأمَّا المسافر.. فيسنّ له الفطر إن أتعبه الصوم، ومثله: المريض. وظاهر كلامهم أنَّ باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره؛ لأنهم خصوا التفصيل المذكور بعرفة. وأجاب بعضهم بأنه يجري في غير عرفة بالأولى؛ لأنه دون عرفة في التأكيد»، وفي المسألة قول آخر، قال في الإنصاف (٧/ ٥٢٦): «ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب: أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم، وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم: أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما»، وقال الخرشي في شرح خليل (٦/ ٤٨٨): «(قوله: وصوم يوم عرفة) ويوم التروية وكره لحاج صوم كل منهما، والفطر في حقه أفضل، وندب صوم غير عرفة والتروية ولو لحاج».

(٢) صحيح مسلم (١١١٥)، ورواه أبو داود (٢٤٠٧) واللفظ له، ولفظ مسلم: «**ليس البر أن تصوموا في السفر**».

(٣) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وفي المسألة قول آخر: قال في تبيين الحقائق (٢/ ٢٢): «الغرباء ما يمكنهم الطواف إلا في أيام الحج فكان الاشتغال به أولى»، وذكر شيخنا ابن باز في التحقيق والإيضاح فصل استحباب التزود من الأعمال الصالحة (ص٨٦): أنه يُستحب للحاج الإكثار من ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة وأن يكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٥٤٠)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٦٦).

٨٩٨٨ ـ ويتأكد ترك طواف النافلة في أوقات الزحام[١]؛ لما في ذلك من التوسعة على المسلمين، وعدم زيادة الازدحام الذي يؤذي الحجاج والمعتمرين.

٨٩٨٩ ـ وهذا كله إنما هو في حق من قدم مكة قريباً من أيام الحج، وكان متمتعاً، وفي حق المحرم، أما من كان في بلده أو كان قدم مكة مبكراً بحيث يقيم بها إقامة تقطع حكم السفر، فهؤلاء يُستحب في حقهم صيام تسع ذي الحجة[٢]، ويُستحب لهم الإكثار من الطواف في غير أوقات الزحام، ولو كانوا ينوون الحج في هذا العام[٣]؛ لعموم النصوص الواردة في فضل الطواف وفي فضل صيام هذه الأيام.

٨٩٩٠ ـ وكذا أهل مكة فإنه يُستحب لهم الصيام لتسع ذي الحجة كلها، لكن لا يُستحب لهم الإكثار من الطواف في أيام المواسم، كأيام

---

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٨/ ١٣، ١٤): «من كان في مكة يشرع له الإكثار من الطواف، هكذا الحاج، وهكذا المعتمر يشرع له الإكثار من الطواف إلا إذا كان هناك زحمة، فالأولى بكل منهما ألّا يزاحم الناس وألّا يشق على القادمين الوافدين بل يوسع لهم، ولهذا لما حج النبي ﷺ حجة الوداع نزل في الأبطح ولم يطف إلا طواف القدوم، وطواف الإفاضة وطواف الوداع، ثلاثة، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه فعل ذلك لئلَّا يشق على أمته؛ لأنه لو دخل ليطوف طاف الناس معه، فشق على الوافدين وحصل الزحام، فمن رحمة الله جلَّ وعلا أن شرع لنبيه ﷺ ألّا يطوف إلا هذه الأطواف الثلاثة حتى يتأسى به أتباعه من الأمة، وحتى لا يضيق بعضهم على بعض، فإذا فرغ الإنسان من عمرته والناس كثيرون فلا يزاحم الناس بطواف التطوع، يترك المجال لإخوانه لأداء فرضهم، هذا هو المشروع، وهذا هو المعروف من السُّنَّة لمن استقرأها وتأملها».

(٢) قال في الإنصاف (٧/ ٥٢٦): «قوله: (ويُستحب صوم عشر ذي الحجة) بلا نزاع، وأفضله: يوم التاسع، وهو يوم عرفة. ثم يوم الثامن، وهو يوم التروية، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٣) ينظر: ما يأتي بعد تعليق واحد.

الحج، وشهر رمضان[١]؛ ليوسعوا للآفاقيين.

٨٩٩١ ـ ويدخل في هذا: الحاج الذي لم يحرم بالحج، وقد أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر، فلا يكره في حقه صيام يوم عرفة، إذا كان لن يحرم بالحج إلا ليلة العاشر[٢]؛ لأن الكراهة إنما هي في حق من يستعين بالفطر على النشاط في الذكر والدعاء في حق من وقف نهاراً.

٨٩٩٢ ـ وكذا غير الحاج الذي يعمل بعرفة، لا يكره في حقه صيام يوم عرفة[٣]؛ لأنه لم يرد في حقه ما يدل على الكراهة.



(١) قال في مواهب الجليل (٢/ ٥٣٩): «يُستحب لأهل مكة والمقيمين فيها أن يتركوا الطواف أيام الموسم توسعة على الحجاج».

(٢) قال في نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٧): «ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلاً، وبه صرح في المجموع وغيره، ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهاراً خلاف الأولى، بل في نكت التنبيه المصنف أنه مكروه»، وقال الهيتمي في المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص٢٦٢): «يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً»، وقال الرباطي الشافعي في شرح المقدمة الحضرمية (ص٥٨٢): «نعم يسن صومه لحاج غير مسافر لا يصل عرفة إلا ليلاً»، وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٧١).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٧١).

باب

الإحرام

الفصل الأول

محتوى الباب

٨٩٩٣ ـ يحتوي هذا الباب على تعريف الإحرام، وأحكام الاستعداد للدخول في الإحرام، وصفة الدخول في الإحرام، وأحكام ترك الإحرام من الميقات، وأحكام التلبية، وأحكام الاشتراط عند الإحرام.

الفصل الثاني

تعريف الإحرام

٨٩٩٤ ـ **الإحرام لغة**: مصدر أحرم، يقال: أحرم الرجل: إذا دخل في حُرمَة لا تنتهك من ذمة وغيرها[١]، ويطلق على الإحرام بالنسك: (حُرم) بضم الحاء وسكون الراء، ويطلق على من تلبس به (حِرم) بكسر الحاء وسكون الراء[٢].

٨٩٩٥ ـ **الإحرام في الاصطلاح**: نية الدخول في النسك[٣].

٨٩٩٦ ـ وسمي إحرام النسك إحراماً لأن المحرم به دخل في عمل

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٤١٥).

(٢) قال في لسان العرب (١٢/ ١٢٢): «الحرم، بضم الحاء وسكون الراء: الإحرام بالحج، وبالكسر: الرجل المحرم؛ يقال: أنت حل وأنت حرم».

(٣) الإنصاف (٨/ ١٣٥).

حرم عليه به بعض ما كان حلالاً له[١].

الفصل الثالث

الاستعداد للدخول في الإحرام

٨٩٩٧ ـ يُستحب لمن أراد الإحرام أن يتنظف، بأخذ ما ينبغي أخذه، كقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظافر، إن كان شيء من ذلك يحتاج إلى أخذه[٢]، لئلَّا يحتاج إلى أخذ ذلك في حال الإحرام، وهو ممنوع منه.

٨٩٩٨ ـ وهذا التنظف لم يرد في السُّنَّة، وإنما هو مستحب؛ لما ذكر في المسألة الماضية، ولهذا لو قدمه من يريد الإحرام على الدخول في الإحرام بيوم أو نحوه، فاغتسل في بيته مثلاً، أو في منزل ينزله في طريقه، فقد يكون ذلك أفضل؛ لئلَّا يتسبب تأخيره إلى وقت الإحرام والتنظف في دورات مياه مسجد الميقات إلى إحداث زحام في هذه الدورات، كما يحصل في هذا العصر في بعض المواقيت في أوقات موسم الحج، وفي رمضان عند الإحرام للعمرة.

٨٩٩٩ ـ ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن بعض من يدخلون دورات مياه المساجد للتنظف فيها استعداداً للإحرام يقومون بترك بعض الأشياء المستقذرة في هذه الدورات، كالشعر أو الأظفار أو أمواس الحلاقة،

---

(١) قال في لسان العرب (١٢/ ١٢٢): «الإحرام: مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهلَّ بالحج أو العمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط، وأن يجتنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك، والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء. ومنه حديث الصلاة: **تحريمها التكبير**، كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها».

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٠٩)، الروض المربع (٥/ ٦٨)، الشرح الممتع (٧/ ٦٣، ٦٤).

وبعض النساء يتركن فيها حفائظ أطفالهن، ونحو ذلك، فهؤلاء آثمون بهذا الفعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهذا العمل بلا شك هو مما ينقص أجر حج من فعل ذلك أو عمرته، فهم بدلاً من أن يفعلوا الخير في سفرهم لهذا النسك، أساؤوا إلى المسلمين، وآذوهم في مرافقهم.

٩٠٠٠ ـ يُستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه اغتسل عند إحرامه[٢]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «من السُّنَّة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم»[٣]، ولما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل عند الإحرام،

---

(١) قال في المجموع (٧/ ٢١٢): «اتفق العلماء على أنه يُستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره».

(٢) رواه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٨٠١)، وابن المنذر في الإقناع (٧١)، والبيهقي (٥/ ٣٢) من ثلاث طرق لا تخلوا طريق منها من ضعف، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣). وفي سنده ضعف. وله شاهد آخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٩٠) وغيره. وفي سنده ضعف، وحسنه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧). وينظر في هذه الأحاديث أيضاً: نصب الراية (٣/ ١٧)، التلخيص (٩٩٣، ٩٩٤)، الإرواء (١٤٩)، البلوغ مع التبيان (٧٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٨٤٧)، ورواه البزار (٦١٥٨): حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري (بصري، قال ابن أبي حاتم والخطيب: صدوق، ووثقه ابن حبان)، ورواه الحاكم (١٦٣٩): حدثناه أبو علي الحافظ (ثقة)، أنبأ عبدان الأهوازي (ثقة حافظ)، ثنا محمد بن المثنى (ثقة ثبت)، كلهم (ابن أبي شيبة والجزري وابن المثنى) عن سهل بن يوسف (بصري ثقة، مكثر عن حميد)، ورواه الطبراني في الكبير (١٤٠٣٤): حدثنا موسى بن هارون، ثنا حميد بن مسعدة (ثقة)، ثنا سفيان بن حبيب (ثقة)، كلاهما (سهل وسفيان) عن حميد (الطويل، مشهور بالرواية عن بكر)، عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر. وسنده صحيح، رجاله كوفيون ثقات، عدا صحابيه، فهو مدني، وبكر مشهور بالرواية عنه.

وكانت نفساء[١]، ولما روى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تغتسل عند إحرامها بالحج لما حاضت[٢]، ولما ثبت عن أبي نصر: أن عليّاً رضي الله عنه قال له: إذا أردت الإحرام فأفض عليك إداوة من ماء ثم أحرم[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، وعشية عرفة[٤].

٩٠٠١ ـ وهذا الغسل ليس بواجب، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٥]؛ لعدم الدليل على وجوبه.

٩٠٠٢ ـ الحائض والنفساء كغيرهما، يُستحب لهما الغسل عند الإحرام، وهذا مجمع عليه[٦]، ثم تحرمان، وإحرامهما صحيح؛ لما روى

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠٩). (٢) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في المناسك الكبير (٢٢٠): أخبرنا معمر والثوري عن منصور (ابن المعتمر الكوفي، ثقة) عن مالك بن الحارث (السلمي الرقي، ويقال: الكوفي، ثقة، من رجال مسلم) عن أبي نصر (السلمي) به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أبي نصر هذا فقد روى عنه ثلاثة، ووثقه ابن خلفون، كما في تعجيل المنفعة (٢/ ٥٥٠)، وهو تابعي كبير، وقد روى ما يوافق السُّنَّة، فخبره هذا حسن. وينظر في ترجمة أبي نصر أيضاً: مغاني الأخيار (٣/ ٣٣١).

(٤) رواه مالك (١/ ٣٢٢) بإسناد صحيح.

(٥) قال في الإجماع لابن المنذر (ص٥١): «أجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب، وانفرد الحسن البصري وعطاء»، وقال في المجموع (٧/ ٢١٢): «ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سُنَّة متأكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب..، قال ابن المنذر في الأشراف: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز، قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره، قال أصحابنا: والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيد».

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٣٢) عند كلامه على حديث أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال عند الإحرام: «وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة =

مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، «يأمرها أن تغتسل وتهل»[(١)].

٩٠٠٣ ـ وإن أحرمت الحائض أو النفساء دون أن تغتسلا صح إحرامهما[(٢)]؛ لعدم الدليل على وجوبه عليهما.

٩٠٠٤ ـ الجنب يُستحب له أن يغتسل قبل إحرامه بنية رفع الجنابة وبنية غسل الإحرام[(٣)]؛ لاستحباب الغسل لعموم المحرمين، وليحرم وهو طاهر.

٩٠٠٥ ـ ومن لم يجد ماء يكفيه للغسل أو لم يتيسر له الغسل استحب

= والجمهور أنه مُستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب»، والوجوب استحباب وزيادة.

(١) صحيح مسلم (١٢٠٩)، وله شاهد من حديث جابر الطويل سبقت الإشارة إليه قريباً.

(٢) قال في الأم (٢/ ١٥٨): «أستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسُّنَّة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذا اختار رسول الله ﷺ لامرأة وهي نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فاختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر منه وإذ أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له الغسل وما تركت الغسل للإهلال ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر وإني أخاف ضرر الماء وما صحبت أحداً أقتدي به فرأيته تركه ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رآه اختياراً». وينظر: المجموع (٧/ ٢١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٣٣).

(٣) قال في المجموع (٧/ ٢١٢): «قال: وكل ما عملته الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهر».

له الوضوء قبل الإحرام، فإن لم يجد ماء استحب له التيمم[١]؛ لأن المسلم يُستحب له أن يتطهر لذكر الله تعالى، وبعد كل حدث[٢]، ولما ثبت عن ابن جريج، قال: سألت نافعاً: كان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: «كان ربما يغتسل وربما توضأ»[٣].

٩٠٠٦ ـ ومن لم يجد ماء استُحب له التيمم للإحرام[٤]؛ لما ذكر في المسألة الماضية، ولأن التيمم يشرع لذكر الله تعالى[٥]، فشرع هنا لذكر الإهلال والتلبية.

٩٠٠٧ ـ يُستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب[٦]، بأن يطيب لحيته ورأسه[٧]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أطيب

---

(١) الاستذكار (٤/ ٦).

(٢) ينظر: ما سبق في باب الوضوء، المسألة (٢٥٦)، والمسألة (٢٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٨٥٠): نا حفص، عن ابن جريج به. وسنده صحيح.

(٤) الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ١٣٦، ١٣٧)، ورجح الموفق والإمام ابن تيمية وشيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٦٣) عدم استحبابه.

(٥) ينظر: باب التيمم، المسألة (٩١٠).

(٦) قال أبو محمد بن حزم في حجة الوداع (ص٢٤٩): «والتطيب قبل الإحرام، ثم لا يغسل بعد الإحرام هو قول جمهور الناس من الصحابة والتابعين، وبه يأخذ سفيان الثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف والشافعي وجميع أصحابه كأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق، وجميع أصحاب الظاهر، وبه نأخذ»، وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص٢١٠): «قوله: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه إلخ وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء». وينظر: التمهيد (١٩/ ٣٠٣)، شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٠٧).

(٧) قال ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) (٢/ ٤٨١): «(قوله: وطيب بدنه)؛ أي: استحباباً عند الإحرام زيلعي ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية هو المشهور نهر»، وقال شيخنا ابن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية (٢/ ٢٢٣): «السُّنَّة أنه يتطيب في بدنه فقط». وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٩٤ ـ ٩٧)، ويرى الإمام ابن تيمية كما في فتاويه (٢٦/ ١٦٧) أنه مباح وليس بمستحب، لكن قول عائشة: «لإحرامه» يدل على أن الطيب من الإحرام.

رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ[١]، ولما ثبت عن عائشة ابنة سعد قالت: «كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة»[٢]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن جوشن عن ابن عباس قال: «إني لأصغصغه[٣] في رأسي قبل أن أحرم، وأحب بقاءه» وقال ابن الزبير: «لا أرى به بأساً»، وقال ابن عمر: «لا آمر به، ولا أنهى عنه»[٤].

٩٠٠٨ ـ كما يُستحب للمرأة أن تطيب وجهها قبل الدخول في

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩)، وصحيح مسلم (١١٨٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٦): حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عائشة ابنة سعد به. وسنده صحيح، ولهذا الأثر إسناد آخر ينظر في التمهيد (١٩/٣٠٣).

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/٢٢١): «في حديث ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال: أما أنا فاسغسغه في رأسي ثم أحب بقاءه. قال حدثناه هشيم قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن عباس. قال أبو زيد والأصمعي في السغسغة: هي التروية يقال: سغسعت الطعام إذا رويته دسماً وفرقته فيه. وبعضهم يرويه: أصغصغه في رأسي يذهب به إلى تفريقه في رأسه وهذا يجوز أيضاً ولكن المحفوظ عندنا هو الأول وهو وجه الكلام»، وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/٧١٢): «حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا عيينة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه: سألت ابن عباس عن الطيب، عند الإحرام، فقال: «أما أنا فأصغصغه، في رأسي ثم أحب بقاءه» قوله: «فأصغصغه»، إنما هو فأسغسغه: أرويه بالدهن ولكن كل حرف فيه سين بعدها غين أو خاء أو قاف أو طاء فجائز أن يجعل السين صاداً مثل سدغ وصدغ، ورسغ ورصغ، ومعنى أصغصغه في رأسي: أذهب به وأجيء».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٦): حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن، عن أبيه به. وسنده صحيح إلى هؤلاء العبادلة. ومر في التعليق السابق ذكر متابعة هشيم لوكيع، وروى ابن أبي شيبة (١٣٦٦٢): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: «رأيت عبد الله بن الزبير، وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم، ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال» وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١٣٦٧١) أيضاً: حدثنا أبو أسامة، ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، «أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه» وسنده صحيح.

الإحرام[١]؛ لما ثبت عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا[٢]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أمه قالت: «رأيت عائشة، تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم»[٣].

٩٠٠٩ ـ وما ورد من أمر عمر بغسل الطيب الذي شمه من معاوية[٤]، فهو إنما أنكر عليه تطييب ثياب الإحرام كما سيأتي.

---

(١) قال في الفروع (٥/ ٣٢٥) عند ذكره لهذه المسألة: «والرجل والمرأة سواء».

(٢) رواه أحمد (٢٤٥٠٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ورواه أبو داود (٢٥٤): حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، ورواه إسحاق بن راهويه (١٠٢١): أخبرنا الملائي، ورواه أبو داود أيضاً (١٨٣٠): حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، ورواه أبو يعلى (٤٨٨٦): حدثنا مجاهد، حدثنا القاسم بن مالك، كلهم عن عمر بن سويد الثقفي، حدثتني عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة. وسنده صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود (٢٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٠٣): حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا أم القاسم، وهي تابعية وثقها ابن حبان ولم تجرح وتربت في حجر عائشة وابنها من أفضل أهل زمانه، وقد روى عنها، فحديثها حسن ـ إن شاء الله ـ ، وروى ابن سعد (٨/ ٣٥٣): أخبرنا عفان بن مسلم. حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم قال: حدثتني أم ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر في إحرامها. وسنده حسن أيضاً، رواته ثقات، عدا أم ذرة وهي مولاة لعائشة ولم تجرح وتحكي عملاً عملته، فحديثها حسن إن شاء الله، وهذا الأثر بمجموع هذين الطريقين صحيح.

(٤) روى مالك (١/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧٤) عن ابن علية عن أيوب، كلاهما عن نافع، عن أسلم، مولى عمر، أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: «ممن هذا؟» فقال معاوية: مني، فقال: «أمنك لعمري؟» قال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي، قال: «وأنا أقسم عليك لترجعن إليها، فلتغسله عنك كما طيبتك»، قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق. وسنده صحيح. ورواه أحمد (٢٦٧٥٩) من طريق سليمان بن يسار عن عمر، وفيه أن أم حبيبة ذكرت أنها طيبت النبي ﷺ عند إحرامه. وسنده ضعيف؛ لأن ابن يسار لم يدرك عمر.

٩٠١٠ ـ وما ورد عن ابن عمر من النهي عن ذلك يحمل على أنه لم تبلغه السُّنَّة في ذلك، فتقدم عليه السُّنَّة، فقد روى البخاري ومسلم عن محمد بن المنتشر، قال: سألت عبد الله بن عمر ﷺ، عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأن أَطَّلِيَ بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة ﷺ فأخبرتها، أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأن أَطَّلِيَ بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً»[(١)]، وسبق قريباً أن ابن عمر لم يحرِّمه، وكأنه رآه مباحاً، ولعله رجع عن النهي عنه لما بلغته السُّنَّة.

٩٠١١ ـ وما روي عن عمر من إنكاره على البراء بن عازب الطيب عند الإحرام لا يثبت[(٢)].

٩٠١٢ ـ وينبغي لمن يريد لبس ثياب الإحرام أن لا يطيب صدره وإبطيه ونحو ذلك مما سيلبس عليه الإحرام؛ لأنه إذا فعل ذلك علق الطيب في ثياب الإحرام عند لبسها؛ فيقع في ما هو ممنوع منه[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧)، صحيح مسلم (١١٩٢) واللفظ لمسلم.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٣٦٨٦): حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب، فقال: «ممن هذا الريح؟» فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: «قد علمنا أن امرأتك عطرتك أو عطارة، إنما الحاج الأذفر الأغبر» ورجاله ثقات، لكن بشير لم يدرك عمر ﷺ فالسند ضعيف لانقطاعه.

(٣) ذكر هذا الحكم ودليله شيخنا محمد بن عثيمين لما سألته عن ذلك، وقال الدكتور محمد الشنقيطي في شرح زاد المستقنع (٩/١٣٥) طبع حاسب آلي: «إذا وضع الإنسان في إبطيه وصدره العود، ثم لبس الإحرام فعلقت به الرائحة، فإن ذهبت مادة العود بحيث تبقى الرائحة فقط وتعلق، فهذا حالة، والحالة الثانية: أن تعلق مادة العود، بحيث ترى حمرة وصفرة الطيب في الإحرام، فحينئذٍ يلزمك غسلها؛ لأنه إنما رخص لك فيما قبل الإحرام أن يكون في بدنك، وهذا في ثيابك، كما لو طيبت الإحرام بنفسه».

٩٠١٣ ـ فإن طيبها ووصل لون الطيب إلى ثياب الإحرام وجب عليه غسل هذه الثياب أو تغييرها[(١)]؛ لأنه ممنوع من لبس ثياب الإحرام التي فيها طيب، كما سيأتي.

٩٠١٤ ـ يمنع المحرم من تطييب لباسه الذي سيلبسه حال إحرامه[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: **«لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»**[(٣)]، وآخر هذا الحديث هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وليس من كلام

---

(١) ينظر: ما سبق نقله في المسألة الماضية، وما يأتي نقله في المسألة الآتية.

(٢) قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٨١): «(وطيب بدنه) إن كان عنده، لا ثوبه»، وقال في الفروع (٥/ ٣٢٥): «والمذهب: يكره تطييب ثوبه. وحرمه الآجري. وقيل: هو كبدنه، وهو أصح قولي الشافعي»، وقال شيخنا ابن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية (٢/ ٢٢٣): «السُّنَّة أنه يتطيب في بدنه فقط أما ملابس الإحرام فلا يطيبها وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها».

(٣) رواه بهذا التمام البخاري (١٨٣٨) من طريق الليث بن سعد عن نافع به، ورواه أحمد (٤٨٦٨) من طريق ابن إسحاق عن نافع به بتمامه، ورواه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس. وقال: **«من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»**، ورواه البخاري (٥٨٤٧) من هذا الطريق مقتصراً على شطره الأول، ورواه مالك (١/ ٣٢٤)، ومن طريقه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) بنحو رواية ابن دينار الأولى، ورواه أحمد (٥٤، ٤٨٣٥، و٤٨٦٨، و٥١٦٦) من طريق ابن عون ومن طريق عبيد الله ومن طريق عمر بن نافع، كلهم عن نافع به بنحو رواية ابن دينار الأولى. وسيأتي قريباً من رواية سالم عن أبيه ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقد رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨): عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»، ورواه ابن خزيمة (٢٥٩٧): ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا بشر؛ يعني: ابن المفضل، =

النبي ﷺ[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق[٢] أو قال: صفرة ـ، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر

= ثنا عبيد الله، عن نافع به فوقف آخره على ابن عمر، وقد ذكر الاختلاف في وقف آخر هذا الحديث ورفعه الدارقطني في العلل (٢٩٣٤) ورجح الوقف لجملة: «لا تلبس المحرمة القفازين، ولا تنتقب»، وهو كما قال، فروايتا مالك وعبيد الله مقدمة على روايتي الليث وابن إسحاق، فرفع هذا الجزء شاذ، فقد ميزت روايتا مالك وعبيد الله الموقوف من المرفوع، وقد رجح الشذوذ غير واحد وأشار البخاري إلى ذلك، كما في التعليق الآتي.

(١) ينظر: التعليق السابق، وقال في طرح التثريب (٥/ ٤٢، ٤٣): «قال ابن المنذر: اختلفوا في ثبوت ذلك، فجعله بعضهم من كلام ابن عمر، وقال ابن عبد البر: رفعه صحيح عن ابن عمر، وحكى أبو عبد الله الحاكم عن شيخه الحافظ أبي علي النيسابوري أن قوله: لا تنتقب إلى آخره من قول ابن عمر أدرج في الحديث، وقال الخطابي: علَّلوه بأن ذكر القفازين إنما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ، وعلق الشافعي القول في ذلك، وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: هذا يحتاج إلى دليل عليه؛ فإنه خلاف الظاهر، وكأن الحافظ أبا علي نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه؛ فإن كان ليس إلا ذلك فالمسألة معلومة الحكم عند أهل الأصول وإن كان حصل فيه الطريق التي جرت العادة بأن يستدل بها على فصل كلام الراوي من كلام النبي ﷺ في بعض روايات الحديث فهي طريق معتدة بين المحدثين وهو استدلال بالقرينة، وإلا فيمكن أن يروي الراوي ما يفتي به وبالعكس قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: قد نقل البخاري في صحيحه ما يدل على الإدراج فحكى قوله المتقدم»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥٣، ٥٤): «الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك، فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف. وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي».

(٢) قال في عمدة القاري (١٠/ ١٢٦): «قوله: (الخلوق)، بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب».

بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرُّك أن تنظر إلى النبي ﷺ، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط ـ وأحسبه قال: كغطيط البكر[١] فلما سُري عنه قال: «**أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[٢]، ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام هل تطيب قبل الإحرام أو بعده، ولما ثبت عن ابن عمر قال: «وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام، فتوعد صاحبها، فرجع معاوية فألقى ملحفة كانت عليه ـ يعني: مطيبة ـ»[٣].

٩٠١٥ ـ إذا طيب المحرم شعره أو وجهه قبل الإحرام فسال على شيء من جسده بعد الإحرام لم يضره، ولا يلزمه غسله[٤]؛ لحديث عائشة السابق، ولأن الإذن بوضعه قبل الإحرام مع أنه يسيل أحياناً دليل على العفو عن سيلانه، ولأن هذا هو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه[٥].

٩٠١٦ ـ إذا توضأ المحرم فمسح على رأسه حال الإحرام وعليه الطيب فلا يضره مس يديه للطيب، ولا يجب عليه غسله عن يديه[٦]؛ لأنه لو كان يجب غسله لأمر به النبي ﷺ، ولنقل.

٩٠١٧ ـ ولا يشرع لمن طيب رأسه قبل الإحرام أن يضع على يده خرقة عند مسح الرأس في الوضوء، ولا يشرع له أيضاً أن يمسح رأسه بعود

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٧٧): «قوله: (له غطيط) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه قوله: (كغطيط البكر) هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل».

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٩)، صحيح مسلم (١١٨٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٨٤): حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر به. وسنده صحيح، وهو على شرط الصحيح، وقد سبق قريباً عند الكلام على تطييب الجسد قبل الإحرام ذكر قصة معاوية مع عمر.

(٤) قال في الفروع (٥/ ٣٢٧٢٥): «وإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه ثم رده أو مسه بيده أو نزعه ثم لبسه فدى، بخلاف سيلان بعرق وشمس».

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٧٣).

(٦) الشرح الممتع (٣/ ٧٣).

أو غيره[١]؛ لأن ذلك لم يرد في السُّنَّة، وهو من التنطع المذموم.

٩٠١٨ ـ إذا مس المحرم بيده الطيب الذي جعله على بعض جسده قبل إحرامه متعمداً من غير حاجة ألجأته إلى ذلك لزمه فدية فعل المحظور[٢]؛ لتعمده ارتكاب محظور من محظورات الإحرام.

٩٠١٩ ـ أما إن مسه ناسياً أو جاهلاً فلا يضره ذلك؛ لأن النسيان والجهل معفو عنهما، كما سيأتي في باب محظورات الإحرام في فصل (ما يجب على من فعل محظوراً).

٩٠٢٠ ـ يُستحب لمن يريد الدخول في الإحرام أن يتجرد عن كل ما فصل على قدر عضو، سواء فصل بخياطة أو نسج أو غيرهما، والذي يسمى عند أهل العلم (المخيط)، فيُستحب للذَّكر قبل نية الإحرام أن يخلع المخيط[٣]؛ ليكون متجهزاً للدخول في الإحرام.

٩٠٢١ ـ فإن نوى الدخول في النسك وعليه شيء مخيط صح إحرامه، وهذا مجمع عليه بين أئمة أهل العلم[٤]، ووجب عليه خلعه مباشرة[٥]؛ لحديث ابن عمر السابق.

٩٠٢٢ ـ يُستحب أن يكون لباس المحرم إزاراً ورداءً، وهذا مجمع عليه[٦]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل: ما يجتنب المحرم من الثياب؟

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٦٦).
(٢) ينظر: كلام صاحب الفروع السابق.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ١٣٦، ١٤٢).
(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له (٢٦/ ١٠٨): «والتجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطاً فيه فلو أحرم وعليه ثياب صح ذلك بسُنَّة رسول الله ﷺ وباتفاق أئمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور».
(٥) ينظر: التعليق السابق.
(٦) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٨٤): «وكان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداءً»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩): «السُّنَّة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة =

فقال: «**لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[(١)]، ولما روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل، وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد[(٢)].

٩٠٢٣ ـ يُستحب أن يكون الإزار والرداء اللذان يلبسهما المحرم حال إحرامه أبيضين[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «**خير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم**»[(٤)].

= ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه»، وقال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ١٤٢): «أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار». وينظر: المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ١٣٥، ١٣٦).

(١) رواه بهذا التمام الإمام أحمد (٤٨٩٩)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، رجال الصحيحين، عدا عبد الرزاق، وهو يماني واسع الرواية، قال في التلخيص: «على شرط الصحيح»، وجزم ابن المنذر بثبوته. وينظر: التلخيص (٩٩٩)، الإرواء (١٠٩٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٤٤): «عزاه المحب في «أحكامه» إلى رواية الإمام أحمد من حديث ابن عمر كما ذكره صاحب «المهذب». . وراجعت «المسند» فلم أره، ثم بعد سنين كثيرة فوق (العشر) ظفرت به في «صحيح (أبي) عوانة»، (فرواه) عن أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر. . فاستفده»، ورواه مسلم (١١٧٧) من طريق ابن عيينة عن الزهري به مختصراً، فلم يذكر سؤال الرجل، ولم يذكر الخفين، ولم يذكر الإزار والرداء، وقد سبق قريباً ذكر الحديث من رواية نافع دون ذكر الإزار والرداء.

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٥).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩): «يُستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف. .ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة».

(٤) سبق تخريجه في الجنائز: فصل صفة الكفن المستحب، في المسألة (٥٥٤٣).

٩٠٢٤ ـ ويُستحب للرجل والمرأة المحرمين أن يتجنبا لباس الزينة والرفاهية، ويكره للرجل لبس الثياب المصبوغة[١]؛ لما روى مالك، عن نافع؛ أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم. فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسوا، أيها الرهط، شيئاً من هذه الثياب المصبغة[٢]، ولأن ذلك ينافي حال الإحرام، كما سيأتي بيانه مفصلاً في فصل ما يُستحب في الإحرام وما يكره فيه ـ إن شاء الله ﷻ ـ.

٩٠٢٥ ـ لكن يُستحب أن يكون الإزار والرداء اللذين يلبسهما المحرم حال إحرامه نظيفين[٣]؛ لقوله ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**» رواه مسلم[٤].

٩٠٢٦ ـ يُستحب لمن يريد الدخول في الإحرام أن يحرم بعد صلاة فريضة[٥]، لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صلَّى النبي ﷺ

---

(١) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٧٣): «(ويكره) لمريد الإحرام (المصبوغ) ولو بنيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما صرح به في المجموع للنهي عنه رواه مالك موقوفاً على عمر بإسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران أو عصفرة لما مر في باب ما يجوز لبسه أنه يحرم لبس المصبوغ بهما، وإنما كره هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً».

(٢) رواه الإمام مالك (١١٦٤) وسنده صحيح. ورواه الإمام الشافعي في مسنده (٨٠٣): أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر به.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ١٣٥، ١٤٢). وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٤) صحيح مسلم: الإيمان (٩١).

(٥) قال في الإنصاف (٨/ ١٤٣): «قوله: (ويصلي ركعتين، ويحرم عقيبهما)، =

بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ»[(١)]، ولما روى مسلم عن جابر في حديث الحج الطويل، وفيه: فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد[(٢)]، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد[(٣)]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم،

= الصحيح من المذهب: أنه يُستحب أن يحرم عقب صلاة، إما مكتوبة أو نفل، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه يُستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط، وإذا ركب وإذا سار سواء، واختار الشيخ تقي الدين: أنه يُستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه».

(١) صحيح البخاري (١٥٤٦). قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٦٨) عند استدلاله لقول صاحب الزاد باستحباب صلاة ركعتين خاصتين بالإحرام: «ودليل ذلك أن النبي ﷺ: «أهل دبر الصلاة»، و«أهل» بمعنى أحرم فيسن أن يصلي ركعتين ليحرم بعدهما، ولكن الدليل الذي استدل به الأصحاب ـ رحمهم الله ـ لا يتعين أن تكون هذه الصلاة خاصة بالإحرام، ولا صلاة مسنونة؛ بل أهل دبر صلاة مفروضة، ولا نعلم هل النبي ﷺ قصد أن يكون إهلاله بعد الصلاة؟ أو أهل؛ لأنه لما صلَّى ركب، فأهل عند ركوبه؟ فيه احتمال».

(٢) يظهر أنه في وقت النبي ﷺ ليس ثم مسجد، ولكنه بني هناك مسجد بعد ذلك، وقد روى البخاري (٤٨٤) عن نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره «أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة. وقد أطال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها النبي ﷺ (٣/ ٥٩١ ـ ٦٠٦) في شرح أحاديث الباب وفصل في موضع الشجرة والمساجد التي بنيت هناك، وقد ذكر البخاري في الباب عشرة أحاديث (٤٨٣ ـ ٤٩٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج»[١].

٩٠٢٧ ـ وإن لم يكن بعد صلاة مفروضة فقد قال بعض أهل العلم: إنه يُستحب أن يصلي بعد نافلة ذات سبب، كسُنَّة الوضوء، أو يصلي صلاة الضحى أو صلاة الليل[٢]، لكن يشكل على هذا أن هذه النافلة فعلت من أجل سببها ومن أجل الإحرام، وبالأخص إذا كان ليس من عادته أن يصلي هذه النافلة[٣].

٩٠٢٨ ـ لا يُستحب أن يصلي من يريد الإحرام ركعتين خاصتين بالإحرام[٤]؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح سالم من المناقشة يثبت سنيتهما.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٥)، صحيح مسلم (١٢٤٣).

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في دروسه (٦/٤) طبع حاسب آلي: «ثم بعد هذا بعد الاغتسال والتطيب ولباس الإحرام إن كان الوقت وقت صلاة مفروضة صلَّى الفريضة إذا جاء وقتها ثم أحرم عقبها، وإن شاء أحرم إذا ركب، وإن لم يكن وقت صلاة الفريضة وصار يريد أن يغادر الميقات قبل أن يأتي وقت الصلاة فلا بأس أن يصلي الصلاة المشروعة إن كان في الضحى فصلاة الضحى، وإن كان في الليل فصلاة الليل، وإن كان في وقت آخر كصلاة الوضوء لأن الوضوء له سُنَّة، ثم يحرم بعد هذا»، وذكر نحو كلامه هذا في مجموع فتاويه (٢٢/ ١٥).

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٦٩): «لكن يبقى النظر إذا كان ليس من عادته في غير هذا المكان أن يصلي ركعتي الوضوء، فأراد أن يصلي هنا، أليس سوف يشعر في نفسه أن هذه الصلاة من أجل الإحرام؟ أو على الأقل من أجل الاشتراك بين الإحرام والوضوء؟ الجواب: هذا هو الظاهر، ولذلك نقول: إذا كان سيبقى الإنسان في الميقات حتى يأتي وقت الفريضة، فالأفضل أن يهل بعد الفريضة».

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢): «ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٢٣): «والحاصل أن الإحرام بعد صلاة النفل يحصل به سُنَّة وفضيلة وبعد صلاة الفرض يحصل به السُّنَّة دون الفضيلة، وانظر هل المراد بالفرض العيني =

٩٠٢٩ ـ وإن صلَّى أحد ركعتين خاصتين بالإحرام لم ينكر عليه؛ لما ذهب إليه عامة أهل العلم من استحبابهما[(١)]، ولهم في ذلك أدلة فيها شيء من القوة، وإن كانت لا تقوى فيما ترجح لي مع تردد يسير في إثبات سُنَّة صلاة خاصة بالإحرام[(٢)].

= أو ولو بالعروض كجنازة تعينت ونذر نفل، وانظر السنن المؤكدة كالفرض الأصلي أم لا وقوله ركعتان أي: فأكثر فلا مفهوم لقوله ركعتان وإلا، فظاهره أن السُّنَّة ركعتان فقط، وليس كذلك إلا أن يقال هو اقتصار على الأقل وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه كما قال سند». وينظر: زاد المعاد (٢/ ١٠٧)، الشرح الممتع (٧/ ٦٩).

(١) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٤٥)، وابن جماعة الكناني في هداية السالك (٢/ ٤٩٦)، والنووي في المجموع (٧/ ٢٢١) إجماعاً، وذكر عياض في إكمال المعلم (٤١٧٩)، والنووي في شرح مسلم (٨/ ٩٢) أنه قول الكافة وأنه لم يخالف إلا الحسن البصري، وفيما ذكروه نظر، فقد خالف في ذلك أحمد في رواية، كما سبق، وسند المالكي كما سبق أيضاً، ورجح ذلك الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين، وما نقل عن الحسن لا يثبت عنه، فقد رواه ابن أبي شيبة (٢١٨٩٣) عن حفص عن عمرو عن الحسن. وعمرو هذا هو ابن عبيد رأس البدعة، وهو متروك الحديث. وينظر في هذه المسألة أيضاً: تنقيح التحقيق (١٢٧٨ ـ ١٢٨٠)، ورسالة «السنن في المناسك» للدكتور صالح الحسن (ص٥٥، ٥٦).

(٢) أما ما رواه البخاري (١٥٥٤) عن نافع، قال: كان ابن عمر ﷺ إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. وله شاهد من حديث ابن عباس في المسند (٢٣٥٨) وغيره، فقد قال بعض أهل العلم: يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر، وكذلك حديث عمر عند البخاري (١٥٣٤) قال: قال النبي: «**أتاني آت من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»، قال شيخنا عبد العزيز بن باز في محاضرة له: «يحتمل أن المراد صلاة الفريضة»، وهو في فتاوى نور على الدرب له (١٧/ ٣٢١)، والوادي المذكور هو «ذو الحليفة»، فهو يسمى «وادي العقيق». وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٩٩) أما ما روي من حديث محرش الكعبي في صفة عمرة الجعرانة، وفيه: «جاء المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم» رواه أبو داود (١٩٩٦)، فقد تفرد سعيد بن مزاحم بذكر الصلاة، وهو لم يوثق، وخالفه جماعة من الثقات في المسند (١٥٥١٢) وغيره، فلم يذكروها، فهي زيادة ضعيفة، =

٩٠٣٠ ـ يُستحب أن يكون الإحرام في الميقات بعد ركوب الراحلة قبل مسيرها، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به ناقته قائمة، أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة»[(٢)]، ولحديث أنس وابن عباس وجابر السابقة.

٩٠٣١ ـ وإن كان الحاج راجلاً استحب له أن يحرم في الميقات إذا أخذ في السير[(٣)]؛ قياساً على الراكب.

٩٠٣٢ ـ لا يُستحب الإحرام بعد الصلاة مباشرة قبل ركوب الراحلة أو السير للراكب؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك[(٤)].

= لشذوذها، وأقوى هذه الأدلة هو حديث عمر، قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (٢/ ٤٣٠): «ويدل عليه ما روى عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: **أتاني الليلة آت من ربي ﷻ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»، وفي لفظ: «**عمرة وحجة**». رواه البخاري وغيره، فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلاً».

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٩٣، ٩٤): «قوله: في هذا الباب عن ابن عمر قال: (فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال في الحديث السابق: ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي الحديث الذي قبله: كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل وفي رواية: حين قام به بعيره وفي رواية: يهل حين تستوي به راحلته قائمة، هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواؤها قائمة وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته».

(٢) صحيح البخاري (٢٨٥٦)، صحيح مسلم (١١٨٤). وينظر: ما سبق قريباً من أن هذا المسجد بني بعد ذلك.

(٣) هداية السالك للكناني (٢/ ٤٩٩)، المجموع (٧/ ٢٢١)، مفيد الأنام (ص٢١٠).

(٤) وهو ما رواه أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠) من طريق خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا =

٩٠٣٣ ـ أما الروايات التي فيها أن النبي ﷺ أهلّ بالبيداء، فجمع بعض أهل العلم بينها وبين الروايات السابقة بأن البيداء قريبة من المسجد، فإهلاله بمسجد ذي الحليفة هو إهلال بقرب البيداء[1]، ويمكن أن يقال: بأنه أهلَّ ولبَّى عند المسجد على راحلته، ثم كرر الإهلال والتلبية على

= أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: «إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجّاً فلما صلَّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء» وسنده ضعيف؛ لتفرد خصيف به، وهو سيء الحفظ، وروايته هذه مخالفة للرواية السابقة عن ابن عباس المخرجة في الصحيحين، فهي رواية شاذة، ولهذا ضعفه النووي والمنذري. ينظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٩٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٦٦).

(١) قال أبو محمد بن حزم في حجة الوداع (ص٢٥٣): «البيداء وذو الحليفة متصلان بعضهما ببعض»، وقال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩٢): «البيداء موضع متصل بذي الحليفة»، وقال المحب الطبري في القرى (ص١١٤، ١١٥): «وقد صح أنه ﷺ بات بذي الحليفة وأصبح بها، وكان إحرامه في ذلك اليوم. على ذلك يحمل قول ابن عباس صلَّى الظهر بذي الحليفة. ولا تضاد بينه وبين قول أنس بالبيداء فإنهما متصلتان كالشيء الواحد، أو تكون صلاته في آخر ذي الحليفة، وهو أول البيداء، فلما علا على شرف البيداء أهل. والمصير إلى هذا التوفيق أولى من تكذيب بعض الروايات بعضاً»، ونقل الكناني في هداية السالك (٢/ ٤٩٨) كلام الطبري مقراً له، وقال العيني في عمدة القاري (٩/ ١٦٨): «وعند النسائي: عن أنس أنه ﷺ (صلَّى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة). ولا تعارض، فإن البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضهما مع بعض، فصلَّى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو أول البيداء».

البيداء[١]، ويؤيد هذا: ما رواه مسلم عن أنس ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعاً: **لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرة وحجّاً**»[٢].

٩٠٣٤ ـ وكيفما أهلّ من يريد الإحرام أجزأ[٣]، إذا كان لم يتجاوز الميقات، سواء أحرم قبل ركوب الراحلة، أو بعد ركوبها، أو قبل الصلاة أو بعدها، أو دون أن يصلي للإحرام أو أي صلاة قبله، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن كل هذه الأمور من السنن، وليست واجبة، كما سبق.

---

(١) قال في نيل الأوطار (٤/ ٣٦٣): «ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمر بشرف البيداء».

(٢) صحيح مسلم (١٢٥١)، ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ٣٤٧) بلفظ: «**لبيك عمرة وحجّاً لبيك عمرة وحجّاً لبيك عمرة وحجّاً**».

(٣) قال في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٠، ٤٠١): «وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير، قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فذكر الحديث، وفيه فلما صلَّى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلمَّا استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلمَّا علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً. وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل».

(٤) قال في المغني (٣/ ٢٦٠): «والأَوْلى الإحرام عقيب الصلاة، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: «أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته، واستوت به قائمة، أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين علا البيداء». رواه أبو داود، والأثرم. وهذا لفظ الأثرم. =

٩٠٣٥ ـ ولا يصح أن يؤخر من يريد الإحرام إهلاله إلى البيداء، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن البيداء خارج وادي العقيق الذي هو وادي ذي الحليفة[٢]، والتلبية يجب أن تكون قبل الخروج من الوادي، كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية، ويؤيد هذا: ما رواه مسلم عن سالم، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، «ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره»؛ يعني: في ذي الحليفة[٣].

الفصل الرابع

صفة الدخول في الإحرام

٩٠٣٦ ـ الإحرام بالنسك يكون بأن ينوي الدخول في النسك الذي

= وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه، جمعاً بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٩٢) عند كلامه على حديث ابن عمر الآتي: «وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء وبهذا قال جميع العلماء»، وفيما ذكره من الإجماع نظر، فقد روى عن عائشة عند ابن أبي شيبة (١٥٣١٢): نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان إذا انبعثت به راحلته لبى وكانت عائشة لا تلبي حتى تأتي البيداء» وسنده حسن، وأيضاً ذهب بعض متقدمي الحنابلة إلى أن له تأخيره إلى البيداء، وهو رواية عن أحمد، ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية الحج (٢/ ٤٢٢)، بل ادعى الحافظ ابن حجر الإجماع على ضد ما حكى النووي الإجماع عليه، فقال في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠١) بعد ذكر لحديث خصيف عن سعيد عن ابن عباس السابق: «فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠١): «**فائدة**: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره».

(٣) صحيح مسلم (١١٨٦).

عزم عليه[١]؛ لحديث عمر المتفق عليه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

٩٠٣٧ ـ فيجب على من يريد الإحرام أن ينوي الدخول في النسك الذي يريد الإحرام به؛ لأنه لا يدخل في النسك ولا يكون محرماً إلا بذلك، وهذا مجمع عليه[٣]، وهذه النية ركن من أركان الحج والعمرة[٤]؛ لما ذكر في المسألة الماضية، ولما يأتي ذكره في باب أركان الحج[٥].

٩٠٣٨ ـ والإحرام بالنسك يصح من المسلم، سواء أكان متطهراً أم لا، وسواء اغتسل عند الإحرام أو لم يغتسل؛ لأن التطهر والاغتسال عند الإحرام من السنن، وليسا واجبين، كما سبق بيانه قريباً.

٩٠٣٩ ـ كما يصح الإحرام من النفساء والحائض والجنب، وهذا

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ١٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٣) قال في التمهيد (١/ ١١٠): «لا خلافاً علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجّاً ولا عمرة والقلم جار عليه وله أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٢): «اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية»، وقال في تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٩): «لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجّاً ولا عمرة ـ والقلم جار له وعليه ـ أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النية تجب فرضاً، لقوله تعالى: «وأتموا» ومن تمام العبادة حضور النية، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام».

(٤) ينظر: ما يأتي في باب أركان الحج.

(٥) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢): «أما النية للحج والعمرة فلا خلاف بين أصحابنا وسائر المسلمين أن الحج لا يصح إلا بها إما من الحاج نفسه وإما من يحج به كما يحج ولي الصبي ولو عمل الرجل أعمال الحج من غير قصد لم يصح الحج كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية وسواء قيل: إن الحج ينعقد بمجرد النية أو لا ينعقد إلا بها وبشيء آخر من قول أو عمل: من تلبية أو تقليد هدي على الخلاف المشهور بين العلماء في ذلك. وسواء قلنا: إن الإحرام ركن أم ليس بركن وهذا أمر لا يقبل الخلاف فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية».

مجمع عليه[١]؛ لأمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وتحرم وهي نفساء، فقد روى مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع، قال: فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**»[٢]، ويقاس عليها الحائض والجنب.

٩٠٤٠ ـ يكفي في الدخول في النسك: النية لذلك بالقلب[٣]؛ لأن الأعمال بالنية، كما في حديث عمر السابق.

٩٠٤١ ـ يُستحب لمن أراد الدخول في النسك أن يهل بلسانه، فيقول: (لبيك حجّاً)، أو (لبيك عمرة)، أو (لبيك حجاً وعمرة) فيهل بما ينوي أن يحرم به[٤]؛ لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: **لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرة وحجّاً**»[٥].

٩٠٤٢ ـ ومن أراد التمتع استحب له أن يقول عند الإحرام بالعمرة:

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٢) عند كلامه على حديث أسماء الآتي: «وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٤٧) عند كلامه على حديث أسماء أيضاً: «وفيه صحة إحرام النفساء، ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب، وهو إجماع».

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) قال في المجموع (٧/ ٢٢٤): «لا خلاف في انعقاد الإحرام بالنية». وينظر: الخلاف في المسألة في كلام ابن تيمية السابق وفي كلام ابن رشد الآتي.

(٤) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٢): «واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة، إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية، كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير، وهو كل ما يدل على التعظيم». . وينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٤٣٦).

(٥) صحيح مسلم (١٢٥١).

(لبيك عمرة)، ولا حاجة لذكر التمتع في تلبيته[١]؛ لأنه في هذا الوقت إنما يريد أن يحرم بالعمرة، والتمتع يحصل إذا أدى الحج في عامه دون أن يرجع إلى بلده[٢]، سواء ذكر التمتع في تلبيته أو لم يذكره[٣].

٩٠٤٣ ـ وإن قال: (لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج) فلا حرج[٤]؛ لأنها تلبية بما هو عازم عليه في المستقبل.

٩٠٤٤ ـ ومن نطق بهذا الإهلال الذي فيه ذكر التمتع لم يلزمه الحج في هذا العام بسبب هذه التلبية[٥]؛ لأنه مجرد إخبار بما يريد أن يفعله في المستقبل، وليس دخولاً في النسك.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٦/٥٣) طباعة حاسب آلي: «ثم يقول ـ ونحن الآن نريد أن نجعل نسكنا تمتعاً ـ يقول: لبيك عمرة، ولا يحتاج أن يقول: متمتعاً بها إلى الحج؛ لأنه قد نوى بقلبه أنه سيحج: لبيك عمرة، لبيك اللَّهُمَّ لبيك».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في دروسه (٢/٧) طبع حاسب آلي: «وهل يقول: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج؟ الجواب: لا. لا حاجة أن يقول هذا لأن مجرد نية الإنسان الحج في هذا العام هو التمتع في الواقع، فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، ولا حاجة أن يقول: متمتعاً بها إلى الحج. بل يقول: لبيك عمرة. وإذا كان من نيته أن يحج فهذا هو التمتع».

(٣) قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في فتاويه ورسائله (٦/٣٦): «من أحرم بالعمرة في أشهر الحج بأن قال: (لبيك عمرة)، سواء قال: (متمتعاً بها إلى الحج) أو لم يقل، وسواء نوى ذلك أو لم ينوه، فإنه متمتع بالعمرة إلى الحج، كما لو نطق بذلك بلسانه ولا فرق».

(٤) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٧/٣٥٦): «وإن زاد: (متمتعاً بها إلى الحج) إذا كان في أشهر الحج: شوال وذي القعدة وأول ذي الحجة، فلا بأس، وإن لم يزدها فلا بأس، إذا قال: لبيك عمرة. وهو نيته الحج، وحج، فإنه يسمى متمتعاً، وإن زادها، وقال: متمتعاً بها إلى الحج. فلا بأس أيضاً». وينظر: مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية (٢٦/١٠٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٥٧٠).

(٥) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٧/٢٠٩): «لو قال ذلك: =

٩٠٤٥ ـ والذي يلزم المحرم من الأنساك من قران أو إفراد، أو عمرة هو ما عقد عليه قلبه، وليس ما نطق به لسانه، فلو نطق بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية[١]؛ لأن الأعمال بالنيات، كما في حديث عُمَر المتفق عليه السابق.

٩٠٤٦ ـ وإن علق من يريد الدخول في الإحرام إحرامه بإحرام غيره صح، كأن يقول: اللَّهُمَّ إني أهل بما أهل به فلان؛ لما يأتي ذكره في أنواع الأنساك.

٩٠٤٧ ـ ويُستحب أن يكرر الحاج عند الدخول في النسك الإهلال بالتلبية؛ لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: **لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرة وحجّاً**»[٢].

٩٠٤٨ ـ والإهلال بالتلبية في أصله ليس واجباً[٣]، وإنما الواجب

= لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج. وأراد ألّا يحج فلا يلزمه بقاؤه إلى الحج، ليس بلازم، فإنه قد ينوي ثم يطرأ عليه شيء آخر يمنعه من ذلك، فلا حرج عليه، وبكل حال فأنت أيها الأخ ومن معك من الرفقة الذين لبوا جميعاً على تلبيتك بعمرة، متمتعاً بها إلى الحج لا يضرهم ذلك ولا بأس عليهم، ولا يلزمهم جلوس حتى يحجوا، وليس عليهم فدية والحمد لله».

(١) قال في الإجماع لابن المنذر (ص٥١): «وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهلّ بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهلّ بعمرة فلبى بحج: أن اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه».

(٢) صحيح مسلم (١٢٥١)، ورواه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ٣٤٧) بلفظ: «**لبيك عمرة وحجّاً، لبيك عمرة وحجّاً**».

(٣) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٠): «أما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها فقال الشافعي وآخرون: هي سُنَّة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام قال: ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك: ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصحه حجه قال =

للدخول في النسك: نية الدخول فيه بالقلب[١]؛ لعدم الدليل على وجوب الإهلال بها، ولأن الإحرام يكون بالنية[٢].

٩٠٤٩ ـ والإهلال بالتلبية ليس نطقاً بالنية[٣]، وإنما هو استجابة لأمر الله تعالى على لسان خليله إبراهيم عليه السلام[٤]، الذي ذكره ربنا جلَّ وعلا

= الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدي إلى النية، قال أبو حنيفة: ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزئ في الإحرام بالصلاة عن التكبير».

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٦٤): «وفيه مشروعية التلبية وهو إجماع، وأوجبها أبو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الأذكار كما قاله هو أن التسبيح وغيره يقوم في الإحرام بالصلاة مقام التكبير».

(٢) قال في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ١٧٤):

«**مسألة**: التلبية غير واجبة، ويدخل في الإحرام بمجرد النية: نص عليه في رواية الأثرم، وقد سئل: بأي شيء يكون الرجل محرماً؟ فقال: بالنية. قيل له: فيكون محرماً بغير تلبية؟ قال: نعم إذا عزم على الإحرام فهو محرم، وقد يلبي الرجل، ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التلبية واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلب، وقلد الهدي وساقه، ونوى الإحرام، صار محرماً. وقال مالك: يجب بترك التلبية دم».

(٣) قال في الشرح الممتع (٧/ ١٠٣، ١٠٤): «ولبيك كلمة إجابة، والدليل على هذا ما ورد في الصحيح: «**أن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك**»، وتحمل معنى الإقامة من قولهم ألب بالمكان، أي: أقام فيه، فهي متضمنة للإجابة والإقامة، الإجابة لله، والإقامة على طاعته؛ ولهذا فسرها بعضهم بقوله: لبيك، أي: أنا مجيب لك مقيم على طاعتك، وهذا تفسير جيد».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٥، ١٠٦): «لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة، بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء. ولكن تنازع العلماء: هل يُستحب أن يتكلم بذلك، كما تنازعوا هل يُستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به أنه لا يُستحب شيء من ذلك، فإن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو =

بقولـه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧]؛ لأن معنى لبيك: استجابة لك[(١)].

٩٠٥٠ ـ ولهذا لا يشرع لمن يريد الإحرام النطق بالنية، وإنما يشرع أن يهل بما أحرم به، فيقول:(لبيك حجّاً) ونحو ذلك كما سبق؛ لأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ في حجته، كما سبق.

٩٠٥١ ـ وهذا الإهلال بالتلبية هو في حقيقته إهلال بالتوحيد؛ لما روى مسلم عن جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ أنه قال: (فأهل بالتوحيد)[(٢)]، ولاشتمال هذه التلبية على أنواع التوحيد الثلاثة، ففي

= ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: **لبيك اللَّهُمَّ لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني**.. لكن المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً ولا غيره، وكان يقول في تلبيته: **لبيك عمرة وحجّاً**. وكان يقول للواحد من أصحابه: **بم أهللت؟**.. والإهلال هو التلبية، فهذا هو الذي شرع النبي ﷺ للمسلمين التكلم به». ويمكن أن يقال: إن ما استدلوا به كأنه في أمور خاصة، كحال الاشتراط، أو حال ما إذا لم يعين نسكاً معيناً، كحال علي ﷺ، وقد أطال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، الحج (١/ ٤١٩ ـ ٤٣٦) في بيان أن المراد بالإهلال التلبية.

(١) قال في المغني (٥/ ١٠٣): «وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام، حين نادى بالحج. وروي عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج. فقال: رب وما يبلغ صوتي. قال: أذِّن وعليَّ البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض» أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون. ويقولون: لبيك»، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨١٨): حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وفي سنده ضعف؛ لضعف قابوس. وينظر: تفسير ابن جرير وتفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية السابقة، الاستذكار (٤/ ٤٥)، شرح العمدة، الحج (١/ ٥٧٨ ـ ٥٨٥)، المطالب (١١٢٧)، الفتح (٣/ ٤٠٩).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨)، قال الدكتور محمد الشنقيطي في شرح زاد المستقنع (١٩/١١٥) طباعة حاسب آلي: «لبيك؛ أي: إجابة لداعي الله ﷻ، هذا على القول بأنها مشتقة من إجابة النداء. وقيل: (لبى) بمعنى: لب الشيء وخالصه، والمراد بذلك: =

قول الملبي: (لبّيك اللَّهُمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبيك) الاستقامة على العبادة لله وحده، وهذا هو توحيد الألوهية، وفي قوله: (النعمة لك والملك) ذكر توحيد الربوبية، وفي لفظة (الحمد) إثبات صفات الله تعالى؛ لأن الحمد المطلق، الذي هو الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم إنما يستحقه الله تعالى وحده؛ لاتصافه ﷻ بصفات الكمال وتفرده جلّ وعلا بذلك[1].

٩٠٥٢ ـ لا يُستحب استقبال القبلة عند الإهلال[2]؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ[3].

= إن إخلاصي لك يا ألله. فمعنى (لبيك)؛ أي: إخلاصي؛ لأنها كلمة التوحيد، ولذلك قال جابر: (أهل بالتوحيد). فقالوا: إن المراد بها إخلاص العبادة لله ﷻ، وهو الأصل الذي من أجله أمر الله ﷻ بالحج إلى بيته، فتكون أول كلمة من الإنسان بالتلبية شعارها التوحيد والإخلاص لله ﷻ بالعبادة، وإفرادها له جلّ شأنه، فقالوا: إنها مأخوذة من لب الشيء، وهو خالصه. وقيل: مأخوذة من (ألب بالمكان)، إذا أقام به، أي: أنا مقيم على طاعتك طاعة بعد طاعة، أي: أنه ثابت على طاعة الله مستديم عليها. وقيل: إنها من (ألب) بمعنى: واجه، وتجاه الشيء وجهته تقول: (داري تلب بدارك) أي: تواجهها، كأنه يقصد بقوله: (لبيك اللَّهُمَّ) أي: اتجاهي لك يا ألله في كل صغير وكبير، فلا يسأل إلا هو، ولا يُستعان إلا به، ولا يُستغاث إلا به، ولا يُستجار إلا به».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ١٠٩): «فإذا تأملت هذه الكلمات، وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواع التوحيد، وأن الأمر كما قال جابر: «أهل بالتوحيد»، والصحابة أعلم الناس بالتوحيد. فقوله «الملك» من توحيد الربوبية، والألوهية من توحيد الربوبية أيضاً لأن إثبات الألوهية، متضمن لإثبات الربوبية، وإثبات الربوبية مستلزم لإثبات الألوهية.. ونأخذ توحيد الأسماء والصفات من قوله: «إن الحمد والنعمة»، فالحمد: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم. والنعمة من صفات الأفعال، فقد تضمنت توحيد الأسماء والصفات». وينظر: توضيح الأحكام للبسام (٣/ ٣٣٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٩٩).

(٣) وعند جمهور أهل العلم يُستحب ذلك، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري تعليقاً في باب الإهلال مستقبل القبلة (١٥٥٣): قال: قال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث =

٩٠٥٣ ـ وإن استقبل الحاج أو المعتمر القبلة عند إحرامه لم ينكر عليه؛ لثبوت استقبالها في هذا الموضع عن ابن عباس وابن عمر[١].

الفصل الخامس

ترك الإحرام من الميقات

٩٠٥٤ ـ من ترك الإحرام من الميقات متعمداً عالماً بتحريم ذلك، وهو غير مكره، وجب عليه دم، وهذا قول الجمهور[٢]، وحكى بعض أهل

= حدثنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا صلَّى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلَّى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. والظاهر أن المرفوع هو آخر الحديث فقط، وهو ما ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٨)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣٥)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ١٣٩) احتمالاً في الإمساك عن التلبية التي هي أقرب إلى رفع الحديث من الاستقبال، وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه على الصحيح، كما في تغليق التعليق (٣/ ٥٦)، قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة حدثني أبو القاسم بن عبد الكريم ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا أبو معمر فذكر مثله سواء. وسنده صحيح، وهذا الأثر لا يحتج به؛ لأنه قد وجد سبب هذا الفعل في عهد النبوة، ومع ذلك لم يرد في السُّنَّة، فدل ذلك على عدم مشروعيته. وقول ابن حجر في الفتح (٣/ ٤١٤): «ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة» فيه نظر؛ لأن التلبية حصلت بعد قيام الناقة مباشرة وقبل تحركها بالسير نحو مكة، وقد تكون باركة إلى جهة أخرى، فاستقبال الكعبة حال الإهلال غير متيقن. وينظر: الفروع (٥/ ٣٢٨).

(١) سبق ذكر أثر ابن عمر في المسألة الماضية، وسيأتي أثر ابن عباس في قوله للعبد المملوك: «فأفض عليك من الماء، ثم استقبل القبلة، ثم أحرم» في أول أبواب صفة الحج، في المسألة (٩٧٠٠).

(٢) قال في المحلى (٥/ ٥٧): «روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة. وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً، وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجّاً =

العلم إجماع العلماء على وجوب الدم في عموم تعمد ترك الواجب[١]؛ لما يأتي ذكره في باب ترك الواجبات[٢].

٩٠٥٥ ـ ومن ترك الإحرام من الميقات دون عذر فهو أيضاً آثم، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى، بالندم على فعله هذا وبالعزم على أن لا يعود إليه؛ لتعمده ترك أمر يجب عليه فعله.

٩٠٥٦ ـ من ترك الإحرام من الميقات جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه[٣]، سواء كان لم يستطع الرجوع خوفاً من فوات الحج، أو لأجل المشقة في الرجوع أو لغير ذلك[٤]؛ لعدم الدليل على وجوب الدم على من هذه حاله.

= ولا معتمراً وخشي فوات الحج إن خرج إلى الميقات، قال: يهل من مكانه. قال حبيب: ولم يذكر دماً. وعن الحسن، وسعيد بن جبير: أنه يرجع إلى الميقات. وعن عطاء قال مرة: عليه دم، ومرة قال: لا شيء عليه، روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء». ا.هـ. وسند سعيد السابق عن عطاء صحيح، وقال في المعاني البديعة (١/ ٣٦٠): «**مسألة**: عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد والزيدية والناصر ويحيى إذا جاوز الميقات ولم يحرم وهو مريد للنسك فأحرم دونه لزمه الدم، فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم سواء لبى أو لم يلب. وعند مالك وأحمد وزفر لا يسقط عنه الدم، وبه قال بعض الشافعية. وعند أبي حنيفة أيضاً إن رجع إلى الميقات ولبى يسقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم. وعند الحسن، والنخعي، وعطاء في أحد قوليه لا شيء على من ترك الإحرام من الميقات. وعند ابن الزبير يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات فيهل بعمرة. وعند سعيد بن جبير لا حج له».

(١) ينظر: ما يأتي في باب ترك الواجبات، في المسألة (١٠٠٦٨).

(٢) ينظر: المسألة (١٠٠٦٨).

(٣) روى عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٣٢٠) عن معمر عن الزهري في امرأة جهلت أن تحرم حتى دخلت مكة؟ قال: تخرج من مكة. وسنده صحيح. وقال المحاملي في اللباب في الفقه الشافعي (ص١٩٩): «أركان الحج التي تجب بتركها الفدية سبعة: **أحدها**: أن يترك الإحرام في الميقات، إلا ناسياً».

(٤) روى عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٣١٦) عن الثوري عن حبيب بن =

٩٠٥٧ ـ ولا يلزم من ترك الإحرام من الميقات جهلاً أو نسياناً أن يرجع إلى الميقات، إذا كان ذلك يشق عليه، أو كان يخشى فوات الحج؛ لما جاء عن الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير أنه سئل عن رجل جاوز الوقت وهو غير محرم فخشي إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فأمره أن يهل بالحج من مكانه[١]، ولما يأتي ذكره في باب ترك الواجبات.

٩٠٥٨ ـ أما ما روي عن ابن عباس، قال: إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت فأحرم، فإن خشي إن رجع إلى الوقت، فإنه يحرم، ويهريق لذلك دماً[٢]. فلا يثبت عنه.

٩٠٥٩ ـ من منعته الشرطة من دخول مكة بثياب الإحرام، فأخر الإحرام إلى ما بعد الميقات، فأحرم بعد ذلك، ظنّاً منه أن الإحرام لا يصح

= أبي ثابت عن إبراهيم قال: إذا جاوز الرجل الوقت حلالاً فخشي إن رجع الفوت، قال: يهل ويمضي. وسنده صحيح. ثم روى بعده مباشرة (٣١٧) عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: «يهل ويهريق دماً». وسنده صحيح، ثم قال عبد الرزاق: قلت للثوري: فأيهما أحب إليك؟ قال: قول عطاء. ثم روى عن معمر عن الزهري: في من دخل بغير إحرام يخشى إن رجع فوت الحج؟ قال: يمضي لوجهه. وسنده صحيح. ثم روى (٣١٩) عن زكريا بن إسحاق عن داود بن أبي هند قال: كنت جالساً عند عطاء فسئل عن امرأة لم تستطع أن تهل من الميقات، فقال: ترجع. فذكروا من ضعفها، قال: فلتخرج من الحرم فلتهل. وسنده صحيح.

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٣٢٦) عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة عن ابن الزبير..، وتمامه: فإذا فرغ الحج أتى الوقت فأهل منه بعمرة، قال ابن عيينة: فحدثت به ابن جريج، فقال: حدثت به عطاء فلم يعجبه، وقال: عليه دم. وسنده صحيح إن ثبت سماع وبرة من ابن الزبير.

(٢) رواه عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٣٢٣)، وإسحاق، كما في نصب الراية (٣/ ١٥) عن فضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لضعف ليث. ورواه عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٣٢٢) عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. وسنده ضعيف جدّاً؛ من أجل ابن مجاهد، وهو عبد الوهاب، فهو متروك.

إلا بعد لبس ثياب الإحرام، فإن كان حج الفريضة، أو كان له خمس سنوات أو أكثر من حجه السابق، فلا شيء عليه؛ لأنه مستحق للحج بحسب النظام الذي وضعه ولي الأمر وأقرته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، لكن ترَكَ هذا الحاجُّ أخذ التصريح لأنه لا يريد أن يحج مع حملة، والحاج لا يجب عليه الحج مع مثل هذه الحملات[١].

٩٠٦٠ ـ وإن كان منع الشرطة له بحق، كمن أدى حجّاً قبل أقل من خمس سنوات، فهو آثم لتجاوزه الميقات بلا إحرام، وعليه دم لذلك، ولمخالفته لتعليمات ولي الأمر التي هي من المعروف الذي تجب طاعته فيه[٢]، وحجه صحيح؛ لأن هذه المخالفة ـ وهي الحج بلا تصريح ـ في أمر خارج عن ذات العبادة، ولما سبق ذكره في باب حكم الحج[٣]، وفي

---

(١) كان شيخاي: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، يريان أن الحاج لا يجب عليه دفع قيمة الحج مع حملة، ولا ينبغي إجباره على ذلك؛ لما في ذلك من تكليف الحجاج دفع تكاليف زائدة عن الزاد والراحلة، التي هي مقياس الاستطاعة في الأصل، لكن إن أجبر الحاج على دفع تكاليف زائدة عليها، ولم يستطع الحج إلا بذلك، لزمه دفعها، كما سبق بيانه في باب حكم الحج، في فصل ضابط استطاعة الحج.

(٢) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢١/٣٥٦، ٣٥٧): «**س ٤٢٠**: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا دخل الآفاقي مكة بدون إحرام من أجل أن يتحايل على ولاة الأمر بعدم إرادة الحج، ثم أحرم من مكة فهل حجه صحيح؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً. فأجاب فضيلته بقوله ـ: أما حجه فصحيح، وأما فعله فحرام من **وجهين**:

أحدهما: تعدي حدود الله ﷻ بترك الإحرام من الميقات.

والثاني: مخالفة أمر ولاة الأمور الذين أمرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا فيلزمه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما وقع، وعليه فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء، لتركه الإحرام من الميقات، على ما قاله أهل العلم من وجوب الفدية على من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة».

(٣) في فصل تكرار الحج.

باب المواقيت المكانية[١].

٩٠٦١ ـ من منعته الشرطة من الدخول لابساً لثياب الإحرام، فأحرم من الميقات، وهو لابس للمخيط، فإن كان لم يمض على حجه السابق سوى أقل من خمس سنوات، وجبت عليه فدية فعل المحظور؛ لما ذكر في المسألة الماضية، ولما سبق ذكره في باب المواقيت المكانية[٢]، ولما يأتي في باب ترك الواجبات.

الفصل السادس

أحكام التلبية

٩٠٦٢ ـ يُستحب للمحرم بحج أو عمرة بعد دخوله في النسك أن يكثر من تكرار التلبية النبوية المطولة: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك**»، وأن يستمر على تكرارها طيلة إحرامه[٣]، فلا يترك تكرارها حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد، وهذا قول جماهير أهل العلم[٤]؛ لما روى مسلم عن جابر في

---

(١) في فصل: حكم الإحرام من المواقيت.

(٢) في فصل: حكم الإحرام من المواقيت.

(٣) قال في العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٢٢٧): «قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر».

(٤) قال في شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٦): «قوله: (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها فيتعين اتباع السُّنَّة».

حديث الحج الطويل، وفيه: صلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك**» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[1]، ولما ثبت عن ابن سخبرة، قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود، من منى إلى عرفات، فكان يلبي، قال: وكان عبد الله رجلاً آدم، له ضفران، عليه مسحة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس، قالوا: يا أعرابي، إن هذا ليس يوم تلبية، إنما هو يوم تكبير، قال: فعند ذلك التفت إلي، فقال: أجهل الناس أم نسوا، والذي بعث محمَّداً ﷺ بالحق، لقد خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل[2].

٩٠٦٣ ـ أما ما روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**» فهو لا يثبت[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨)، قال في المحلى (٧/ ١٣٧) بعد ذكره لهذا الحديث: «فصح أنه ﷺ لم يقطعها».

(٢) رواه أحمد (٣٩٦١) عن صفوان بن عيسى، والطحاوي في شرح الآثار من طريق ابن المبارك والدراوردي، كلهم عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن مجاهد عن ابن سخبرة به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا الحارث، وهو «صدوق يهم».

(٣) رواه الترمذي (٨٢٨)، وابن ماجه (٢٩٢١)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم (١/ ٤٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٥١) من طرق عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به. وقد تفرد به عمارة ـ وهو خفيف الضبط، وله أوهام في عدة روايات، وأغرب بتفرده في روايات أخرى ـ من بين تلاميذ =

٩٠٦٤ ـ وكذلك ما روي عن عبد الله بن الزبير ﷺ من أنه قال: «التلبية زينة الحج» لم يثبت عنه[(١)].

٩٠٦٥ ـ لا ينبغي له أن يشق على نفسه بأن يلبي دائماً؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

٩٠٦٦ ـ بل الأفضل أن لا يكرر التلبية في موضع واحد، وإنما إذا رغب في الإكثار من الذكر يُستحب له أن يدعو بعدها، وأن يكثر من أنواع الذكر بعدها[(٣)]؛ لعدم ورود تكرارها في موضع واحد في السُّنَّة ولا عن أحد من الصحابة.

= أبي حازم مع كثرتهم، فهذا الإسناد ضعيف؛ لغرابته، ولهذا قال الدارقطني في الغرائب والأفراد، أطرافه (٣/ ٩٦): «تفرد به عمارة بن يزيد»، وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب تفرد به عن أبي حازم: عمارة بن غزية». وينظر في أوهام عمارة: علل الدارقطني (١٣، ١٥٠٧، ١٦١٧). وينظر في تفرداته: الغرائب والأفراد للدارقطني، أطرافه (٦٧٥، ٤٢٣٣، ٤٨٤٥، ٤٨٧٢، ٥٤١٥، ٥٦٨٦، ٥٦٩١)، ومعنى الحديث على فرض ثبوته: أن هذه الأشياء تشهد للملبي يوم القيامة أنه حج ملبياً. ينظر: الشرح الممتع (٧/ ١١٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٩١): حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول.. فذكره وسنده ضعيف، رجاله محتج بهم، لكن المسيب لم يسمع من ابن الزبير.

(٢) قال العتبي في كتاب الحج من المسائل المستخرجة مما ليس في المدونة (ص٥٤)، رقم (١١): «من سماع ابن القاسم من مالك: وسئل مالك عن التلبية: أيكثر فيها جداً أحب إليك؛ قال: قد جعل الله لكل شيء قدراً؛ فأما الذي لا يسكت فلا يعجبني، وأرى أنه خطأ ممن فعله».

(٣) قال في الإنصاف (٨/ ٢١٢):

«**فائدتان: إحداهما**، قوله: والدعاء بعدها. يعني لابن حجر، يُستحب الدعاء بعد التلبية، بلا نزاع، ويُستحب أيضاً بعدها الصلاة على النبي ﷺ.

الثانية، لا يُستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. قاله الإمام أحمد، وقاله في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، و«الفائق». =

٩٠٦٧ ـ وبعض أهل العلم يقول: يُستحب أن يكررها في الموضع الواحد ثلاثاً، وهو قول له قوة[١]؛ لما روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ في قصة وضع مشركي مكة سلا الجزور على ظهر النبي ﷺ وطرح ابنته فاطمة ﷺ له، قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «**اللَّهُمَّ، عليك بقريش**» ثلاث مرات، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم قال: «**اللَّهُمَّ، عليك بأبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط**» وذكر السابع ولم أحفظه ـ فوالذي بعث محمداً ﷺ بالحقّ، لقد رأيت الذين سمَّى صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب ـ قليب بدر[٢].

٩٠٦٨ ـ ويُستحب أن يختار التلبية النبوية، وهي: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، وهذه التلبية مجمع على استحبابها[٣]؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن

= وقال له الأثرم: ما شيء يفعله العامة؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثاً. فتبسم، وقال: لا أدري من أين جاؤوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروى التلبية مطلقاً. وقال القاضي في «الخلاف»: يُستحب تكرارها في حالة واحدة؛ لتلبسه بالعبادة. وقال المصنف، والشارح: تكراره ثلاثاً حسن، فإن الله وتر يحب الوتر. وقال في «الرعاية»: يكره تكرارها في حالة واحدة. قال في «الفروع»: كذا قال».

(١) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٤٥) ويُستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره، فإن سلم عليه رد عليه السلام باللفظ، نص عليه الشافعي وأصحابه رحمهم الله. وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٢) صحيح مسلم (١٧٩٤)، ورواه البخاري (٥٢٠) لكن لم يذكر أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإنما ذكر الدعاء مكرراً، وهو جملة: «اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش، اللَّهُمَّ عليك بقريش».

(٣) الاستذكار (٤/٤٤)، بداية المجتهد (٥/٣٤٨)، وقال الإمام الطحاوي في =

عمر ﷺ: «**أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[١]، ولحديث جابر السابق.

٩٠٦٩ ـ وهذه التلبية ليست واجبة؛ لعدم الدليل على وجوبها.

٩٠٧٠ ـ ولا يُستحب أن يزيد الملبي على هذه التلبية، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأنها التلبية التي اختارها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وصحبه وسلّم[٣].

٩٠٧١ ـ وإن زاد أحد على هذه التلبية لم ينكر عليه[٤]؛ لحديث جابر السابق، ولما روى مسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: كان عمر بن

= شرح الآثار (٢/ ١٢٥): «أجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يلبي بالحج»، وقال في مراتب الإجماع (ص٤٨): «واتفقوا أن من قال في تلبيته: (لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) فقد لبى».

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٧٤): «قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ وبه قال مالك والشافعي»، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٤٥): «من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي». وينظر: التمهيد (١٥/ ١٣٠).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، الحج (٢/ ٥٨٦): «والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ كما تقدم ذكره؛ لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها. وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئاً فيدل على الجواز؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل. فإن زاد شيئاً مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو: لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك ـ فهو جائز غير مكروه ولا مستحب عند أصحابنا».

(٤) قال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ١١٥) بعد ذكره لأثر عمر الآتي: «وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بلا استحباب ولا كراهة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، لكن قال ابن عبد البر قال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ».

الخطاب ﷺ، يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل[١]، ولما ثبت عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن»[٢]، ولما روى مسلم عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ، أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**» قال: وكان عبد الله بن عمر ﷺ يزيد فيها: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»[٣]، ولما ثبت عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية: «لبيك يا ذا النعماء والفضل الحسن»[٤].

٩٠٧٢ ـ لكن إن زاد المسلم تلبية صحيحة شرعاً، وهي لم ترد في السُّنَّة ولا عن الصحابة فلا يواظب عليها؛ لأن المواظبة على ما لم يرد يحول العمل إلى بدعة محرمة[٥].

٩٠٧٣ ـ يُستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية[٦]؛ لما ثبت عن ابن

---

(١) صحيح مسلم (١١٨٤ ـ ٢١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٦٤٥): حدثنا عبدة، وأبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه، عن المسور به. وسنده صحيح.

(٣) صحيح مسلم (١١٨٤ ـ ٢٠).

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٣٣) تحقيق الدكتور محمد بن صامل السلمي: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم به. وسنده صحيح.

(٥) ينظر: ما سبق في باب الاستنجاء والاستجمار في المسألتين (١٦٤، ١٦٦).

(٦) قال في الاستذكار (٤/٥٦): «وقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية فرضاً ولم يوجبه غيرهم وهو عندهم سُنَّة»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣٢): «فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً =

عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية**»[(١)]، ولما ثبت عن السائب بن خلاد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريل، فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[(٢)]، ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله وإعلان بالتوحيد.

٩٠٧٤ ـ ويُستحب أن يكون هذا الرفع قوياً بعض الشيء، دون أن

= بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنة ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال أهل الظاهر: هو واجب»، والإيجاب استحباب وزيادة. وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٢٨٥).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٩٥٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٥٠٩)، ورواه البخاري في تاريخه (٢/ ١٨٧) عن عبدة، كلاهما عن عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمٰن؛ يعني: ابن عبد الله بن دينار، حدثنا أبو حازم، عن جعفر بن عباس، عن ابن عباس. وسنده حسن، رجاله مدنيون ثقات، عدا عبد الصمد، فهو بصري، وهو ثقة، وأيضاً ابن دينار لينه أكثرهم وله مناكير، وهذا يجعل في الإسناد غرابة، لكنها محتملة لوجود شواهد له.

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٣٣٤)، ومن طريقه الإمام أحمد (١٦٥٦٧)، وأصحاب السنن، ورواه النسائي في الكبرى (٣٧١٩) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه. ورجاله مدنيون ثقات. وقد اختلف في سنده على خلاد، وقد رجح الإمام البخاري، كما في العلل الكبير للترمذي، ترتيبه (٢٢)، وعليه فالحديث صحيح، وقد صححه جمع من أهل العلم. ينظر: البدر المنير (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٥)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، أنيس الساري، تخريج أحاديث فتح الباري (٤/ ١٤٨٧، ١٩٠٠، ٢٨١٧). ورواه المطلب عن السائب عند أحمد (١٦٥٦٦)، والمطلب لم يسمع من السائب، ولفظه: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال: كن عجاجاً ثجاجاً»، وقد زاد ذكر الثج، ويشهد له الأحاديث الأخرى التي فيها أن أفضل الحج العج والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: النحر، وكلها ضعيفة، وأقواها: حديث أبي بكر عند الترمذي (٨٤١) وفي سنده انقطاع، أما حديث ابن مسعود فالصحيح فيه الوقف، كما رجح ذلك الدارقطني في العلل (٣١٦٣)، وفي سنده أيضاً الإمام أبو حنيفة، وفي حفظه لين، وعليه فإنه لا يثبت في ذكر الثج شيء.

يصل إلى مشابهة الأذان، ودون أن يصل إلى حد يتعب الملبي[١]؛ لما روى البخاري عن أنس قال: «وسمعتهم يصرخون بها جميعاً» يعني التلبية[٢]، ولما ثبت عن المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا»[٣]، ولما ثبت عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن عمر قال: «ارفعوا أصواتكم بالتلبية» وعن ابن الزبير مثل ذلك[٤]، ولما ثبت عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما هو الحج؟ قال: «العج والثج»[٥]، والعج هو: رفع الصوت بالتلبية، والثج: النحر، ولما ثبت عن بكر بن عبد الله المزني قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين»[٦].

٩٠٧٥ ـ لا يُستحب للنساء رفع الصوت بالتلبية، وهذا قول عامة أهل

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٥٦) بعد ذكر حديث أمر جبريل للنبي ﷺ أن يأمر أصحابه برفع أصواتهم في التلبية: «هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم»، وقال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ١/ ٥٩٧): «قال أصحابنا: يُستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه، فينقطع، كالأذان».

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٦٢): حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب به. ورجاله ثقات، عدا كثير، فهو صدوق فيه لين، فهذا الخبر حسن بشواهده. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٨)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٧٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٥): حدثنا أبو نعيم، عن إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع به. وسنده صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٨٠): حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن سعيد به. وسنده حسن.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٥٢٨١) عن سهل بن يوسف، وسعيد بن منصور كما في المحلى (٥/ ٨٢) عن هشيم، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن بكر به. وسنده صحيح. وصحح إسناده الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٧٢).

العلم[١]، وتتأكد الكراهة وعدم الاستحباب إذا كان بقربها رجال أجانب[٢]؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت إذا كان بقربها رجال[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر، قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»[٤].

---

(١) قال في الاستذكار (٤/ ٥٧): «أجمع أهل العلم أن السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها فخرجت من جملة ظاهر الحديث وخصت بذلك وبقي الحديث في الرجال»، وحكى هذا الإجماع أيضاً الجوهري والعيني، كما سيأتي، مع أن ابن حزم في المحلى (٥/ ٨١، ٨٢) أوجبه عليها ولو مرة واحدة، فكأنه يرى أن الاجماع حصل قبل خلاف الظاهرية، أو أنه لا يعتد بخلافهم، وسيأتي في باب الشروط الجعلية في البيوع أن الأقرب عدم الاعتداد بالظاهرية في خرق الإجماع، لكن من حكى الإجماع محجوج بأثر عائشة الآتي وقول مالك الآتي عند ذكر التلبية في المساجد، فهو قول عامة أهل العلم. وينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٤/ ٢٨٥).

(٢) قال في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٢٢١): «أجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية»، وقال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٩٥): «وقال ابن عمر: المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وبه قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال سليمان بن يسار: السُّنَّة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال».

(٣) قال في عمدة القاري (٩/ ١٧١): «أجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها كأنهم لمحوا ما رواه ابن أبي شيبة عن معن عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، ومن حديث أبي الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله، وعن عطاء كذلك، ومن حديث عدي ابن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية. لكن يعارضه ما رواه بسند كالشمس: عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم».

(٤) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٦٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩١١٢) عن محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد، نا أبو داود الحفري، نا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. =

٩٠٧٦ ـ وإن رفعت صوتها كره ذلك، ولم يحرم، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن الأصل أن صوت المرأة ليس بعورة، ولما ثبت عن القاسم بن محمد قال: خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم[٢].

٩٠٧٧ ـ **ويستثنى من ذلك**: المرأة الشابة إذا كانت رخيمة الصوت، فإنه يحرم عليها رفع صوتها بالتلبية وغيرها[٣]؛ لما يترتب عليه من المفاسد والفتنة[٤].

= ورواه الدارقطني أيضاً: نا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا مؤمل بن إهاب، نا أبو داود الحفري به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا مؤمل، فهو صدوق له أوهام. وقد روى النهي عن رفع المرأة صوتها ابن أبي شيبة (١٤٨٨٦) عن ابن عمر بسند ضعيف، فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف، ورواه أيضاً (١٤٨٨٢) عن ابن عباس بسند آخر ضعيف أيضاً؛ لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وروايته عنه منكرة.

(١) قال في أضواء البيان (٥/ ١٠): «وأما النساء فلا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية كما عليه جماهير أهل العلم. قال مالك في موطئه: إنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها، وعلل بعض أهل العلم خفض المرأة صوتها بالتلبية، بخوف الافتتان بصوتها. وقال الرافعي في شرحه الكبير المسمى: «فتح العزيز في شرح الوجيز»: وإنما يُستحب الرفع في حق الرجل، ولا يرفع حيث يجهد ويقطع صوته، والنساء تقتصرن على إسماع أنفسهن، ولا يجهرن كما لا يجهرن بالقراءة في الصلاة. قال القاضي الروياني: ولو رفعت صوتها بالتلبية لم يحرم؛ لأن صوتها ليس بعورة خلافاً لبعض أصحابنا، اهـ».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٨٨٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) قال في الفروع (٢/ ٨): «قوله: وحرم جماعة لا ترفع صوتها فيها إلا بمقدار ما يسمع رفيقتها، وظاهره التحريم فيما زاد على ذلك».

(٤) قال في أضواء البيان (٥/ ١٠): «أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء ولا يجوز لها رفعه بحال، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب بالنساء، كقول غيلان ذي الرمة:

لها بشر مثل الحرير ومنطق ... رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر
وعينان قال الله كونا فكانتا ... فعولان بالألباب ما تفعل الخمر

٩٠٧٨ ـ تتأكد التلبية إذا صعد مكاناً مرتفعاً، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات، وهذا مجمع عليه[١]؛ قياساً على استحباب التكبير للمسافر إذا علا شرفاً، وعلى استحباب التسبيح له إذا هبط وادياً[٢]، ولما ثبت عن التابعي الجليل خيثمة بن عبد الرحمٰن قال: «كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً»[٣]، ولما ثبت عن التابعي الجليل عبد الرحمٰن بن سابط، قال: «كان سلفك يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً وعلوه، وعند انضمام الرفاق»[٤].

= فتراه جعل الصوت الرخيم من محاسن النساء، كالبشرة الناعمة، والعينين الحسنتين، وكقول قعنب ابن أم صاحب:

وفي الخدود لو أن الدار جامعة بيض أوانس في أصواتها غنن

فتراه جعل الصوت الأغن من جملة المحاسن، وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه، وقد قال جلَّ وعلا مخاطباً لنساء النبي ﷺ وهن خير أسوة لنساء المسلمين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢] لأن تليين الصوت وترخيمه يدل على الاهتمام بالريبة».

(١) قال الجوهري المتوفى سنة (٣٥٠هـ) في نوادر الفقهاء (ص٨٤، ٨٥): «أجمعوا على استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بالليل والنهار، على الآكام، وفي الصحراء، وعلى كل شرف، وفي كل واد، عند الركوب إذا استوى به البعير قائماً، إلا مالك بن أنس رحمه الله، فإنه كره له ذلك، إلا في المسجد الحرام، وفي منى»، وقال ابن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في الاستذكار (٤/ ٥٧): «وأما قوله عن بعض أهل العلم: إنه كان يُستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف، فهو مستحب عند جميع العلماء، لا يختلفون فيه».

(٢) روى البخاري في الجهاد، باب التسبيح إذا هبط وادياً (٢٩٩٣) عن جابر قال: «كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٧): ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة به. وسنده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٩٤): ثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن ابن سابط به. =

٩٠٧٩ ـ كما تتأكد إذا سمع ملبياً أو لقي راكباً[(١)]، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار؛ لأثر خيثمة وابن سابط السابقين.

٩٠٨٠ ـ وبالجملة يُستحب الإكثار من التلبية وتكرارها عند تغير الأحوال؛ لأن ذلك يؤدي إلى الاستكثار منها[(٢)].

٩٠٨١ ـ تستحب التلبية في الأمصار والبراري، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لظاهر حديثي جابر وابن مسعود السابقين في أول هذا الفصل عند ذكر استحباب الإكثار من التلبية.

= وسنده حسن. قال الحافظ في الدراية (٢/ ١٢): «إسناد صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو أكبر منه من التابعين»، وفي بعض ذلك أحاديث مرفوعة، ولكنها لا تثبت. ينظر في هذه الأحاديث والآثار: القرى (ص١٧٩)، نصب الراية (٣/ ٣٣)، التلخيص (١٠٠٢)، الدراية (٤١٠). وينظر: التعليق السابق.

(١) قال في مجمع الأنهر (١/ ٢٧٠): «(ويكثر التلبية) ما استطاع فإنها سنة حال كونه (رافعاً بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً) بفتحتين؛ أي: مكاناً مرتفعاً (أو هبط) نزل (وادياً)؛ أي: حضيضاً وإن كان في الأصل مسيلاً فيه الماء (أو لقي ركبا)».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٤، ١١٥): «فإذا أحرم لبى تلبية رسول الله ﷺ، وإن زاد على ذلك: لبيك ذا المعارج، أو لبيك وسعديك ونحو ذلك جاز، كما كان الصحابة يزيدون، ورسول الله ﷺ يسمعهم فلم ينههم، والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم ﷺ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك، والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج: العج والثج. فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدي. ولهذا يُستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها، ويُستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبيّاً، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه» انتهى كلامه ملخصاً. وينظر: الاستذكار (٤/ ٥٧)، هداية السالك (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، منسك النووي (ص١٥٨).

(٣) قال في أضواء البيان (٥/ ١٢): «أظهر قولي أهل العلم عندي: أن المحرم =

٩٠٨٢ ـ تستحب التلبية في جميع المساجد، لكن يتحاشى التشويش على المصلين والطائفين[١]؛ لظاهر حديثي جابر وابن مسعود السابقين في أول هذا الفصل عند ذكر استحباب الإكثار من التلبية[٢].

٩٠٨٣ ـ وبعض أهل العلم يرى أنه لا ينبغي أن يكثر من التلبية جدّاً[٣]؛ لأن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

٩٠٨٤ ـ يُستحب للقارن والمفرد أن يلبيا في طواف القدوم وفي

= يلبي في كل مكان في الأمصار وفي البراري، ونقل النووي عن العبدري أنه قال به أكثر الفقهاء. خلافاً لمن قال: التلبية مسنونة في الصحاري، ولا يعجبني أن يلبي في المصر، والعلم عند الله تعالى».

(١) قال في أضواء البيان (٥/ ١٢): «وأظهر القولين عندي: أنه يلبي في كل مسجد، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين، والعلم عند الله تعالى». وينظر: المغني (٥/ ١٠٦).

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٥٧): «وقد ذكر أبو ثابت عن ابن نافع عن مالك أنه سئل هل ترفع المرأة المحرم صوتها بالتلبية في المساجد بين مكة والمدينة؟ قال: نعم. قال: لا بأس بذلك، قال إسماعيل: لأن هذه المساجد إنما جعلت للمارين وأكثرهم المحرمون فهم من النوع الذي وصفناه، وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي: يرفع المحرم صوته بالتلبية عند اصطدام الرفاق والإشراف والهبوط واستقبال الليل في المساجد كلها، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ثم رجع إلى هذا على ظاهر حديث هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يخص فيه موضعاً من موضع، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، وقال ابن عباس: هي زينة الحاج، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية».

(٣) قال في البيان والتحصيل (٣/ ٤٤١):

«**مسألة**: وسئل مالك عن التلبية، أيكثر منها جدّاً أحب إليك؟ قال: قد جعل الله لكل شيء قدراً، فأما الذي لا يسكت، فإنه لا يعجبني، وأرى أنه خطأ ممن فعله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن كثرة الإلحاح بذلك خطأ؛ لأن السُّنَّة في ذلك، والشأن أن يلبي حيناً بعد حين، وفي دبر كل الصلوات، وعند تلاقي الرفاق، وعلى كل شرف من الأرض».

السعي الذي يليه بين الصفا والمروة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لظاهر حديث ابن مسعود السابق عند ذكر استحباب الإكثار من التلبية، ولظاهر حديث جابر.

٩٠٨٥ ـ أما ما روي عن ابن عمر أنه إذا طاف بالبيت لبى، فلا يثبت عنه[٢].

٩٠٨٦ ـ تستحب التلبية أثناء خطبة عرفة لمن يخطب بالحجاج في عرفات؛ لما ثبت عن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: سمعت ابن الزبير، يخطب يوم عرفة، فقال: إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل، فسبِّحوا وكبِّروا، فجد إليه ـ يعني الأسود ـ، حتى صعد إليه، وهو على المنبر، فقال: أشهد على عمر ﷺ أنه لبى على المنبر في هذا اليوم، فقال ابن الزبير: لبيك اللَّهُمَّ لبيك[٣].

---

(١) قال في عمدة القاري (٩/ ١٨٠): «وفي (سنن سعيد بن منصور): حدثنا جرير عن مغيرة قال: ذكر عن إبراهيم إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت. فقال إبراهيم: لا، بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف، ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود». وينظر: المغني (٥/ ١٠٧)، الفتح لابن حجر (٣/ ٥٣٣)، الإنصاف (٨/ ٢١٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٩٢): حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن ابن سيرين، قال: . . فذكره. وسنده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار. أما ما رواه البخاري (١٥٧٣) عن نافع، قال: كان ابن عمر ﷺ «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل»، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك. والظاهر أن المرفوع منه المبيت وصلاة الصبح بها والاغتسال فقط، وهو ما ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٨)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣٥)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ١٣٩) احتمالاً، وعلى فرض أنه أراد قطع التلبية أيضاً، فهو إنما يحكي واقعة فعل، فيحتمل أنه ﷺ قطع التلبية للنوم والراحة بذي طوى، فظن ابن عمر أنه قصد ذلك واستمر عليه، ومع وجود هذين الاحتمالين يقدم حديث ابن مسعود وحديث جابر، فظاهرهما الاستمرار على التلبية وعدم قطعها إلى رمي جمرة العقبة.

(٣) رواه الإمام الطحاوي في شرح الآثار (٢/ ٢٢٦): حدثنا إبراهيم بن مرزوق، =

٩٠٨٧ ـ يُستحب أن يلبي الحجاج في عرفة ومزدلفة وفي الطريق إلى منى وفي الطريق إلى جمرة العقبة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لظاهر حديثي جابر وابن مسعود السابقين في أول هذا الفصل عند ذكر استحباب الإكثار من التلبية، ولما روى البخاري ومسلم عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»[٢]، ولما روى مسلم عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: قال عبد الله، ونحن بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك**»[٣]، ولما ثبت عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين فيما التلبية ها هنا؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعد؟[٤].

= قال: ثنا سعيد بن عامر، عن صخر بن جويرية، عن عبد الرحمٰن بن الأسود به. وسنده صحيح، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٨٥)، رقم (١٠٠٦٧): أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي قال: ويلبي الإمام على المنبر يوم عرفة. حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعد بن إبراهيم قال: أخبرني بذلك الشيخ الذي كان يكثر الحج؛ يعني: عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه: أنه صعد إلى ابن الزبير وهو على المنبر بعرفة، فقال: ما يمنعك أن تلبي، فإن عمر رضي الله عنه كان يلبي على المنبر؟ فلبى ابن الزبير.

(١) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٧): «وفي هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه كان يلبي بعرفة، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق، فذلك إجماع وحجة»، وقد روى مالك في موطئه (١/ ٣٣٨) عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت «تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف» وسنده صحيح.

(٢) صحيح البخاري (١٦٥٩)، صحيح مسلم (١٢٨٥).

(٣) صحيح مسلم (١٢٨٣).

(٤) رواه الإمام الشافعي، فقد قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٢٥)، =

٩٠٨٨ ـ يقطع الحاج من مفرد وقارن ـ وكذا المتمتع إذا أهل بالحج ـ التلبية إذا رمى جمرة العقبة[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ: أن أسامة بن زيد ﷺ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٢]، ولحديث ابن مسعود السابق في أول هذا الفصل.

٩٠٨٩ ـ والأقرب أنه لا يلبي وقت رمي جمرة العقبة، بل يقطع التلبية مع أول حصاة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس ﷺ، عن الفضل: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة[٤]، ولأن هذا هو ظاهر الأحاديث الأخرى التي فيها أنه ﷺ

= رقم (١٠٢١٠): قال الشافعي: ولبى عمر حتى رمى جمرة العقبة، وقال في القديم في كتاب العيدين: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس. وسنده صحيح، ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٦) تعليقاً عن الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان به بلفظ: «سمعت عمر يهل وهو يرمي جمرة العقبة»، ولم أقف على سند متصل لهذا اللفظ.

(١) قال الإمام الترمذي في سننه (٢/ ٢٥٢) بعد روايته حديث ابن عباس في التلبية إلى رمي جمرة العقبة: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٦)، وصحيح مسلم (١٢٨١)، وله شواهد سبقت في المسألة (٦٠٧).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٤٣٠)، شرح مسلم للنووي (٩/ ٢٦). وينظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ١٧٩)، الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٢٢)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢)، المحلى (٧/ ١٣٦)، التمهيد (١٣/ ٢٧، ٨١)، الإنصاف (٩/ ١٩٧).

(٤) صحيح البخاري (١٦٧٠)، صحيح مسلم (١٢٨١)، قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٦): «اعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي رميه إياها. والدليل على أن هذا القول هو الصواب دون غيره من أقوال أهل العلم هو ما ثبت في =

كان يرمي الجمار بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، كحديث جابر الطويل[١]، فلو كان النبي ﷺ لبى لذكرت تلبيته، ولما اقتصر الراوي على ذكر التكبير[٢]، ولما ثبت عن أبي وائل، عن عبد الله، «أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة، وقطع بأول حصاة»[٣].

= صحيح مسلم من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما وكان رديف النبي ﷺ في حجة الوداع من مزدلفة إلى منى، ففي لفظ لمسلم عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

(١) قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٢٤): «تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٧٨): «قوله: يكبِّر مع كل حصاة يدل على أنه قطع التلبية من أول حصاة»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٥): «قوله: وروى جابر أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»، وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٦): «ومن القرائن الدالة على ذلك: ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير، مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات».

(٢) أما ما رواه ابن خزيمة (٢٨٨٧) عن محمد بن حفص الشيباني، ثنا حفص بن غياث، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابنِ عباس، عن أخيه الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»، فجملة «قطع التلبية مع آخر حصاة» تفرد بها محمد بن حفص، وهو خفيف الضبط، فهي زيادة ضعيفة لشذوذها، وقد استغربها الحافظ البيهقي في سننه (١٠/ ١٤٣)، وكذلك ما رواه النسائي (٣٠٨٠): أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال الفضل بن عباس: «كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية» ضعيف أيضاً؛ لضعف خصيف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٩٥): حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عبد الله. وسنده حسن. ورواه ابن أبي شيبة (١٤١٩٣) أيضاً: حدثنا غندر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، «أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة».

٩٠٩٠ ـ يقطع المعتمر التلبية إذا شرع في الطواف، فلا يشرع له التلبية في الطواف ولا في السعي، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة»[(٢)]، ولأن للطواف ذكراً يختص به.

٩٠٩١ ـ تكره التلبية لغير المحرم قبل الإحرام وبعده[(٣)]؛ لعدم ورودها في السُّنَّة، وقد أجمع أهل العلم على أن ما بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد لا يُستحب للحاج التلبية فيه[(٤)].

---

(١) قال العمراني في البيان (٤/ ١٣٩، ١٤٠): «روي عن سفيان أنه قال: ما علمت أن أحداً كان يلبي في الطواف، إلا عطاء بن السائب. فأخبر أن هذا إجماع»، وقال الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٢٥٢): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. والعمل على حديث النبي ﷺ. وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وقال الكشميري في العرف الشذي (٢/ ٢٢٧): «قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر»، واختار ابن حزم في المحلى (٧/ ١٣٨) التلبية وقت الطواف والسعي، ولم أقف على خلاف صريح في التلبية في طواف العمرة أو في سعيها سوى ما مر. وينظر: التمهيد (١٣/ ٨٤)، شرح السُّنَّة (٧/ ١٨٦)، الفروع (٥/ ٣٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٩٩)، وأبو داود في مسائل أحمد (ص١٤٨)، رقم (٧٠٢) عن هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ولهذا الأثر طرق أخرى كثيرة، وروي هذا الخبر أيضاً مرفوعاً من طرق لا يصح منها شيء. ينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٢٣ ـ ٣٩).

(٣) قال أبو داود في مسائله ص (١٢٤): «سمعت أحمد سئل عن من يلبي في مثل بغداد؟ قال: لا يعجبني حتى يتزر». وينظر: الإنصاف (٨/ ٢١٩).

(٤) قال في مراتب الإجماع (ص٤٤): «واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس».

الفصل السابع

في الاشتراط عند الإحرام

٩٠٩٢ ـ يُستحب للحاج الذي يخاف من مانع يمنعه من إتمام الحج أو العمرة أن يشترط، كما لو كانت المرأة تنتظر وضع حمل، وتخشى من حبس النفاس لها من الطواف، فيُستحب لمن يريد الإحرام أن ينطق بالتلبية بما يريد أن يحرم به ـ كما سبق ـ ثم يشترط، فيقول: اللَّهُمَّ لبيك حجّاً، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال ﷺ: «**حجي، واشترطي: أن محلي حيث حبستني**»[(١)].

٩٠٩٣ ـ وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حصل للحاج مانع منعه من إكمال حجه من مرض أو غيره أنه يحصل له ما اشترطه من أنه يحل من إحرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك ولا هدي ولا غيرهما.

٩٠٩٤ ـ ولهذا فإنه يصح الاشتراط في حال كون الحاج لا تصريح معه للحج في هذا الوقت الذي يمنع فيه من لا تصريح معه من الحج، فإذا منع من الحج حل إحرامه ولا شيء عليه لاشتراطه[(٢)].

٩٠٩٥ ـ أما إذا لم يكن الحاج يخشى من مانع، وإنما لأجل الأمور

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٧).

ورجح شيخ الاسلام في منسكه كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦)، وشيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٧٢) أنه سُنَّة لمن يخاف المانع من إتمام النسك، وليس بسُنَّة في حق من لم يخف ذلك. وذكر في الشرح الممتع (٧/ ٧٤) أن من الموانع النفاس لطول مدته، والحيض إذا كان رفقة المرأة لن ينتظروها حتى تطهر، قال: «فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط». وينظر: ما سبق في الاعتكاف في الفصل الحادي عشر: الاشتراط في الاعتكاف، في المسألة (٨٤٠٢ ـ ٨٤٠٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/ ٣٥٦).

المعتادة، فإن الاشتراط حينئذٍ لا يُستحب، لأن الاشتراط إنما ورد في حق المريض الذي يخشى أن يمنعه مرضه من إتمام الحج، كما سبق.

٩٠٩٦ ـ ولهذا لا يُستحب للحاج أن يشترط من أجل حوادث السيارات مثلاً، لأن حوادث السيارات قليلة إذا قورنت بكثرة السيارات[١].

٩٠٩٧ ـ ويصح الاشتراط لمجرد خوف تأخير الحيض لها، فإذا خشيت أن يأتيها الحيض قبل إتمام عمرتها أو حجها، فلها أن تشترط، فإذا أتاها الحيض فلها أن تحل إحرامها[٢]؛ لأن الاشتراط إنما شرع لدفع المشقة وهذا منها[٣].



(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ٢٩ ـ ٣١).

(٢) فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٧).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩) عند كلامه على الاحتمالات التي تعملها الحائض في الحج قبل الطواف: «وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة.. الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت أو لترك السير المعتاد وكل ذلك تفريط منه».

باب
أنواع الأنساك

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٠٩٨ ـ لما تكلم عن أحكام شروع المسلم في الإحرام، ناسب أن يذكر بعد ذلك نوع النسك الذي يحرم به.

٩٠٩٩ ـ يحتوي هذا الباب على أنواع نسك الحج إجمالاً، وعلى بيان نسك التمتع، ونسك القران، ونسك الإفراد، وبيان النسك المطلق، وأحكام التحول من نسك إلى نسك.

الفصل الثاني
في أنواع نسك الحج إجمالاً

٩١٠٠ ـ أنساك الحج إجمالاً أربعة، هي:

١ ـ نسك التمتع.

٢ ـ نسك القران.

٣ ـ نسك الإفراد.

٤ ـ النسك المطلق.

الفصل الثالث

نسك التمتع

٩١٠١ ـ النسك الأول: التمتع[(١)]، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ـ وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ـ ثم يحل منها، ثم يحرم بالحج في عامه هذا[(٢)]، وهذا الوصف للتمتع مجمع عليه بين أهل العلم[(٣)]؛ لأنه إنما سمي بذلك لتمتع الحاج بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج، ولتمتعه بإسقاط أحد السفرين[(٤)].

٩١٠٢ ـ ومن أدلة مشروعية نسك التمتع: قوله تعالى: ﴿فَمَنَ تَمَتَّعَ

---

(١) قال في تيسير البيان لأحكام القرآن (١/ ٣٣٣): «أجمع أهل العلم على أن وجوه النسك **ثلاثة**: الإفراد، والتمتع، والقران، واتفقوا على أن فعل جميعها جائز».

(٢) قال في الحاوي الكبير (٤/ ٤٩): «**التمتع ضربان**: ضرب يجب فيه الدم، وضرب لا دم فيه، فأما الضرب الذي يجب فيه الدم فيحتاج إلى أربعة شرائط متفق عليها، وشرط مختلف فيه:

فالشرط الأول: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج.

والشرط الثاني: أن يحرم بالحج في سنته.

والشرط الثالث: أن يحرم بالحج من مكة، ولا يرجع إلى ميقات بلده.

والشرط الرابع: أن لا يكون من أهل الحرم، ولا من حاضره، والشرط المختلف فيه نية التمتع فيه **وجهان**:

أحدهما: ليست شرطاً في وجوب الدم.

والوجه الثاني: أنها شرط خامس، لا يجب الدم إلا به».

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٢٣٣)، الإجماع (ص٦٤)، التمهيد (٨/ ٣٤٢)، وقال في الاستذكار (٤/ ٩٩): «وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي، فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه. قال أبو عمر: على قول سعيد هذا فقهاء الأمصار وجمهور العلماء». وينظر: التعليق السابق.

(٤) قيل: سمي التمتع تمتعاً لتمتع الحاج بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج، وقيل: لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وقيل: للأمرين معاً، وهو الصواب. ينظر: التمهيد (٨/ ٣٤٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٥).

﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع بالتحول من قران أو إفراد إلى تمتع، كما في حديث جابر في صفة حجة الوداع وغيره[(١)]، وقد تواترت بذلك الأحاديث عن أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم[(٢)].

٩١٠٣ ـ لا بدَّ لصحة التمتع أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، فإن أدى العمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأن من أحرم بها في رمضان أو قبله لم يوقعها في أشهر الحج.

٩١٠٤ ـ ومن أدى بعض العمرة في رمضان ولو مجرد الإحرام بها، ثم أكملها في أشهر الحج،لم يكن متمتعاً[(٤)]؛ لأن من أدى بعضها في

---

(١) روى مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ»، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فـ ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما أمركم الله، وأبِتّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل، إلا رجمته بالحجارة.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٠٤): «لم يختلف النقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أهل العلم أنه ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وأنه أمرهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم فهو ما تواترت بها الأحاديث».

(٣) قال في الاستذكار (٤/ ٩٩) بعد ذكره قول الحسن الآتي: «وقد روي عن طاوس في التمتع قولان هما أشد شذوذاً مما ذكرنا عن الحسن: **أحدهما**: أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه فهو متمتع، وهذا لم يقله أحد من العلماء غيره فيما علمت..». وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٧٢).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، الحج (٣/ ٣٦٠) عند كلامه على شروط التمتع: «ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة لم يكن متمتعاً، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه، أو طاف فيه، نص عليه في مواضع، حتى قال: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوماً من رمضان فقد أدرك عمرة في شهر رمضان». وينظر: الاستذكار (٤/ ٩٩، ١٠٠).

رمضان لم يوقعها كلها في أشهر الحج[١]، ولما ثبت عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض قال: «لتخرج، ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة، ثم لتصل»[٢]، فجعل ﷺ العمرة تابعة للشهر الذي أحرم بها فيه[٣].

٩١٠٥ ـ وإن رجع المتمتع بين حجه وعمرته إلى أهله انقطع تمتعه، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لأنه لم يتمتع بالعمرة والحج في سفر

---

(١) قال في بداية المجتهد (٢/ ٩٩): «اختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج، ثم عملها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك ـ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حل فيه؛ فإن كان حل في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان في غير أشهر الحج فليس بمتمتع. وبقريب منه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري، إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة في شوال ـ كان متمتعاً، وإن كان عكس ذلك لم يكن متمتعاً؛ أعني: أن يكون طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال. وقال أبو ثور: إذا دخل العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج، أو في أشهر الحج ـ لا يكون متمتعاً».

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤٤)، رقم (٢٠١٤٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، ثنا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.. فذكره. وسنده صحيح. رجاله ثقات أعلام.

(٣) قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، الحج (٣/ ٣٦١) بعد ذكره استدلال الإمام أحمد بهذا الأثر: «ولا يعرف له مخالف في الصحابة»، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٩٧): «والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالشهر الذي حل فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً، نص عليه أحمد في رواية جماعة، ويروى ذلك عن جابر ﷺ، وعليه اعتمد أحمد».

(٤) قال في البناية شرح الهداية (٤/ ٣١٥): «قال الكاكي: بطل تمتعه بالإجماع»، وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٤٥) أن من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله، ثم حج من عامه ذلك ليس بمتمتع، ولا هدي عليه ولا صيام عند =

واحد[١]، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع»[٢]، وروي نحوه عن عمر بإسناد ضعيف[٣].

٩١٠٦ ـ أما إن سافر إلى غير بلده، فإنه لا ينقطع تمتعه ولو سافر مسافة قصر[٤]؛ لأنه لا يزال مسافراً عن بلده، فهو في الحقيقة أتى بالحج والعمرة في سفر واحد، ولأن هدي التمتع واجب عليه حال عدم وجود هذا السفر، فلا يسقط إلا لدليل شرعي آخر[٥].

= جماعة العلماء، إلا الحسن البصري، فإنه قال: عليه هدي حج أو لم يحج. قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى الحج (ص٨): «سفرك إلى المدينة هل يسقط الهدي عنك أم لا؟ فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمتعه وسقط عنه دم التمتع لكن هذا قول ضعيف؛ لأن هذا الشرط لم يذكره الله عز وجل في القرآن ولم ترد به سُنَّة النبي ﷺ وعلى هذا فلا يسقط الدم عن التمتع إذا سافر بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده فإنه حينئذٍ انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشأ للحج سفراً جديداً غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التمتع؛ لأنه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع؛ لأنه لا يصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج حيث إنه انقطع حكم السفر وأنشأ سفراً جديداً لحجه».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٦٢) عن حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٦٣) عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر. وسنده ضعيف، والعمري هو عبد الله المكبر، وفي روايته ضعف، وقد خالف من هو أوثق منه، كما سبق في أثر ابن عمر.

(٤) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٦/ ١٣٠): «أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرماً بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في أصح قولي العلماء، وعليه هدي التمتع».

(٥) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٢) طباعة حاسب آلي: «والصحيح أنه لا يسقط لعدم وجود دليل صحيح يسقطه والهدي قد ثبت بالتمتع =

٩١٠٧ ـ وأما ما روي أن قوماً تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: «إنهم متمتعون» لا يثبت[١].

٩١٠٨ ـ من كان مقيماً إقامة مؤقتة في بلد من البلدان فسافر من هذا البلد فأدى العمرة في أشهر الحج، ثم رجع إلى هذا البلد، ثم حج من عامه، فكأن الأقرب أنه ينقطع تمتعه؛ لأن هذا البلد أصبح بلد إقامته المؤقتة، فيأخذ حكم أهلها، كما يأخذ حكمهم في عدم الترخص برخص السفر[٢].

٩١٠٩ ـ ولهذا فإن الموظفين والعمال الذين يأتون يعملون في بعض مدن بلاد الحرمين ـ المملكة العربية السعودية ـ، ويعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون إلى البلدان التي يعملون فيها، ثم يحجون من عامهم، فهؤلاء ينقطع تمتعهم بالرجوع إلى هذه البلدان.

٩١١٠ ـ إذا تمتع المكي صح تمتعه، لكن لا يجب عليه دم التمتع، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ

= بمقتضى الدليل الشرعي فلا يسقط إلا بمقتضى دليل شرعي آخر».

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١٣١٧٢) عن الثوري، عن سيف بن أبي سليمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن يزيد الفقير. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الكريم، وقد وقع عند عبد الرزاق: «وعن يزيد الفقير»، ويظهر أنه تصحيف، ونقله عنه في المحلى (٧/ ١٦٠) دون ذكر عبد الكريم في الإسناد.

(٢) وهذا ما رجحه شيخنا أحمد بن علي بن سير مباركي عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ورجحه الدكتور سعد الخثلان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) قال في تفسير ابن عطية (١/ ٢٦٩): «جل الأمة على جواز العمرة في أشهر الحج للمكي ولا دم عليه»، وقال في التمهيد (٨/ ٣٥١): «وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه»، ونقله القرطبي في تفسيره بنصه (٢/ ٣٩٧)، وقال في المغني لابن قدامة =

﴿ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)].

٩١١١ ـ من جاء إلى الحج متأخراً، ولن يصل إلى مكة إلا ظهر اليوم الثامن، لم يُستحب له التمتع[(٢)]؛ لأن وقت الإحرام بالحج للمتمتع قد دخل، فلا يوجد وقت يُستحب له التمتع من أجله.

٩١١٢ ـ من جاء بعمرة متمتعاً ثم سافر إلى المدينة ورجع فأحرم من ذي الحليفة بالحج فأراد تحويلها إلى عمرة لأن الوقت طويل كأن يكون في اليوم الخامس من ذي الحجة، صح ذلك[(٣)]؛ لأن في هذا العمل زيادة عبادة، وهي هذه العمرة.

٩١١٣ ـ من أحرم مفرداً أو قارناً ثم حوله إلى تمتع فأراد ترك الحج

= (٣/ ٤١٤): «لا خلاف بين أهل العلم، في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام».

(١) قال في المغني (٣/ ٤١٥):

«**فصل**: وهذا الشرط لوجوب الدم عليه، وليس بشرط لكونه متمتعاً؛ فإن متعة المكي صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي، كالنسكين الآخرين. ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. وهذا موجود في المكي. وقد نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة. ومعناه ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢/ ٥٤): «المتمتع يأتي بالعمرة أولاً ويحل منها ويحرم بالحج، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يدل على أنه بينهما زمن، فإذا قدم الإنسان مكة يوم السابع فبينهما زمن، فيحل من العمرة وإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، لكن إذا قدم بعد أن خرج الناس إلى منى؛ يعني: في اليوم الثامن فهنا لا مكان للتمتع، لأن الزمن زمن حج، ومعنى أنه زمن الحج أنك لو كنت في مكة محلاً قلنا لك: أحرم بالحج واخرج مع الناس، فمثل هذا إذا وصل في هذا الزمن إما أن يحرم مفرداً، وإما يحرم قارناً؛ لأن التمتع انتهى؛ لأنه دخل وقت الحج».

(٣) هذه المسألة وإن لم أقف على من نص عليها، لكن من المقرر عند أهل العلم أن العمرة التي تسبق الحج لا أثر لها على الحج إلا في وجوب هدي التمتع عند توفر شروط التمتع.

بعد أداء العمرة، جاز له ذلك إذا لم يتحايل بذلك على ترك الحج، وليس الحج فريضة[١]؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة بالتحول من القران إلى عمرة، ثم حلوا الحل كله، ومن حلّ الحل كله جاز له ترك ما بعده ما دام لم يشرع فيه.

٩١١٤ ـ أما من تحايل فيجب عليه الحج من عامه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو لم يتم الحج وإنما تحايل على عدم إتمامه.

٩١١٥ ـ وكذا من كان حجه فريضة، فلا يحل له ترك الحج في عامه؛ لأن الحج يجب على الفور؛ لما سبق بيانه في باب حكم الحج.

٩١١٦ ـ من اعتمر متمتعاً فبدا له ترك الحج، جاز له ذلك، إلا إن كان الحج فريضة، أو فعل ذلك تحايلاً[٣]؛ لما سبق ذكره قريباً[٤].

الفصل الرابع

نسك القران

٩١١٧ ـ **النسك الأول**: القران هو أن يأتي بحج وعمرة في نسك واحد.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥٦).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١٠/ ١٢٧): «من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً، ثم فسخ الحج أو القران إلى التمتع فليس له أن يدع الحج، بل يجب عليه أن يحج من عامه ذلك؛ لأنه بإحرامه بالحج وحده أو مع العمرة قد أوجب على نفسه بذلك إتمام الحج؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. والإذن له في الفسخ إلى العمرة لا يسقط عنه الحج، وإنما يحصل له بذلك التيسير والتسهيل، وأداء كل نسك من عمرة وحج كاملين، فإن لم يأت بالحج في عامه لزمه أن يحج من العام القادم مع التوبة إلى الله من تأخيره إن لم يكن له عذر شرعي أوجب التأخير». وينظر: الشرح الممتع (٧/ ٩٦).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٩٨).

(٤) يرى الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن من أحرم بالعمرة ناوياً التمتع لزمه الحج. ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٣).

٩١١٨ ـ من أدلة مشروعية القران: أن النبي ﷺ حج قارناً[(١)]، ويدل لذلك: ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ «يلبي بالحج والعمرة جميعاً»، يقول: «**لبيك عمرة وحجّاً**»[(٢)]، وما رواه مسلم عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ: «جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم علي، حتى اكتويت، فتُرِكت، ثم تَرَكت الكي فعاد»[(٣)]، ولأحاديث أخرى كثيرة، بلغت حد

---

(١) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٥): «ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله ﷺ تدل على أنه كان قارناً»، وقال الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٧٠): «لما ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً»، وقال ابن حزم في حجة الوداع (ص٤٤٠): «وجدناه ﷺ قد حكم بينهم ونص بكلامه الذي ليس موقوفاً على غيره أنه كان قارناً»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٦٤) بعد ذكره لحديث حفصة: «فهذا القول مع قوله لأصحابه: **(من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة)** أوضح دليل على أنه كان قارناً ﷺ»، وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ٢٩٨): «الأظهر في حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارناً»، وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٦٨) بعد ذكره لبعض الأحاديث: «وفي هذا صريح البيان أنه كان قارناً»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٧): «قول حفصة: ولم تحل من عمرتك وقوله هو: حتى أحل من الحج ظاهر في أنه كان قارناً»، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٦٩): «اعلم أن دعوى من ادعى أن النبي ﷺ كان متمتعاً التمتع المعروف، وأنه حل من عمرته ثم أحرم للحج ـ باطلة بلا شك. وقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها أنه كان قارناً»، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٥) خمسة عشر وجهاً لترجيح أنه حج قارناً.

(٢) صحيح مسلم (١٢٣٢)، قال في الإنصاف (٨/ ١٥٥):

«**فائدة**: اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ بحسب المذاهب حتى اختلف كلام القاضي وغيره: هل حل من عمرته؟ **فيه وجهان**: قال في الفروع: والأظهر قول أحمد: لا شك أنه [كان] قارناً، والمتعة أحب إليَّ. قال الشيخ تقي الدين: وعليه متقدمو الصحابة».

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٦)، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٠، ٨١): «أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً قرن بين الحج والعمرة وساق =

التواتر[١]، وهذا هو ما يقتضيه النظر في مجموع النصوص الواردة في حجته ﷺ[٢]، والروايات الثابتة عن بعض الصحابة والتي فيها أن النبي ﷺ حجّ حجّاً مفرداً، حملها بعض العلماء على أن مرادهم: أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع[٣].

= الهدي ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً حين قدم. لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين. وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها وقد جمع أبو محمد بن حزم في حجة الوداع كتاباً جيداً في هذا الباب. وقال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً والتمتع أحب إلي لأنه آخر الأمرين».

(١) قال في زاد المعاد (٢/ ١٠٧): «وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك»، قال شيخنا ابن باز عند شرحه لهذه الجملة في زاد المعاد في بعض دروسه: «فهي أحاديث متواترة».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٦ ـ ٧٣): «الصواب في هذا الباب أن الأحاديث متفقة ليست مختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع. **أما الأول**: ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي: ما يريد إلا أمراً فعله رسول الله ﷺ ينهى عنه فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً.. فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعاً عندهم وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ وهو سُنَّة النبي ﷺ التي فعلها علي بن أبي طالب ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك.. فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر وعثمان وعلي وغير الخلفاء كعمران بن حصين يروى عنهم بأصح الأسانيد أن النبي ﷺ قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمونه تمتعاً..، وأما الذين نقل عنهم: أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر. والثلاثة نقل عنهم التمتع. وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج». وينظر: زاد المعاد (٢/ ١٠١ ـ ١٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٥): «ومن روى من الصحابة أن النبي ﷺ أفرد الحج أرادوا بذلك بيان أنه لم يحل من إحرامه لعمرة التمتع كما أمر بذلك جمهور أصحابه وهم الذين لم يكونوا ساقوا الهدي فإن الأحاديث الثابتة المتواترة كلها متفقة =

٩١١٩ ـ وللقران صور متعددة، هي:

٩١٢٠ ـ الصورة الأولى: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طواف العمرة، وهذه الصورة مجمع على صحتها بين أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن نافع، أن ابن عمر ﷺ أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجّاً مع عمرتي..[(٢)]، ولما روى مسلم عن جابر ﷺ، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة ﷺ، بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من

= على أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة فطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه إلى يوم النحر حتى يبلغ الهدي محله عملاً بمعنى قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذه الجملة لم يتنازع فيها أحد من العلماء: أن حجة الوداع كانت هكذا. ثم إن كثيراً من الصحابة روى أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج فصار يظن قوم أنهم أرادوا بذلك أنه حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج كما أمر بذلك أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي وروي أيضاً من روى من هؤلاء الصحابة: أنه أفرد الحج؛ ليزيلوا بذلك ظن من ظن أنه حل من إحرامه وأخبروا أنه لم يحل من إحرامه بل فعل كما يفعل من أفرد الحج من بقائه على إحرامه وعمل ما يعمله المفرد. فروايات الصحابة متفقة على هذا. وكل من روي عنه من الصحابة أنه روى الإفراد فقد روى التمتع وفسروا التمتع بالقران ورووا عنه صريحاً أنه قال: **(لبيك عمرة وحجّاً)**، وأنه قال: **(أتاني آت من ربي في هذا الوادي المبارك فقال: قل عمرة في حجة)**».

(١) الإجماع (ص٦٤)، التمهيد (١٥/ ٢١٥، ٢١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٨٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٥٦١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٤٠)، صحيح مسلم (١٢٣٠).

لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: «**الحل كله**» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج**» ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً**» فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «**فاذهب بها يا عبد الرحمٰن، فأعمرها من التنعيم**» وذلك ليلة الحصبة[(١)].

٩١٢١ ـ فإن لم يدخل العمرة على الحج إلا بعد الشروع في طواف العمرة لم يصح ذلك[(٢)]؛ لأنه قد فات وقت إدخالها عليه.

٩١٢٢ ـ **الصورة الثانية**: أن يحرم بالحج والعمرة معاً[(٣)].

٩١٢٣ ـ **الصورة الثالثة**: إدخال العمرة على الحج، وقد اختلف أهل العلم في صحة هذه الصورة، فقيل: لا تصح، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛ لعدم ورودها في السُّنَّة، ولأنه لا يلزم منه زيادة عمل، وقيل: بصحتها؛ لأن القران أفضل من الإفراد؛ لأن القارن يزيد عمرة، ولأنه يجب على القارن هدي، وهذا زيادة عمل، والأحوط ترك هذه الصورة[(٥)]؛ لقوة الخلاف فيها.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٣). (٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٥٨).

(٣) الإيضاح للنووي مع شرحه للهيتمي (ص١٤٩).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٦١): «إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجوزه أبو حنيفة، بناء على أن القارن يطوف ويسعى مرتين».

(٥) وبالجملة فالقول بصحة هذا العمل قول له قوة. وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٨)، هداية السالك (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٣)، الإيضاح للنووي (ص١٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٨٧).

٩١٢٤ ـ وما روي عن علي من أنه منع من إدخال العمرة على الحج لا يثبت[١].

٩١٢٥ ـ الأَوْلى للمكي أن لا يحرم بالقران؛ لأنه لا يزيد عن المفرد بزيادة عمل، فإن أحرم قارناً صح إحرامه[٢]؛ لأنه لا دليل على منعه من القران.

٩١٢٦ ـ والمكي إذا أحرم بالقران يجوز أن يحرم من مكة؛ تغليباً لجانب الحج[٣]، وإن أحرم من خارج مكة صح أيضاً؛ لأن الإحرام بالحج لمن كان بمكة من الآفاقيين وغيرهم يجوز من الحرم ومن الحل، كما سبق بيانه في باب المواقيت عند الكلام على الميقات الثامن، وهو ميقات أهل مكة للحج.

٩١٢٧ ـ إذا أحرم المكي بقران أو إفراد، ومثله الآفاقي الذي لم يعزم على الحج إلا في مكة، فليس لهم طواف قدوم[٤]؛ لأن طواف القدوم إنما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٥٣٦٠)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤٧٤، ٤٧٥)، والدارقطني (٢٦٣٤) من طريقين في كل منهما مقال عن أبي نصر عن علي. وأبو نصر مجهول، ولا يعرف له سماع من علي. ينظر: لسان الميزان، ترجمة أبي نصر (٧/ ١١٤).

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٦/ ٧١): «(فإن أحرم من مكة) أو الحرم (قارناً فلا دم عليه) لأجل إحرامه بالعمرة من مكة؛ تغليباً للحج على العمرة لاندراجها فيه وسقوط أفعالها»، وقال في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٤٠) بعد نقله كلام بعض أهل العلم: «هذا تصريح بأنه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة»، وقال في مغني المحتاج (٢/ ٢٩٠): «قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكي خلافاً لأبي حنيفة».

(٣) سألت شيخنا ابن باز عن القران للمكي؟ فقال: الأفضل أن يحرم مفرداً لأنه لا هدي عليه، قال: فإن أراد القران أحرم من مكانه ولا يلزمه الذهاب إلى الحل للإحرام منه؛ لأنه يغلب جانب الحج على جانب العمرة في القران.

(٤) ذكر هذا الحكم الشيخ أحمد المتعب نقلاً عن شيخنا ابن باز.

يكون لمن قدم مكة من خارجها محرماً[١].

الفصل الخامس

نسك الإفراد

٩١٢٨ ـ النسك الثالث: الإفراد، وهو: أن يحرم بالحج وحده[٢].

٩١٢٩ ـ ومن أدلة مشروعية الإفراد: أن بعض أصحاب النبي صلَّى الله

---

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦): «وقال ابن المنذر: سَنَّ رسول الله ﷺ للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم، وفعل هو ذلك على ما روته عائشة عنه، وأمر من حَلَّ من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا إلى منى، فإذا أحرم من هو منطلق إلى منى فغير جائز أن يكون طائفاً وهو منطلق إلى منى. فدل هذا الحديث على أن من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم أن السُّنَّة أن يؤخروا طوافهم وسعيهم إلى يوم النحر، خلاف فعل القادمين؛ لتفريق السُّنَّة بين الفريقين، وأيضاً فإن أهل العلم سموا هذا الطواف: طواف الورود، وليس من أنشأ الحج من مكة وارداً بحجه عليها، فسقط بذلك عنهم تعجيله. وكان ابن عباس يقول: يا أهل مكة، إنما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر، وأما أهل الأمصار فإذا قدموا، وكان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا، هذا قول ابن عمر وجابر، وقالوا: من أنشأ الحج من مكة فحكمه حكم أهل مكة. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك وأهل المدينة وطاوس، وبه قال أحمد وإسحاق، واختلف قول مالك فيمن طاف وسعى قبل خروجه فكان يقول: يعيد إذا رجع ولا يجزئه طوافه الأول ولا سعيه، وقال أيضاً: إن رجع إلى بلاده قبل أن يعيد فعليه دم، ورخصت طائفة في ذلك، ورأت المكي ومن دخل مكة إن طافا وسعيا قبل خروجهما أن ذلك جائز، هذا قول عطاء والشافعي، غير أن عطاء كان يرى تأخيره أفضل، وقد فعل ذلك ابنُ الزبير، أَهَلَّ لما أَهَلَّ هلالُ ذي الحجة، ثم طاف وسعى وخرج، وأجازه القاسم بن محمد، وقال عطاء: منزلة من جاور بمنزلة أهل مكة، إنْ أَحْرَمَ أَوَّلَ العشر طاف حين يُحرم، وإن أحرم يوم التروية أخر الطواف إلى يوم النحر».

(٢) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٠): «وأما الإفراد فهو ما تعرى من هذه الصفات، وهو ألا يكون متمتعاً ولا قارناً، بل أن يهل بالحج فقط».

عليه وعلى آله وصحبه وسلم لبوا بالحج مفردين، فقد روى مسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «منا من أهل بالحج مفرداً، ومنا من قرن، ومنا من تمتع»[١]، وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «**أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة**»، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**» ففعلوا[٢]، ولأمر عمر رضي الله عنه به، كما سيأتي في الباب الآتي في فصل التخيير في الإحرام بأحد أنساك الحج.

الفصل السادس

النسك المطلق

٩١٣٠ ـ النسك الرابع: الإطلاق[٣]، وهو أن يحرم دون تعيين نسك معين، فلا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران[٤]، أو أن يحرم بما أحرم به

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦٨)، صحيح مسلم (١٢١٦).

(٣) قال في التاج والإكليل (٤/ ٦٥): «قال المصنف في مناسكه في أوجه الإحرام: **وله أربعة أوجه**: إفراد وقران وتمتع وإطلاق. ثم قال: وأما الإطلاق فهو أن يحرم على سبيل الإبهام ثم يخير في صرفه إلى أحد الثلاثة المتقدمة؛ أعني: من الإفراد والقران والتمتع ولا يفعل فعلاً إلا بعد التعيين. قال في الذخيرة: وإن لم يعين حين طاف فالصواب أن يجعله حجّاً، ويكون هذا طواف قدوم، لأن طواف القدوم ليس ركناً في الحج والطواف ركن في العمرة. قال مالك: وأحب إلي أن يصرفه في الإطلاق إلى إفراد. والقياس أن يقرن وقيل: القياس أن يصرفه إلى عمرة. ورأى اللخمي أن التخيير إنما هو في حق المدني ونحوه، وأما أهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد إلى الحج فلا يلزمه غيره».

(٤) قال النووي في الإيضاح (ص١٥٠): «وأما الإطلاق فهو أن ينوي نفس =

فلان، ثم يحدد الحاج هذا النسك قبل شروعه في الطواف[١]، كأن يقول: اللَّهُمَّ إني أهل بما أهل به فلان.

٩١٣١ ـ من أدلة مشروعية هذا النسك: ما رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل أن النبي ﷺ سأل عليّاً لما قدم من اليمن: «**ماذا قلت حين فرضت الحج؟**»، فقال: قلت: اللَّهُمَّ إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: «قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: **كيف قلت حين أحرمت؟** قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ»[٣].

الفصل السابع

التحول من نسك إلى نسك

٩١٣٢ ـ يُستحب فسخ حج القران والإفراد إلى عمرة، لمن نيته أن يحج بعد عمرته من عامه، ولم يكن معه هدي[٤]؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة الذين معه في حجة الوداع بالتحول من الحج إلى عمرة التمتع[٥].

= الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران فهو جائز بلا خلاف، ثم ينظر فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف والتعيين بالنية».

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب من أهل بما أهل به فلان انعقد إحرامه بما انعقد به إحرام فلان (٥/ ٤١)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٩)، عمدة القاري (٩/ ١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٧٢٤)، صحيح مسلم (١٢٢١).

(٤) قال الريمي في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٥٧): «**مسألة**: عند الشافعي وعامة الفقهاء إذا أحرم بالحج لم يكن له فسخه إلى العمرة. وعند أحمد يجوز له ذلك لمن لم يكن معه هدي»، وقال في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٦١): «إنما الفسخ جائز، لمن نيته أن يحج بعد العمرة».

(٥) قال في الحاوي الكبير (٤/ ٦٦): «وقال غير الشافعي: إنه كان فسخاً وإنهم =

٩١٣٣ ـ من أراد التحول من قران أو إفراد إلى عمرة مفردة، وترك الحج لم يجز له ذلك، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن ذلك تحايل على ترك الحج الذي قد شرع فيه ووجب عليه الإتيان به[٢].

٩١٣٤ ـ **ويُستثنى من ذلك**: من حصلت له ظروف قاهرة، فاحتاج إلى ترك الحج، فإنه يجوز له ذلك؛ لما سيأتي ذكره من أن من حصلت له ظروف قاهرة جاز له أن يترك بعض أعمال الحج، وينيب من يؤديها عنه، كما سيأتي في باب التوكيل في بعض أعمال الحج، وهنا أَوْلى لأن تحوله مشروع في أصله.



= كانوا قد أحرموا بالحج فأمر رسول الله ﷺ من لا هدي معه أن يفسخ حجه ويتحلل بعمل عمرة، الرواية بهذا أشهر».

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٠٤): «لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد»، وقال في زاد المعاد (٢/ ٢٠٢): «لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٦١): «لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ (١٠/ ١٢٧): «من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً، ثم فسخ الحج أو القران إلى التمتع فليس له أن يدع الحج، بل يجب عليه أن يحج من عامه ذلك؛ لأنه بإحرامه بالحج وحده أو مع العمرة قد أوجب على نفسه بذلك إتمام الحج؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

باب
أفضل الأنساك والتخيير بينها

الفصل الأول
محتوى الباب

٩١٣٥ ـ يحتوي هذا الباب على التخيير في الإحرام بأحد أنساك الحج، وفي أفضل الأنساك.

الفصل الثاني
في التخيير في الإحرام بأحد أنساك الحج

٩١٣٦ ـ المسلم الذي يريد أن يحرم بالحج يجوز أن يحرم بأي الأنساك الأربعة السابقة شاء، فيجوز أن يحرم بالتمتع، ويجوز أن يحرم بالإفراد، ويجوز أن يحرم بالقران، ويجوز أن يحرم إحراماً مطلقاً، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) حكى ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٩٦، و١٥/ ٣٠٠)، والقرطبي في تفسيره (٢/ ٣٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٧٤) الإجماع على جواز أي الأنساك الثلاثة شاء، وحكى النووي في منسكه، مطبوع مع حاشيته للهيتمي (ص١٥٠) الإجماع على جواز أي الأنساك الأربعة السابقة شاء، وقال ابن مفلح في الفروع (٥/ ٣٣٠): «فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران (و) ذكره جماعة إجماعاً»، وذكر المروزي في اختلاف العلماء (ص٧٩)، والمقدسي في الشرح الكبير (٨/ ١٥٠) أنه لا خلاف في ذلك، وحكى ابن المنذر كما في الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (٢/ ٧٧٦) الإجماع على أن المرء إذا أحرم بحج أو عمرة أو قران ولبى بلسانه أنه محرم. وقول ابن عباس =

قالت: «خرجنا مع الرسول ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج»[(١)]، والذي أهل بالعمرة هو المتمتع؛ لأنه سيهل بالحج في يوم التروية، فيأتي في سفرة واحدة بعمرة وحج متمتعاً بينهما بالتحلل، ولحديث الصبي بن معبد عن عمر السابق في حكم العمرة[(٢)]، والذي قال فيه عمر له لما أخبره أنه أهل بحج وعمرة قارناً بينهما: «هديت لسنة نبيك».

٩١٣٧ ـ ولم يثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن المتعة[(٣)]، وإنما كان عمر رضي الله عنه يفضل أن يفرد الحج بسفر والعمرة بسفر آخر[(٤)]،

= مشهور في المسألة، وهو في صحيح مسلم (١٢٤٤). وينظر: زاد المعاد (٢/ ١٨٦، ١٨٧). وينظر: التعليقات الآتية في المسألة التي بعد هذه.

(١) صحيح البخاري (١٥٦٢)، وصحيح مسلم (١٢١١).

(٢) ينظر: المسألة (٨٤٥٢).

(٣) روى أحمد (٢٢٧٧) بإسناد صحيح عن عروة أنه قال لابن عباس: تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر. وروى مسلم (١٢٢٢) أن عمر قال لما سئل عن رأيه في المتعة: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم»، وروى مسلم أيضاً (١٢٢٣) أن عثمان كان ينهى عن المتعة، وأن عليّاً كان يأمر بها. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عمر لم ينه عن المتعة، وإنما كان يستحب أن يفردوا الحج بسفر والعمرة بسفر، قال: وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر. وقد روى البيهقي (٢٧٥) عن عمر، وأحمد (٧٠٧) عن عثمان نحو ما أشار إليه شيخ الإسلام. وينظر: المطالب (١١٧٨ ـ ١١٨٦)، شرح السُّنَّة (٧/ ٧٠)، زاد المعاد (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١١)، تفسير القرطبي وتفسير ابن كثير للآية (١٩٦) من سورة البقرة، رسالة: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٦٠)، التحجيل (ص١٦١، ١٦٢).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٩، ٥٠): «والتمتع جائز باتفاق أهل العلم. وإنما كان طائفة من بني أمية وغيرهم يكرهونه. وقد قيل: إن الذين كرهوا ذلك إنما كرهوا فسخ الحج إلى التمتع فإن الناس يقدمون من الآفاق فيحرمون بالحج فمن جوز الفسخ جوز لهم المتعة ومن منع من ذلك منعهم منه. والفسخ فيه **ثلاثة أقوال معروفة**: قيل: هو واجب كقول ابن عباس وأتباعه وأهل الظاهر والشيعة. وقيل: =

فقد ثبت عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك، فقال: إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة؛ أي: أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ، فإذا أكثروا عليه قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر[1].

= هو محرم كقول معاوية وابن الزبير ومن اتبعهما كأبي حنيفة ومالك والشافعي. وقيل: هو جائز مستحب وهو مذهب فقهاء الحديث أحمد وغيره والأمر به معروف عن غير واحد من الصحابة والتابعين، ولهذا كان ابن عمر وابن عباس يأمران بالمتعة. قال أحمد: أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك فقال: عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر: أفردوا الحج من العمرة فإنها أتم للعمرة أو أن العمرة لا تتم في أشهر الحج إلا أن يهدى. وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله ﷺ. فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ وكان ابن عباس يأمر بها فيقولون: إن أبا بكر وعمر لم يفعلاها فيقول: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال النبي ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر، وكان عروة بن الزبير يناظر ابن عباس فيها فقال: إن أبا بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منك فقال له ابن عباس: يا عرية سل أمك؛ يعني: أنها تخبره أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحلال وكانت أسماء ممن أحلت. وهذه المشاجرة إنما وقعت؛ لأن ابن عباس كان يوجب المتعة، بل كان يوجب الفسخ وكان يقول: كل من طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يسق الهدي فقد حل من إحرامه». وينظر: ما سبق قريباً عند ذكر جواز الحج بأنواع الأنساك الأربعة السابقة.

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب المناسك الكبير (٤٦٢)، ومن طريقه أحمد (٦٣٩٢) عن معمر، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧) عن عقيل، كلاهما عن الزهري عن سالم به. وسنده صحيح. ورواية أحمد والطحاوي مختصرة. وصححه النووي في المجموع (٧/ ١٥٨).

الفصل الثالث

أفضل الأنساك

٩١٣٨ ـ أفضل الأنساك الأربعة السابقة: التمتع[١]؛ لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة[٢]، ليكونوا متمتعين، فأمرهم بالتحول من الإفراد أو القران إلى التمتع، والأحاديث في هذا متواترة عن النبي ﷺ[٣]، وهو عليه الصلاة والسلام لا ينقلهم إلا إلى الأفضل، فدل ذلك على أن التمتع أفضل الأنساك[٤]، ولأدلة

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٥/٢١٨): «ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال: **(لولا أني سقت الهدي لأحللت)**، ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٤٧): «وقال ـ أي: الأثرم ـ أيضاً: قيل لأبي عبد الله: أنت تذهب إلى المتعة. فقال: هي أحب إليَّ وأفضل».

(٢) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨). وله شواهد كثيرة، تنظر في زاد المعاد (٢/١٧٨ ـ ١٨٥).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤): «ولهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد: يا أبا عبد الله: قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة. فقال: يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق وكنت أدافع عنك والآن فقد تبين لي أنك أحمق، عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ أدعها لقولك. فبين أحمد أن الأحاديث متواترة بأمر النبي ﷺ بالتمتع لجميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي حتى من كان منهم مفرداً أو قارناً، والنبي ﷺ لا ينقلهم من الفاضل إلى المفضول، بل إنما يأمرهم بما هو أفضل لهم. ولهذا كان فسخ الحج إلا التمتع مستحبّاً عند أحمد ولم يجعل اختلاف العلماء في جواز الفسخ موجباً للاحتياط بترك الفسخ فإن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سُنَّة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السُّنَّة فاتباعها أولى. وإن كان بعض العلماء قد قال: إنه لا يجوز ذلك لا سيما وآخرون من السلف والخلف قد أوجبوا الفسخ فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء».

(٤) ويُستثنى عند بعض أهل العلم من هذا: ما إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج ثم بقي بمكة حتى حج، فهذا الإفراد أفضل في حقه؛ لأن التمتع لا بدَّ له أن يأتي بعمرة =

أخرى كثيرة[١].

٩١٣٩ ـ يلي التمتع في الفضل: القران، فهو أفضل من الإفراد؛ لأن النبي ﷺ اختاره في حجته، فقدمه على الإفراد[٢]، ولأن القارن يؤدي عمرة وحجّاً في سفر واحد، فهو أكثر عملاً من المفرد، وأقل عملاً من المتمتع[٣].

= من الميقات في أشهر الحج، وهو في مكة لا يشرع له أن يأتي بعمرة من الميقات، وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه، مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠١)، قال في الشرح الممتع (٧/ ٨١): «وربما يكون قوله فيها صواباً». لكن قال بعض أهل العلم: إن التمتع لا يشترط أن تكون عمرته من الميقات، فلو أتى الآفاقي الذي في مكة في أشهر الحج بعمرة من الحل، ثم حل منها وحج من عامه فقد تمتع بالعمرة إلى الحج، قال في شرح الزركشي (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠): «لو دخل الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع، نص عليه».

(١) قال في زاد المعاد (٢/ ٢٠٣): «أن التمتع ـ وإن تخلله التحلل ـ فهو أفضل من الإفراد الذي لا حل فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه، ولتمنيه أنه كان أحرم به، ولأنه النسك المنصوص عليه في كتاب الله، ولأن الأمة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ، غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم ﷺ، وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه، إلا حج من قرن وساق الهدي، كما اختاره الله سبحانه لنبيه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيه واختار لأصحابه التمتع، فأي حج أفضل من هذين؛ ولأنه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح، ولوجوه أخر كثيرة».

(٢) قال العلامة الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٧٠): «لما ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً وأنه لم يكن ليختار من الأعمال إلا أفضلها فثبت أن القران أفضل من الإفراد»

(٣) وكون بعض من أفرد قد أتى بعمرة في سفر سابق لا يدل على أفضلية الإفراد، فإن القارن قد يكون أيضاً أتى بعمرة في سفر سابق، ولكنه زاد على المفرد بعمرة مع حجه في سفره الأخير.

٩١٤٠ ـ يلي القران في الفضل: الإفراد؛ لأنه حج مفرد، لا يصحبه عمرة، فهو أقل أنساك الحج عملاً[١].



(١) قال الإمام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠١، ١٠٣) عند كلامه على أفضل الأنساك: «التحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة..، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللَّهُمَّ إلا أن يكون شيئاً نادراً».

باب
محظورات الإحرام

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩١٤١ ـ بعد بيان أحكام الدخول في الإحرام، وبعد بيان الأنساك التي يجوز للمسلم أن يحرم بها، ناسب أن يذكر بعد ذلك الأشياء التي يحرم على المحرم أن يفعلها.

٩١٤٢ ـ يحتوي هذا الباب على بيان معنى المحظورات، وبيان عددها، ثم بيان ما يتعلق بكل واحد منها على وجه التفصيل، ثم بيان ما يجب على من فعل محظوراً، ثم بيان أمور أخرى تحرم على المحرم، ثم بيان ما يُستحب في الإحرام وما يكره فيه، وما يباح للمحرم، ثم بيان محظورات الإحرام في حق المرأة.

الفصل الثاني
بيان معنى المحظورات وبيان عددها

٩١٤٣ ـ المراد بالمحظورات هنا: الأمور التي يمنع منها المحرم بسبب الإحرام[١].

٩١٤٤ ـ أو هي: المحرمات التي يجب على المحرم تجنبها بسبب الإحرام[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١١٢).
(٢) الملخص الفقهي (١/ ٤١٨).

٩١٤٥ ـ محظورات الإحرام تسعة، يأتي ذكرها في الفصول الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الثالث

المحظور الأول: إزالة الشعر أو تقصيره

٩١٤٦ ـ يحرم على المحرم حلق أو قص أو نتف شيء من شعر الرأس[(١)]، أو إزالته بأي نوع من أنواع الإزالة[(٢)]، ولو شعرة واحدة[(٣)]، وهذا المحظور مجمع عليه بين أهل العلم في الجملة[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) قال في فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤): «قوله: (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف».

(٢) قال في الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١٣): «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق إلا أن يضطر إلى ذلك، فإذا اضطر إليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة»، وقال في تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٤): «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة»، وقال في المغني (٣/ ٤٢٩): «ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق، أو النورة، أو قصه، أو غير ذلك، لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٥٠٦): «لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة»، وقال في الاستذكار (٤/ ١٢٠): «لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة».

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٩)، التمهيد (٢/ ٢٣٩، و٧/ ٢٦٦)، الاستذكار (٤/ ١٢٠، ١٦٠)، بداية المجتهد (٥/ ٣١٦)، المحلى (٧/ ١٩٨)، مغني ذوي الأفهام (ص٨٨)، رحمة الأمة (ص١٣٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٨/ ٢٢١)، الفروع (٣/ ٣٤٩)، المبدع (٣/ ١٣٦، ١٣٧)، العدة (ص٢٣٤). وينظر: التعليق السابق.

﴿تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر به بالحديبية وهو محرم، فقال له: «**آذاك هوام رأسك؟**»، قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «**احلق رأسك، ثم اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين**»[(١)].

٩١٤٧ ـ يحرم على المحرم حلق أو نتف أو تقصير شعر بقية البدن[(٢)]، كالوجه والساقين والذراعين وغيرها، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ قياساً على شعر الرأس بجامع الترفه وإماطة الأذى[(٤)].

٩١٤٨ ـ يجوز للمرأة وللرجل أن يمشط كل منهما شعره حال

---

(١) صحيح البخاري (١٨١٦)، وصحيح مسلم (١٢٠١). ومن الأدلة على هذا المحظور في حق من ساق الهدي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

(٢) قال في الإنصاف (٨/ ٢٢١): «يمنع من إزالة الشعر إجماعاً، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن، على الصحيح من المذهب. وقال في «المبهج»: إن أزال شعر الأنف، لم يلزمه دم؛ لعدم الترفه».

(٣) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٣١): «وأجمعوا على منع حلق الرأس، واختلفوا في حلق الشعر من سائر الجسد، فالجمهور على أن فيه الفدية. وقال داود: لا فدية فيه»، والصحيح أن الظاهرة لا يعتد بخلافهم، لفساد كثير من أصولهم، فهم في حكم من لم يبلغ درجة الاجتهاد، كما سيأتي عند الكلام على الشروط الجعلية في البيوع. قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٤/ ٤٣١): «محظورات الإحرام هي الأشياء المحرمة في الإحرام بسبب الإحرام: **وتتلخص فيما يلي:**

١ ـ إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره، وألحق به جمهور العلماء شعر بقية الجسم..».

(٤) قال النووي في منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ١٦٩): «(الثالث) من محرمات الإحرام (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقاً أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلماً أو غيره قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره».

الإحرام[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فإني لولا أني أهديت لأهللت**» بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج**» ففعلت[٢].

٩١٤٩ ـ يجوز للمحرم والمحرمة مشط شعر الرأس[٣]؛ لما روى البخاري عن عروة، أن عائشة، قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك**»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمٰن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٦١، ١٦٢): «وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد؟ فأين في كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فإن لم يدل كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه فهو جائز».

(٢) صحيح البخاري (٣١٧)، صحيح مسلم (١٢١١).

(٣) قال في زاد المعاد (٢/ ١٦١) عند كلامه على حديث عائشة الآتي: «وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد؟ فأين في كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد. والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع على منعه فهو جائز».

(٤) صحيح البخاري (٣١٦)، صحيح مسلم (١٢١١).

٩١٥٠ ـ وينبغي أن يكون مشط الشعر برفق[١]، ويتجنب العنف والشدة الذي يشبه النتف في المشط؛ لئلَّا يكون نوعاً من التعمد لسقوط الشعر.

٩١٥١ ـ لكن إن سقط مع المشط المعتاد شيء من الشعر لم يضر؛ لحديث عائشة السابق، ولأن ما تساقط حينئذٍ فهو شعر ميت[٢].

٩١٥٢ ـ وإن اغتسل المحرم أو حمل على رأسه شيء، فسقط منه شعر كثير، فلا شيء عليه[٣]؛ لأن هذا المتساقط شعر ميت.

٩١٥٣ ـ إن خرج في عين المحرم داخل جفنه شعر فقلعه، جاز[٤]،

---

(١) قال في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٥): «لو امتشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات، **ففيه وجهان**:

أصحهما: لا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة.

والثاني: يجب».

(٢) قال في الإقناع وشرحه كشاف القناع (٢/ ٤٢٣): «(وإن خلل لحيته أو مشطها أو) خلل (رأسه) أو مشطها (فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصّاً) قال أحمد: إن خللها فسقط إن كانت شعراً ميتاً فلا شيء عليه». وينظر: التعليق السابق. وينظر: كلام ابن القيم السابق.

(٣) قال في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٦٨) بعد ذكره إزالة الشعر لحاجة، كما في قصة كعب بن عجرة: «وهذا لمن قصد إزالة الشعر فأما من لم يقصد إزالته وإنما قصد إلى فعل آخر فكان سببها تساقط شعر من لحيته أو رأسه فلا فدية فيه، وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه أو جر يده على لحيته فتساقط منها الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبرداً فتساقط منه شعر كثير لا شيء عليه، ووجه ذلك أنه لم يقصد إزالته ولو امتنع من كل ما يجر ذلك ويسببه لامتنع من أكثر التصرف والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه، فإذا كانت مباحة لعدم الضرورة إليها وكان المعتاد تساقط الشعر بها استحال أن يجب شيء بذلك».

(٤) قال في المجموع (٧/ ٣٣٥): «إن نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس على عينه فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه لأن الذي تعلق به المنع الجأه إلى إتلافه. ويخالف إذا أذاه القمل في رأسه فحلق الشعر لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلق به المنع إنما كان من غيره».

ولا فدية عليه في قلعه لهذا الشعر[١]؛ لأن الشعر هو الذي آذاه، فكان له إزالة ما يؤذيه، كما لو اعتدى عليه صيد، كضبع، فقتله[٢]، ولأنه شعر غير كثير، فلا تضر إزالته عند الحاجة إلى ذلك[٣]؛ قياساً على حلق النبي ﷺ جزءاً يسيراً من شعر رأسه لما احتاج لذلك من أجل الحجامة، كما سيأتي قريباً[٤].

---

(١) قال في العدة شرح العمدة (ص١٨٩): «إن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه»، وقال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٤/ ٤): «إن خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره فأزالهما، أو زالا مع غيرهما فلا فدية».

(٢) قال في المجموع (٧/ ٣٣٦): «ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطى عينه فله قطع المغطي بلا خلاف، ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الإمام وسلك القاضي حسين في تعليقه طريقة عجيبة فقطع بأنه إذا نبت الشعر في عينه لزمه الفدية بقلعه، قال: ولو انعطف هدبه إلى عينه فآذاه فنتفه أو قطعه فلا فدية، وفرق بأن هذا كالصائل، بخلاف شعر العين؛ لأنه في موضعه، والمذهب أنه لا فدية في الجميع، كما سبق».

(٣) قال ابن رجب في القواعد (ص٣٦): «القاعدة السادسة والعشرون: من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه ويتخرج على ذلك مسائل: (منها) لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه. (ومنها) لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه على أصح الوجهين، وإن اضطر فقتله في المخمصة ليحيي به نفسه ضمنه. (ومنها) لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ فداه؛ لأن الأذى من غير الشعر، ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر على عينيه فقلعه لم يفده».

(٤) قال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ١٢٧): «(وإن خرج في عينه شعر، فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه) فلا شيء عليه؛ لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية، كقتل الصيد الصائل، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع، وشدة حر، فإنها تجب الفدية؛ لأن الإيذاء من غير الشعر، (أو انكسر ظفره فقصه) فكذلك؛ لأنه يؤذيه بقاؤه، وكذا إن وقع بظفره مرض، فأزاله له، أو قلع أصبعاً بظفر فهدر».

٩١٥٤ ـ إذا نزل شعر المحرم من حاجبه، أو من شعر رأسه، فغطى عينيه فقصه، فلا شيء عليه[١]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٩١٥٥ ـ إذا أزيل جزء من الجسم، لمرض ونحوه وفيه شعر، فلا فدية في هذا الشعر، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الشعر تابع للجلد، والتابع ليس له حكم مستقل.

٩١٥٦ ـ وعليه: فإذا أجريت للمحرم عملية لإزالة جزء من جسم المحرم، أو أجريت له عملية أزيل له بها بعض جلد عليه شعر، فلا شيء عليه.

الفصل الرابع

المحظور الثاني: تقليم الأظفار

٩١٥٧ ـ يحرم على المحرم تقليم أظفار اليدين والرجلين[٣]، وهذا

---

(١) قال في المجموع (٧/ ٣٣٦): «إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الأئمة، ثم قال: وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص فيه طريقين، (**أصحهما**): هذا (**والثاني**): تخريج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين في الجراد إذا افترش في الطريق، قال الإمام: وهذا وإن كان قريباً في المعنى فهو بعيد في النقل، وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمعاياة في المسألة قولين، (**أصحهما**): لا ضمان، (**والثاني**): يضمن، والمذهب لا ضمان قطعاً».

(٢) قال في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٢٠٠): «لا خلاف أنه لو قطع من جسده عضواً، أو كشط منه جلداً عليه شعر ـ لا يلزمه الفدية؛ لأن الشعر تابع في الإتلاف، وشبه ذلك بما إذا قتلت زوجته، لا يجب له المهر؛ لما ذكرناه من العلة، بخلاف ما لو أفسد نكاحها برضاع».

(٣) قال في المغني (٣/ ٤٣٣):

«**مسألة**: قال: (وكذلك الأظفار) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. وهو قول حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عطاء وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية».

المحظور مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ومن قضاء التفث: تقليم أظفار اليدين أو الرجلين، كما ثبت ذلك عن ابن عباس[٢] وغيره من السلف، وقياساً على إزالة الشعر[٣].

٩١٥٨ ـ إذا انكسر ظفر المحرم فقصه فلا شيء عليه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[٤]؛ لأن الشيء اليسير من المحظور يُعفى عنه، ويجوز أخذه عند الحاجة، قياساً على حلق النبي ﷺ جزءاً يسيراً من شعر رأسه لما احتاج لذلك من أجل الحجامة، كما سيأتي قريباً، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه»[٥].

---

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢١١)، وابن أبي عمر في الشرح (٨/ ٢٢٢)، والعثماني في رحمة الأمة (ص١٣٥)، والمقدسي في العدة (ص٢٣٤)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٤)، وقال النووي في المجموع (٧/ ٢٤٨): «قال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره، ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتدوا بداود، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف سبق مرات». وينظر: الفروع مع تصحيحه (٥/ ٤٠٩). وينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٢) روى ابن جرير في تفسير هذه الآية (١٧/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨٥) بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية.

(٣) قال النووي في منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ١٦٩، ١٧٠): «وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره، وعلى إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفه في الجميع».

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص٥٧)، الاستذكار (٤/ ١٦١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٠٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الحج: في المحرم يقص ظفره (١٢٧٥٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. ورواه البيهقي (٥/ ٦٢) بنحوه أطول منه. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٧٥٤) بإسناد حسن عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره؟ قال: «إذ ذاك فارم به عنك»، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١٦١، ١٦٢) =

الفصل الخامس

متى تجب الفدية بحلق الشعر وتقليم الأظفار

٩١٥٩ ـ لا تجب الفدية عند وجود أذى من شعر، كالذي يخرج في جفن العين، وكالذي ينزل من الجبهة على العين، وكذا لا تجب الفدية عند إزالة ظفر انكسر؛ لما سبق ذكره في الفصلين الماضيين.

٩١٦٠ ـ لا تجب الفدية في حلق الشعر أو تقليم الأظفار إلا إذا حلق المحرم من شعره أو قص من أظفاره شيئاً كثيراً يحصل به الترفه وإماطة الأذى عنه، فلا تجب الفدية بأخذ الشيء اليسير؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه. متفق عليه[(١)]، ومن ضرورة الحجامة في الرأس أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولم ينقل أنه ﷺ افتدى، فدل ذلك على أن حلق الشعر اليسير لحاجة أو لغير حاجة ـ ومثله تقليم أظفار قليلة لحاجة أو لغير حاجة ـ لا يوجب الفدية[(٢)].

٩١٦١ ـ تجب الفدية في إزالة الشعر، إذا أزال المحرم من ذلك شيئاً كثيراً، ولو لم يستوعب العضو كله بالحلق أو القص أو غيرهما، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لعدم الدليل الصريح على اشتراط وجوب حلق الرأس كله لوجوب الفدية.

= عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) صحيح البخاري (١٨٣٦)، وصحيح مسلم (١٢٠٣).

(٢) لا يجوز للمحرم أن يحلق أو ينتف أو يقص ولو شعرة واحدة أو ظفراً واحداً بدون عذر؛ لأنه ممنوع من ذلك، لكن الفدية إنما تجب على الصحيح فيما يحصل به إماطة الأذى.

(٣) قال زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ١٧٩): «والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الأظفار ولا يعتبر جميعه بالإجماع»، وذكر نحو كلام الأنصاري: الشربيني في الإقناع (١/ ٢٦٥)، وفي مغني المحتاج (٢/ ٢٩٧)، والمحلي في شرحه لمنهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ١٧٠)، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٥): «استيعاب الحلق ليس بمعتبر في وجوب الفدية إجماعاً».

٩١٦٢ ـ تجب الفدية بإزالة كثير من الأظفار، ولو لم تستوعب جميع الأظفار بالإزالة؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل السادس

المحظور الثالث: لبس المخيط

٩١٦٣ ـ يحرم على الرجل لبس المخيط[١]، والمخيط هو كل ما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان[٢]، بحيث إن الإنسان عند لبسه له يدخل العضو فيه، لأنه مفصل على قدره، سواء كان تفصيله بخياطة أو نسج، أو عن طريق إلصاق بعض أجزائه ببعض[٣]، أو بشبك بعض أجزائه بمشابك أو إبر أو غيرها[٤]، ومن ذلك القميص الذي يلبسه الناس اليوم في بلاد الحرمين، ويسمونه (الثوب)، ومن ذلك الجبة، والفنيلة، والبنطلون،

---

(١) قال في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٢): «وقوله: (لا تلبس) بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على أنه نهي، قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. انتهى، وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٣): «المحرم لا يلبس المخيط جملة، ولا قميصاً ولا قباء، ولا جبة، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا يلبس خفين».

(٣) قال في المجموع (٧/ ٢٤٩): «ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض؛ لأنه في معنى المخيط».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، الحج (٢/ ٤٧):

«فصل: ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن أو جلود أو ورق، ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوط، أو أخلة، أو إبر، أو لصوق، أو عقد أو غير ذلك؛ فإن كل ما عمل على هيئة المخيط: فله حكمه، فلو شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكتين».

والسراويل، والكوت، والبالطو، والمشالح، ونحوها، ومن ذلك ما فصل على قدر كف الرجل، كجوارب اليد (القفازات)[١]، والتي تسمى (دسوس)، وما فصل على قدر القدم، كالجوارب، التي تسمى (شراب)، وكالبوت، والبسطار، والخف، وهذا كله مجمع عليه[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ: «**لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**»[٣]، ولما سبق ذكره عند الكلام على لبس الإزار والرداء وعند الكلام على تجنب الطيب في فصل صفة الدخول في الإحرام.

٩١٦٤ ـ وعليه: فيحرم على المحرم لبس الرباط الطبي المفصل على قدر أكثر اليد، والرباط الطبي المفصل على قدر أكثر القدم ونحو ذلك.

٩١٦٥ ـ وعليه أيضاً: يحرم على الرجل المحرم لبس القفازين الرقيقين (الشفافين)[٤]؛ لأنهما مفصلان على قدر اليدين، فيدخلان في

---

(١) قال في أضواء البيان (٥/ ٥٢): «أما لبس الرجل القفازين، فلم يخالف في منعه أحد».

(٢) التمهيد (٢/ ٢٥٤، و١٥/ ١٠٤)، بداية المجتهد (٥/ ٣٠٢)، مراتب الإجماع (ص٤٩، ٥٠)، إكمال المعلم (٤/ ١٦١)، شرح ابن بطال (٣/ ٢١٧)، ونقله (٤/ ٢١٦) أيضاً عن المهلب، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٦١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٢٤٥، ٢٤٦)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٧٣)، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٦٩)، رحمة الأمة (ص١٠)، الإنصاف (٨/ ٢٥٣)، وحكى ابن المنذر في الإجماع (ص٥٧) الإجماع على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس.

(٣) صحيح البخاري (١٣٤)، وصحيح مسلم (١١٧٧).

(٤) قال في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٣٦٥): «وقوله: محيطاً بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه، وسواء كان شفافاً كزجاج أم لا».

المخيط الذي يمنع المحرم من لبسه، كما سبق، وكونه شفافاً لا أثر له؛ لكونه مفصلاً على قدر اليدين.

٩١٦٦ ـ إذا لم يجد المحرم نعلين جاز له لبس الخف دون قطعه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**»[٢]، ولفظة (بعرفات) الواردة في حديث ابن عباس ثابتة فيه[٣]، وقد ذكر بعض أهل العلم أن في القول بوجوب قطعهما مخالفة للنص[٤].

---

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٩): «يحرم على المحرم لبس الخفين للخبر، فإن لم يجد نعلين؛ لبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فداء عليه؛ لحديث ابن عباس»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٣): «المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين ـ من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك ـ فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه. هذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره؛ فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً وبعد أمره من لم يجد أن يقطع ولم يأمرهم بعرفات بقطع؛ مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة بل حضر من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب»، وقال أيضاً، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٠): «إذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما: مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك. فله أن يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه هذا أصح قولي العلماء لأن النبي ﷺ رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر».

(٢) صحيح البخاري (١٨٤١)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

(٣) جملة (يخطب بعرفات) أخرجها صاحبا الصحيحين من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وروى الحديث مسلم من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار به دون ذكر عرفات، لكن شعبة ثقة حافظ متقن حجة، بل قال الإمام الثوري: هو أمير المؤمنين في الحديث، فتحتمل منه هذه الزيادة.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٩٢)، وقد رجح أحمد في مسائل ابن هانئ (٢/ ١٥٩، ١٦٠) عدم قطع الخفين بأن حديث عدم القطع يترجح بأنه لا إفساد فيه، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١١٥): «قال الخطابي: العجب =

٩١٦٧ ـ وإن قطعه أسفل من الكعبين فهو أَوْلى؛ خروجاً من خلاف من أوجبه، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب القطع، ونسبه بعضهم إلى الجمهور[١]؛ لحديث ابن عمر السابق.

٩١٦٨ ـ ولهذا فالأَوْلى للمحرم عدم لبس الجزمات، التي تسمى (كنادر)، إلا عند عدم وجود النعل؛ لأن هذه الجزمات تشبه الخف المقطوع أسفل الكعبين مشابهة تامة، والخف المقطوع الأحوط للمحرم تركه، كما سبق، ولقول بعض أهل العلم بتحريم لبسه على المحرم[٢].

٩١٦٩ ـ يجوز للمحرم لبس النعل الذي غطيت مقدمته، وكذا ما كان عليه سيور عريضة[٣]، ولو غطت هذه السيور أكثر من نصف القدم[٤]، وكذا

= من أحمد في هذا ـ يعني: في قوله بعدم القطع ـ قال: فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقل سنة لم تبلغه. قلت: والعجب كل العجب من الخطابي ﷺ في توهمه عن الإمام أحمد ﷺ مخالفة السُّنَّة أو خفاءها، وقد قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، قلت: هو زيادة في الخبر. فقال: هذا حديث، وذاك حديث. فقد اطلع ﷺ على السُّنَّة، وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهو يدل على غايته في الفقه والنظر».

(١) قال في الاستذكار (٤/١٧): «قال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين. وبهذا قال مالك بن أنس والشافعي والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وجماعة من التابعين. وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين. قال: والمصير إلى رواية ابن عمر أولى».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/١٣٣، ١٤٠)

(٣) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، كتاب الحج (٢/٤٧): «قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضاً يستر بعض الرجل، قالوا: ولا فدية في ذلك، قالوا: لأنه أخف حكماً من الخف المقطوع، وقد أباح النبي ﷺ لبسه وسقطت الفدية فيه، وتخصيصهم الكلام بالعريضة: ليس في كلام أحمد تعرض له، فإن الرقيق أيضاً يستر بحسبه، ولا حاجة إليه. وأما إسقاط الفدية: فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٩، ١١٠): «الأفضل =

لا يمنع النعل التي لها رباط من العقب[١]؛ لأنها ليست بخف، والنهي إنما ورد في الخف[٢].

٩١٧٠ ـ يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين[٣]؛ لأنه إذا قطع لم يصح المسح عليه في الوضوء، فدل ذلك على أنه خرج عن أحكام الخف، ولأن إباحة لبس الخف المقطوع للمحرم في السُّنَّة ـ كما

= أن يحرم في نعلين إن تيسر، والنعل هي التي يقال لها: التاسومة فإن لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين. ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين: مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما»، وقال أيضاً، كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٦): «السراويل المفتوق والخف المقطوع: لا يدخل في مسمى الخف، والسراويل عند الإطلاق».

(١) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٩): «وليس له لبس الجمجم، واللالكة في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه في معنى الخف المقطوع، فإن لم يجد النعلين، فله لبس ذلك من غير فداء كالخفين.. قال القاضي: إذا كانا عريضين يستران القدم فلا فدية فيه؛ لأن حكمهما أخف من حكم الخف، وقد أباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع، فها هنا أولى».

(٢) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٥١): «أما النعل، فملبوسُ المحرمِ، وإن كان يحتوي شراكه على ظهر القدم، فلا منعَ فيما يسمى نعلاً، وإن عُرّض الشِّسعَ، والشراك. وقد تمس الحاجة إلى تعريضه في السير المتمادي. وأما الشُّمُشْك، وهو على صورة خف مقطوعٍ أسفل الكعبين، فالذي ذهب إليه معظم [الأصحاب] أنه لا يلبسه من يجد النعلين، وفي بعض التصانيف تجويز لُبسه، وتنزيله منزلة النعل». وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي عند الكلام على لبس المحرم الخف المقطوع في غير حال الحاجة.

(٣) ذكر شيخنا ابن باز في فتاوي نور على الدرب (١٧/ ٢٧٥) أن الكنادر التي لا تغطي الكعبين يجوز لبسها في أصح قولي العلماء. وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي عند الكلام على لبس المحرم الخف المقطوع في غير حال الحاجة.

قال بعض أهل العلم ـ إباحة أصلية، وليست بطريق البدل[١].

٩١٧١ ـ وإن ترك المحرم لبس جميع الأمور السابقة فهو أَوْلى، خروجاً من خلاف من منع من لبسها[٢].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩١ ١٩٢): «كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**» هكذا رواه ابن عمر وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذٍ قد شرعت رخصة البدل. فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار ولا في لبس الخف مطلقاً. ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال: «**السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين**»، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر وحديثه في مسلم، فأرخص لهم بعرفات في البدل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص. وأجاز لهم حينئذٍ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع فمن اشترط القطع فقد خالف النص فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك. فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذٍ؛ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف. ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين. ودلَّ هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز فتكون إباحته أصلية، كما تباح النعلان؛ لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل».

(٢) وللإمام ابن تيمية كلام آخر نفيس حول هذه المسألة، أحببت إيراده لنفاسته، قال كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٥، ١٩٦) بعد كلام له: «وكذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «**السراويلات لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين**». وفي صحيح مسلم عن جابر: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**». فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات ـ وهو أعظم مجمع كان له ـ أن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا =

٩١٧٢ ـ من وجد الإزار حرم عليه لبس السراويل، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه إنما أرخص في لبسه عند فقد الإزار، كما في حديثي ابن عمر وابن عباس السابقين.

٩١٧٣ ـ من لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لحديث ابن عباس السابق[٣].

= أمره بقطع الخفين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة وأنه بالمدينة إنما أرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه به الخفين يلبس الخف. **الثالث**: أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتق. وهو قول الجمهور والشافعي وأحمد. **الرابع**: أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقاً ولبس ما أشبههما من جمجم ومداس وغير ذلك. وهذا مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره وبه كان يفتي جدي أبو البركات ﷺ في آخر عمره لما حج. وأبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ تبين له من حديث ابن عمر: أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له فيجوز لبسه مطلقاً. وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم أنه بدل. والثلاثة تبين لهم أن النبي ﷺ أرخص في البدل وهو الخف ولبس السراويل فمن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه. وهذا فهم صحيح. وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم. وهذا فهم صحيح. وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خفّاً أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم كما قال ذلك ابن عمر وغيره.

(١) حكى ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١١٢) الإجماع على تحريم لبس السراويل للمحرم إذا وجد الإزار، وحكى هذا الإجماع أيضاً ابن بطال، وسيأتي نقل كلامه قريباً.

(٢) قال في التمهيد (١٥/ ١١٢): «قال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود: إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه»، وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ٧٥، ٧٦) عند كلامه على حديث ابن عمر: «هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك، لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٥١٥): «أجمعوا أن المحرم =

٩١٧٤ ـ ويدخل في هذا من كان في الطائرة ونسي ملابس الإحرام مع العفش، أو لم ينو العمرة إلا في الطائرة، ولم يكن معه ملابس إحرام فإنه يلبس السراويل، ويلف ثوبه أو شماغه أو غيرهما من الألبسة على ظهره وصدره حتى يصل إلى المطار[١].

٩١٧٥ ـ وعليه فإن من أحرم في قميص أو جبة أو غيرهما مما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان، أو لبس شيئاً من ذلك وهو محرم من أجل أن لا تمنعه الشرطة من الدخول إلى مكة، بسبب عدم حمله تصريح الحج، لأنه لم يكمل خمس سنوات بعد حجه السابق يعتبر عاصياً لله بفعله هذا، ومرتكباً محظوراً من محظورات الإحرام بغير عذر، لأنه منع بحق[٢]، كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت المكانية.

٩١٧٦ ـ أما إن كان لم يحج من قبل أو كان قد أمضى خمس سنين بعد حجه الأول فلا فدية عليه؛ لأنه معذور في لبسه، ولا يلزمه أن يستأجر حملة من أجل أن يحصل على تصريح؛ لأن الحاج لا يلزمه الاستئجار في

= إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل. واختلفوا إذا لم يجد إزاراً؛ فقال عطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يلبسه ولا شيء عليه. وأخذوا بحديث ابن عباس. وقال مالك وأبو حنيفة: عليه الفدية إذا لبسها سواء وجد إزاراً أم لا، إلا أنه يشقها ويتزر بها. خالفا ظاهر الحديث»، وقال في المغني (٣/ ٢٨١): «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين. وبهذا قال عطاء، وعكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم..، ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك، في قول من سمينا، إلا مالكاً وأبا حنيفة قالا: على كل من لبس السراويل الفدية؛ لحديث ابن عمر الذي قدمناه. ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار، وجبت مع عدمه، كالقميص».

(١) قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (ص٨٨، ٨٩)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٤١، و٢١/ ٣١٤، و٢٢/ ١٤٩). وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢١ ـ ٤٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٤٠، ١٤١).

منى، كما سيأتي بيانه في باب صفة الحج عند الكلام على من لم يجد مكاناً بمنى.

٩١٧٧ ـ يجوز للمحرم شق الإزار، ولفه على بعض جسده[١]؛ لأنه لم يخط على قدر الجسد، وإنما هو مجرد لف للإزار على الجسم.

٩١٧٨ ـ يجوز عند جمهور أهل العلم لبس الإزار الذي وضع له تكة، وأدخل فيها رباط، ولم يخط طرفاه ببعضهما، فلم يخرج عن كونه إزاراً، إلى أن يكون نقبة[٢]؛ قالوا: لأنه لا يزال يسمى إزاراً، وقد أذن في الشرع للمحرم بلبس الإزار، والأحوط للمسلم اجتناب مثل هذا اللباس؛ خروجاً من خلاف من منع منه[٣]، بل من الفقهاء من منع ما هو أخف منه،

---

(١) قال في نهاية المطلب (٤/ ٢٥٠): «لو شق إزاره من ورائه، وجعل له ذيلين، وعقد طرفي كل ذيل بأحد الساقين ملفوفاً به. قال العراقيون: لا يجوز ذلك؛ فإنه في صورة سراويل. وهذا فيه نظر إذا لم يكن خياطة، وشرَجٌ، وعُرى تضاهي الخياطة، واللف والعقد ما أراه مانعاً، وسبب الاحتمال فيما صوروه من الإزار مضاهاة السراويل، فهو كمضاهاة الشرَج للخياطة، واللفُّ على أي وجهٍ فرض على البدن غيرُ محظور إذا لم يكن خياطة [أو] إحاطة بسبب يضاهي الخياطة».

(٢) قال في نهاية المطلب (٤/ ٢٤٨): «لو ارتدى المحرم برداء، وعقد أحد طرفيه بالآخر، فلا بأس؛ فإن هذا مخالفٌ للتستر المعتاد، والعقد الذي جرى استيثاقٌ في التوشح، وهو بمثابة عقد الإزار، وكذلك لو عقد طرف ردائه بإزاره، فلا منع لما ذكرناه. قال العراقيون: لو اتخذ إزاراً ذا حُجْزَة وجرّ فيها تِكة، والإزار لم يزايله اسمُه، فلا بأس، وليس هذا لُبسَ مخيطٍ، أو محيط، وإنما هو مزيد استيثاق من الشد»، وقال في المجموع (٧/ ٢٧٠): «اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك؛ لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك هكذا صرح به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم»، وقال البجيرمي في حاشيته (٢/ ١٤٧): «وقال شيخنا: قوله: مثل الحجزة بأن يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس، وهذه الخياطة لا تضر؛ لأنه ليس محيطاً بالبدن بسببها، بل هي في نفس الإزار».

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي (١/ ٣٨٨): «ولا يشد فوق مئزره تكة ولا خيطاً».

فقد منع المالكية والشافعية من ربط طرفي الإزار بخيط ونحوه[١].

٩١٧٩ ـ كما يجوز عند الجمهور لبس السراويل إذا فتق من أعلاه إلى أسفله[٢]، ولم يعد طرفاه متصلين ببعضهما[٣]؛ لأنه لم يبق مخيطاً على قدر جزء من الجسد[٤].

---

(١) قال الدردير في أقرب المسالك لمذهب مالك (مطبوع مع حاشيته للصاوي) (٢/ ٧٥): «(و) يحرم (على الذكر): ولو غير مكلف، ويتعلق الخطاب بوليه: (محيط) بضم الميم وبالمهملة (بأي عضو) من أعضائه؛ كيد ورجل وأصبع مطلقاً، ورأس وأولى جميع البدن إذا كان محيطاً بنسج أو خياطة ونحو ذلك، بل (وإن) كان محيطاً (بعقد أو زر) كأن يعقد طرفي إزاره، أو يجعل أزراراً أو يربطه بحزام، (أو خلال) بعود ونحوه»، وقال المحلي الشافعي في شرح منهاج الطالبين، مطبوع مع حاشيتيه لقليوبي وعميرة (٢/ ١٦٧): «يجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاماً، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ولا يجوز عقد الرداء ولا حله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه، فإن فعل ذلك لزمته الفدية لأنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة: الحج (٢/ ٣٤): «إن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع»، وما ذكره من الإجماع محمول على فتقه كله بما في ذلك فتق أعلاه، حتى يفصل التكة عن بعضها، فيكون مفتوحاً كالإزار، لأن هذا هو الذي أجازه الجمهور، أما القول بأنه أراد إبقاء التكة متصلة ببعضها ففيه نظر ظاهر؛ فإن من الفقهاء من يمنع من عقد الإزار ومنهم من يمنع من وضع تكة للإزار، كما سبق، فكيف يكون في المسألة إجماع، بل إن الجمهور على المنع من هذه الصورة.

(٣) لم أقف على من ذكر من الفقهاء أنه عند الفتق يبقي خياطته من أعلاه إلى أسفله، لكن استثنى بعض الحنفية بقاء موضع التكة، قال السمرقندي الحنفي في تحفة الفقهاء (١/ ٤٢١): «لو فتق السراويل ولم يبق إلا موضع التكة لا شيء عليه؛ لأن هذا اتزار وليس بلبس»، ومقتضى هذا أن الحنفية يوجبون فتق السراويل من أعلاه إلى أسفله.

(٤) قال في طرح التثريب (٥/ ٥٤) عند كلامه على فاقد الإزار: «وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية وأجاب بعض الحنفية عن هذا الحديث بأنه متروك الظاهر ثم حكى عن القدوري أنه قال في التجريد: وافقونا على أن السراويل لو كان =

٩١٨٠ ـ يحرم لبس اللباس الذي يشبه الإزار، لكن خيط من أعلاه إلى أسفله، ووضع في أعلاه تكة تمسكه[١]؛ لأنه أصبح مخيطاً، ومفصلاً على قدر وسط الرجل، والمحرم ممنوع من لبس كل ما فصل على البدن أو على عضو منه، ولأنه حينئذٍ في معنى السراويل التي منع المحرم من لبسها، ولم يعد يسمى في اللغة إزاراً، وإنما يسمى (نقبة)[٢].

٩١٨١ ـ يجوز للمحرم لبس المخيط على غير هيأته المعتادة، كأن يلتحف بالقميص أو السراويل، ونحو ذلك[٣]؛ لأن ذلك ليس بلبس للمخيط.

= كبيراً يمكن أن يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لأنه واجد للإزار، وكذا لو خاط إزاره سراويل قطعة واحدة لا يجوز لبسه وإن لم يجد إزاراً غيره؛ لأنه إزار في نفسه إذا فتقه، قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: لا يحسن الاعتراض بهاتين الصورتين لأنه واجد للإزار فيهما وقد علَّله القدوري بذلك وإنما يجوز لبس السراويل عند عدم وجدان الإزار، فليس الحديث إذاً متروك الظاهر».

(١) ينظر: رسالة (الإحرام بالإزار المخيط) للدكتور إبراهيم الصبيحي، وفي المسألة قول آخر ينظر في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) قال الخليل في العين (٥/ ١٨٠): «النقبة: ثوب كالإزار فيه تكة ليس بالنطاق»، وقال أبو عبيد في الغريب المصنف (٢/ ٤٣٣): «أبو زياد الكلابي: النطاق: أن تأخذ المرأة ثوباً، فتلبسه، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل، والنقبة مثله، إلا أنه مخيط الحجزة نحو من السراويل. يقال منه: نقبت الثوب أنقبه»، وجاء في الجراثيم المنسوب لابن قتيبة (١/ ٣٠٤): «النطاق: أن تأخذ المرأة ثوباً فتلبسه، ثم تشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل، والنقبة مثله إلا أنه مخيّط الحجزة نحوٌ من السراويل»، وقال ابن دريد في جمهرة اللغة (١/ ٣٧٤): «قال بعض أهل اللغة: النقبة: خرقة يجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار يلبسها الصبيان»، وقال الجوهري في الصحاح (١/ ٢٢٧): «النقبة أيضاً: ثوب كالإزار يجعل له حجزة مخيطة، من غير نيفق، ويشد كما يشد السراويل. تقول منه: نقبت الثوب نقباً؛ أي: جعلته نقبة»، وقال ابن فارس في مجمل اللغة (ص٨٨١): «النقبة: ثوب كالإزار فيه تكة، وليس بالنطاق».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٠): «يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء فله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك =

٩١٨٢ ـ من لبس هذا المحظور ـ وهو المخيط على هيأته المعتادة ـ متعمداً، وكان لبسه لحاجة مأذون فيها شرعاً، كأن يلبسه لمرض أو برد شديد أو لأنه لم يجد لباس الإحرام أو لأن طبيعة عمله تلزمه بذلك، كالشرط، والأطباء، ونحوهم[(١)] فلا إثم عليه، لكن يجب عليه فدية فعل المحظور؛ قياساً على من احتاج لحلق رأسه، كما في حديث كعب بن عجرة المشهور.

٩١٨٣ ـ يجوز للمحرم لبس ما لم يفصل على قدر العضو، ولو كان فيه خياطة؛ لأنه غير مخيط على قدر الجسد أو على قدر عضو منه.

٩١٨٤ ـ وعليه فلا حرج على المحرم في لبس رباط طبي يلفه على يده أو ركبته، ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلفه على ظهره، ويربطه بلاصق أو نحوه[(٢)].

٩١٨٥ ـ وعليه أيضاً: لا حرج عليه أيضاً في لبس قطعة من قماش يلفها المحرم على عورته ويربطها على وسطه، ولا في لبس لفافة على الفخذ، لمنع احتكاك الفخذين ببعضهما؛ لأن جميع هذه الأشياء إنما يلفها المحرم على جسده، ثم يربطها أو يمسكها بما ذكر، وليست مما فصل على قدر عضو.

٩١٨٦ ـ ويلحق بما ذكر الإزار الذي فيه لاصق[(٣)]، وكان هذا اللاصق يشبه الهميان (الكمر) الذي يشد به أعلى الإزار فقط، فلا حرج على المحرم في لبسه؛ لأنه في حكم الإزار.

= ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ويلبسه مقلوباً يجعل أسفله أعلاه ويتغطى باللحاف وغيره؛ ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة».

(١) ينظر في جواز لبس المخيط لمن تفرض عليه طبيعة عمله ذلك: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨٣، ٣٤٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٣٩، ١٤٠).

(٣) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٨٦٨) في (٢٦/ ١٢/ ١٤٢٤هـ).

٩١٨٧ ـ أما إن كان هذا اللاصق يمسك أطراف الإزار بعضها ببعض من أعلاه إلى أسفله، فيمنع المحرم من لبسه[(١)]؛ لأنه يجعل هذا الإزار مفصلاً على قدر أسفل البدن.

٩١٨٨ ـ ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابك من أعلاه إلى أسفله، فهذا يجعله كالجبة أو القميص[(٢)].

٩١٨٩ ـ يجوز للمحرم ربط أطراف الإزار بعضها ببعض بعقد ونحوه[(٣)]؛ لعدم النهي عن ذلك في سُنَّة النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٤٩): «ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض؛ لأنه في معنى المخيط».

(٢) جاء في مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٣٥): وكونه إنما فصل على قدر العضو بعد لبسه لا تأثير له، فإنه لو خاط محرم الرداء بعد لبسه له على قدر اليدين والرقبة والصدر بإبرة لم يجز، وكذلك لو خاط محرم الإزار بعد لبسه له على قدر وسطه وفخذيه وساقيه بإبرة لم يجز، وكون التفصيل بلاصق أو مشابك، أو كون التفصيل بعد اللبس لا تأثير له فالمحرم ممنوع من لبس المخيط مطلقاً.

(٣) قال في شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٤٠٩، ٤١٠): «أجمع عوام العلماء على أن للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه، روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعطاء، وطاوس، والنخعي، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، غير إسحاق فقال: لا يعقده، ولكن يدخل السيور بعضها في بعض، وسئلت عائشة عن المنطقة، فقالت: أوثق عليك نفقتك، وقال ابن علية: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه، والمنطقة كذلك. وقول إسحاق لا يعد خلافاً ولا حظ له في النظر؛ لأن الأصل النهي عن لباس المخيط، وليس هذا مثله، فارتفع أن يكون له حكمه».

(٤) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١١): «وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده كالإزار وهميان النفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع والأشبه جوازه حينئذٍ. وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره =

٩١٩٠ ـ يجوز للمحرم لبس الهميان (وهو الكمر الذي توضع فيه النقود وغيرها)، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لأنه لم يفصل على قدر عضو.

٩١٩١ ـ يجوز للمحرم لبس الخاتم[٢]؛ لأن الخاتم كان يلبس في عهد النبوة وفي عهد الصحابة، ولم يرد نهي للمحرم عن لبسه، فدل ذلك على جواز لبسه له، ولأن الخاتم لم يفصل على قدر عضو من أعضاء الجسم، وإنما هو محيط بجزء من الجسم، وهذا لم ينه عنه.

٩١٩٢ ـ لا حرج في لبس سير عرضه (٣) سنتيمتر مثلاً مما يفصل على العضو بخياطة أو غيرها أو مفصلاً على الساعد، كالذي يوضع في المستشفيات على المرضى، وكالذي تضعه شركات الطوافة على ساعد حجاجها للتعريف بمكان الشركة وهاتفها، ومثله السير الذي يعلق في الرقبة يربط فيه الجوال أو غيره، ومما يؤيد جواز لبس هذه الأشياء: أنها غير مفصلة على قدر الجسم، وإنما هي محيطة ببعض الأعضاء،

= عقد الرداء. وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال: هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال: كراهة تحريم».

(١) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/١٠٨): «أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه، روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وعطاء وطاوس والنخعي، وهو قول مالك، والكوفيين، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، غير إسحاق فقال: لا يعقده، وقال: (يدخل) السيور بعضها في بعض. وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت: أوثق عليك نفقتك. وقال ابن علية: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه، فكذلك المنطقة، وقول إسحاق لا يعد خلافاً ولا حظ له في النظر»، وقال في بدائع الصنائع (٢/١٨٦): «لا بأس بالهميان والمنطقة للمحرم». وينظر: كلام ابن بطال السابق.

(٢) قال في المجموع (٧/ ٢٥٥): «قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم، ولا خلاف في جواز هذا كله، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه فكرههما، وبه قال نافع مولاه».

فيجوز لبسها، كالساعة التي أجمع العلماء المعاصرون على جواز لبسها للمحرم.

٩١٩٣ ـ يحرم على المحرم لبس ما فصل على قدر أكثر العضو[١]؛ لأنه يعطي للأكثر حكم الكل.

٩١٩٤ ـ أما ما كان على نصف العضو أو أقل كرباط لجزء من الساق أو من الساعد فلا حرج فيه؛ لأنه لا يعطى للأقل حكم الكل.

٩١٩٥ ـ ما يمسك بلاصق أو مشابك أو إبر أو نحوها، حتى يكون مفصلاً على قدر الجسد، أو على قدر عضو أو على قدر أكثر العضو، يمنع الرجل المحرم من لبسه؛ لأنه حينئذٍ أصبح بعد إمساكه بهذه الأشياء مفصلاً ومخيطاً على الجسد أو على عضو منه.

٩١٩٦ ـ ومن لبس العضو الصناعي، فإن كان هذا العضو يغطي أكثر القدم أو أكثر اليد، وجب عليه فدية لذلك[٢].

٩١٩٧ ـ يجوز أن يلبس المحرم على هذا العضو الصناعي جوروباً، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه ليس عضواً حقيقياً.

٩١٩٨ ـ لا حرج في لبس المحرم الساعة[٣]؛ لأنها غير مخيطة على

---

(١) قال في أضواء البيان (٥/ ٥٢) عند كلامه على مذهب الشافعية: «ضابط ما تجب به الفدية عندهم هو: أن يستر من رأسه قدراً يقصد ستره، لغرض كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها، والصحيح عندهم: أنه إن شد خيطاً على رأسه لم يضره، ولا فدية عليه، ولو جرح المحرم فشد على جرحه خرقة، فإن كان الجرح في غير الرأس فلا فدية، وإن كان في الرأس، لزمته الفدية ولا إثم عليه».

(٢) وقد قال بهذا الشيخ عبد الكريم الخضير لما ناقشته في ذلك، وذهب الشيخ صالح الفوزان لما سألته عن الجزء الذي يدخل فيه أكثر الساق، قال: هذا الطرف ليس لباساً هو أشبه بالعكّازة، وقال: لا كفارة في لبسه.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ١٢٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٥٠)، فتاوى شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين (٦٠/ ٣٧) =

قدر العضو، وإنما الساعة محيطة بالساعد فقط، فيجوز لبسها كالخاتم[١]، ولأنه لم يرد دليل بالمنع من لبس ما يماثلها[٢].

٩١٩٩ ـ لا حرج في لبس المحرم النظارات، وتلبيسات الأسنان، وسماعات الأذن[٣]؛ لأنها غير مخيطة على قدر عضو كامل من أعضاء الإنسان، وإنما النظارة والسماعة توضعان وضعاً على بعض الجسم، والتلبيسة إنما وضعت على أصغر من عضو، وهو السن.

= طباعة حاسب آلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ٢٢٩٦)، ولم أقف على كلام لأحد من أهل العلم المعاصرين يمنع من لبس المحرم للساعة.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين، كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ١٥١): «ونقول أيضاً: لبس الخاتم أنتم تقولون: إنه جائز، وأي فرق بين لبس الخاتم الذي يوضع على الإصبع محيطاً به، وبين وضع الساعة التي توضع على الذراع محيطة بها. هل هناك فرق كل منهما محيط».

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ١٥١): «لو جاءنا رجل وقال: ما تقولون في لبس نظارة العين حلال أم حرام؟ فنقول: حلال، والدليل عدم الدليل، فإذا لم يكن هناك دليل على المنع فالأصل الحل، فإذا جاء رجل آخر وقال: إنه لا يسمع سمعاً قويّاً وأنه يلبس سماعة في أذنه فهل يجوز؟ فنقول: نعم يجوز. فإذا قال قائل: هذا ممنوع. قلنا: هات الدليل وإلا فالأصل الحل. وإذا جاءنا رجل وقال: أنا ما عندي أسنان أسناني ساقطة وقد اتخذت أسناناً مركبة صناعية فهل يجوز أن ألبسها وأنا محرم؟ نعم يجوز، فإذا قال قائل: ما الدليل؟ نقول له: الدليل عليك أنت، إذا قلت إنه ممنوع فعليك الدليل وإلا فالأصل هو الحل، لأن النبي ﷺ لما سئل ماذا يلبس المحرم؟ أجاب عمَّا لا يلبس، فكأنه قال للسائل: البس كل شيء ما عدا هذه الأشياء، فإذا ادعى مدع أن هذا ممنوع فإن كان من هذه الأشياء أو بمعنى هذه الأشياء قبلنا».

(٣) قال في الشرح الممتع (٧/ ١٣٣):

«مسألة: لو لبس في عينيه نظارة جاز؛ لأنها لا تدخل في هذه الأشياء الخمسة لا لفظاً ولا معنى. ولو وضع في أذنه سماعة جاز إذ ليست داخلة في هذه الخمسة لا لفظاً ولا معنى. ولو وضع في فمه تركيبة أسنان جاز»، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في فتاويه (٦٠/ ٣٧) طباعة حاسب آلي: «يجوز لبس النظارة الشمسية أو الطبية وربط الساعة على المعصم».

٩٢٠٠ ـ الواقي الذكري الذي يستعمل في الأصل حال الجماع إذا لبسه المحرم لحاجة، كأن يكون به سلس بول أو نحو ذلك فعليه فدية فعل المحظور[(١)]؛ لأنه لبس ما فصل على قدر عضو.

٩٢٠١ ـ إذا لبس المحرم حفاظة لحاجته إلى ذلك، كأن يكون لديه سلس بول أو استطلاق غائط، فإن كانت غير مخيطة على قدر العضو فلا فدية في ذلك؛ لأنها غير ممنوعة في حق المحرم.

٩٢٠٢ ـ أما إن كانت مخيطة كالتبان فإن في لبس المحرم لها الفدية؛ لأنها حينئذٍ مما نهي المحرم عن لبسه[(٢)].

٩٢٠٣ ـ يجوز للمحرم أن يغير لباس إحرامه، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ لما ثبت عن جابر قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه، ونلبس الممشق، إنما هو طين[(٣)].

٩٢٠٤ ـ ولهذا فإن ما اشتهر عند العامة من أن المحرم لا يغير لباس إحرامه ولا يغسله لا أصل له[(٤)].

---

(١) وأفتت بهذا اللجنة الدائمة عام (١٤٣٥هـ)، وطبعت هذه الفتوى ضمن كتيب: من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى (ص٤) الذي جمعته التوعية الإسلامية في الحج.

(٢) ينظر في هاتين المسألتين: كتيب من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى (ص١٠) الذي جمعته التوعية الإسلامية في الحج.

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٦٨٩): حدثنا أحمد بن منيع (نزيل بغداد، ثقة حافظ)، حدثنا ابن أبي زائدة (يحيى بن زكريا الكوفي، ثقة متقن)، عن ابن جريج (المكي)، عن أبي الزبير (المكي)، عن جابر. وسنده صحيح.

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢/ ٣٧٧): «المحرم يجوز له أن يغير ثياب الإحرام سواء لحاجة أم لغير حاجة إذا غيرها إلى ما يجوز لبسه حال الإحرام، وأما ما اشتهر عند العامة أنه لا يغيرها، فهذا لا أصل له، ولو أن هذه المرأة خلعت هذا الجوارب إذا كانت قلقة منها ثم لبست جوارب نظيفة لم يكن عليها في ذلك بأس».

الفصل السابع

المحظور الرابع: تغطية الرأس

٩٢٠٥ ـ يحرم على المحرم تغطية الرأس بملاصق، كعمامة، أو غترة، أو خرقة، أو سجادة أو غيرها، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(١)]؛ لقوله ﷺ في شأن الذي توفي بعرفات وهو محرم: «**ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**» متفق عليه[(٢)].

٩٢٠٦ ـ من غطى رأسه بما يسمى تغطية وجبت عليه فدية فعل المحظور، سواء كان محتاجاً لهذه التغطية أو لا[(٣)]؛ لأنه يصدق عليه أنه خمر رأسه، فيدخل فيما نهي عنه في الحديث السابق.

٩٢٠٧ ـ تنشيف الشعر بعد الاستحمام إن كان ينشف كل جهة وحدها فلا حرج في ذلك؛ لأنه لم يغط الرأس.

٩٢٠٨ ـ أما وضع المنشفة على جميع الرأس أو أكثره فهي تغطية له، فمن فعل ذلك متعمداً فعليه الفدية.

٩٢٠٩ ـ يجوز للمحرم حمل بعض الأشياء على الرأس لحاجة، إذا

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥٧)، الحاوي الكبير (٤/ ١٠١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٤)، التمهيد (١٥/ ١٠٤، ١٠٩)، بداية المجتهد (٥/ ٣٠٨)، العدة شرح العمدة (ص٢٣٥)، السيل الجرار (٢/ ١٨٠)، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧): «إنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة، لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. فأما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالإجماع. والمتصل الملازم منهي عنه باتفاق الأئمة».

(٢) صحيح البخاري (١٨٤٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٦).

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٦٥):

«مسألة: عند الشافعي إذا غطى بعض عضو لا يجوز تغطيته لزمته الفدية. وعند أبي حنيفة لا فدية عليه، إلا أن يغطى الربع فيجب عليه الفدية».

لم يقصد بذلك تغطية الرأس[١]، كأن يحمل على رأسه كيساً فيه متاع له أو لغيره، أو كيسة فيها أغراض يبيعها، ونحو ذلك[٢]؛ لأن هذه الأشياء لم يقصد بها اللبس ولا تغطية الرأس فلم يمنع منها، كوضع اليد على الرأس حال مسحه في الوضوء[٣].

٩٢١٠ ـ أما إن قصد تغطية الرأس فيمنع من ذلك[٤]؛ لأنه تحايل على ما منع منه من التغطية.

٩٢١١ ـ يجوز وضع اليد على الرأس، ولو لغرض التغطية[٥]؛ لأن

---

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٤٩): «يجوز أن يحمل على رأسه مكتلاً؛ لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف»، وقال ابن جاسر في مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ١٤٢): «يجوز أن يحمل على رأسه شيئاً كطبق ومكتل وأن يضع يده على رأسه لأنه لا يستدام».

(٢) قال النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٤٨): «ولو وضع يده على رأسه وأطال أو شد عليه خيطاً لصداع أو غيره فلا بأس. ولو وضع على رأسه حملاً أو زنبيلاً ونحوه كره، ولا يحرم على الأصح».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥): «ولو حمل على رأسه شيئاً فإن كان مما يقصد به التغطية من لباس الناس لا يجوز له ذلك؛ لأنه كاللبس، وإن كان مما لا يقصد به التغطية كإجانة، أو عدل بز وضعه على رأسه فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد ذلك لبساً، ولا تغطية»، وقال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٤/ ١١): «لا إن حمل عليه»، قال ابن قاسم في حاشيته في شرحه لهذه الجملة: «أي: على رأسه شيئاً، كطبق ونحوه، لا لقصد التغطية، وكذا لو وضع يده عليه، لأنه لا يستدام».

(٤) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٥٢): «لا يحرم انغماسه في ماء كدر، وكذا وضع يده على رأسه وإن قصد به الستر، وكذا وضع نحو قفة على رأسه لم يعمها أو غالبها ولم يقصد الستر، شرح (م ر)».

(٥) قال في المجموع (٧/ ٢٤٩): «يجوز أن يترك يده على رأسه لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح فعفى عنه»، وقال في نهاية الزين (ص٢١٤): «وكذا الطين والحناء الثخينان بخلاف الرقيقين وبخلاف ما لا يعد ساتراً عرفاً كاستظلال بمحمل وإن مسه وكانغماسه في ماء كدر وكوضع يده على رأسه وإن قصد به الستر». =

اليد يجوز وضعها على الرأس للمسح في الوضوء ولغسله في الغسل[١]، فدل ذلك على أن أصل وضع اليد على الرأس مما يتسامح فيه، وقياساً على تلبيد الرأس[٢].

٩٢١٢ ـ يجوز للمحرم وضع لصوق أو حناء أو طين على جزء من رأسه[٣]، لعلاج أو لمنع التصاق غبار كثير به، أو لغير ذلك[٤]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ لبد رأسه وهو محرم[٥].

٩٢١٣ ـ لكن إن كان اللصوق كثيراً، أو كان عند وضعه للحناء أو غيرها على الرأس سيغطي جل رأسه، وجبت عليه فدية؛ لوجود التغطية

= وينظر: كلام ابن جاسر، وكلام ابن قاسم في حاشية الروض اللذين سبقا قريباً.

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٥٤): «لو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور».

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٣٢٧): «(أو وضع يده على رأسه أو لبده بعسل وصمغ ونحوه خوف نحو غبار أو شعث) فلا شيء عليه؛ لحديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً» متفق عليه».

(٣) قال في أضواء البيان (٥/ ٥٢): «وعند الشافعية: إذا طلى المحرم رأسه بطين، أو حناء أو مرهم ونحو ذلك، فإن كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً **فوجهان**:

أصحهما: وجوب الفدية. **والثاني**: لا تجب لأن ذلك لا يعد ساتراً ولو توسد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل، أو هودج، فذلك عند الشافعية: جائز، ولا شيء فيه، سواء مس المحمل رأسه أم لا، وفيه قول ضعيف: أنه إن مس المحمل رأسه، وجبت الفدية. وضابط ما تجب به الفدية عندهم هو: أن يستر من رأسه قدراً يقصد ستره، لغرض كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها، والصحيح عندهم: أنه إن شد خيطاً على رأسه لم يضره، ولا فدية عليه، ولو جرح المحرم فشد على جرحه خرقة، فإن كان الجرح في غير الرأس فلا فدية، وإن كان في الرأس، لزمته الفدية ولا إثم عليه».

(٤) ينظر كلام صاحب الزين وكلام صاحب غاية المنتهى السابقين.

(٥) روى البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً».

لجل الرأس[١].

٩٢١٤ ـ يجوز الجلوس تحت سقف الخيمة والمنزل والمسجد ونحوها، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما روى مسلم عن جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع، وفيه: وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها[٣].

٩٢١٥ ـ يجوز من غير كراهة لمن كان على راحلته أو يمشي ولمن كان واقفاً أو جالساً في غير خيمة أو تحت سقف أن يستظل بثوب أو نحوه عند وجود حاجة لذلك كشدة في حرارة الشمس يُخشى معها أن يتضرر المحرم ببقائه في الشمس، أو لشدة برد يُخشى من ضرره، وهذا قول

---

(١) قال في تبيين الحقائق (٢/ ٥٣): «وإن خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب، وإنما تغير لون الشعر، فيها زينة، وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة رواها الحسن عنه؛ لأنه يقتل الهوام أو يلين الشعر، وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بها للمعالجة من الصداع فعليه دم باعتبار أنه يغلف رأسه، وهذا صحيح فينبغي أن لا يكون فيه خلاف؛ لأن وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٢٤): «أجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً، واختلفوا في استظلاله على دابته أو على المحمل فروي عن ابن عمر أنه قال: (أضْحِ لمن أحرمت له) وبعضهم يرفعه عنه، وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم على محمله، وبه قال ابن مهدي وابن حنبل، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه كان يستظل وهو محرم وأنه أجاز ذلك للمحرم، وبه قال عطاء بن أبي رباح والأسود بن يزيد وهو قول ربيعة والثوري وابن عيينة وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، وقال مالك: إذا استظل المحرم في محمله افتدى»، وقد حكى الإجماع في هذه المسألة أيضاً: ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧)، والنووي، كما سيأتي، وابن تيمية، كما سبق، والسيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص٢٢١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

جماهير أهل العلم[١]؛ لما روى مسلم عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس، قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «**إن أمر عليكم عبد مجدع** ـ حسبتها قالت ـ **أسود، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا**»[٢]، أما في غير الحاجة فيكره الاستظلال على ما سيأتي تفصيله في فصل ما يكره أو يُستحب في حال الإحرام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩٢١٦ ـ ولهذا فإنه لا يمنع الاستظلال بالشمسيات الحديثة التي لا تلاصق الرأس، وإنما تمسك باليد، فتظلل جميع الجسد، أو تظلل الرأس وبعض الجسد[٣].

٩٢١٧ ـ يجوز شد الرأس بخيط، أو رباط طبي يربط كالخيط، ونحو ذلك، سواء كان ذلك لحاجة العلاج أو لغير ذلك[٤]؛ لأنه ليس بستر ولا تغطية.

---

(١) قال عياض في إكمال المعلم (٤/ ٣٧٥) بعد ذكره كراهة مالك لاستظلال الراكب: «وكافة العلماء على جوازه»، وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٦) عند كلامه على حديث أم حصين الآتي: «وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده». وينظر: كلام ابن عبد البر السابق.

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٨)، وذكر الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٢ ـ ٦٤) الخلاف في هل هذا الرمي يوم النحر وقت الإحرام، أو أنه في الحل في أيام التشريق، لكن ذكر الخطبة في الحديث، وأنه ﷺ خطب بعد هذا الرمي دليل واضح على أنه في يوم النحر؛ لأنه الذي وجدت فيه الخطبة، أما بقية أيام التشريق، فلم يرد أنه ﷺ خطب فيها.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١١٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٢).

(٤) قال في المجموع (٧/ ٢٥٤): «وفرق أصحابنا بين الخيط حيث جاز شد =

٩٢١٨ ـ ولهذا؛ فإنه قد يقال بأنه يجوز للمحرم استعمال الشماسة (الشمسية) التي انتشرت في هذا الوقت والتي تربط على الرأس بخيط يشد على الجبهة وجانبي الرأس وقفاه؛ لأن وضعها على الرأس ليس تغطية وتخميراً له، وإنما تربط برباط جزء منه على الرأس وجزء على الجبهة، وإن كان الأحوط للمحرم عدم لبس هذه الشماسة؛ لأنها تغطي أعلى الرأس، وهي وإن كانت غير ملاصقة للرأس، لكنها تشبه القبعة التي أعلاها واسع لا يلامس الرأس وأسفلها ضيق يمسك بجوانب الرأس بجزء يسير يشبه الخيط.

٩٢١٩ ـ يجوز للرجل تغطية الأذنين حال الإحرام[١]؛ لعدم الدليل القوي في المنع من ذلك، أما حديث: «الأذنان من الرأس» فهو حديث ضعيف[٢].

٩٢٢٠ ـ يجوز في حال الإحرام تغطية وجه الرجل[٣]؛ لأنه لم يرد نهي في ذلك، ولما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه غطى وجهه وهو محرم[٤].

= الرأس به والعصابة العريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساتراً بخلاف العصابة قال أصحابنا: وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقورة وتجب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الآذان ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر، ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور».

(١) قال في البحر الرائق (٣/ ٩): «ولا بأس بأن يغطي أذنيه وقفاه، ومن لحيته ما هو أسفل من الذقن بخلاف فيه، وعارضه وذقنه، ولا بأس بأن يضع يده على أنفه دون ثوب»، وقال في درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٤١): «ولا بأس أن يغطي أذنيه وقفاه ومن لحيته ما هو أسفل من الذقن بخلاف فيه وعارضه وذقنه ولا بأس أن يضع يده على أنفه دون ثوب كذا في الفتح».

(٢) سبق تخريجه في سنن الوضوء، في المسألة (٣٤٠).

(٣) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٣٢٧): «(أو غطى) محرم ذكر (وجهه) بلا مخيط، فلا إثم ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق به سُنَّة التقصير من الرجل، فلم يتعلق سُنَّة التخمير كباقي بدنه». وينظر: المجموع (٧/ ٢٦٨).

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٣٢٧، ٣٥٤)، وابن أبي شيبة، الجزء المفقود (ص٣٠٧، ٣٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥٤) بإسنادين صحيحين. ورواه ابن أبي شيبة، =

٩٢٢١ ـ وعليه فيجوز للرجل لبس الكمامة التي تغطي الفم والأنف[١].

٩٢٢٢ ـ أما المرأة فلا يجوز لها لبس الكمامة؛ لأنها ممنوعة مما فصل على قدر الوجه.

الفصل الثامن

المحظور الخامس: الطيب والدهن المطيب

٩٢٢٣ ـ يحرم على المحرم أن يستعمل الطيب في بدنه وثيابه وطعامه، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم: «**لا تمسوه بطيب**» متفق عليه[٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن ابن

= والبيهقي، وأبو داود في مسائله (ص١١٠) عن زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير بإسناد صحيح. ورواه أبو داود، والبيهقي عن جابر من قوله بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وخالفهم عبد الله بن عمر، فروى عنه مالك، ومن طريقه البيهقي بإسناد صحيح أنه قال: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المسلم». وينظر: التحجيل (ص١٦٣، ١٦٤)، أما لفظة «ولا وجهه» في حديث الذي وقصته ناقته فالأقرب أنها شاذة.

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٣٠، ١٣١)، وبعض أهل العلم يرى صحة لفظة: «ولا وجهه» السابقة، ولذلك يرى المنع من لبس الكمامة. ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ١١٧).

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١١)، التمهيد (٢/ ٢٥٤، و١٠/ ١٧، و١٥/ ١٠٤، و١٩/ ٣٠٩)، المعلم (٢/ ٦٨)، المعونة (ص٥٣٠)، بداية المجتهد (٥/ ٣١٠)، إكمال المعلم (٤/ ١٦٥)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ٢٦٠)، شرح العمدة لابن تيمية الحج (٢/ ٧٨)، العدة شرح العمدة (ص٢٣٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٥)، الفروع (٥/ ٤٢٩)، السيل الجرار (٢/ ١٨٠)، أضواء البيان (٥/ ٧٢).

(٣) سبق تخريجه قريباً، واللفظ لمسلم، قال في مواهب الجليل (٣/ ١٥٨): «(ص) (وتطيب بكورس): (ش): هو معطوف على قوله أول الفصل لبس قفازاً، أو على ما يليه من المحرمات أعني قوله، ودهن الجسد، والمعنى أنه يحرم على المحرم والمحرمة التطيب بالطيب المؤنث، وهو ما يظهر ريحه، وأثره كالورس والزعفران والمسك =

عمر، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»(١)، ولما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق ـ أو قال: صفرة ـ، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، ـ وأحسبه قال: كغطيط البكر ـ فلما سري عنه قال: «**أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»(٢).

٩٢٢٤ ـ والطيب هو ما يتطيب به، وكل ما يصنع منه الطيب، كالزعفران، والكافور، والعنبر، ونحوها(٣).

٩٢٢٥ ـ ولهذا؛ فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون الذي فيه طيب، والذي يُسمى (الصابون المعطر)، ولا معجون الأسنان الذي فيه

= والكافور والعنبر والعود يريد، وتجب الفدية باستعماله، واحترز بقوله بكورس عن الطيب المذكر، فإنه لا يحرم استعماله، ولكنه يكره كما تقدم في قول المصنف: وشم كريحان.

تنبيه: قال في الجواهر: معنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد، أو بالثوب، فإن علق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار، أو بيت تجمر ساكنوه، فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى».

(١) صحيح البخاري (١٣٤)، صحيح مسلم (١١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٩)، صحيح مسلم (١١٨٠).

(٣) قال في أضواء البيان (٥/١٧): «ومن ذلك استعمال المحرم الطيب في بدنه، أو ثيابه، والطيب هو ما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب، كالمسك، والكافور، والعنبر، والصندل، والورس، والزعفران، والورد، والياسمين ونحو ذلك».

طيب، ولا المناديل التي فيها طيب[١].

٩٢٢٦ ـ يحرم التبخر بالعود والندّ[٢]، ونحوهما؛ لأن ذلك استعمال للطيب.

٩٢٢٧ ـ إذا طبخ الطيب في طعام أو شراب حتى استهلك فيه، حتى لم يبق له لون أو ريح، كما لو طبخ الزعفران في أكل حتى ذهب ريحه وطعمه، واستهلكا في الطعام، بسبب كثرة الطعام، أو لغير ذلك، فلا حرج في استعمال المحرم لهذا الطعام وهذا الشراب؛ لأن الطيب أصبح مستهلكاً لا أثر له[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٥٤ ـ ١٦٠، و٢٤/ ١٨٩). وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، وقد ذهب ﷺ إلى أن الصابون المعطر لا حرج للمحرم في استعماله، ولكنه قال: الأولى اجتنابه. والصحيح القول الأول المذكور أعلاه، لأنه استعمال للطيب.

(٢) قال في المبدع (٣/ ١٣٤): «وكذا التبخر بالعود، والند؛ لأنه استعمله على وجه التطيب».

(٣) قال في تبيين الحقائق (٢/ ٥٣): «قال ﷺ: (أو ادهن بزيت)؛ يعني: يجب فيه الدم، وهذا عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: إن استعمله في الشعر فعليه دم؛ لأنه يزيل الشعث، وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لعدمه، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليه الصدقة؛ لأنه من الأطعمة إلا أن فيه نوع ارتفاق بمعنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولأبي حنيفة أنه أصل الطيب، فإن الروائح تلقى فيه فتصير تامة فيجب باستعمال أصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان أصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد. فإذا كان أصلاً له فلا يخلو عن نوع طيب ولأنه يقتل الهوام، ويزيل الشعث والتفث، ويلين الشعر فتتكامل الجناية بهذه الجملة وكونه مأكولاً لا ينافي وجوب الدم كالزعفران، وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت؛ أي: الخالص الذي لا يخالطه طيب أما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالإجماع؛ لأنه طيب وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، أما لو داوى جرحه أو شقوق رجليه فلا شيء عليه بالإجماع؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو أصل الطيب، أو هو طيب وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب، ألا يرى أنه إذا أكله لا يجب عليه شيء؛ لأنه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما إذا تداوى بالمسك =

٩٢٢٨ ـ أما إذا بقي للطيب لون أو رائحة في الطعام أو الشراب بعد الطبخ؛ فإنه لا يجوز أكل هذا الطعام، أو شرب هذا الشراب للمحرم؛ لأن الطيب لم يستهلك فيهما، لبقاء ريحه أو لونه، فمن أكل منه أو شرب فهو مستعمل للطيب[١].

٩٢٢٩ ـ ولذلك؛ فإنه لا يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي فيها زعفران يظهر لونه أو ريحه فيها[٢].

٩٢٣٠ ـ والأَوْلى للمحرم أن يبتعد عن كل مكان ينتشر فيه ريح الطيب، كمحلات العطارين، وإن جلس المحرم في محلاتهم، لم يلزمه فدية؛ لأنه غير مستعمل للطيب[٣].

٩٢٣١ ـ من مس أو حمل الطيب على وجه لا يصيبه منه لون أو ريح، لم يحرم عليه ذلك، كأن يقلب طيباً لا رائحة له بآلة، وكأن يلمس أعواد البخور، أو يلبس أعواد الند[٤]؛ لأن المحرم هو استعمال الطيب بحيث يكون متطيباً به، بأن يصل إليه منه ريح أو لون.

= وما أشبهه؛ لأنه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو أكل زعفراناً مخلوطاً بطعام أو طيب آخر ولم تمسه النار يلزمه دم، وإن مسته فلا شيء عليه؛ لأنه صار مستهلكاً».

(١) قال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ١٣٤): «(وأكل ما فيه طيب) كمسك، ونحوه (يظهر طعمه)؛ لأن الطعم يستلزم الرائحة. وقيل: لا فدية لبقاء لونه، ولو لم تمسه النار (أو ريحه)؛ لأنها المقصود منه. وظاهره، ولو طبخ أو مسه نار لبقاء المقصود منه، وليس هذا خاصّاً بالمأكول بل المشروب كذلك؛ لأنه يحرم تناول الطيب كالاكتحال، ونحوه؛ لأنه استعمال للطيب أشبه شمه، ومتى فعل شيئاً من ذلك لزمه الفدية؛ لأنه فعل ما حرمه الإحرام كاللباس».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ١٢٨، ١٢٩)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ١٦٠، ١٦١).

(٣) قال في الذخيرة (٣/ ٣١١): «النوع الخامس: الطيب. وفي الكتاب: يكره له شم الطيب والتجارة فيه وإن لم يمسه، والمرور في العطارين ومواضع الرياحين من غير فدية، وقاله (ش وح)؛ لقصوره على محل الإجماع الذي هو مس الطيب».

(٤) قال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ١٣٤): «(وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده) =

٩٢٣٢ ـ ينبغي منع الناس من تطييب الحجر الأسود والركن اليماني[١]؛ لأن تطييبهما يؤدي إلى مس المحرمين للطيب عند استلامهما.

٩٢٣٣ ـ وإن طيبها أحد فمسها المحرم، فلا فدية عليه[٢]؛ لأنه لم يتعمد استعمال الطيب، وهذا اللمس مما تعم به البلوى، والإثم على من ألجأه إلى ذلك.

٩٢٣٤ ـ إذا غُسِل الثوب الذي أصابه طيب حتى ذهب ريح الطيب، جاز للمحرم استعماله[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ لأنه أصبح غير مطيب[٥].

= كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر (فلا فدية عليه) لأنه غير مستعمل للطيب».

(١) قال في الذخيرة (٣/ ٣١١): «ولا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج».

(٢) قال في الذخيرة (٣/ ٣١١): «ولا شيء فيما لصق به من خلوق الكعبة لعموم إصابة الناس».

(٣) قال في المغني (٣/ ٢٩٤): «كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه. نص أحمد عليه. . ، فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك، فلا بأس به عند جميع العلماء».

(٤) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٤): «أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران، والورس: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره». وينظر: التعليق السابق والتعليق الآتي.

(٥) قال في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٧) بعد ذكر بعض الأحاديث التي فيها النهي عن لبس المطيّب: «فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام وإن غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل، فنهيه على ذلك كله»، وقال في الاستذكار (٤/ ١٩): «الثوب المصبوغ بالورس والزعفران فلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم»، وذكر في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ١٢٥) نحو قول ابن بطال السابق.

٩٢٣٥ ـ وإن لم يبق من الطيب سوى لونه، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز لبس المحرم له[(١)]، والأحوط عدم لبسه له؛ لأن اللون جزء من الطيب، فاستعمال اللباس وفيه اللون نوع من استعمال الطيب.

٩٢٣٦ ـ يجوز للمحرم أن يشم ويستعمل كل ما ليس بطيب ولا يصنع منه الطيب[(٢)]، إذا كان يوجد له رائحة طيبة، كبعض النباتات طيبة الرائحة، كالخزامى، والشيح والقيصوم، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن الممنوع منه هو الطيب وحده، أما ما عداه فهو في حق المحرم على أصل الإباحة[(٤)].

---

(١) قال في المغني (٣/ ٢٩٥):

«فصل: وإن انقطعت رائحة الثوب، لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره، فغلب عليه، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء، فلا بأس باستعماله، لزوال الطيب منه. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عطاء، وطاوس. وكره ذلك مالك، إلا أن يغسل ويذهب لونه؛ لأن عين الزعفران ونحوه فيه».

(٢) قال في الذخيرة للقرافي (٣/ ٣١١): «قال سند: الطيب مؤنث كالمسك والورس ففيه الفدية عند الجميع، ومذكر، ينقسم إلى ما يوضع في الدهن، كالورد، وإلى ما لا يوضع كالريحان والمردوش، والكل يختلف فيه، فعند مالك و(ح) لا فدية وعند (ش) الفدية؛ لأن جابراً سئل أيشم المحرم الريحان؟ فقال: لا لنا أن عثمان بن عفان ﷺ سئل عن المحرم أيدخل البستان قال: نعم ويشم الريحان والقياس على العصفر والتفاح والفواكه».

(٣) قال في الذخيرة (٣/ ٣١١): «أما الحشائش كالزنجبيل والشيح والإذخر ونحوه فلا فدية عند الجميع وهو كالتفاح والأترج»، وقال في المجموع (٧/ ٢٧٧): «ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامى وسائر أزهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز أكله وشمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه بلا خلاف». وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في المغني (٣/ ٢٩٣): «النبات الذي تستطاب رائحته على **ثلاثة أضرب**:

أحدها: ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء، من الشيح والقيصوم والخزامى، والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره، وما ينبته الآدميون لغير =

٩٢٣٧ ـ يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والدهن، وهذا مجمع عليه[١]؛ لعدم النهي عن ذلك.

= قصد الطيب، كالحناء والعصفر، فمباح شمه، ولا فدية فيه. ولا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن ابن عمر، أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئاً من نبات الأرض، من الشيح والقيصوم وغيرهما. ولا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً، فإنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه طيب، أشبه سائر نبات الأرض. قد روي «أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات».

الثاني: ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي، والمرزجوش والنرجس، والبرم، ففيه **وجهان**:

أحدهما: يباح بغير فدية. قاله عثمان بن عفان، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإسحاق. **والآخر**: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية. وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه يتخذ للطيب، فأشبه الورد. وكرهه مالك، وأصحاب الرأي، ولم يوجبوا فيه شيئاً. وكلام أحمد فيه محتمل لها؛ فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم. ولم يذكر فديته؛ وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب، فأشبه العصفر.

الثالث: ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج والياسمين والخيري، فهذا إذا استعمله وشمه، ففيه الفدية؛ لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله. وعن أحمد، رواية أخرى في الورد: لا فدية عليه في شمه؛ لأنه زهر شمه على جهته، أشبه زهر سائر الشجر. وذكر أبو الخطاب في هذا والذي قبله روايتين. والأَوْلى تحريمه؛ لأنه ينبت للطيب، ويتخذ منه، أشبه الزعفران والعنبر. قال القاضي: يقال إن العنبر ثمر شجر، وكذلك الكافور».

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٦١): «أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت، والشحم والسمن، والشيرج. وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم، والزيت والسمن. وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه ففرقوا بين الطيب، والشحم والزيت. وكره مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور: أن يدهن المحرم رأسه بالزيت، والسمن. وكان مالك، والشافعي، وأبو ثور يقولون: عليه الفدية إن فعل ذلك. وقال عطاء: عليه الكفارة إن دهن رأسه بالزيت لأنه قد زيته، وكان النعمان يقول: إن دهن بزيت غير مطبوخ عليه دم. وقال يعقوب، ومحمد: عليه إطعام فإن كان زيتاً قد طبخ وجعل فيه طيب فعليه دم».

٩٢٣٨ ـ يحرم الادهان بالأدهان والزيت التي فيها طيب، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن ذلك استعمال للطيب.

٩٢٣٩ ـ ولهذا فإنه يحرم استعمال الأدهان الحديثة المعطرة.

٩٢٤٠ ـ يجوز مع الكراهة للمحرم أن يدهن بالدهن والزيت والشحم التي ليس فيها طيب[٢]؛ لما يأتي ذكره في فصل (ما يُستحب في الإحرام وما يكره فيه).

٩٢٤١ ـ وما أصاب اليد حين الأكل من أثر الدهن ونحوه لا يكره؛ لأن المحرم لم يقصد الادهان به، والكراهة تزول عند الحاجة[٣].

---

(١) قال في المغني (٣/٢٩٨):

«مسألة: قال: (ولا يدهن بما فيه طيب، وما لا طيب فيه) أما المطيب من الأدهان، كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري والليلنوفر، فليس في تحريم الادهان به خلاف في المذهب. وهو قول الأوزاعي. وكره مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، الادهان بدهن البنفسج. وقال الشافعي: ليس بطيب. ولنا، أنه يتخذ للطيب، وتقصد رائحته، فكان طيباً، كماء الورد. فأما ما لا طيب فيه، كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج، فنقل الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج؟ فقال: نعم، يدهن به إذا احتاج إليه. ويتداوى المحرم بما يأكل».

(٢) قال في المجموع (٧/٢٨٢): «إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية بأكله عندنا كما سبق وقال أبو حنيفة: لا فدية، ودليلنا: أن مقصود الطيب، وهو الترفه باق. فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته، وقال الحسن بن صالح: يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس، وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد، وخالفنا في الزيت والشيرج، فقال: يحرم استعماله في الرأس والبدن، وقال أحمد: إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه».

(٣) قال في المغني (٣/٢٩٨): «ونقل أبو داود، عن أحمد، أنه قال: الزيت =

الفصل التاسع

المحظور السادس: قتل صيد البر وتنفيره

٩٢٤٢ ـ يحرم على المحرم قتل صيد البر، وصيد البر هو ما كان وحشيّاً مباحاً، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦][(٢)].

= الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه. فظاهر هذا، أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان. وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر. فأما دهن سائر البدن، فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً. وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين، وإنما الكراهة في الرأس خاصة؛ لأنه محل الشعر. وقال القاضي: في إباحته في جميع البدن روايتان؛ فإن فعله فلا فدية فيه، في ظاهر كلام أحمد، سواء دهن رأسه أو غيره، إلا أن يكون مطيباً. وقد روي عن ابن عمر أنه صدع وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد، قال: إن تداوى به فعليه الكفارة. وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية؛ لأنه مزيل للشعث، أشبه ما لو كان مطيباً»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/١٩): «وعنه: لا يدهن رأسه، لأنه يزيل الشعث وأجمعوا على إباحته في اليدين».

(١) الإقناع لابن المنذر (١/٢١١، ٢١٥)، شرح معاني الآثار (٢/١٧٥)، الاستذكار (٤/١٣٦)، مراتب الإجماع (ص٥١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٥٣٣)، بداية المجتهد (٥/٣١٦، ٤٤٧)، المغني لابن قدامة (٣/٢٨٨)، العدة شرح العمدة (ص٢٣٦)، المجموع (٧/٢٩٦)، شرح النووي على مسلم (٨/٧٥)، شرح العمدة لابن تيمية، الحج (٢/١٢٨)، عمدة القاري (١٠/١٦١).

(٢) قال في أضواء البيان (١/٤٣٨):

«المسألة الرابعة: أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد المحرم عليه، فعليه جزاؤه، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]. اعلم أولاً أن المراد بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، أنه متعمد قتله، ذاكر إحرامه، كما هو صريح الآية. وقول عامة العلماء. وما فسره به مجاهد، من أن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه، مستدلاً بقوله تعالى بعده: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: =

٩٢٤٣ ـ وإذا صاد المحرم الصيد وذبحه، حرم عليه الأكل منه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لعموم الآية السابقة، فالتحريم المذكور فيها يشمل تحريم الصيد وتحريم والأكل[٢].

٩٢٤٤ ـ إذا صاد المحرم صيداً، وذبحه، وأكل منه، لم يلزمه سوى فدية واحدة[٣]؛ لأنه صيد واحد، فلم تتعدد الجزية، كما لو كرر محظوراً آخر.

= لو كان ذاكراً لإحرامه؛ لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، وقال: إن كان ذاكراً لإحرامه، فقد بطل حجه لارتكابه محظور الإحرام، غير صحيح، ولا ظاهر لمخالفته ظاهر القرآن بلا دليل؛ ولأن قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظور، والناسي للإحرام غير متعمد محظوراً. إذا علمت ذلك، فاعلم أن قاتل الصيد متعمداً، عالماً بإحرامه، عليه الجزاء المذكور في الآية، بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء، خلافاً لمجاهد».

(١) قال في الاستذكار (٤/ ١٢٧): «العلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه وأكله عليه حرام»، وقال في إكمال المعلم (٤/ ١٩٦): «أجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم، في الحرم كان أو خارجه، وأن عليه جزاءه، وأن أكله عليه حرام»، وقال في القوانين الفقهية (ص٩٢): «كل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقاً لأبي حنيفة وقال قوم: هو حلال له ولغيره وقال قوم: هو حلال للحلال». وينظر: التعليق الآتي.

(٢) قال في المغني (٣/ ٢٩٠): «لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه»، وقال في المجموع (٧/ ٣٠٤): «إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف»، وقال في النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٩٥): «إذا ذبح المحرم صيداً.. حرم عليه بالاتفاق»، وقال في الفروع (٥/ ٤٧٧): «يحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه إجماعاً»، وقال في الإنصاف (٨/ ٢٨٥): «يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً، وكذا إن دل محرم حلالاً».

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٦٩): «**مسألة**: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء وأبي يوسف ومحمد إذا ذبح المحرم صيداً له لزمه الجزاء، فإن أكل من لحمه شيئاً لم يلزمه جزاء آخر».

٩٢٤٥ ـ كما يحرم على المحرم تنفير الصيد؛ قياساً على تحريم تنفير صيد حرم مكة.

٩٢٤٦ ـ ومن نفر الصيد أثم، ولم يلزمه فدية، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لعدم الدليل على الفدية بذلك.

٩٢٤٧ ـ يحرم على المحرم إذا أهدي له صيد حي أن يقبله، كما يحرم عليه أن يشتريه، فإن قبله أو اشتراه وجب عليه إطلاقه، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأن إمساكه له أعظم من تنفيره.

٩٢٤٨ ـ يحرم على المحرم الإشارة إلى الصيد البري ليقتله الحلال، كما يحرم عليه دلالته عليه[(٣)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو

---

(١) قال في إكمال المعلم (٤/ ٤٧٢): «لا خلاف أنه إن نفره فسلم، أنه لا جزاء عليه، إلا أن يهلك، لكن عليه الإثم؛ لمخالفة نهي النبي ﷺ، إلا شيء روى عن عطاء أنه يطعم».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ١٣٦): «وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم، ولا خلاف بين العلماء في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار، ولأهل العلم في المحرم يشتري الصيد **قولان**:

أحدهما: أن الشراء فاسد.

والثاني: أنه صحيح، وعليه أن يرسله».

(٣) قال في المغني (٣/ ٢٨٨): «وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه؛ فإن في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي، وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ لأصحابه: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**». وفي لفظ متفق عليه: (فأبصروا حماراً وحشيّاً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته). وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه. وسؤال النبي ﷺ لهم: «**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**» يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم. ولأنه تسبب إلى محرم عليه، فحرم، كنصبه الأحبولة».

قتادة، فقال: «**خذوا ساحل البحر حتى نلتقي**» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟**». قالوا: لا، قال: «**فكلوا ما بقي من لحمها**»[(١)].

٩٢٤٩ ـ يحرم على المحرم إعانة الحلال على صيد الصيد البري بأي وجه من وجوه الإعانة، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لحديث أبي قتادة السابق، ففيه في رواية عند مسلم: «فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني»[(٣)].

٩٢٥٠ ـ إذا أعان المحرم الحلال بأي نوع من أنواع الإعانة على صيد الحيوان البري، فصاده الحلال وقتله، وجب على المحرم الجزاء[(٤)]، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك[(٥)]؛ لأنه ترتب على

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤)، صحيح مسلم (١١٩٦).

(٢) وينظر: كلام ابن حجر الآتي.

(٣) صحيح مسلم (٦٣ ـ ١١٩٦)، قال في المغني (٣/ ٢٨٨):

«فصل: ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء، فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه: «ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه». وفي رواية: «فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني». وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة، والنبي ﷺ أقرهم على ذلك. ولأنه إعانة على محرم، فحرم، كالإعانة على قتل الآدمي».

(٤) قال في الفروع (٥/ ٤٦٩): «أما ما روى ابن عمر: لا جزاء على الدال، فقال القاضي: المعروف عنه ما رواه النجاد: لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه. ثم حمله على دلالة لم يتصل بها التلف، قال: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء».

(٥) قال في نصب الراية (٣/ ١٣٢): «قوله: (وقال عطاء: أجمع الناس على أن =

إعانته قتل للصيد البري، فلزمه الجزاء المترتب على عمله، كالمتسبب في قتل آدمي[١].

٩٢٥١ ـ إذا أعان المحرم محرماً آخر على قتل صيد، فالجزاء بينهما[٢]؛ لأنهما اشتركا في قتله، فكان الجزاء بينهما، كما لو اشتركا في إتلاف مال آدمي.

٩٢٥٢ ـ إذا صاد الحلال صيداً، جاز للمحرم الأكل منه، إذا كان لم يعن على صيده؛ لحديث أبي قتادة السابق.

= على الدال الجزاء)، قلت: غريب، وعطاء هذا كأنه ابن أبي رباح صرح به في المبسوط وغيره، وذكره ابن قدامة في المغني عن علي، وابن عباس، وقال الطحاوي: هو مروي عن عدة من الصحابة ﷺ، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعاً، انتهى»، وقال في نوادر الفقهاء (٧١): «أجمع الصحابة أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتله المدلول أو المشار إليه وهو محرم أو في الحرم»، وقال في المغني (٣/ ٢٨٨) عند استدلاله لوجوب الجزاء هنا: «ولأنه قول علي وابن عباس. ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة».

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٩): «(قوله: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال): أشار المصنف إلى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسألة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم، قالوا: ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك».

(٢) قال في المنتهى وشرحه (١/ ٥٤٣): «(إلا أن يقتله)؛ أي: الصيد (محرم) ويكون الدال ونحوه محرماً (ف) جزاؤه (بينهما)؛ أي: القاتل والدال ونحوه لأنهما اشتركا في التحريم فكذلك في الجزاء».

٩٢٥٣ ـ إذا صاد الحلال صيداً خارج الحرم، وذبحه، ثم أحرم أو دخل الحرم جاز له الأكل من لحم هذا الصيد؛ لأنه لم يصده وهو محرم، ولا وهو في حرم مكة، فجاز له أكله بعد الإحرام وفي حرم مكة، كما لو صاده حلال[١].

٩٢٥٤ ـ إذا صاد الحلال صيداً من أجل المحرم، فالأَوْلى للمحرم ترك الأكل منه[٢]؛ لأن في أكله منه نوع إعانة على صيد الحلال له، ولما روى البخاري ومسلم عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشيّاً، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»[٣]، ففي هذا الحديث دلالة على أن

---

(١) قال في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٥): «أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الحلال، وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه في الحل، ثم أدخله الحرم، فلا بأس بأكله إياه في الحرم، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم؛ لأنه لو كان كذلك، لنهى عن إدخاله، ولمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، ولكان إذا أكله في الحرم، وجب عليه ما وجب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل، كما يمنع من الصيد الحي، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضاً، يحرم على المحرم الصيد الحي، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه؛ قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد».

(٢) قال في المغني (٣/ ٢٩٠): «وإن صيد من أجله، لم يبح له أيضاً أكله. وروي ذلك عن عثمان بن عفان. وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: له أكله؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة: «**هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟** قالوا: لا. قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**». متفق عليه. فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة، ولأنه صيد مذكى، لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له. وحكي عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس. وكرهه الثوري».

(٣) صحيح البخاري (١٨٢٥)، صحيح مسلم (١١٩٣)، قال في إكمال المعلم (٤/ ١٩٦): «قال الأصيلي: إنما رد رسول الله ﷺ حمار الصعب، وقيل: حمار البهزي، وأمر بقسمته بين الرفاق؛ لأن البهزي كان رجلاً متكسباً بصيده فحمله عليه السلام =

الأَوْلى عدم أكل الحلال في الأصل من لحم الصيد[١].

٩٢٥٥ ـ إذا صاد المحرم صيداً وذبحه، جاز للحلال أكله[٢]؛ لأنه إنما حرم أكله على المحرم.

٩٢٥٦ ـ إذا أحرم وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، وجاز للحلال ذبحه، ويجوز للمحرم الأكل منه[٣]؛ لأن المحرم لم يصده ولم يذبحه في وقت الإحرام[٤].

= على عادته لا من أجله، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله لتحققه [أنه] بطريق النبي ﷺ، وكذلك إباحته حمار أبي قتادة لصيده إياه لنفسه وأصحابه المحلين».

(١) قال في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩/ ٣٠٦): «(ص): قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال؛ لأن الصيد نفسه حرام عليه، فلحمته أيضاً حرام عليه. (ش): أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي وطاوساً ومجاهداً وجابر بن زيد أبا الشعثاء والثوري والليث بن سعد ومالكاً في رواية وإسحاق في رواية فإنهم قالوا: لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال بوجه من الوجوه، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس: هي مبهمة».

(٢) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٦٩): «**مسألة**: عند الشافعي إذا ذبح المحرم صيداً ففيه قولان: قال في الجديد: هو ميتة فلا يحل أكله، وبه قال الحسن والقاسم ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأكثر العلماء، وقال في القديم: ليس بميتة فيحل لغيره أكله ولا يحل له، وبه قال الحكم وسفيان الثوري وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. وعند عمرو بن دينار وأيوب السختياني يحل أكله للحلال».

(٣) قال في المعاني البديعة (١/ ٣٦٩):

«**مسألة**: عند الشافعي إذا أحرم وفي ملكه صيد **فقولان**:

أحدهما: يزول ملكه عنه.

والثاني: لا يزول، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء. وعند أبي يوسف يجب عليه إرساله».

(٤) قال في المعاني البديعة (١/ ٣٧٠) بعد كلامه المذكور في التعليق السابق: «**مسألة**: عند الشافعي إذا قلنا: لا يزول ملكه عنه فله أن يتصرف فيه بجميع التصرفات =

٩٢٥٧ ـ وسيأتي عدة مسائل من مسائل هذا الباب في باب الفدية، وفي باب حرم مكة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل العاشر

قتل المحرم لصيد البحر والحيوان الأهلي

٩٢٥٨ ـ صيد البحر فلا يحرم على المحرم صيده ولا أكله، وهذا مجمع عليه[١]؛ لعدم النهي عن ذلك.

٩٢٥٩ ـ يحرم على المحرم وعلى من في حرم مكة صيد الحيوان البرماوي، وهو الذي يعيش في البر والبحر[٢]؛ لأنه يعيش في البر.

٩٢٦٠ ـ الحيوان الأهلي، كالبعير والشاة والبقر والدجاج ونحوها لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه ليس بصيد، والتحريم إنما ورد في الصيد.

= إلا بالقتل، فإذا قتله لزمه الجزاء. وعند مجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء يزول عند بدء المشاهدة، ولا يلزمه إزالة اليد الحكمية، ومعناه أنه لا يجوز له إمساكه في يده، ويجوز له إمساكه في بيته من غير تصرف فيه».

(١) الإجماع (ص٥٩)، مراتب الإجماع (ص٥١)، الاستذكار (٤/ ١٣١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩٩)، بداية المجتهد (٥/ ٤٤٧)، المغني (٥/ ١٧٨)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ٣١٧)، المجموع (٧/ ٢٩٦، ٣٣٣).

(٢) قال في تفسير القرطبي (٦/ ٣٢٠): «اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم: كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وداه، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان. الضفادع وأجناسها..، وروي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان، سئل عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه، وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد بر يرعى ويأكل الحب. قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان، دليله تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً».

(٣) مراتب الإجماع (ص٥١)، المجموع (٧/ ٣٣٣)، المغني (٥/ ١٧٨)، شرح =

الفصل الحادي عشر

قتل المحرم لما يحرم أكله

٩٢٦١ ـ يجوز قتل كل ما حرم أكله، وهذا قول الجمهور؛ لعدم النهي عن ذلك، وهي ليست في معنى المنصوص عليه، وهو الصيد[(١)].

٩٢٦٢ ـ وعليه فيجوز قتل السباع، والكلاب، والخنازير، والثعالب، ونحوها؛ لأنه إنما حرم الصيد دون سواه.

٩٢٦٣ ـ وعليه أيضاً: يجوز في الإحرام وفي حرم مكة قتل جميع الحشرات المؤذية، كالذباب والبعوض، والقراد، وغيرها مما يؤذي[(٢)]؛ لأنها ليست صيداً، ولأن الإذن بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، إيذان بقتل ما يماثلها في الأذى[(٣)].

=العمدة لابن تيمية، الحج (٢/ ١٢٦)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ٣٠٥)، الفروع (٥/ ٥١٧)، الإنصاف (٨/ ٣٠٤).

(١) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٧٠): «**مسألة**: عند الشافعي وأحمد والثوري وأكثر العلماء إذا كان الصيد غير مأكول ولا متولد من مأكول لم يحرم قتله بالإحرام. وعند أبي حنيفة يحرم قتل كل شيء بالإحرام، ويجب الجزاء بقتله إلا الذئب. وعنده في الضبع يضمن بأقل الأمرين من قيمته أو شاة. وعند مالك السباع المبتدئة الضرر من الوحش والطير كالذئب والفهد والغراب والحدأة لا جزاء فيها، فخالف حينئذٍ مالك الشافعي فيما لا يؤكل ولا يؤدي إلى الضرر كالثعلب والصقر والباز، فإن عند مالك فيها الجزاء، وعند الشافعي لا جزاء فيها».

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١١٨).

(٣) قال في المغني (٣/ ٢٧٨): «اختلفت الرواية عن أحمد، ﷺ، في إباحة قتل القمل؛ فعنه إباحته؛ لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتله، كالبراغيث وسائر ما يؤذي، وقول النبي ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**». يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم. وعنه أن قتله محرم. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه يترفه بإزالته عنه، فحرم كقطع الشعر، ولأن «النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: **احلق رأسك**». فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحاً، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان ﷺ أمره بإزالته خاصة».

٩٢٦٤ ـ وعليه كذلك: يجوز قتل القمل في الإحرام وفي حرم مكة[١]، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على جواز قتل القمل في حرم مكة[٢]؛ لأن النهي إنما ورد في شأن الصيد البري، وهي ليست صيداً[٣]، وإنما هي حشرة من الحشرات المؤذية[٤]، ولما ثبت عن ميمون بن

---

(١) قال في التمهيد (١٥/ ١٧٤): «أما تقريد المحرم بعيره فأكثر العلماء على إجازة ذلك وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله، روى مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في الطين بالسقيا؛ يعني: أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره وكذلك روي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء لا بأس أن يقرد المحرم بعيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره واتبعه على ذلك مالك وأصحابه وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر، وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل قلَّ أو كثر وكذلك قال داود وهو قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد.. وقد روي عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء». وينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في المغني (٣/ ٣١٧):

«**فصل**: وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيئين؛ أحدهما: القمل. مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا اختلاف»، وقال في المبدع (٣/ ١٤٤): «يباح في الحرم لغير المحرم قتله، وهو بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الترفه فأبيح فيه لغيره».

(٣) قال في المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٣٧٠): «**مسألة**: عند الشافعي إذا أخذ قملة من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شيء عليه، وإن أخذها من رأسه ولحيته فداها، وبأي شيء فداها فهو خير منها، وهو استحباب لا وجوب. وعند مالك وابن عمر وعطاء وقتادة إذا قتل قملة فداها بحفنة من طعام. وعند إسحاق وأحمد وطاوس وسعيد بن جبير وأبي ثور ورواية عن عطاء لا يجب فيها شيء. وعند إسحاق يجب فيها تمرة فما زاد».

(٤) قال في أضواء البيان (٥/ ٩٥): «لا شيء على من قتله. والدليل على ذلك **أمران**:

أحدهما: أن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل، ولا دليل على لزوم شيء في قتل القمل، مع أنه يؤذي أشد الإيذاء. =

مهران، قال: جلست إلى ابن عباس، فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه، فقال: أحرمت وعليّ هذا الشعر؟ فقال ابن عباس: «اشتمل على ما دون الأذنين منه»، قال: قبلت امرأة ليست بامرأتي؟ قال: «زنى فوك»، قال: رأيت قملة فطرحتها، ثم طلبتها فلم أجدها؟ فقال ابن عباس: «تلك ضالة لا تُبتغى»[١]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن جوشن قال: قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم، فحك رأسه بها حكّاً شديداً، قال: «أما أنا فأصنع هكذا»، قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: «بعدت، ما للقملة ما يغني من حك رأسك، وما إياها أردت، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد»[٢]، ولما ثبت عن ابن عمر أن رجلاً أتاه، فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم؟ فقال ابن عمر: «أهون قتيل»[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه جاءت إليه امرأة، فقالت: إني وجدت قملة فألقيتها، أو قتلتها؟ فقال: ما القملة من الصيد[٤]، ولما ثبت

= **الأمر الثاني**: أن ظاهر حديث كعب بن عجرة المتفق عليه، وظاهر القرآن العظيم كلاهما: يدل على أن الفدية إنما لزمت بسبب حلق الرأس، مع كثرة ما فيه من القمل، فلو كانت الفدية تلزم من قتل القمل، وإزالته، لبينه ﷺ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ظاهره: أن الأذى الذي برأسه من القمل ونحوه: كالمرض في إباحة الحلق، وأن الفدية لزمت بسبب الحلق لا بسبب المرض، ولا بسبب إزالة القمل، وكذلك ظاهر حديث كعب، حيث أمره بالحلق والفدية، فهو يدل على أن الفدية من أجل الحلق لا غيره. ومما يؤيد ذلك: أن القمل لا قيمة له، فهو كالبراغيث والبعوض، وليس القمل بمأكول، وليس بصيد».

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢١٣) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وقد اقتصر الشافعي على ذكر موضع الشاهد منه، وروى الجزء المتعلق بالشعر أبو داود في مسائله (ص١١١).

(٢) رواه البيهقي (٥/ ٢١٣) بإسناد حسن.

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٢١٣) بإسناد حسن.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٣١) بإسناد صحيح.

عن أبي أمامة، قال: سألت ابن عمر: أقتل البعوض؟ قال: «وما عليك»[١]، وهذه الآثار عن الصحابة تبين وهم من حكى الإجماع على منع قتل المحرم القمل[٢].

الفصل الثاني عشر

المحظور السابع: عقد النكاح

٩٢٦٥ ـ إذا كان الرجل محرماً لم يجز أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز لغيره أن يعقده له، وكذلك المرأة المحرمة لا يجوز عقد النكاح عليها[٣]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٤]؛ لما روى مسلم عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٢٦٨) وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري. وينظر: الإرواء (١٠٣٤، ١٠٣٥).

(٢) قال في بداية المجتهد (٢/ ٩٤): «وأما الممنوع **الرابع**: فهو إلقاء التفث وإزالة الشعر وقتل القمل، ولكن اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسل رأسه. وقال مالك: بكراهية ذلك»، ثم ذكر استدلال الجمهور بحديث أبي أيوب، ثم قال: «وحمل مالك حديث أبي أيوب على غسل الجنابة، والحجة له: إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث ـ وهو الوسخ ـ.».

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٨٤): «لا يلي محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره فإن تزوج المحرم في إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء؛ لأنه هو الناكح ونكاحه مفسوخ. وهكذا المحرمة لا يزوجها حرام ولا حلال لأنها هي المتزوجة، وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالاً أو وليها حلال فوكل وليها حراماً فزوجها كان النكاح مفسوخاً؛ لأن المحرم عقد النكاح قال: ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح؛ لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح»، وقال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٤/ ٣٠): «**السابع**: عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة أو كان ولياً، أو وكيلاً في النكاح حرم (ولا يصح)».

(٤) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٣٩): «الجمهور على ما ذهب إليه مالك»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٣٠): «قال الوزير وغيره: أجمعوا على =

عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب**»[(١)].

٩٢٦٦ ـ فإن عقد الرجل المحرم بنفسه أو وكيله على امرأة فإن هذا العقد لا يصح، ومثله إذا زوجت المرأة المحرمة على رجل، فإنه لا يصح أيضاً[(٢)]، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٣)]؛ للنهي عنه كما في الحديث السابق، والنهي يقتضي الفساد.

٩٢٦٧ ـ يجوز عقد المحرم النكاح بعد التحلل الأول[(٤)]؛ لعدم الدليل

= أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه، ولا لغيره»، وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٢): «قلت: وقد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً سواء عقده المرء لنفسه أو كان وليّاً فعقده لغيره، وقال أصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩)، وله شواهد مرفوعة، واستدل بعض أهل العلم لهذا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالوا: والرفث: كل قول يتعلق بذكر النساء، والعقد منه. ينظر: تفسير ابن العربي (١/ ١٣٣)، وأيضاً ورد النهي عن نكاح المحرم عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت، وجاء عن عمر وعلي وزيد التفريق بينهما، والرواية عن عمر وابنه وعن علي ثابتة. وينظر: الموطأ (١/ ٣٤٩)، سنن البيهقي (٥/ ٦٦)، المحلى (٧/ ١٩٧)، وقد صحح ابن حزم الرواية عن عمر وزيد بن ثابت في فسخ نكاح المحرم، شرح العمدة، الحج (٢/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، البلوغ مع التبيان (٧٢٧)، الإرواء (١٠٣٧، ١٠٣٨)، وقد روى البيهقي (٥/ ٦٦، ٦٧) عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما. وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: كلام صاحب زاد المستقنع السابق.

(٣) قال في المجموع (٧/ ٢٩٠): «إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح، دليلنا: أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن دليلهم».

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣٦٣).

الصريح على منعه، فالمنع إنما ورد في حق المحرم، وهو ليس بمحرم.

٩٢٦٨ ـ فإن عقد المحرم لنفسه أو لغيره قبل التحلل الأول، أو عقد له غيره فلا فدية في ذلك؛ لأنه يقع باطلاً، فلم يوجب الكفارة.

٩٢٦٩ ـ يحرم أن يخطب المحرم أو أن يخطب له، كما يحرم خطبة محرمة[١]؛ لحديث عثمان السابق.

٩٢٧٠ ـ يجوز أن يشهد المحرم في عقد النكاح[٢]؛ لأنه لم يرد نهي عن ذلك.

٩٢٧١ ـ يجوز أن يراجع المحرم زوجته التي طلقها[٣]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٤]؛ لعدم النهي عن ذلك.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة: كتاب الحج (٢/ ٢١٦): «قال ابن عقيل في موضع: لا يحل له أن يخطب ولا يشهد، وهذا قياس المذهب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «لا يصلح للمحرم أن يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره ولا ينكح غيره. رواه حرب».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٨٤): «لا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح؛ لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح»، وقال النووي في شرح مسلم (٩/ ١٩٥): «أما قوله ﷺ: **ولا يخطب** فهو نهي تنزيه ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده».

(٣) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٣٤٧): «(وتباح رجعته)؛ أي: المحرم؛ لمطلقته الرجعية، لأنها إمساك، ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة، فلا إحلال، وكالتكفير للمظاهر».

(٤) قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٧): «وله أن يراجع، خلافاً لأحمد بن حنبل؛ لأنه ليس بعقد نكاح وإنما هو من حقوق النكاح فلم يمنع منه الإحرام كالطلاق والظهار»، وقال في المجموع (٧/ ٢٩٠): «المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه، دليلنا: أنها ليست بنكاح وإنما نهى الشرع عن النكاح».

الفصل الثالث عشر

المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الجماع لشهوة

٩٢٧٢ ـ يحرم على الرجل مباشرة المرأة لشهوة فيما دون الجماع؛ لأنه وسيلة إلى الجماع المحرم في الإحرام، فكان حراماً[(١)].

٩٢٧٣ ـ يحرم على المرأة مباشرة الرجل أو تمكينه من ذلك، إذا كان ذلك لشهوة فيما دون الجماع؛ لما ذكر في المسألة السابقة.

٩٢٧٤ ـ وهذا المحظور يستمر إلى التحلل الثاني؛ لما ثبت عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه قال: «إن من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والمغرب والعشاء والفجر بمنى، ثم يغدو إلى عرفات فيقيل بها حتى إذا زاغت الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم يخطب، ثم يقف حتى إذا غربت الشمس دفع حتى إذا أسفر دفع حتى يأتي منى، فإذا رمى الجمرة العظمى حل له كل شيء كان يحرم عليه وهو محرم إلا النساء حتى يزور البيت»[(٢)]، ولأدلة أخرى يأتي ذكرها في صفة الحج عند الكلام على التحلل الأول والتحلل الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالوا: فالرفث يشمل جميع أنواع الاستمتاع، وقد اختلف في تفسير (الرفث)، فقيل: هو الجماع كما ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وقيل: هو الجماع والتكلم به من الرجال أو النساء، كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقيل: هو التعريض للمرأة بذكر الجماع، كما ثبت ذلك عن ابن عباس، وقد روى هذه الآثار كلها ابن جرير في تفسير هذه الآية، وروى البخاري (١٥٧٢) عن ابن عباس تفسيره له بالجماع. وروى ابن جرير (٣٥٩٠) بإسناد حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الرفث: غشيان النساء، والقُبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك. وينظر: التحجيل (ص١٦٧، ١٦٨)، وما يأتي قريباً عن ابن عباس عند الكلام على تكليم المرأة بشهوة.

(٢) رواه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (ص٣٠): ثنا جعفر بن عون (كوفي ثقة)، ورواه الطبراني في الكبير (١٤٨٥٠): حدثنا أبو يزيد القراطيسي =

٩٢٧٥ ـ من باشر قبل التحلل الأول وجبت عليه فدية فعل المحظور، سواء أنزل أو لم ينزل؛ قياساً على حلق الشعر قبل التحلل الأول[١].

٩٢٧٦ ـ ولا يفسد حج من أنزل بالمباشرة قبل التحلل الأول[٢]،

= (مصري ثقة)، قال: ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عبد الله بن الزبير. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات. وقد رواه ابن خزيمة (٢٨٠٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، ورواه الحاكم (١/ ٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله عن يزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى به، وزادا: (والطيب)، بعد لفظة (النساء)، وجرير ثقة ساء حفظه بأخرة، والراوي عن يزيد غير معروف، فتقدم رواية الليث وجعفر بن عون؛ لأنها أقوى، فهذه الزيادة شاذة. ورواه ابن أبي شيبة (١٤٤١١) عن ابن نمير ويزيد بن هارون، ورواه ابن خزيمة (٢٧٩٨) من طريق ابن عيينة، كلهم عن يحيى به، لكن اقتصروا على أول هذا الحديث. وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠١٥)، أنيس الساري (٢٣٢٩)، بحوث حديثية في كتاب الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٣٥، ١٣٦).

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٩١): «ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا»، وقال في المقنع والشرح الكبير (٨/ ٢٥١، ٢٥٢): «(**التاسع**: المباشرة في ما دون الفرج لشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة وهل يفسد نسكه؟ على روايتين وإن لم ينزل لم يفسد) إذا وطئ فيما دون الفرج أو قَبّل أو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة، وبذلك قال الحسن وسعيد بن جبير وأبو ثور، وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر: عليه شاة؛ لأنه مباشرة دون الفرج أشبه ما لو لم ينزل». وينظر: المغني ٥/ ١٧٠، الشرح الممتع (٧/ ١٦٢، ١٦٣)، وذكر في الإنصاف (٨/ ٢٥١، ٢٥٢) أن هذا القول هو رواية عن أحمد.

(٢) قال في المعاني البديعة (١/ ٣٧٨): «**مسألة**: عند الشافعي [إذا] لمس لشهوة أو قَبّل أو جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه، وعليه شاة. وعند سعيد بن جبير والثوري وأحمد وأبي ثور عليه بدنة. وعند عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق إذا أنزل فسد حجه. واختلف فيه عن أحمد، فروى عنه أنه يفسد الحج، وروى عنه أنه توقف فيه، وروى عن عطاء وسعيد بن جبير أنهما قالا في القبلة: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وروى عن سعيد بن جبير رواية أخرى أنه يفسد حجه».

وهذا مجمع عليه بين أهل العلم في حق من لم ينزل[١]، وحكي إجماع الصحابة على ذلك في حق من أنزل[٢]؛ لعدم الدليل على فساد الحج بغير الجماع[٣]، ولأنه استمتاع لم يجب بمثله الحد، فلم يفسد الحج[٤].

٩٢٧٧ ـ من باشر بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، وجبت عليه فدية فعل المحظور، سواء أنزل أو لم ينزل[٥]؛ لأنه محظور في فعله قبل التحلل الأول الفدية، فوجبت فيه قبل التحلل الثاني، كالجماع.

٩٢٧٨ ـ والفدية الواجبة على من باشر في حال الإحرام أنزل أو لم ينزل قبل التحلل الأول أو بعده هي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو

---

(١) قال في القبس (ص٥٧٧):

«**توفية**: قد بينا أن الحج له أركان لا يتم إلا بها وفيه محظورات لا يجوز فيه فعلها، وهي على قسمين منها ما يفسد الحج كالوطء، ومنها ما يجبر بالنسك كسائر المحظورات سواه، وهذا معلوم بإجماع من الصحابة».

(٢) ينظر التعليق السابق.

(٣) قال في البحر الرائق (٣/١٦): «وإنما لم يفسد الحج بالدواعي مع الإنزال كما فسد بها الصوم؛ لأن فساده تعلق بالجماع حقيقة بالنص».

(٤) قال في المغني (٣/٣١١): «وفي فساد حجه بذلك **روايتان**:

إحداهما: يفسد. اختارها الخرقي، وأبو بكر. وهو قول عطاء، والحسن، والقاسم بن محمد، ومالك، وإسحاق؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام.

والثانية: لا يفسد الحج. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهي الصحيحة إن شاء الله؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج».

(٥) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٣/٤٨٧): «ليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج، كالمفاخذة واللمس بالشهوة قبل التحلل الأول، فإن الاعتكاف يحرم جميع ذلك ومعلوم أن الإحرام أَوْلى بتحريمه فيه، وفي حلها بعد التحلل الأول ما مر من الخلاف، وحيث ثبت التحريم وباشر شيئاً منها عمداً وجبت عليه الفدية.. وإن كان ناسياً لم يلزمه شيء بلا خلاف؛ لأنه استمتاع محض».

إطعام ستة مساكين[١]؛ قياساً على حلق الشعر.

٩٢٧٩ ـ يدخل في المباشرة المحرمة التي يجب بها فدية فعل المحظور: مس الرجل المحرم ذكراً بشهوة[٢]؛ قياساً على مس المرأة.

٩٢٨٠ ـ يلحق بالمباشرة: تكليم الزوجة حال الإحرام بشهوة[٣]؛ لأن الرفث المنهي عنه في القرآن يعم جميع أنواع الاستمتاع، ولما ثبت عن حبر الأمة عبد الله ابن عباس ﷺ أنه ذكر أن من الرفث: ذكر أمور الاستمتاع للزوجة[٤]، وثبت ذلك أيضاً عن أمير المؤمنين عبد الله بن

---

(١) قال في الفروع (٥/ ٤٦٢): «قوله: فإن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة. وعنه: شاة إن لم يفسد وفي فساد نسكه روايتان».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١١): «لو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما عليه لو مس أجنبية لشهوة».

(٣) قال الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة: «هو من الرفث»، وقواه الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.

(٤) روى ابن أبي شيبة (١٤٤٩٢): حدثنا أبو معاوية، ورواه البيهقي (٩١٧٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو زكريا العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ جرير، كلاهما عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: تمثل هذا البيت وهو محرم، قال:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطيرُ ننك لميساً

قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم؟ فقال: «إنما الفحش ما روجع به النساء، وهم محرمون» وسنده صحيح، وروى الطبري (٣٥٩٢): حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الرفث في الصيام: الجماع، والرفث في الحج: الإعرابة. وكان يقول: الدخول والمسيس: الجماع. وسند حسن، رجاله ثقات، عدا الحسن، وهو صدوق. وروى سعيد (٣٣٨): نا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سألت ابن عباس، عن قوله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: «الرفث الذي ذكر ها هنا ليس الرفث الذي ذكرتم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي العرابة ـ بكلام العرب ـ والتعريض بذكر النكاح». وسنده صحيح. ولأثر ابن عباس هذا طرق أخرى وشواهد تنظر في تخريج الشيخ سعد الحميد لسنن سعيد (٣٤٥). وينظر: التعليق الآتي.

الزبير رضي الله عنهما[١]، فجعلا مجرد الكلام رفثاً.

٩٢٨١ ـ فإذا كلمها لحاجة فتحركت شهوته، وجب عليه أن يدافع شهوته، ووجب عليه أن لا يكلمها إلا بقدر الحاجة؛ قياساً على من ينظر إلى امرأة لخطبتها.

٩٢٨٢ ـ وعليه: فإن من كلم زوجته في الهاتف لحاجة، وجب عليه أن يدافع شهوته، وإن تحركت شهوته، وجب عليه أن لا يطيل في هذه المكالمة، وأن يكلمها بقدر الحاجة.

الفصل الرابع عشر

المحظور التاسع: الجماع

٩٢٨٣ ـ فيحرم على المحرم جماع زوجته، وهو الوطء في الفرج؛ وهذا المحظور مجمع عليه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٤٤٩٦): حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن طاوس، أن عبد الله بن الزبير قال: «إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرفث» قال طاوس: فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير. وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١٤٤٩٣): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، أنه كره الإعراب للمحرم، قلت: وما الإعراب؟ قال: «أن يقول: لو أحللت قد أصبتك». وسنده صحيح.

(٢) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٠٠)، وفي الإقناع له (بتحقيقي ١/ ٢١١): «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع»، وقال في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٠): «أجمعوا أن الجماع حرام عليه»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٥٧): «أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ٩٤): «أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم»، وقال في المجموع (٧/ ٢٩٠): «أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً»، وقال في النجم الوهاج (٣/ ٥٨٨): «أجمعت الأمة على تحريم الجماع على المحرم، صحيحاً كان الإحرام أم فاسداً».

جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويدخل في الرفث: الجماع[١].

٩٢٨٤ ـ وهذا المحظور مفسد للحج، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]، كما سيأتي في باب فساد الحج[٣].

٩٢٨٥ ـ من جامع غير زوجته متعمداً للزنى، أو جامع غير زوجته يظنها زوجته، فسد حجه؛ لتعمده للجماع الذي هو مفسد للحج[٤].

٩٢٨٦ ـ من وقع في فاحشة اللواط بذكر أو بامرأة أجنبية، فسد حجه في قول الجمهور[٥]، وعند بعض أهل العلم عليه فدية فعل المحظور[٦]،

---

(١) ينظر: التعليق السابق في المسألة (٩٢٨٣).

(٢) قال في مراتب الإجماع (ص٤٢): «اتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج، ثم اختلفوا فيه أيفسد بعد ذلك ما لم يتم جميع الحج وجميع العمرة أم لا؟»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٥٨): «أجمعوا على أن من وطىء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه ومن وطىء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته وعليه قضاء الحج والهدي قابلاً وقضاء العمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك».

(٣) قال في البيان والتحصيل (٣/ ٤٠١): «أما من وطئ قبل الوقوف بعرفة، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه قد أفسد حجه»، وقال في الذخيرة (٣/ ٢٦٧): «ولا خلاف أن الوطئ قبل الوقوف يفسد الحج وبعد الوقوف وقبل الرمي والحلاق»، وقال في المغني (٣/ ٣٠٨): «فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف»، وقال في العدة شرح العمدة (ص١٩٢): «أما فساد الحج في الجماع في الفرج فليس فيه خلاف»، وقال في الفروع (٥/ ٤٤٣): «الوطء في قُبُل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً».

(٤) المجموع (٧/ ٢٩١).

(٥) قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٨٧): «إذا وطئ في الدبر أفسد حجه، كان لواطاً، أو لامرأة، وقال أبو حنيفة لا يفسده»، وقال في الفروع (٥/ ٤٤٧): «ووطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقبل (وم ش) لوجوب الحد والغسل كالقبل». وينظر: كلام صاحب المجموع الآتي.

(٦) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٤): «الوطء في الدبر كهو في =

ولا يفسد الحج، وكأن هذا هو الأقرب؛ لأنه ليس بجماع، والإفساد إنما ورد في شأن الجماع، دون بقية الفواحش[١].

٩٢٨٧ ـ من أتى زوجته في دبرها، وهو محرم، وجبت عليه فدية فعل المحظور أنزل أو لم ينزل؛ لوجود الاستمتاع الممنوع منه حال الإحرام، ولا يفسد به الحج؛ لأنه ليس بجماع في فرج، كما سبق بيانه في نواقض الوضوء وموجبات الغسل[٢].

٩٢٨٨ ـ من أتى بهيمة وجبت عليه فدية فعل المحظور[٣]؛ لوجود هذا الاستمتاع، الذي هو محرم في أصله، ويزيد تحريمه حال الإحرام.

٩٢٨٩ ـ وسيأتي مزيد مسائل لها علاقة بهذا الفصل في فصل ما يفسد الحج.

الفصل الخامس عشر

ما يجب على من فعل محظوراً

٩٢٩٠ ـ من فعل محظوراً ناسياً أو جاهلاً، لم تجب عليه فدية فعل المحظور[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:

= القبل عندهما، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي أخرى عنه: لا يتعلق به فساد، والأولى أصح».

(١) قال في المجموع (٧/ ٢٩١): «وسواء الوطئ في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي وسواء وطئ الزوجة والزنا».

(٢) ينظر: المسألة (٧٥٥)، والمسألة (٨٤١).

(٣) قال في المجموع (٧/ ٢٩١): «أما إتيان البهيمة فالمذهب أنه كوطئ المرأة ولا يفسد به الحج تفريعاً على وجوب التعزير فيه».

(٤) قال في معالم السنن (٢/ ١٧٥): «وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه؛ لأن الناسي في معنى الجاهل وذلك إن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة»، وجاء في مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢٣٠): «قوله: (وتقليم وحلاق؛ لأنه إتلاف). ولكن الصحيح إن شاء الله أنه لا شيء فيه مع الجهل =

٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى في خصوص الصيد الذي هو من محظورات الإحرام: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولما روى البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق ـ أو قال: صفرة ـ، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ، وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، ـ وأحسبه قال: كغطيط البكر ـ فلما سري عنه قال: «**أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**»[(١)]،

= والنسيان، لأحاديث إسقاط الحرج. وفي هذا الحديث المذكور هنا «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، وفيه شيء من الضعف ولكنه معضود بالآية، وبحديث ابن عباس «**قد فعلت**» وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]. وأما كونه إتلافاً، فإنه يستخلف. وأيضاً هو لا قيمة له ولا يساوي شيئاً. فالصحيح إن شاء الله أنه لا شيء في الحلق والتقليم في الإحرام مع النسيان».

(١) صحيح البخاري (١٧٨٩)، صحيح مسلم (١١٨٠)، وقد رواه أحمد (١٧٩٦٤): حدثنا هشيم، حدثنا منصور، وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة، وعليه ردع من زعفران، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت فيما ترى، والناس يسخرون مني، وعطاء لم يسمع من يعلى، وفي هذه الرواية اختلاف على عطاء، والصحيح عنه رواية الصحيحين وغيرهما: عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه. ينظر: سنن الترمذي (٨٣٦)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤١٥)، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٣/ ٣١٨) في شرح هذا الحديث: «في الحديث أيضاً أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه لأن السائل كان قريب العهد بالإسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي.. وقال المالكية: فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية إلا في حرج عام كما لو ألقت الريح عليه الطيب؛ فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن إن =

ويظهر أن الوحي إنما نزل بشأن اجتناب الطيب، أو بشأن فعل هذين المحظورين نسياناً[(١)]، أما اجتناب لبس المخيط، فيظهر أنه كان معلوماً قبل ذلك، فقد أحرم النبي ﷺ هو وأصحابه بالتجرد من المخيط قبل ذلك في عمرة القضاء[(٢)].

٩٢٩١ ـ ويدخل في ذلك: من جامع ناسياً أو جاهلاً[(٣)]؛ لعموم

= تراخى في إزالته لزمته. وأجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث: بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال: ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه».

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (١٨/ ٢٩): «إذا كان جاهلاً أو ناسياً عليه أن يمسك عن المحظورات حتى يحلق أو يقصر، فإذا لبس ثوبه أو غطى رأسه جاهلاً أو ناسياً لا شيء عليه، كقصة صاحب الجبة الذي أمره النبي ﷺ أن يخلع الجبة ويغسل أثر الخلوق، ولم يأمره بالفدية لأجل الجهل، لكن إن جامع فقد ذكر جمع من أهل العلم أن عليه الفدية ولو كان جاهلاً؛ لأنه مفرط لم يسأل، أما إن كان نسي التقصير ثم جامع ناسياً فالناسي لا شيء عليه، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الحاصل أنه إذا جامع، الفدية أحوط له لأجل أنه تساهل ما سأل، وإلا فلا حرج عليه وعمرته صحيحة لأجل نسيانه وجهله ـ يعني: نسي التقصير ـ أو جهل».

(٢) قال في إكمال المعلم (٤/ ١٦٦): «فإن قيل: فلم لم يأمر النبي ﷺ الأعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه؟ قيل: محتمل أن يكون عذره؛ لأنه لم يكن أوحي إليه بتحريم الطيب، أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به، وأحل مالك فيمن تطيب جاهلاً أو ناسياً، فإنما يفتدي إذا طال لبثه عليه أو انتفع به، ومذهب الشافعي أنه لا فدية عليه أصلاً، ومذهب أبي حنيفة أنه يفتدي على كل حال».

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٢٦)، وقال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٢/ ٤٧١): «لدينا قاعدة مهمة يجب لطالب العلم أن يفهمها وهي: (أن ارتكاب المحظور نسياً أو جهلاً لا أثر له) كل المحظورات: محظورات الإحرام ومحظورات الصيام ومحظورات الصلاة كلها إذا وقعت عن جهل أو نسيان فإنها لا تؤثر شيئاً، فلو أن الإنسان في صلاته تكلم يظن أن الكلام لا يبطل الصلاة فصلاته صحيحة؛ لأنه فعل المحظور جاهلاً».

الآيات السابقة[١].

٩٢٩٢ ـ من فعل محظوراً متعمداً وجبت عليه فدية فعل المحظور، سواء فعله لحاجة أو لغير حاجة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**»[٣]، ولما ثبت عن أبي معبد مولى ابن عباس، أن ابن عباس، قال له: يا أبا معبد، زر علي طيلساني، وهو محرم قال: كنت تنهى عن هذا؟ قال: «إني أريد أن أفتدي»[٤]، ولما ثبت عن إبراهيم، عن علقمة ـ في

---

(١) قال ابن الرفعة الشافعي في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٢٣٧): «قال: وإن جامع ناسياً ـ أي: في القبل أو الدبر ـ **ففيه قولان**:

أصحهما: أنه لا تلزمه الكفارة، أي: ولا يفسد به نسكه؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولأن الإحرام عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فاختلف حكم الوطء فيه بالعمد والسهو؛ كالصوم. وهذا هو الجديد، والصحيح في الحاوي وغيره».

(٢) قال في البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٩٤): «كل ما نهي عنه المحرم إذا احتاج إلى فعله، مثل: أن يحتاج إلى اللباس لحر أو برد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو احتاج إلى حلق الرأس أو قطع الظفر للأذى، أو إلى قتل الصيد للمجاعة.. جاز له فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي المنع من هذا عند الحاجة إليه حرج. وتجب عليه الفدية، إلا في لبس السراويل عند عدم الإزار.. فإنه لا فدية عليه»، وقال في منتهى الإرادات وشرحه (١/ ٥٤٧): «(ولمحرم احتاج إلى فعل محظور وفعله يفدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية وحديث كعب بن عجرة، وألحق باقي المحظورات، ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نصّاً».

(٣) صحيح البخاري (٤١٩٠)، صحيح مسلم (١٢٠١).

(٤) رواه الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠٨)، وفي مشكل الآثار (٨/ ٤١٠): حدثنا محمد بن خزيمة (بصري وثقه الدارقطني والحاكم وابن يونس، وذكره =

قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ـ، قال: هي في قراءة عبد الله: (إلى البيت)، قال: لا تجاوز بالعمرة البيت، فإذا أحصرتم، فإذا أهلَّ الرجل بالحج، فأحصر، بعث بما استيسر من الهدي، فإن هو عجل قبل أن يبلغ الهدي محله، فحلق رأسه، أو مس طيباً، أو تداوى بدواء، كان عليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، والصيام: ثلاثة أيام، والصدقة: ثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك: شاة. ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يقول: إذا برأ، فمضى من وجهه ذلك إلى البيت، أحل من حجته بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، فإن هو رجع، ولم يتم من وجهه ذلك إلى البيت، كان عليه حجة وعمرة ودم، لتأخيره العمرة، فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج، كان عليه ما استيسر من الهدي: شاة، فإن هو لم يجد، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال إبراهيم: يجعل آخر صيام ثلاثة أيام في الحج يوم عرفة. قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله[1].

٩٢٩٣ ـ ويستثنى من هذا: من لم يجد إزاراً، فإنه يجوز له لبس

= ابن حِبَّان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، وقد روى كتب حماد بن سلمة عن ابن منهال وغيره)، قال: حدثنا حجاج بن منهال (البصري، ثقة)، قال: حدثنا حماد بن سلمة (بصري ثقة)، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد. وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين، عدا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فهو من رجال مسلم وحده، ورواه الإمام الطحاوي أيضاً أحكام القرآن (١٢٠٧): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو الزبير، عن أبي معبد أنه صحب ابن عباس، فاشتد على ابن عباس البرد، فدعا بساح، فزر عليه، قال: قلت: إنك محرم؟ قال: أُكفِّر، ورجاله ثقات، ويزيد هذا هو يزيد بن إبراهيم التستري البصري، ثقة ثبت في غير قتادة، فهو الذي يروي عنه حجاج ويروي عن أبي الزبير، وعليه فالسند صحيح، وحماد يحتمل منه أن له فيه إسنادين.

(١) رواه سعيد، تحقيق الدكتور سعد الحميد (٢٨٧): نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم به. وسنده صحيح.

السراويل، ومن لم يجد نعلاً فيلبس الخفين، ولا يجب على أحدهما فدية، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم**»؛ يعني: المحرم[٢].

٩٢٩٤ ـ ويلحق بما ذكر في المسألة السابقة: ما يفعل لحاجة عامة، كلبس السراويل للفقراء الذين لا يجدون إزراً، وكلبس الخفاف للفقراء اللذين لا يجدون ما يشترون به أحذية[٣]، ونحو ذلك من الحاجات العامة، فلا يجب على من فعل ذلك من أجل هذه الحاجة كفارة[٤]؛ للحديث السابق، وقياساً على السقاة والرعاة.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في الفتاوى الكبرى (١/ ٣٢٧): «وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم، وهذا فهم صحيح. وأبو حنيفة لم يبلغه هذا، فأوجب الفدية على كل من لبس خفّاً أو سراويل إذا لم يفتقه، وإن عدم، كما قال ذلك ابن عمر وغيره، وزاد: أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة، والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى. وأما الأكثرون فقالوا: من لبس البدل فلا فدية عليه، كما أباح ذلك النبي ﷺ بعرفات، ولم يأمر معه بفدية ولا فتق»، وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩١): «أرخص لهم بعرفات في البدل فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق وعليه جمهور العلماء فمن اشترط فتقه خالف النص».

(٢) صحيح البخاري (١٨٤١)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٧) بعد كلام له: «أما الأكثرون فقالوا: من لبس البدل فلا فدية عليه كما أباح ذلك النبي ﷺ بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق قالوا: والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم فالحاجة إلى ذلك عامة، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما احتيج إليه لمرض أو برد ومن ذلك حاجة لعارض؛ ولهذا أرخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً من غير فدية ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين؛ فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية. وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والنعال».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة: الحج (٢/ ٤١): «ما رخص فيه للحاجة =

٩٢٩٥ ـ وعليه فإن المجبر من قبل الشرطة على لبس ثيابه المعتادة بعد إحرامه من أجل التصريح؛ لأنه لا يُعطاه الحاج إلا بعد خمس سنوات من حجه الأول هو مجبر بحق؛ لأن هيئة كبار العلماء قد أفتوا بالعمل بهذا التنظيم للحج من أجل تخفيف الزحام، فعليه فدية فعل المحظور.

ومثلهما: من تجاوز الميقات دون أن يلبس ثياب الإحرام لئلَّا ترده الشرطة، وهو قد حج في السنوات الأربع السابقة، فعليه دم؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

٩٢٩٦ ـ **ويُستثنى من المسألتين الماضيتين**: من جاء لعمل في مكة، أو في المشاعر، فكونه يمنع من الحج مع كونه سيكون في هذه المشاعر على كل حال، فهذا المنع يظهر أنه في غير محله.

٩٢٩٧ ـ **كما يُستثنى منهما**: من لم يعط تصريحاً لأنه يشترط له عقد مع حملة، وهو غير واجب عليه.

٩٢٩٨ ـ فمن ذكر في المسألتين الماضيتين ليس عليهم دم عند فعل المحظور من أجل هذا المنع؛ لأنهم أجبروا على فعله بغير حق.

٩٢٩٩ ـ من احتاج إلى فعل محظور لمصلحة نفسه فعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقصة كعب بن عجرة رضي الله عنه.

= العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة؛ لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس ـ لما في تركهما من الضرر شرعاً وعرفاً وطبعاً ـ لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لا سيما وكثيراً ما يعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لا يجد ثمن نعل وإزار، فالفقر أولى بالرخصة، كما قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد ـ قال: «**أولكلكم ثوبان**».

٩٣٠٠ ـ من فعل المحظور متعمداً لمصلحة المسلمين، وجب عليه فدية فعل المحظور[١]؛ قياساً على وجوبها على فعل المحظور لمصلحة نفسه.

٩٣٠١ ـ وقد سبقت بعض مسائل هذا الباب في فصل قتل الصيد، وستأتي مسائل أخرى في باب حرم مكة، وفي باب الفدية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس عشر

تجنيب الميت المحرم المحظورات

٩٣٠٢ ـ يحرم أن يفعل المغسل بالذي مات وهو محرم شيئاً من محظورات الإحرام، فيحرم أن يغسله بماء فيه طيب، وأن يقلم أظفاره، أو يقص شيئاً من شعره أو يحلقه، ويحرم أن يمس جسده طيباً عند التكفين، وأن يكفنه في مخيط، كقميص أو سراويل أو غيرها، وأن يغطي وجهه؛ لما سبق ذكره في كتاب الجنائز في باب تغسيل الميت وفي باب تكفين الميت[٢].

٩٣٠٣ ـ ومن فعل بالميت شيئاً من المحظورات لم تلزمه لذلك فدية؛ لاختلاف أحكام الميت عن أحكام الحي في كثير من المسائل، ولا يوجد دليل صريح يوجب الفدية في هذه الحال، والأصل في أموال الناس الحرمة، فلا نوجب الفدية إلا بدليل قوي[٣].

---

(١) لم أقف على من قال بسقوط الفدية عنه سوى الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٢٣٠)، وهو متردد في ذلك حيث ذكر أنه يحتمل سقوطه قياساً على سقوط فدية ترك الواجب عن السقاة والرعاة، قال: «ولأنه لا نص في فدية لبس المخيط، وقال: لو قلنا يفدي احتياطاً، والفدية سهلة».

(٢) ينظر: المسائل (٥٣٥٢ ـ ٥٣٥٤، و٥٥٥٩ ـ ٥٥٦٨).

(٣) ينظر: ما سبق في باب تكفين الميت، في المسألة (٥٥٦٨)، وفي المسألة قول آخر، قال في المبدع (٢/٢٣٦): «وحينئذٍ يجنب ما يجنب الحي لبقاء إحرامه، وقيل: ويفدي الفاعل».

الفصل السابع عشر

أمور أخرى تحرم على المحرم

٩٣٠٤ ـ يحرم على المحرم فعل جميع المعاصي[(١)]، وهي وإن كانت محرمة على المسلم في جميع الأوقات فإنه يتأكد تحريمها في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ ولأن المعصية تجعل حج المسلم غير مبرور، كما سبق بيانه عند الكلام على صفات الحج المبرور[(٢)].

٩٣٠٥ ـ ومن المعاصي التي يجب اجتنابها على المحرم: الإصرار على المعصية بالقلب، فإن كثيراً من الحجاج يحج ويقلع عن كثير من المعاصي حال الحج، ولكنه قد جعل في قرارة نفسه أن يعود إليها بعد الحج، فيجب عليه أن يتوب توبة نصوحاً، فيقلع عن الذنب، ويندم على فعله، ويعقد العزم على أن لا يعود إليه[(٣)].

٩٣٠٦ ـ ومن المعاصي التي يجب اجتنابها على المحرم: المعاصي التي اعتاد كثير من الناس الوقوع فيها في سائر أيام العام، كالغيبة، وشرب الدخان، وحلق اللحى، وغيرها.

٩٣٠٧ ـ ومن المعاصي التي يتأكد تحريمها على المحرم: السباب والأذى الجسدي للحجاج أو غيرهم[(٤)]، فإن الحاج يتعرض لكثير من الأذى

---

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٣٧١): «**فائدة**: يجتنب المحرم ما نهى الله عنه، مما فسر به الرفث والفسوق، وهو السباب. وقيل: المعاصي والجدال والمراء. قال المصنف والشارح: المحرم ممنوع من ذلك كله، وقال في الفصول: يجب اجتناب الجدال والمراء. قال: وهو المماراة فيما لا يعني، وقال في المستوعب: يحرم عليه الفسوق، وهو السباب والجدال، وهو المماراة فيما لا يعني»، وسيأتي نقل بقية كلام صاحب الإنصاف قريباً، والصحيح أن الفسوق يشمل كل أنواع المعاصي؛ لأنها كلها فسوق. وينظر: ما سبق في صفات الحج المبرور في المسألة (٨٥٩١).

(٢) ينظر: المسألة (٨٥٩١). (٣) ينظر: المسألة (٨٥٩٤).

(٤) ينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

والزحام، وقد يتأذى من شدة الحر أو تعب السير، فبعض الحجاج يذهب عند ذلك فيؤذي من حوله بالسباب أو الأذى الجسدي.

الفصل الثامن عشر

ما يُستحب في الإحرام وما يكره فيه

٩٣٠٨ ـ يُستحب للمحرم إشغال جلّ وقته بأنواع الطاعات[١]؛ لأن ذلك أقرب إلى أن يكون حجه مبروراً، ولأن الإنسان إذا لم يشغل نفسه بالطاعة شغلته بالمعصية.

٩٣٠٩ ـ يُستحب للمحرم أن يتحلى بأفضل الأخلاق، وبالعفو والتسامح، وينبغي له أن يحرص على الإحسان إلى الآخرين[٢]؛ لأن ذلك أكمل لحجه، ومن فعله رجي أن يكون حجه مبروراً.

٩٣١٠ ـ يُكره للمحرم الكلام فيما لا نفع فيه[٣]؛ لأنه في الغالب إذا توسع في الكلام وقع في المحرم منه، ولما ذكر في المسألة الماضية.

٩٣١١ ـ يُكره للمحرم إضاعة الوقت بالمباحات التي لا فائدة منها،

---

(١) قال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص٢١٠): «باب الظلال للمحرم؛ أي: الدوام على التلبية وذكر الله والإقامة عليه للمحرم».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٣/ ٥٢٩) عند كلامه على المحرم: «ويستعمل الرفق، وحسن الخلق، ويجتنب المخاصمة، والمخاشنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء، إذا أمكنه ذلك. ويصون لسانه من الشتم، والغيبة، ولعن الدواب وغيرها، وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحداً منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردّاً جميلاً. قال النووي وغيره: ودلائل هذا، في الكتاب والسُّنَّة، وأجمع المسلمون عليها».

(٣) قال في الإنصاف (٨/ ٣٧١): «قال في الرعاية: يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه، وكل سباب، وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، بل أولى. قال في الفروع: كذا قال، وقال في الروضة وغيرها: يُستحب أن يتوقى الكلام إلا فيما ينفع والجدال والمراءاة واللغو وغير ذلك، مما لا حاجة به إليه، ويُستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع. وقال في الرعاية: يكره له كثرة الكلام بلا نفع. انتهى».

كالنشيد المباح، ونحوه؛ لما ذكر في المسائل الماضية، ولما ثبت عن نافع، أن ابن عمر ﷺ مر عليه قوم محرمون، وفيهم رجل يتغنى، فقال: ألا لا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم[١].

٩٣١٢ ـ يُكره للمحرم كثرة المراء والجدال[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٩٣١٣ ـ يُكره للرجل والمرأة المحرمين لباس الزينة، ويكره للرجل لبس ثياب إحرام مصبوغة[٣]، ويكره للمحرم والمحرمة كل زينة أخرى وتجمل، كالكحل بالإثمد وما يشبهه من الأكحال التي تستخدم للزينة[٤]،

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٩١٧٩): أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنبأ الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، ثنا عبيد الله بن عمرو، وأبو خيثمة قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع به. وسنده صحيح.

(٢) قال في المجموع (٧/ ٣٥٧): «قال المصنف والأصحاب: ينبغي أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع وكذا ذكره بحضرة المرأة ويُستحب أن يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى وما في معناه من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك». وينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق.

(٣) قال في المجموع (٧/ ٣٥٧): «قال المصنف والأصحاب: يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه فإن لبسها فلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب».

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٦٤): «إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدي وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لا أرى عليها فدية وأكرهه؛ لأنه ابتداء زينة، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناساً سألوه عن الكحل الإثمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب قال: أكرهه لأنه زينة وإنما هي أيام تخشع وعبادة. والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى، أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً، وأنه قال: (يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد)، ابن عمر القائل».

وكالحناء في اليدين أو الرجلين[١]، والحلي للمرأة، وغيرها[٢]؛ لما روى مسلم عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن ضمدهما بالصبر، فإن عثمان رضي الله عنه، حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل «إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر»[٣]، ولنهي عمر رضي الله عنه عن الثياب المصبوغة حال الإحرام، كما سبق بيانه في باب الإحرام في فصل (الاستعداد للدخول في الإحرام)، ولما ثبت عن عائشة، «أنها كرهت النقاب للمحرمة، والكحل، ورخصت في الخفين»[٤]؛ ولأن ذلك ينافي ما ندب إليه من كون المحرم أشعث أغبر، كما سيأتي، ولأنه يكره للمحرم كل رفاهية، كما سيأتي قريباً.

٩٣١٤ ـ يجوز من غير كراهة استخدام الكحل الذي لا زينة فيه[٥]،

---

(١) قال في الإنصاف (٨/ ٣٦٦، ٣٦٧): «قوله: (والخضاب بالحناء)؛ يعني: لا بأس به للمرأة في إحرامها، وهو اختيار المصنف، والشارح، فإنهما قالا: لا بأس به، والصحيح من المذهب: أنه يكره. ذكره القاضي وجماعة، وقدمه في الفروع وغيره، فعليه إن فعلت: فإن شدت يدها بخرقة: فدت، وإلا فلا».

(٢) قال في المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٢٢١): «اللخمي عن القاضي: زينة المحرم ممنوعة؛ ككحل النساء ولبس الحلي وغيره. وفي كونه منع كراهة أو حظر يوجب الفدية قولاً أصحابنا».

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٤).

(٤) سبق تخريجه في باب الإحرام، في فصل (محظورات الإحرام في حق المرأة).

(٥) قال في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٢٣٠): «تضميد العين بالصبر ونحوه مما ليس بطيب جائز للمحرم ولا فدية عليه، ويجوز للمحرم الاكتحال بكحلٍ لا طيب فيه بالاتفاق، ويكره لمن قصد به الزينة عند الشافعي، ومنعه ابن حنبل»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ٩): «اتفقوا على أنه يجوز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك».

كالصبر ونحوه، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[١]؛ لحديث عثمان السابق[٢].

٩٣١٥ ـ وإن استعمل المحرم أو المحرمة الكحل الذي يستخدم للزينة فليس عليه فدية في ذلك[٣]، وهذا قول جمهور أهل العلم، وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً[٤]؛.....

---

(١) قال في إكمال المعلم (٤/ ٢١٨): «وقوله في المحرم إذا اشتكى عينيه: (ضمدها بالصبر) معناه: لطخهما، ولا خلاف في مثل هذا، إذ ليس بطيب ولا زينة، [ولا] المعاناة بكل الأدوية غير المطيبة، فإن اضطر إلى المطيب افتدى. ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/ ١٢٤): «اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية». وينظر: التعليق السابق.

(٢) قال في المغني (٣/ ٣٠٣): «**فصل**: فأما الكحل بغير الإثمد، فلا كراهة فيه، ما لم يكن فيه طيب؛ لما ذكرنا من حديث عائشة، وقول ابن عمر. وقد روى مسلم، عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان، ليسأله، فأرسل إليه: أن ضمدها بالصبر، فإن عثمان حدث «عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم، ضمدها بالصبر». ففي هذا دليل على إباحة ما في معناه، مما ليس فيه زينة ولا طيب. وكان إبراهيم لا يرى بالذرور الأحمر بأساً».

(٣) قال في معالم السنن (٢/ ١٨١): «الصبر ليس بطيب ولذلك رخص له أن يتعالج به، فإن الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال. قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهية مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وكره الإثمد للمحرمة سفيان وأحمد وإسحاق»، وقال في التلقين في الفقه المالكي (١/ ٨٣): «وعلى المرأة في الكحل الفدية بما فيه طيب وبما لا طيب فيه».

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٠٣): «الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه. ولا أعلم فيه خلافاً»، وقال في المجموع (٧/ ٣٥٤): «اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية، وأجمعوا على أن له ان يكتحل بما =

لأن المحرم لم يمنع من ذلك منعاً جازماً[١].

٩٣١٦ ـ يُستحب للمحرم عند عدم وجود حاجة للاستظلال البقاء في الشمس[٢]؛ لما ثبت عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: (انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً[٣]، ضاحين[٤]، جاؤوا من**

= لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية وأما الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء».

(١) قال في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٥٣٠): «الزينة ممنوعة في الإحرام كالكحل للنساء ولبس الحلي وغيره، واختلف أصحابنا هل هو منع حظر أو كراهة؟، فإن قلنا: إنه منع حظر كان فيه الفدية، وإن قلنا: إنه منع كراهة فلا فدية فيه، ووجه الحظر أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدة، ووجه الكراهة أنها عبادة إحرام وإحلال كالصلاة».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٤، ٧٤، ٧٦، ٧٨): «والضحى للمحرم أمر مسنون [بلا خلاف].. وأيضاً فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعلم أنه لم يكره جنس التظليل، وإنما كره منه ما يفضي إلى الترفه والتنعم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل..، فأما إذا احتاج للاستظلال من حر أو برد، فذكر القاضي وابن عقيل أنه يجوز؛ إذا كان هناك عذر من حر أو برد فإنه يجوز..، ومعنى ذلك: عذر يخاف معه من مرض أو أذى فإنه يبيح التظليل من غير فدية؛ لأن ما كره في الإحرام جاز مع الحاجة، وما أبيح يسيره جاز كثيره مع الحاجة» ثم ذكر بعض الروايات عن أحمد في كراهة الاستظلال، ثم قال: «فقد بين أن الاستظلال مكروه مطلقاً، إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه»، ولفظة «بلا خلاف» موضعها من الأصل نقط، والمترجح لي هو هذه اللفظة، وهو ما رجحه محقق الكتاب، وقال أيضاً كما في مجموع فتاويه (٢٦/ ١١٢): «الأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون..، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل وهي المحامل التي لها رأس، وأما المحامل المكشوفة فلم يكرهها إلا بعض النساك».

(٣) سيأتي قريباً الكلام على مسألة الشعث، وهل يُستحب إبقاؤه، أو أن المراد: أنه يحصل له غالباً.

(٤) أي بارزين للشمس.

كل فج عميق لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي)، فلم أر يوماً أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة»[(١)]، ولوقوف النبي ﷺ في الشمس يوم عرفة، ولما ثبت عن المطلب بن عبد الله بن حنطب[(٢)]، قال: «كان أصحاب رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم يضحون إذا أحرموا»[(٣)]، ولما ثبت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: حججت مع عمر، فما رأيته ضرب فسطاطاً حتى رجع، قلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يستظل بالنطع والكساء[(٤)]، ولما

---

(١) سبق تخريجه في فضل الحج في المسألة (٨٥١٦)، قال ابن الحاج في المدخل (٤/ ٢٢): «عن الرياشي أنه قال: رأيت أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر محرماً بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصاً

فيا أسفا إن كان سعيي باطلاً ... ويا حسرتا إن كان حجي ناقصاً»

وذكر هذه القصة ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٨٧) لكن ذكر الضمائر في البيتين للمخاطب.

(٢) قال في جامع التحصيل (ص٢٨١): «قال أبو حاتم: المطلب بن حنطب عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد وأنساً وسلمة بن الأكوع أو من كان قريباً منهم، ولم يسمع من جابر ولا من زيد بن ثابت ولا من عمران بن حصين، وقال مرة أخرى: لم يدرك عائشة، ويشبه أن يكون أدرك جابراً. وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع من عائشة».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٦٢): حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن المطلب به. وسنده حسن. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٠٨)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٧٢).

(٤) رواه الإمام الشافعي كما في مسنده (٨٥٨) عن عبد الوهاب الثقفي، وابن أبي شيبة (١٤٤٦١) عن عبدة بن سليمان، وأبو داود في الزهد (٦٧) عن أحمد بن حنبل عن هشيم، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر به. وسنده صحيح، وحسنه النووي في شرح مسلم (٩/ ٦٤)، وما ثبت عن عمر من أنه كان يكبر بقبته بمنى، والذي سبق في العيد في المسألة (٥١٣٦) يحمل على أنه كان يفعل ذلك في بعض حجاته التي حجها.

ثبت عن نافع، قال: أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: إضحَ[١] لمن أحرمت له[٢]، ولما ثبت عن عطاء: أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر، فنهاه[٣].

٩٣١٧ ـ ويتأكد البروز للشمس في يوم عرفة[٤]؛ لفعل النبي ﷺ، حيث وقف على راحلته في هذا اليوم في الشمس من بعد الظهر إلى غروب الشمس[٥].

---

(١) قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٢٤٤): «قوله: (أضح) المحدثون يقولونه بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت وقال الأصمعي: وإنما هو: إضح لمن أحرمت له بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت فأنا أضحى [قال أبو عبيد]: وهو عندي على ما قال الأصمعي؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس وكره له الظلال [ومن هذا قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٩]. وأما (أضح) من أضحيت فإنما يكون هذا من الضحاء يقال: أقمت بالمكان حتى أضحيت»، وقال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (١/ ٥٣): «يرويه أكثرُ المحدّثين: أَضحِ، مقطوعة الألف [مفتوحتها]، وهو غلَطٌ. والصواب: إضحَ؛ أي: أبرز للشمس».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٦٠) عن أبي معاوية، ورواه البيهقي في الكبرى (٩٢٦٥) من طريق شجاع بن الوليد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، وصحح إسناده النووي في شرح مسلم (٩/ ٤٦).

(٣) رواه البيهقي (٩٢٦٦): أخبرنا أبو طاهر، وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا محمد بن سابق، ثنا ورقاء، عن عمرو؛ يعني: ابن دينار أن عطاء حدثه.. فذكره. وسنده حسن. وينظر: الإرواء (١٠١٦).

(٤) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم (١/ ١٧٨)، وابن علان في دليل الفالحين (٢/ ٤٠٨): «الدعاء بعرفة والبروز للشمس قربة للمحرم»، وقال في مواهب الجليل (٣/ ١٤٥) نقلاً عن المفهم: «اختلف في استظلاله حال الوقوف فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل». وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٣٣٠). وينظر: كلام النووي وكلام شيخنا ابن جبرين الآتيين.

(٥) وهذا ثابت عنه ﷺ في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره، وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين كما في فتاويه (٦٠/ ٤٨) طبع حاسب آلي: =

٩٣١٨ ـ أما عند وجود ضرر عليه؛ فإنه يحرم البروز للشمس[١]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٩٣١٩ ـ أما المرأة فيُستحب لها الاستظلال[٢]؛ لأن المرأة لا يشرع لها في الإحرام قصد عدم تغطية الرأس أصلاً، ولأن البروز للشمس يعرضها غالباً للبروز أمام الرجال، وهي مطلوب منها الاستتار.

٩٣٢٠ ـ يُكره للمحرم إزالة شعث الرأس بدهن أو نحوه[٣]؛ لحديث جابر السابق في فضل الحج، وفيه أن الله تعالى يقول: (انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً ضاحين جاؤوا من كل فج عميق لم يروا رحمتي، ولم يروا عذابي)[٤]، ولما ثبت عن يعلى بن أمية قال: بينما عمر ﷺ يغتسل إلى بعير ـ يعني: وهو محرم ـ وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال لي: يا يعلى أصبب

= «ثم يقف الحجاج إن تيسَّر لهم الوقوف عند جبل الرحمة، فذلك أفضل، فإن لم يتيسر لهم، وقفوا في أي مكان من عرفة، في داخل خيامهم أو غيرها، ولكن الأفضل أن يبرزوا ضاحين؛ لأنه روي عن ابن عباس أنه رأى رجلاً قد استظل بقبة ونحوها فقال: (إضحَ لمن أحرمت له)؛ يعني: أبرز فلا تستظل ولا تستكن في خيمة. فالأفضل أن يكونوا بارزين ظاهرين من بعد الظهر، إلى غروب الشمس».

(١) قال في المجموع (٨/ ١١٧): «الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات».

(٢) قال في المجموع (٧/ ٣٥٧): «قال أبو علي البندنيجي وغيره من أصحابنا: الاستظلال وإن كان جائزاً فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ما لم يخف ضرراً والستر للمرأة أفضل».

(٣) قال في منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب (١/ ١٧٩): «(و) حرم به على كل (دهن شعر رأسه أو لحيته) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين لما في الخبر: المحرم أشعث أغبر؛ أي: شأنه المأمور به ذلك ففي ذلك الفدية»، وذكر في الإنصاف (٨/ ٢٦٦ ـ ٢٧٢) روايتين، رواية بالتحريم، ورواية بالجواز، والقول بالكراهة تلفيق بينهما.

(٤) سبق تخريجه في فضل الحج في المسألة (٨٥١٦).

على رأسي الماء؟ قلت: أمير المؤمنين أعلم، قال: والله ما أرى الماء يزيد الشعر إلا شعثاً، قال: بسم الله، وأفاض على رأسه[١]؛ ولما ثبت عن أبي أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر: يغتسل المحرم؟ فقال: «وهل يزيده ذلك إلا شعثاً»[٢]، ولما ثبت عن الأسود قال: بينا أنا واقف مع عمر بعرفة مر رجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، قال: ما هيئتك هيئة محرم، إنما المحرم الشعث الأغبر الأدفر؛ قال: إني قدمت متمتعاً وإنه كان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم؛ فقال عمر عند ذلك: لا تمتعوا في هذه الأيام، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك، ثم راحوا بهن حجاجاً[٣].

---

(١) رواه مسدد، كما في المطالب (١٦٢) عن يحيى ـ وهو القطان ـ، ورواه الشافعي، كما في مسنده (٨٦١) عن سعيد بن سالم، كلاهما عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء أخبرني صفوان بن أمية عن أبيه.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه مالك (١/ ٣٢٣) عن حميد بن قيس عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. والموصول أصح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٧): ثنا عباد، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة به. وسنده صحيح.

(٣) رواه أبو محمد بن حزم في حجة الوداع (٤٠٦)، ومن طريقه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٦): نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق نا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود به. ورجاله محتج بهم، عدا الحذاقي، وهو راوي المصنف عن عبد الرزاق، وقد أكثر ابن حزم من الرواية عنه في كتبه من هذا الطريق، وهو راوي (كتاب أهل الكتابين) في المصنف المطبوع، ويتصحف اسمه كثيراً إلى (الحذافي)، ومثله ممن يروي كتاباً تقبل رواياتهم إذا لم يجرحوا، وأيضاً الإمام أبو حنيفة في روايته ضعف، فالإسناد حسن في الشواهد، وقد سبق ذكر رواية أخرى تؤيد هذه الرواية في فصل الاستعداد للدخول في الإحرام من طريق بشير بن يسار عن عمر، وفي آخره أن عمر قال: «إنما الحاج الأذفر الأغبر»، ورجاله ثقات، لكن بشير لم يدرك عمر، فتتقوى به الرواية السابقة فترتقي إلى درجة الحسن.

٩٣٢١ ـ يكره إزالة شعث شعر الرأس واللحية بتسريح ونحوه[١]؛ لأن ذلك يزيل الشعث الذي يُستحب بقاؤه، كما سبق قريباً[٢].

---

(١) قال أبو داود في مسائل أحمد (ص١٢٧): «سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرآة؟ قال: إذا كان يريد به زينة فلا، قيل: كيف يريد به زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها.. قال: المحرم الأشعث: الأغبر الأذفر»، وقال في المغني (١/ ٧٢): «إزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام»، وقال في المغني أيضاً (٣/ ٢٩٧): «**مسألة**: قال: (ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء)؛ يعني: لا ينظر فيها لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزينة. قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شعثاً، ولا ينفض عنه غباراً.. ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه. لا نعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً». وينظر أيضاً: كلام الإمام أحمد الآتي عند الكلام على كراهة ادهان المحرم.

(٢) ولبعض أهل العلم رأي آخر في المسألة، قال المنشليلي المالكي المتوفى سنة (٩٧٩هـ) في خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية (ص٤٦): «**س**: ما هي الأشياء المستحبة للمحرم؟ **ج**: يُستحب له إزالة الشعث»، وجاء في تعليقات شيخنا ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٢٢) طبع حاسب آلي: «القارئ: ويكره أن ينظر في المرآة لإصلاح شيء؛ لأنه نوع تزين. الشيخ: وهذا أيضاً غير صحيح الصواب أنه لا يكره أن ينظر في المرآة وأن التعليل الذي ذكره عليل فمن قال إنه يكره للمحرم أن يتزين؟ وأما (أشعث أغبر) أو (أتوني شعثاً غبراً) فهذا باعتبار الحال لكن هل يشرع للحاج أن يتقصد ذلك؟ لا يشرع وإلا لقلنا امش في الغبار أو الأشياء التي يكون فيها الإنسان أشد شعثاً وغبرة وهذه المسألة ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها فمثلاً قول النبي عليه الصلاة والسلام في الرباط: «**إنه إسباغ الوضوء على المكاره**» هل نقول يسن للإنسان أن يتوضأ بالماء البارد وعنده ماءٌ ساخن؟ لا لكن إذا لم يكن عنده إلا الماء البارد وأسبغ الوضوء في هذه الحال دخل في الرباط كذلك مسألة الحاج فالحاج مشغول بنسكه فإذا كان أشعث أغبر من أجل السفر وسير الإبل والغبار وما أشبه ذلك فإنه لا يقال: إنه لا ينبغي إزالة ذلك، وهو يشبه أيضاً كراهة بعض العلماء التسوك للصائم آخر النهار لئلَّا يزيل الرائحة فمثل هذه المسائل ينبغي أن يقال: إن جاءت بلا قصد فلا بأس بها وأما أن يتقصدها الإنسان فلا ومثل ذلك أيضاً إذا كان للإنسان بيتان **أحدهما**: قريب من المسجد **والآخر**: بعيد لا نقول اذهب إلى البعيد من أجل أن تأتي إلى المسجد بخطوات أكثر أو إذا كان هناك طريقان **أحدهما**: بعيد **والثاني**: قريب نقول: الأفضل أن تقصد البعيد أو يقال أيضاً الأفضل أن تقارب الخطى كل هذه من الأمور التي فيها نظر».

٩٣٢٢ ـ لكن إن كان الشعث كثيراً بحيث يقبح منظر الإنسان، فإنه يُستحب للمحرم إزالة هذا الشعث الذي وصل إلى حد التشويه؛ لأن المسلم مأمور بالبعد عما يقبحه ويشينه، ولأن النبي ﷺ لبد رأسه عند الإحرام، وكان له ﷺ شعر طويل، وكان سيطول به الإحرام؛ لأنه بقي بإحرامه خمسة عشر يوماً[١].

٩٣٢٣ ـ يجوز للمحرم غسل رأسه بالماء في حال الإحرام، وهذا قول الجمهور، وهو مجمع على وجوبه في حق من عليه جنابة[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن حنين، أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع

---

(١) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح عمدة الأحكام (٤٠/ ٥) طبع حاسب آلي: «الناس لما تحللوا من العمرة في اليوم الرابع وبقوا محلين، ولبسوا الثياب وتطيبوا، وأتوا النساء وفعلوا محظورات الإحرام، بقي ﷺ على إحرامه، فقالت له حفصة: ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك ـ أي: لماذا بقيت على إحرامك والناس قد تحللوا ـ؟ فاعتذر بأنه لبد رأسه، يقول: «**إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**» كان شعر رأسه كثيراً، فجعل عليه شيئاً يمسكه ويتلبد معه كصمغ ـ مثلاً ـ أو شمع أو نحو ذلك يمسك بعض الشعر ببعض حتى لا يتشعث رأسه ولا ينتشر فيدخله التراب والغبار، بل يتماسك؛ لأنه عرف أنه سيطول إحرامه، فإنه بقي في الإحرام نحو خمسة عشر يوماً، أي: أحرم في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، ولم يتحلل إلا في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، فبقي نصف شهر، وهذه المدة طويلة، فيخشى أنه يدخل في شعر رأسه شيء من الغبار يتأذى به، فجعل فيه هذا الذي لبده».

(٢) الاستذكار (٤/ ١٠)، أضواء البيان (٥/ ٩٣). وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١١٤، ١١٥).

أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: «هكذا رأيته ﷺ يفعل»[(١)].

٩٣٢٤ ـ لكن يغسله برفق[(٢)]، وكذا إذا حكه يحكه برفق[(٣)]؛ لئلَّا يتساقط شيء من الشعر.

٩٣٢٥ ـ يجوز غسل سائر البدن بالماء للنظافة وغيرها، وهذا مجمع عليه[(٤)]، ويجوز دلكه باليد وغيرها[(٥)]؛ لحديث أبي أيوب السابق.

٩٣٢٦ ـ يكره غسل الرأس وسائر الجسد بالمنظفات، كالسدر والأشنان والخطمي[(٦)]، لأنها تزيل الشعث من الرأس وتمحو أثر الغبار كلياً

---

(١) صحيح البخاري (١٨٤٠)، صحيح مسلم (١٢٠٥).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٣) قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (ص٢٠٥): «سمعت أَبي يقول: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً، ولا يفتل شعراً، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجل شعره، ولا يدهنه، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إذا انكسر. وينظر في المرآة ولا يصلح شيئاً».

(٤) قال في الحاوي الكبير (٤/ ١٢١): «أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه، فجائز، ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه»، وقال في المجموع (٧/ ٣٥٥): «قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يغتسل في الحمام وغيره وينغمس في الماء لما ذكره المصنف وله إزالة الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي: وقيل يكره على القديم». وينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٩٣).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١١٥).

(٦) قال في التمهيد (٤/ ٢٧٠): «وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر فالفقهاء على كراهية ذلك هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي، وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك وكان عطاء وطاوس ومجاهد يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمي ليلين»، وذكر نحوه ابن بطال في شرحه (٤/ ٥١٣)، =

من الجسد[١].

٩٣٢٧ ـ ولهذا؛ فإنه يكره الغسل بالمنظفات الحديثة التي تؤدي إلى نعومة الشعر أو البشرة.

٩٣٢٨ ـ وإن غسل المحرم شعره أو جسده بشيء من ذلك فلا فدية عليه[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ، قال: أقبل رجل حارماً مع النبي ﷺ، فخر من بعيره، فوقص وقصاً، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي**»[٣].

٩٣٢٩ ـ يكره أن يدهن المحرم جسده بأي نوع من أنواع الدهن[٤]،

= والعيني في عمدة القاري (١٠/ ٢٠١)، وقد نقل ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ١١٠، ١١١، ١١٦ ـ ١١٩) عن أحمد روايات متعددة في كراهة غسل الرأس بالخطمي والسدر. وينظر: الاستذكار (٤/ ١٠)، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٥١): «يحرم على المحرم رجلاً أو امرأة في حال إحرامه أن يزيل الوسخ عنه؛ لأن المقصود من المحرم أن يكون شعثاً».

(١) قال في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٧٩): «(ولا يكره غسله)؛ أي: كل من بدنه أو ملبوسه (بنحو خطمي) كسدر فلا يحرم وإنما يسن تركه»، وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٠): «**فصل**: ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما؛ لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقلع الشعر. وكرهه جابر بن عبد الله، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فإن فعل فلا فدية عليه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وعن أحمد: عليه الفدية. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال صاحباه: عليه صدقة»، وقال في المجموع (٧/ ٣٥٥): «وله غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن يُستحب أن لا يفعل خوفاً من انتتاف الشعر، ولأنه ترفه ونوع زينة ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى».

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٥)، صحيح مسلم (١٢٠٦).

(٤) قال في تبيين الحقائق (١/ ٣٣١): «بخلاف الإحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من إزالة الشعث»، وذكر في الإنصاف (٨/ ٢٦٦ ـ ٢٧٢) روايتين، رواية بالتحريم، ورواية بالجواز، والكراهة تلفيق بين الروايتين. وينظر: الهداية مع بداية المبتدي (١/ ١٣٦).

أو أي نوع من أنواع الزيت الذي يؤدي إلى نعومة الجسد أو الشعر[١]؛ لأن في استعمالها تنعم وإزالة لجميع آثار الغبار ونحوه[٢]، ولما سبق ذكره في فصل: المحظور الخامس من محظورات الإحرام: الطيب والدهن المطيب.

٩٣٣٠ ـ ولهذا فإنه يكره للمحرم استعمال الدهانات الحديثة التي تؤدي إلى نعومة البشرة وذهاب شعث الرأس.

٩٣٣١ ـ يجوز النظر في المرآة إذا كان ذلك من أجل إزالة ما يشين المسلم[٣]، أو كان لحاجة علاج ونحوه؛ لأنه لم ينه عن ذلك، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس بالمرآة للمحرم»[٤].

٩٣٣٢ ـ يكره النظر في المرآة للتجمل[٥]؛ لأن التجمل في الإحرام

---

(١) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٧٥): «سمعت أحمد، قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرت له حديث فرقد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ ادهن وهو محرم بزيت غير مقتت» لم يعبأ به، سمعت أحمد، قال: المحرم الأشعث: الأغبر الأذفر».

(٢) قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٤٤): «سمعت أحمد، قال: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجل شعره، ولا يدهنه. وينظر في المرآة، ولا يصلح شيئاً».

(٣) قال في الإنصاف (٨/ ٣٦٨ ـ ٣٧٠): «قوله: (والنظر في المرآة لهما جميعاً)؛ يعني: يجوز للرجل والمرأة النظر في المرآة للحاجة. كمداواة جرح، وإزالة شعر نبت في عينه. ونحو ذلك، وهو مراد المصنف، ولمن كان النظر لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزينة: كره، ذكره الخرقي وغيره، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجى، وقدمه في الفروع، وقيل: يحرم، وقال في الفروع: ويتوجه أنه لا يكره، وفي ترك الأولى نظر؛ لأنه لا يمنع من أن يأتوا شعثاً غبراً، وأطلق جماعة من الأصحاب: لا بأس به، وبعض من أطلق: قيد في مكان آخر بالحاجة». وينظر: الفروع (٥/ ٥٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩): حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن حسان، بصري ثقة حافظ)، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٥) روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص١٥٩): ثنا أحمد، قال: ثنا روح =

مكروه، كما سبق، وإن نظر المحرم فيها من أجل ذلك فلا فدية عليه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه ليس من المحظورات المحرمة في الإحرام.

الفصل التاسع عشر

فيما يباح للمحرم

٩٣٣٣ ـ تباح الحجامة للمحرم إذا لم يترتب عليها حلق أو قص شيء كثير من الشعر[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن بحينة ﷺ، قال: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه»[٣]، ولما روى

= (ابن عبادة، ثقة حافظ مصنف)، قال: ثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: «لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة إلا لزينة، فأما أن يمسح عنه أو لوجع فلا بأس». وسنده صحيح. وينظر: كلام أحمد السابق قريباً عند الكلام على إزالة شعث الرأس بالتسريح، وكلامه الآخر عند الكلام على غسل الرأس وحكه برفق، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ١٥٦): «(والنظر في المرآة لهما جميعاً) روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في المرآة، وهما محرمان، ولأنه لم يرد فيه ما يقتضي المنع منه، ثم إن كان القصد منه إزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة، كره. ذكره الخرقي، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد، ولا فدية فيه؛ لأن ذلك أدب، وفي قول: يحرم، وقوله: (لهما) يحتمل أنه متعلق بالنظر لقربه، ويحتمل أنه متعلق بـ (يجوز) وهو الظاهر».

(١) ينظر: كلام صاحب المغني السابق.

(٢) قال في المجموع (٧/ ٣٥٥): «قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعراً ولا فدية عليه، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري وأحمد وإسحق وابن المنذر، وقال ابن عمر ومالك: ليس له الحجامة إلا من ضرورة».

(٣) صحيح البخاري (١٨٣٦)، صحيح مسلم (١٢٠٣)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٥١): «استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك».

البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له لحي جمل»[(١)].

٩٣٣٤ ـ يباح للمحرم سحب الدم للتحليل أو للتبرع به؛ قياساً على الحجامة.

٩٣٣٥ ـ يباح للمحرم إخراج الدم من جسده للعلاج أو لإخراج جسم غريب من جسده[(٢)]، أو لغير ذلك، مما لا مضرة فيه؛ قياساً على الحجامة.

٩٣٣٦ ـ يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة، حتى تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، سواء كانت هذه الأدوية من الحبوب أو الإبر، أو غيرها؛ للمصلحة في ذلك، ولأنه ليس هناك دليل يمنع من استعمالها[(٣)].

٩٣٣٧ ـ إذا كانت المرأة حائضاً، ولم تطف للإفاضة، فإنه يجوز لها أن تستعمل الأدوية التي توقف الحيض، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، فإذا توقف وطَهرت اغتسلت وطافت، فإن لم يمكنها ذلك، أو كان في ذلك ضرر عليها، وكان محرمها لن ينتظرها ـ مع أنه يجب عليه الانتظار إذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليه ـ، أو كان الحجز في الطائرة سيفوتها إن

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٠٠)، صحيح مسلم (١٢٠٢)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

(٢) جاء في فتاوى ورسائل سماحة شيخ مشايخنا مفتي المملكة في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢٢٢): «وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد المعلمي بمكة المكرمة ـ مكتبة الحرم الشريف ـ سؤال عن استعمال الإبر المعروفة باسم (الشرنقة) في الحج هل يوجب على الحاج الفدية، حيث إنه يخرج منه الدم بسبب ذلك؟، فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي: يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبرة المذكورة. ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعمالها شيئاً. لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

(٣) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٧/ ٦٠، ٤٣٨)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ٩٥، ٣٩٢ ـ ٣٩٤، و٢٤/ ١١٦، ١٢١، ٢٠٥).

انتظرت حتى تطهر، ولا يوجد حجز آخر، أو يوجد حجز آخر لكن موعده متأخر، وعليها أو على محرمها ضرر كبير في التأخر، ولا يمكنها أن تعود إلى مكة بعد فترة للطواف، فإنها تتحفظ وتطوف[1]، لاضطرارها إلى ذلك، والمضطر يجوز له ما لا يجوز لغيره[2].

---

(١) قال في الفروع (٦/ ٤٠): «وتشترط الطهارة من حدث، قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم. وعنه: إن لم يكن بمكة، وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه: ويجبره بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا وأنه لا دم لعذر، وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر»، وجاء في تعليق لابن قاسم على فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٥/ ٢٢١) ما نصه: «يجوز تعاطي حبوب منع الحيض زمن الحج. انظر فتوى في الصيام صادرة برقم (٣٦٢٦/ ١) في (٢١/ ١١/ ٨٨هـ)». وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٣/ ١٩١، ١٩٣، و٢٤/ ٢٠٣). وينظر: المبسوط (٤/ ٣٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤ ـ ٣٠)، مفيد الأنام (ص٢٥٧ ـ ٢٦٣)، وسبق في كتاب الحيض أن الأقرب أن الطهارة لا تشترط للطواف.

(٢) قال السفاريني الحنبلي في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٢): «قلت: ووقفت له ـ أي: للإمام ابن تيمية ـ في ذلك على مصنفين جزم بصحة طواف الحائض للعذر، ولا سيما في هذه الأزمنة التي لا ينتظر أمير الحاج فيها من حاضت ولا غيرها، ونص كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ في أحد المصنفين له: مسألة: تقع في الحج في كل عام، ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام، وهي: أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طوافها، ولا يمكنها المقام. قال: وفي سنة سبع وسبع مئة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم، فمنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء لذلك، وظنت أن الدم لا يعود، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من انقطع دمها يوماً أو أكثر بلا دواء، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة، ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال، ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم، وسعت بعده. فهؤلاء أربعة أصناف، فلما اشتد الأمر بهن، وخفن أن يحرم تزويجهن، ووطء المزوجة منهن، ويرجعن بلا حج، وقد أتين من البلاد البعيدة، وقاسين المشاق الشديدة، وفارقن الأولاد والرحال، وخاطرن بالأنفس، وأنفقن =

= الأموال، كثر منهن السؤال، وقد قاربت عقولهن الزوال، هل من مخرج عن هذا الحرج، وهل مع الشدة من فرج؟ قال: فسألت الله التوفيق والإرشاد، إلى ما فيه التيسير على العباد، من مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل اختلافهم رحمة للأمة، فظهر لي الجواب، والله أعلم بالصواب: أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة ﷺ، ويجوز لكل أحد أن يقلد واحداً منهم في مسألة، ويقلد إماماً آخر منهم في مسألة أخرى، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل، إذا عرف هذا، فيصح حج كل واحدة من الأصناف المذكورة على قول لبعض الأئمة.

أما الصنف الأول والثاني: فيصح طوافهن في مذهب الشافعي على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوماً ويوماً، فإن يوم النقاء طهر على هذا القول، ويعرف بقول التلفيق، وصححه من الشافعية أبو حامد، والمحاملي في كتبه، وسليم، والشيخ نصر المقدسي، والروياني، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقطع به الدارمي. وأما على مذهب أبي حنيفة، فيصح طوافهن؛ لأنه لا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث ولا النجس، فيصح عنده طواف الحائض والجنب. وأما على مذهب الإمام مالك، فيصح طوافهن؛ لأن مذهبه أن النقاء في أيام التقطع طهر. وأما على مذهب الإمام أحمد، فيصح طوافهن؛ لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك. قال ﷺ: ومذهب الإمام أحمد في اشتراط طهارة الحدث والجنب كمذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه. قلت: إلا أن معتمد مذهبه: اعتبار الطهارة من الحدث والخبث. قال:

وأما الصنف الثالث: فيصح طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لكن يلزمها ذبح بدنة، وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض، فيقال لها: لا يحل لك دخول المسجد وأنت حائض، لكن إن دخلت وطفت، أثمت، وصح طوافك، وأجزأك عن الفرض.

وأما الصنف الرابع: وهي التي سافرت من مكة ـ شرفها الله تعالى ـ قبل الطواف، فقد نقل المصريون عن الإمام مالك: أن من طاف طواف القدوم، وسعى، ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً، أجزأه عن طواف الإفاضة. ونقل البغداديون عن مالك خلافه. حكى الروايتين عن مذهب مالك القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي في كتاب (المنهاج في مناسك الحاج)، قال: وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية. قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى، ورضي عنه ـ: ويتخرج على رواية المصريين عن مالك سقوط طواف الإفاضة عن الحائض التي تعذر عليها الطواف والإفاضة، فإن عذرها أظهر من عذر الجاهل والناسي، فإن لم يعمل بهذه الرواية، أو لم يصح التخريج =

٩٣٣٨ ـ يباح للمحرم أن يحك رأسه[١]، وهو مجمع عليه في الجملة إذا كان الحك رفيقاً[٢]؛ لأنه لم ينه عن الحك للرأس ولا للجسد، فهو باق على أصل الإباحة[٣]، ولما ثبت عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها

= المذكور، وأرادت الخروج من محظور الإحرام، فعلى قياس أصول مذهب الشافعي وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين، بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفاً على نفسها أو مالها، فتصير حينئذٍ كالمحصر؛ لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت إلى مكة، وتيقن الإحصار كوجود الإحصار، كما أن تيقن الضرب لو خالف الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أمره بالطلاق سلطان علم من عادته أن يعاقب إذا خولف، فطلق، لم يقع طلاقه، إذا تقرر هذا، وأرادت الخروج من الإحرام، فتتحلل كما يتحلل للحج، بأن تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هنالك شاة تجزىء في الأضحية، وتتصدق بها، وتقصر شعر رأسها، فتصير حلالاً، ويحل لها جميع ما حرم بالإحرام، لكن يبقى في ذمتها الحج الواجب، انتهى». وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٢١٩ ـ ٢٤١). وينظر: ما يأتي في شروط الطواف في المسألة (٩٦٣٠).

(١) قال الإمام البخاري في باب (الاغتسال للمحرم): «وقال ابن عباس ﷺ: يدخل المحرم الحمام، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً».

(٢) قال في المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣٧٨): «لا خلاف بين العلماء في أن المحرم يحك جسده ويحك رأسه حكّاً رفيقاً، لئلَّا يقتل قملة أو يقطع شعرة، وقد أرخص بعض العلماء في الشعرة والشعرتين؛ لأنه ليس في الشعرتين شيء»، وقال في الاستذكار (٤/ ١٦٠): «لا خلاف بين العلماء في أن للمحرم أن يحك جسده وأن يحك رأسه حكّاً رقيقاً»، وقال في المجموع (٧/ ٢٤٨): «أما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والثوري..، وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافاً لكن قالوا برفق لئلَّا ينتف شعر». وينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢٦٦).

(٣) قال في الإنصاف (٨/ ٢٣٣):

«**فوائد: الأولى**: لو حصل له أذى من غير الشعر، كشدة حر وقروح وصداع، أزاله وفدى، كأكل صيد لضرورة.

الثانية: يجوز له تخليل لحيته، ولا فدية بقطعه بلا تعمد. نقله ابن إبراهيم. وقدمه في «الفروع». والصحيح من المذهب، أنه إن بان بمشط أو تخليل، فدى. قال الإمام =

قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم، أيحك جسده؟ فقالت: نعم. فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي، ولم أجد إلا رجلي لحككت[١]، ولما ثبت عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: سأله رجل: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: «إن شئت»، قال: إني حككته، فوقعت منه قملة، فطلبتها ولم أجدها، قال: «ضالة لا توجد»[٢].

٩٣٣٩ ـ يجوز للمحرم أن يستاك بعود الأراك وغيره، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه لم ينه عن ذلك.

٩٣٤٠ ـ ولذلك فإنه يجوز للمحرم أن يستعمل الفرشاة والمعجون، إذا كان المعجون غير معطر.

٩٣٤١ ـ يجوز للمحرم أن يبيع ويشتري، وأن يتاجر بأنواع التجارات، وأن يعمل في أنواع الأعمال والصناعات بأجرة أو بغير أجرة، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا

= أحمد: إن خللها فسقط شعر، أو كان ميتاً، فلا شيء عليه. قاله في «الفروع». وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما.

الثالثة: يجوز له حك رأسه وبدنه برفق. نص عليه، ما لم يقطع شعراً. وقيل: غير الجنب لا يخللهما بيديه، ولا يحكهما بمشط ولا غيره».

(١) رواه مالك (١/ ٣٥٨) عن علقمة بن أبي علقمة به. وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، فعلقمة وثقه جماعة، وأمه وثقها العجلي وابن حبان، وروى لها مالك في الموطأ، وروى عنها ابنها وبكير بن الأشج، وهذا كاف لتوثيقها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٤٩): حدثنا أسباط بن محمد، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر. وسنده صحيح.

(٣) قال في الإجماع (ص٥٥): «أجمعوا أن للمحرم أن يستاك»، وقال في مواهب الجليل (٣/ ١٤٦):

«فرع: قال التادلي في مناسك ابن الحاج: وأجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك وإن دمي فمه. انتهى».

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٧٥): «الحج لا يمنع التجارة، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج»، =

مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨][(١)].

٩٣٤٢ ـ لكن إن شغلته التجارة أو الأعمال الأخرى من صناعة وغيرها عن ذكر الله تعالى في الحج، فإن لم يكن به حاجة إلى هذا العمل كره له ذلك[(٢)]، وكان أجره أقل من أجر من تفرغ في حجه لذكر الله تعالى والاستكثار من أنواع الطاعات، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأن الحاج يندب له أكثر من غيره الإكثار من ذكر الله تعالى، وإن كان به حاجة لذلك لم يكره؛ لأن الكراهة تزول من أجل الحاجة.

٩٣٤٣ ـ يجوز للمحرم أن يجرح جسده لعلاج، كإخراج شوكة أو زجاجة، ويجوز له فصد العرق، وفتح الجرح، وأن يفقأ الدمل[(٤)]؛

= وقال الموفق في المغني (٣/ ٣١٣): «أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً»، وقال ابن مفلح في المبدع (٣/ ١٥٦): «تنبيه: يجوز للمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع بغير خلاف نعلمه ما لم يشغله عن واجب أو مستحب». وينظر: التعليق الآتي.

(١) وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٢٨٣) بعد كلام له: «يعضده ما في البقرة في تفسير قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وذلك هو التجارة بإجماع من العلماء»، وقال في تفسير القرطبي (١٢/ ٤١): «لا خلاف في أن المراد بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ التجارة».

(٢) قال في الإنصاف (٨/ ٣٧٣): «ويجوز له التجارة وعمل الصنعة. قال في الفروع: والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب».

(٣) قال في المجموع (٧/ ٧٦):

«فرع: قال الشافعي والأصحاب: يُستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكل هذا لا خلاف فيه».

(٤) قال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣٥٥): «ومن كتاب ابن المواز، والعتبية عن مالك: قال: وللمحرم أن يتسوك، وإن أدمى فاه، ويبط جراحه، ويقطع عرقه، ويقلع ضرسه، ولا يحتجم إلا من ضرورة، =

لأنه لم ينه عن شيء من ذلك، فهو باق على أصل الإباحة.

٩٣٤٤ ـ يجوز للمحرم أن يحتجم، ولو خرج منه دم كثير؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له لحي جمل»[1].

٩٣٤٥ ـ يجوز للمحرم أن يخلع السن، وأن يقطع بعض بشرته عند حاجته إلى ذلك، وأن يقطع ما يحتاج إلى قطعه من جسده، كبثرة، أو غيرها، ولو خرج منه دم كثير؛ لأنه لم ينه عن شيء من ذلك، فهو باق على أصل الإباحة.

٩٣٤٦ ـ وبناء على ما ذكر في المسائل الثلاث الماضية: يجوز للمحرم أن يجري عملية جراحية، ولو أدى ذلك إلى تخديره تخديراً كاملاً؛ لأنه لم ينه عن ذلك.

٩٣٤٧ ـ لكن ينبغي عند إجراء العملية اجتناب محظورات الإحرام الأخرى، كإلباس المحرم ثياباً مخيطة، وكتغطية رأسه، ونحو ذلك.

٩٣٤٨ ـ فإن احتيج إلى فعل شيء من محظورات الإحرام حال إجراء العملية، أو عند التحضير لها، أو بعدها، فعل ذلك، ووجب إخراج فدية فعل المحظور.

٩٣٤٩ ـ وبناء على ما ذكر في المسائل الماضية أيضاً: يجوز للمحرم أن يحشو السن، ويجوز له زراعة سن جديد، ويجوز له تركيب سن أو جسر أسنان، ونحو ذلك.

٩٣٥٠ ـ وبناء على ما ذكر في المسائل الماضية كذلك: يجوز إدخال

= ويحك جسده، وقروحه وإن أدمى جلده، ويحك رأسه حكّاً رقيقاً. وفي موضع آخر، وله أن يفقأ دمله».

(١) صحيح البخاري (٥٧٠٠)، صحيح مسلم (١٢٠٢)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم».

منظار في جوف الإنسان عن طريق فتح فتحة في الجسم، أو عن طريق الفم، أو عن طريق الشرج.

٩٣٥١ ـ يجوز للمحرم أن يحلق الحلال[١]، وأن يقصر شعره، وأن يقلم أظفاره[٢]؛ لأنه لم ينه عن ذلك، فكل ذلك على أصل الإباحة.

الفصل العشرون

محظورات الإحرام في حق المرأة

٩٣٥٢ ـ المرأة كالرجل في جميع محظورات الإحرام السابقة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن النساء في الأحكام كالرجال، إلا ما ورد تخصيصهن فيه بحكم خاص[٤]، وهذه المساواة بين الرجال والنساء في جميع الأحكام إلا ما ورد فيه تخصيص مجمع عليه بين أهل العلم[٥]، ولما ثبت عن

---

(١) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٦٥): «ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم. فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائماً، أو مكرهاً أو مغمى عليه، أو سكت، فالأصح أن الفدية على الحالق وقيل: على المحلوق».

(٢) قال في المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٢٢١): «وتقليم المحرم حلالاً لغو».

(٣) الإجماع (ص٥٧، ٥٨).

(٤) قال في الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (١/ ١٣٣): «قال شارح السعود: قال في التنقيح: والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير، قاله القاضي عبد الوهاب، وكذا الحنابلة، وصححه بعض الشافعية؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه، ولأن النحاة قالوا: إن عادة العرب إذا قصدت المذكر والمؤنث ذكروا الجميع بصيغة المذكر ولا يفردون المؤنث، كما هو عادتهم في تغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغالب والعقلاء على غيرهم. ا.هـ».

(٥) قال في معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص٤١٨): «اختلف في =

عائشة: أن امرأة سألتها، ما تلبس المحرمة؟ فقالت: «الخفين، والقفازين، والسراويل»[(١)]، ولما ثبت عن جابر ﷺ قال: «لا تلبس المرأة المهل الثياب المطيبة وتلبس المعصفرة، ولا أرى الصفرة طيباً»[(٢)].

٩٣٥٣ ـ وعليه: فيحرم على المرأة قص الأظفار، والطيب، وحلق الشعر أو تقصيره.

٩٣٥٤ ـ ويُستثنى من كون المرأة كالرجل في محظورات الإحرام: اللباس، فيجوز للمرأة أن تلبس ما فصل على قدر البدن أو على قدر عضو منه، فيجوز لها أن تلبس القميص[(٣)]، والسراويل، والجوارب، وهي شراب الرجلين، ويجوز أن تغطي رأسها، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٤)]؛ لعدم النهي عن ذلك في حقها.

= دخول النساء في الخطاب العام، وتفصيل ذلك: أن هذه المسألة لها طرفان متفق عليهما، وواسطة مختلف فيها. **فالطرف الأول**: أن النساء يدخلن اتفاقاً في الخطاب العام الذي يشمل الرجال والنساء معاً، مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وأدوات الشرط مثل: (من). **والطرف الثاني**: أن النساء لا يدخلن اتفاقاً في لفظ الرجال ونحوه مما يختص بهم. والواسطة المختلف فيها: الجموع المذكرة، الظاهرة والمضمرة، نحو: (المؤمنين)، (كلوا واشربوا). وهذا الخلاف ـ عند التحقيق ـ يرجع إلى اللفظ؛ إذ الجميع متفقون على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ما لم يرد في ذلك تخصيص، إلا أن البعض جعل دخولهن مستفاداً من لغة العرب لكونها تغلب المذكر على المؤنث في الخطاب، والبعض الآخر جعل دخولهن مستفاداً من عرف الشارع ومن الأدلة الدالة على استواء الفريقين في الأحكام».

(١) رواه الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١٢١١): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن أم شبيب العبدية، عن عائشة. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا أم المؤمنين، فهي مدنية. وسيأتي الكلام عن أم شبيب هذه قريباً.

(٢) رواه مسدد، كما في المطالب العالية (١١٩٢): حدثنا يحيى عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابراً.. فذكره. وسنده صحيح.

(٣) قال في بدائع الفوائد (٣/ ١٤٢): «أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار».

(٤) الإجماع (ص٥٧)، مراتب الإجماع (ص٥٠)، التمهيد (١٥/ ١٠٤)، شرح =

٩٣٥٥ ـ ولذلك يجوز للمرأة أن تلبس الخفين، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لأن المرأة يجب عليها ستر قدميها أمام الرجال حال سيرها في الحج[(٢)]، ولما ثبت عن عائشة، «أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل، ورخصت في الخفين»[(٣)]، ولما ثبت عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: «كانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها»[(٤)].

= ابن بطال (٣/ ٢١٧)، بداية المجتهد (٥/ ٣٠٢)، الشرح الكبير على المقنع (٨/ ٢٤٦)، العدة شرح العمدة (ص٢٣٩)، وسيأتي ذكر الخلاف في القفازين والخف فقط.

(١) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢١٤): «أجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء، وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء»، وقال في التمهيد (١٥/ ١١٥): «كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم».

(٢) قال في النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٢): «أما الخفين والسراويل فمجتمع على الرخصة لها فيهما»، وقال في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٢) في شرح حديث ابن عمر: «قوله: (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة»، وقال في الذخيرة (٣/ ٣٠٤): «قال ابن حبيب: والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣٣٢): حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أم شبيب، عن عائشة. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا وكيع، فهو كوفي، وهو ثقة حافظ، وأم شبيب قال عنها ابن معين، كما في كتاب: من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، برواية يزيد بن الهيثم بن طهمان (ص١٠٥)، رقم (٣٣٢): «أم شبيب ثقة روى عنها حماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع»، وذكر ابن سعد (٨/ ٤٨٧) أنها بصرية روت عن عائشة، وروى عنها حفيدها شبيب بن شبيب، وجاء في رواية لها في السنن الكبرى للبيهقي (١٣٤٩٥) أنها سألت عائشة، وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٣): «شبيب بن شبيب وجدته أم شبيب بنت عامر العامرية سمعت عائشة»، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٠) نحو كلام البخاري.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٦): نا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع.. فذكره. وسنده صحيح.

٩٣٥٦ ـ ولذلك أيضاً يجوز للمرأة لبس القفازين، وهما ما يسمى عند العامة: (الدسوس)[١]؛ لأن أحكام اللبس للنساء في الإحرام تخالف أحكام الرجال، كما سبق قريباً، ولم يثبت شيء مرفوع في نهيها عن لبسهما[٢]، ولما ثبت عن عائشة: أن امرأة سألتها، ما تلبس المحرمة؟ فقالت: «الخفين، والقفازين، والسراويل»[٣]، ولما ثبت عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال: كان سعد يلبس بناته القفازين[٤]، وقد ثبت

---

(١) قال العيني الحنفي في عمدة القاري (١٠/ ١٩٩): «اختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية، وهو رواية عن الشافعية والمالكية»، وقال النووي في شرح مسلم (٨/ ٧٤): «وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي، أصحهما تحريمه»، وقال في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣٤٢): «قال ابن حبيب: كان مالك يوجب عليها الفدية [في] النقاب والبرقع والقفازين، وأنا لا أبلغ بها ذلك في القفازين، لرخصة عائشة فيهما»، وسبق عند تخريج حديث ابن عمر عند الكلام على ما يمنع المحرم من تطييب لباسه الذي سيلبسه حال إحرامه أن الشافعي توقف في ذلك.

(٢) قال في المغني (٣/ ٣٠٤): «القفازان: شيء يعمل لليدين، تدخلهما فيهما من خرق، تسترهما من الحر، مثل ما يعمل للبرد، فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها. وهذا قول ابن عمر. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وإسحاق. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه علي، وعائشة، وعطاء. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وللشافعي كالمذهبين».

(٣) سبق تخريجه قريباً عند الكلام على لبس المرأة الخفين، ويؤيد ثبوت هذا عن عائشة: قول القاسم بذلك، كما سيأتي قريباً، وهو من أخص تلاميذها، وفي الغالب أنه أخذه عنها.

(٤) أي: في الإحرام، قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٢٢٣): «كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام»، والأثر رواه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٣) قال: قاله لي سعيد بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمٰن به. وإبراهيم هذا لم يوثقه سوى ابن حبان (٤/ ١٠). وينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٠٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٢٠١).

القول بجواز لبس المحرمة القفازين عن بعض التابعين، فقد ثبت ذلك عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان[١]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[٢]، واختلفت الرواية في ذلك عن عطاء[٣].

٩٣٥٧ ـ كما يجوز للمرأة أن تغطي رأسها بملاصق، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لعدم نهيها عن ذلك[٥].

---

(١) أما ما رواه الإمام مالك في الموطأ (١/٣٢٨) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» وسنده صحيح على شرط الشيخين، فيقدم عليه قول عائشة؛ لأن هذا أمر يتعلق بالنساء، فهي به أعرف، وقد سبق عند تخريج حديث ابن عمر عند الكلام على ما يمنع المحرم من تطييب لباسه الذي سيلبسه حال إحرامه، أن رفع هذا الأثر وهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٤): نا العقدي، عن أفلح، عن القاسم قال: «تلبس المحرمة السراويل والقفازين، وتخمر وجهها كله». وسنده صحيح، رجاله مدنيون ثقات، عدا أفلح ـ وهو ابن حميد الأنصاري ـ فهو حسن الحديث، وهو مدني.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٤٢٣١): حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، وعطاء قال: «تلبس القفازين والسراويل، ولا تبرقع وتلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب، إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً»، أما ما رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٢٩): حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين» ففي محمد بن فضيل كلام ينزل حديثه عن منزلة الصحيح، وهذا يرجح رواية عبد الأعلى على روايته، لكن في رواية هشام الدستوائي عن عطاء والحسن كلام، قيل: كان يرسل عنهما، وهذا يضعف روايته عنهما.

(٤) قال في شرح معاني الآثار (١/٣٣): «قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها، وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيها ظاهرهما وباطنهما»، وقال في الاستذكار (٤/١٤): «أجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجل إليها».

(٥) قال في فتح الباري لابن حجر (٣/٤٠٦): «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر؛ =

٩٣٥٨ ـ يجوز طلاء المحرمة رأسها بحناء أو طين أو مرهم لعلاج ونحوه؛ لما سبق ذكره في باب محظورات الإحرام عند الكلام على تغطية رأس الرجل المحرم[(١)]، وإذا جاز ذلك في حق الرجل، فالمرأة أولى؛ لأنها لم تمنع من تغطية رأسها أصلاً.

٩٣٥٩ ـ كما يُستثنى من كون المرأة كالرجل في محظورات الإحرام: وجه المرأة، فيحرم عليها تغطيته بما فصل على قدر تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه، كاللثام، والبرقع، والكمامة، والنقاب الذي على فتحاته شبك يرفع عند البعد عن الرجال وينزل على العين عند الرجال، والنقاب القديم الذي ليس على فتحاته شيء، ونحوها، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[(٣)]، والبرقع أقوى من النقاب[(٤)].

= تعني: جدتها»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ٩٢): «أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها».

(١) روى البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً».

(٢) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على منع المحرمة من لبس البرقع والنقاب. ينظر: التمهيد (١٥/ ١٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٠١)، المغني (٥/ ١٥٤)، شرح العمدة لابن تيمية، الحج (٢/ ٢٦٨). ومن أطلق حكاية الإجماع على تحريم تغطية وجه المرأة يحمل على تغطيته بالبرقع ونحوه، وإلا فهو محجوج بخلاف من مع أسماء وبإقرارها لهن. وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٠٧، ١٠٨)، وابن بطال (٣/ ٢١٧) أطلقا حكاية الإجماع، واستثنيا أسماء ﷺ ومن معها. وينظر: بداية المجتهد (٥/ ٣٠٦).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٢٨): عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول.. فذكره. وسنده صحيح. وقد سبق قريباً في فصل الاستعداد للدخول في الإحرام تفصيل الكلام في رفع هذا الأثر ووقفه، وبيان أن الصحيح وقفه.

(٤) وروى البيهقي (٥/ ٤٧) عن عائشة ﷺ قالت: المحرمة تلبس من الثياب =

٩٣٦٠ ـ والقول بأنه يجب على المرأة أن تجافي أي غطاء عن وجهها قول ضعيف[١]؛ لأنه لم يثبت في السُّنَّة نهي عن عموم تغطية المرأة وجهها[٢]، وإنما ورد النهي عن تغطيته بما فصل على قدر الوجه، كما سبق، وقد ثبت عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا مع أسماء نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونمتشط قبل الإحرام وندهن بالمكتومة»[٣]، وثبت عن

= ما شاءت، إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». وإسناده صحيح. وينظر: الإرواء (١٠٢٣)، وهذا يدل على أن تغطية الوجه بغير ما فصل له جائز.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢، ١١٣): «ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي في سترها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٥٥) بعد ذكره اشتراط بعض الفقهاء أن لا يمس الثوب المسدول وجهها: «ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيِّن، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه».

(٣) رواه الإمام مالك (١/ ٣٢٨)، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٥٥): أخبرنا عبدة بن سليمان، كلاهما (مالك وعبدة) عن هشام، عن فاطمة قالت.. فذكره. وسنده صحيح، وليس في رواية مالك ذكر الامتشاط والادهان، ورواه ابن خزيمة (٢٦٩٠): حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك»، ورواه الحاكم (١٦٦٨): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا علي بن مسهر، =

عائشة، قالت: «المحرمة تغطي وجهها إن شاءت»[١]، وثبت عن أم شبيب «أن عائشة سئلت عن المحرم، يغطي وجهه؟ فغطت وجهها»[٢]، وثبت عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألتها امرأة: أيحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة؟ فرفعت خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها[٣].

٩٣٦١ ـ أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» فلا يثبت[٤].

= عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. وهذا اختلاف على زكريا، وأيضاً قد خالف مالكاً وعبدة فجعله من كلام أسماء، وهما أكثر وأوثق، فروايته ضعيفة، لشذوذها.

(١) رواه الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠٩): حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن أم شبيب العبدية، أن عائشة، قالت.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، عدا أم المؤمنين، فهي مدنية. وقد سبق الكلام عن أم شبيب هذه قريباً.

(٢) رواه الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠٣): حدثنا علي بن شيبة (بصري بغدادي نزل مصر، وهو مستقيم الحديث)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أم شبيب، به. وسنده صحيح، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد قريباً عند الكلام على أن المرأة كالرجل في جميع محظورات الإحرام.

(٣) رواه ابن سعد (٨/ ٣٥٧): أخبرنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد به. وسنده حسن، رجاله يحتج بهم. ابن نمير وإسماعيل ثقتان، وأم إسماعيل وأخته قال عنهما ابن سعد: «أم إسماعيل بنت أبي خالد وأخته سكينة. دخلتا على عائشة وسمعتا منها»، وأم إسماعيل قد تكون صحابية، وإلا فهي من كبار التابعيات، وأخته تابعية كبيرة لم تجرح، فتعضد رواية إحداهما رواية الأخرى.

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣) وإسناده ضعيف، في جميع طرقه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقال في السيل الجرار (٢/ ١٨٠): «ليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود =

٩٣٦٢ ـ وكذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» لا يثبت[١].



= من يجب سترها منه، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه، فإن معناه ما ذكرناه».

(١) رواه البيهقي (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيف، وضعفه البيهقي، وقال: «المحفوظ موقوف»، وقال في السيل الجرار (٢/ ١٨٠): «لم يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج»، وقال الكناني (٢/ ٥٨٠): «الصحيح أنه موقوف على ابن عمر». وقد رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٤٧) بإسناد صحيح عن ابن عمر من قوله، بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه». وقد حصل تصحيف في سنن الدارقطني فزيد في هذا الإسناد: «أن النبي ﷺ قال»، والصحيح أنه موقوف، كما في نصب الراية (٣/ ٢٧، ٩٣)، وكما في رواية البيهقي. وقد أجيب عن قول ابن عمر بأن مراده ﷺ أن المرأة يحرم عليها لباس الوجه، كالنقاب والبرقع، واللثام ونحوها.

باب
حرم مكة وحرم المدينة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٣٦٣ ـ لما بُيِّنَت أحكام الإحرام وأحكام محظوراته والفدية المتعلقة بهما ناسب بعدهما ذكر أحكام الصيد وغيره مما يتعلق بحرمي مكة والمدينة؛ لتشابه بعض أحكامهما.

٩٣٦٤ ـ يشتمل هذا الباب على بيان معنى الحرم، وعلى أحكام الصيد في حرم مكة، وعلى أحكام الاحتطاب وأخذ كلأ وحشيش حرم مكة، وعلى ذكر أحكام الصيد والاحتطاب وأخذ كلأ وحشيش حرم المدينة.

الفصل الثاني
معنى الحرم

٩٣٦٥ ـ الحرم هو ما خصص بتحريم شيء معين فيه من أجل فضله، وقد سمي (حرماً) من أجل هذا التحريم[1].

٩٣٦٦ ـ ومن المعلوم أن الذي ينطبق عليه وصف الحرم السابق هو حرم مكة وحرم المدينة، كما سيأتي تفصيل ذلك.

---

(١) قال في عمدة القاري، باب حرم المدينة (١٠/٢٢٧): «وسمي الحرم حرماً لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة، وهو ما لا يحل انتهاكه».

٩٣٦٧ ـ ولا يوجد على ظهر الأرض حرم سوى هذين الحرمين، وهذا قول الجمهور؛ لعدم ثبوت تحريم صيد وشجر غيرها[١].

٩٣٦٨ ـ وما روي عن الزبير، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية، حتى إذا كنا عند السدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نخباً ببصره ـ يعني وادياً ـ ووقف حتى اتفقت الناس كلهم، ثم قال: «إن صيد (وجٍّ)، وعضاهه حرم محرم لله»، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره لثقيف. فهو لا يثبت[٢].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧): «وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ وهو ما بين لابتيها و(اللابة) هي الحرة وهي الأرض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد والبريد أربعة فراسخ وهو من عير إلى ثور وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور هو جبل من ناحية أحد وهو غير جبل ثور الذي بمكة؛ فهذا الحرم أيضاً لا يصاد صيده ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة في هذا لحاجتهم إلى ذلك إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي. وإذا أدخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله. وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمي الجهال. فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث. إلا في (وج)، وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم».

(٢) رواه أحمد (١٤١٦)، وأبو داود (٢٠٣٢) عن عبد الله بن الحارث، حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير. وسنده ضعيف؛ لضعف محمد هذا، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي، كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٤): «ليس بالقوي، في حديثه نظر»، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠) وذكر له هذا الحديث وقال: «لم يتابع عليه»، وقال في الضعفاء الصغير (ص١٢٢): «في حديثه نظر»، وقال العقيلي في الضعفاء (٥/ ٣٠٤) في ترجمته: «لا يتابع عليه إلا من جهة تقارب هذا»، وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٣): «قال ابن حبان وأبو الفتح الأزدي: لم يصح حديثه، وتبعا في ذلك البخاري =

٩٣٦٩ ـ وقد روي من قول كعب بن مالك ﷺ، أن (وادي وجٍّ) واد مقدس، وهو خبر منكر، لا يثبت[١].

الفصل الثالث

صيد حرم مكة

٩٣٧٠ ـ يحرم صيد أي حيوان بري في داخل حدود حرم مكة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**حرَّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف**» فقال العباس ﷺ: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: **إلا الإذخر**[٣].

= في تاريخه. وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه»، وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥) عبد الله بن إنسان، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: «لم يصح حديثه»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٧٤١) عن هذا الحديث: «لا يصح».

(١) رواه إسحاق، كما في المطالب العالية (١٣٣٠): أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي، عن عبد الله بن [عبد ربه] بن الحكم بن عثمان بن بشر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن كعب ﷺ، قال: إن وجّاً مقدس، منه عرج الرب، تبارك وتعالى، إلى السماء الدنيا يوم قضى خلق الأرض. وهذا لفظ منكر، وآفة الحديث هو محمد هذا، وابن عبد ربه لم أقف على من وثقه، فالخبر سنده ضعيف جدّاً، ومتنه منكر.

(٢) قال في الإجماع لابن المنذر (ص٦٠): «أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٨٤): «أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الإحلال»، وقال في المجموع (٧/ ٤٩٠): «أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، وقال داود: لا جزاء عليه»، وقال في الفروع (٦/ ٥): «باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك: أجمعوا على تحريم صيده على المحرم والمحل»، وقال في كشاف القناع (٢/ ٤٦٩): «أجمعوا على تحريم صيد الحرم».

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٩)، صحيح مسلم (١٣٥٣)، وله شاهد من حديث =

٩٣٧١ ـ ومن صاد حيواناً بريّاً في حرم مكة أثم، ووجب عليه جزاؤه، وهذا مجمع عليه[١]، وقد سبق تفصيل الكلام على جزاء الصيد في المحظور السادس من محظورات الإحرام، وعند الكلام على جزاء الصيد في باب الفدية.

٩٣٧٢ ـ ومن صاد صيداً في حرم مكة، وقتله، حرم عليه أن يأكل منه، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن تحريم صيده عليه يقتضي حرمة أكله له.

٩٣٧٣ ـ إذا اشترك مكلف وغير مكلف، كصغير أو حيوان بقتل شيء من صيد الحرم، ولو بإشارة أو دلالة من المكلف، وجبت الفدية على المكلف؛ لأنه أعان على قتله، فوجبت عليه الفدية، كما لو شارك المحرم حلالاً.

٩٣٧٤ ـ إذا دل حلال حلالاً على قتل صيد في حرم مكة، فالجزاء بينهما[٣]؛ لأنهما تشاركا في قتله، فكان الجزاء بينهما، كما لو اشترك مكلفان في إتلاف مال لمعصوم.

٩٣٧٥ ـ يجوز لمن لم يقتل صيد حرم مكة أن يأكل منه إذا صاده غيره، وكان لم يصد من أجله[٤]؛ لأن تركه دون أكل إفساد له، ولأنه لم

= أبي هريرة عند البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(١) حكى في الإنباه كما في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٧٣) الاتفاق على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة، وقال في تهذيب الآثار: مسند ابن عباس (١/ ١٧): «والصواب من القول فيما على من قطع من شجر الحرم المنهي عن قطعه أن يقال: عليه قيمة ما قطع منه، وذلك لصحة الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ بالنهي عن قطعه، نظير صحة الخبر عنه بالنهي عن تنفير صيده وقتله، وقد أجمع الجميع من سلف الأمة وخلفهم على أن على قاتل صيده المنهي عنه جزاء».

(٢) قال في المجموع (٧/ ٤٤٢): «إن ذبح حلال صيداً حرميّاً حرم عليه أكله بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران».

(٣) قال في المنتهى وشرحه (١/ ٥٤٣): «(ولو دل حلال حلالاً على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرماً) فالجزاء بينهما نصّاً».

(٤) ينظر: التعليق السابق.

يصده ولم يصد له، وقياساً على جواز أكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال، كما سبق بيانه في فصل قتل الصيد في باب محظورات الإحرام.

٩٣٧٦ ـ يحرم تنفير صيد الحرم وصيد حرم مكة[١]؛ للحديث السابق.

٩٣٧٧ ـ ومن نفر هذا الصيد أثم، ولم يلزمه فدية، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لعدم الدليل على الفدية بذلك.

٩٣٧٨ ـ والتنفير المحرم للصيد هو أن يقصد تنفيره، أما إذا نفر لمرور المحرم في طريقه قريباً منه، ومثله إذا نفر صيدُ حرم مكة لمرور مسلم أو مسلمة في طريقه قريباً منه، أو نَفَر الصيدُ لمرور دابته قريباً منه، أو لأنه حرك يده لحاجة، أو لأنه ضرب دابته بعصاه، ونحو ذلك، فلا حرج عليه في ذلك كله، ولا يلزمه فدية إن هلك هذا الصيد بسبب نفوره من المكلف[٣]؛ لأن المنهي عنه أن ينفر الصيد، وليس عن نفوره دون تنفير من المكلف[٤].

---

(١) قال في زاد المعاد (٣/ ٣٩٧):

«فصل: وقوله ﷺ: **«ولا ينفر صيدها»** صريح في تحريم التسبب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا ينفره عن مكانه؛ لأنه حيوان محترم في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحق به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يزعج عنه».

(٢) قال في إكمال المعلم (٤/ ٤٧٢): «لا خلاف أنه إن نفره فسلم، أنه لا جزاء عليه، إلا أن يهلك، لكن عليه الإثم؛ لمخالفة نهي النبي ﷺ، إلا شيء روي عن عطاء أنه يطعم».

(٣) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٢/ ٣٨٠): «(ويتجه): إنما يضمن من نفر صيداً (مع قصد تنفيره)، أما إذا نفر الصيد فزعاً من شخص مر قريباً منه، أو أراد ضرب دابته ونحوها، فنفر فتلف؛ فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصد تنفيره، وهو متجه».

(٤) قال في البناية (٤/ ٣٨٩): «وفي المبسوط: نفر الصيد منه بغير صنعه، فانكسر رجله فلا شيء عليه».

٩٣٧٩ ـ وعليه: فإن الحمام الذي كثر جدّاً في هذا العصر في داخل مكة، إذا نفر عند مرور سيارة المسلم في طريقها، وكذلك نفوره عند مرور المسلم في طريقه على قدميه، كل ذلك لا حرج عليه فيه.

٩٣٨٠ ـ وكذلك: نفور الجراد الذي كثر في هذا العصر إذا مر بقربه مسلم أو مسلمة وهو في طريقه، أو عند مرور رجل بسيارته، كل ذلك لا حرج عليه فيه.

٩٣٨١ ـ إذا أتلف من هو في حرم مكة، أو كان محرماً صيداً نسياناً، أو جهلاً بالحكم، لم تلزمه الفدية[١]؛ لأن الفدية والكفارة لا تلزم إلا العالم المتعمد؛ لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»، ولما سبق ذكره في باب محظورات الإحرام في فصل (ما يجب على من فعل محظوراً)[٢].

٩٣٨٢ ـ إذا أتلف من هو في حرم مكة، أو كان محرماً صيداً خطأً، كأن يطأه دون تعمد منه، لم تجب عليه الفدية[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فمفهوم هذه الآية أن من قتل الصيد غير متعمد لا فدية عليه[٤].

---

(١) قال في التحرير والتنوير (٧/ ٤٣): «وقصد القتل تبع لتذكر الصائد أنه في حال إحرام، وهذا مورد الآية، فلو نسي أنه محرم فهو غير متعمد، ولو لم يقصد قتله فأصابه فهو غير متعمد. ولا وجه ولا دليل لمن تأول التعمد في الآية بأنه تعمد القتل مع نسيان أنه محرم».

(٢) قال في زاد المسير (١/ ٥٨٥): «فأما قتله خطأً، **ففيه قولان**:

أحدهما: أنه كالعمد، قاله عمر، وعثمان، والجمهور...

والثاني: أنه لا شيء فيه، قاله ابن عباس وابن جبير وطاوس وعطاء وسالم والقاسم وداود. وعن أحمد روايتان، أصحهما الوجوب».

(٣) قال في فتح القدير للشوكاني (٢/ ٨٨): «استدل ابن عباس وأحمد في رواية وداود عنه باقتصاره سبحانه على العامد بأنه لا كفارة على غيره، بل لا تجب إلا عليه وحده. وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ١٩٦): «قوله: «وصيد»؛ يعني: أن قتل =

٩٣٨٣ ـ إذا كثر الصيد، فسد الطريق، أو ضيقه، فلم يستطع الماشي أن يمشي إلا بإتلاف بعضه، كأن يكثر الجراد، فيملأ الطرقات، فإنه يعفى عن ما وطأه الماشي[١]؛ لأنه معذور في فعله، لأن هذا الصيد هو الذي ألجأه إلى ذلك.

٩٣٨٤ ـ إذا خرج صيد الحرم إلى الحل جاز اصطياده[٢]؛ لأنه أصبح من حيوانات الحل.

٩٣٨٥ ـ إذا دخل حيوان الحل إلى الحرم حرم اصطياده[٣]؛ لأنه أصبح من حيوانات الحرم.

٩٣٨٦ ـ من صاد صيداً في الحل، ثم دخل به إلى حرم مكة، حرم عليه قتله، وحرم عليه إمساكه، فيجب عليه إطلاقه[٤]؛ لأن هذا الصيد أصبح بوجوده في حرم مكة من صيد حرم مكة.

= الصيد لا يعذر فيه بالنسيان، وكذلك لا يعذر فيه بالجهل، ولا بالإكراه، قالوا: لأنه إتلاف، والإتلاف يستوي فيه العمد وغيره. فنقول: ـ سبحان الله ـ الحاكم في عباده وبين عباده يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ونحن نقول: من قتله متعمداً وغير متعمد، فجزاء مثل ما قتل من النعم، هذا لا يمكن!، و«متعمداً» وصف مناسب للحكم، فوجب أن يكون معتبراً؛ لأن الأوصاف التي علقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علة موجبة، يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة».

(١) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٨٢): «ولو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم، فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان..، ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدّاً من وطئه فلا ضمان عليه على الأصح».

(٢) قال في المجموع (٧/ ٤٤٥): «إذا خرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده في الحل ولا شيء عليه في إتلافه لأنه صار صيد حل كما أن صيد الحل إذا دخل الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم، وحكى البغوي عن مالك أنه لا يجوز أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها، قال: والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة».

(٣) ينظر: التعليق السابق.

(٤) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٠٥):

٩٣٨٧ ـ من اضطر لصيد الصيد لأكله، وهو محرم، أو في حرم مكة، فصاده وذبحه، لزمته الكفارة[١]؛ قياساً على من حلق الشعر أو لبس المخيط لحاجته إلى ذلك.

٩٣٨٨ ـ وقد سبق ذكر مسائل من مسائل هذا الباب في باب محظورات الإحرام في فصل جزاء الصيد، وفي باب الفدية.

الفصل الرابع

أخذ كلأ وحشيش حرم مكة والاحتطاب فيه

٩٣٨٩ ـ يحرم قطع شيء من شجر أو نبات حرم مكة الأخضر الذي أنبته الله تعالى، سوى الإذخر، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لحديث ابن عباس السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم

= «فصل: ومن ملك صيداً في الحل، فأدخله الحرم؛ لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده أو أتلفه، ضمنه».

(١) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٨٢): «لو اضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء لأنه أتلفه لمنفعة نفسه من غير إيذاء من الصيد».

(٢) قال في الإجماع لابن المنذر (ص٦٠): «أجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم. وأجمعوا على تحريم قطع شجرها»، وقال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص٢٨١): «يحرم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق، ويجوز قطعه للدواء وعلف الدواب عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز»، وقال في عمدة القاري (٨/ ١٦٢): «لا يجوز اختلاء خلا مكة هذا مما ينبت بنفسه بالإجماع»، وقال في سبل السلام (١/ ٦٢٨): «اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش»، وقال في دليل الطالب وشرحه منار السبيل (١/ ٢٥٥): «(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً».

الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**إن مكة حرَّمها الله ولم يحرِّمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً، ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً بخربة، خربة: بلية[(١)].

٩٣٩٠ ـ يجوز قطع واحتشاش شجر حرم مكة الميت[(٢)]؛ لأن المحرم هو (الخلاء)، كما في حديث ابن عباس السابق، والخلاء هو الحي، كما سبق، فتخصيص الخلاء بالذكر دليل على إباحة ما سواه[(٣)].

٩٣٩١ ـ إذا يبس شجر حرم مكة البري، ويحتمل أن ينبت مرة أخرى إذا جاءه المطر، لم يجز قطعه؛ لأن المباح هو الميت، كما سبق[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٢)، صحيح مسلم (١٣٥٤).

(٢) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٩): «قال أبو يوسف: لا بأس بأن يرعى حشيش الحرم ولا يحتش، وهو قول عطاء والشافعي، وقال مالك: لا بأس بأن يحتش الحشيش»، وقال في المغني (٣/ ٣٢٢):

«فصل: ويحرم قطع حشيش الحرم، إلا ما استثناه الشرع من الإذخر، وما أنبته الآدميون، واليابس». وتنظر: المسألة الآتية.

(٣) قال في الإنصاف (٩/ ٤٨): «يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً. والمذهب، وعليه الأصحاب، أنه يحرم قلع حشيشه ونباته، حتى السواك والورق، إلا اليابس، فإنه مباح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال».

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٢١٨): «وقوله: «الأخضرين» صفة للشجرة، والحشيش، والمراد ما فيهما الحياة والنمو، سواء كانا أخضرين أو غير أخضرين؛ لأن من الأشجار ما ليس بأخضر، وكذلك من الزروع والحشيش ما ليس بأخضر، وبعضه قد يموت وهو أخضر كالإذخر، فالأولى أن يقال: «شجره وحشيشه الحيين» سواء كانا بلون الخضرة أو غيره. فخرج بذلك ما كان ميتاً، فإنه حلال، فلو رأيت شجرة قد =

٩٣٩٢ ـ يجوز أخذ ما انقطع من أغصان شجر حرم مكة البري، ويجوز أخذ ما انقلع من أشجاره، ويجوز أخذ ما تساقط من أوراقه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه في حكم الميت، فجاز أخذه، كاليابس[٢].

٩٣٩٣ ـ ومن قطع شيئاً من شجر أو عشب حرم مكة الأخضر فهو آثم؛ للنهي عن ذلك، كما سبق، ولكن ليس عليه في ذلك جزاء، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لعدم ورود الجزاء في ذلك عن النبي ﷺ[٤].

= ماتت فهي حلال، ولو رأيت غصناً منكسراً تحت الشجرة فهو حلال؛ لأنه انفصل وهلك، والغصن اليابس في الشجرة الخضراء يجوز قطعه إذا كان يبسه يبس موت؛ لأن بعض الأشجار تيبس أغصانها لكن إذا جاء المطر نمت، ولكن قال العلماء: ما قطعه الإنسان من أشجار الحرم، فإنه حرام؛ لأنه قطع بغير حق».

(١) قال في المغني (٣/ ٣٢١):

«**فصل**: ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت. ولا بقطع ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر. ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي. ولا ما سقط من الورق. نصَّ عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً».

(٢) قال في الإنصاف (٩/ ٤٩): «لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الخبر في القطع. انتهى، قال بعض الأصحاب: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي، بلا نزاع فيه، وما انكسر ولم ينقطع، فهو كالظفر المنكسر، على ما تقدم».

(٣) قال في المغني (٣/ ٣٢٤):

«**فصل**: فمن فعل مما حرم عليه شيئاً، ففيه **روايتان**:

إحداهما، لا جزاء فيه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وهو قول مالك، والشافعي في الجديد».

(٤) قال في المحلى (٥/ ٢٩٩، ٣٠٠): «قال مالك، وأبو سليمان: لا شيء في ذلك ـ وهو الحق ـ لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله ﷺ ولا يجوز شرع هدي، ولا إيجاب صيام، ولا إلزام غرامة إطعام، ولا صدقة، إلا بقرآن، أو سُنَّة»، وقال في المعلم (٢/ ١١٤): «اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا؟ فعند مالك لا جزاء فيه، وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء. واحتجوا بأن بعض الصحابة حكم =

٩٣٩٤ ـ يجوز قطع شجر الحرم المؤذي، إذا كان أذاه بيناً[(١)]، وكذلك يجوز قتل صيد الحرم المؤذي؛ لأنه يجوز قتل الصائل من بني آدم فالحيوان والشجر أَوْلى[(٢)].

٩٣٩٥ ـ يجوز رعي المواشي في حرمي مكة والمدينة، وهذا قول الجمهور[(٣)]؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عباس، قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلِّي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي»[(٤)]، ولأنه لم يرد أن البهائم تكمم

= في دوحة ببقرة. ويحتج لمالك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع والأصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك».

(١) قال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٧٠): «(ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره)؛ أي: حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه»، وقال في عمدة القاري (٨/ ١٦٣): «ذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى أنه لا يحرم قطع الشوك لأنه مؤذ، فأشبه الفواسق الخمس، وخصوا الحديث بالقياس».

(٢) قال في السيل الجرار (ص٣٢٠): «أما تحريم قطع الشجر فقد دلت عليه الأدلة التي ذكرنا بعضها في البحث الذي قبل هذا، وقد ورد فيها الترخيص في الإذخر وفي علف الدواب منها، فهذان الصنفان هما المستثنيان من النبات النابت في الحرم، وأما الشجر المؤذي فلم يرد دليل يدل على الترخيص فيه، لكن إذا كان نابتاً في الطريق مثلاً على وجه لا يمكن المرور الا بحصول ضرر منه فقواعد الشريعة تدل على جواز قطع ما كان ضارّاً وقد جاز قتل الحيوان لضرره فكيف لا يجوز قطع النبات».

(٣) فال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢٩): «قال أبو يوسف: لا بأس بأن يرعى حشيش الحرم ولا يحتش وهو قول عطاء والشافعي»، وقال في عمدة القاري (٨/ ١٦٢): «اختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد».

(٤) صحيح البخاري (٧٦)، وصحيح مسلم (٥٠٤).

أفواهها، مع أنها كانت تمشي فيها[١].

٩٣٩٦ ـ يجوز حصد وجني ما زرعه الآدمي في حرم مكة من غير الأشجار[٢]، من الزروع، كالقمح، والشعير، والأبّ، ونحوها، والبقوليات، كالفول، والعدس، ونحوها، والخضروات، كالباذنجان، والطماطم، والبصل، والخيار، واليقطين، ونحوها، والورقيات، كالخس، والنعناع، والبقدونس، والملوخية، ونحوها، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأنه لم يرد نهي عنه، ولأن المسلمين ما زالوا من صدر الإسلام إلى يومنا هذا يزرعون في حرم مكة، ويحصدون ما زرعوه.

٩٣٩٧ ـ يجوز قطع ما غرسه الآدمي في حرم مكة من الأشجار[٤]،

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٢٢٣): «يجوز الرعي في حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان معه الإبل، ولم يرد عنه ﷺ أنه كان يكمم أفواهها».

(٢) قال في المجموع (٧/ ٤٥١): «الضرب الثاني من نبات الحرم: غير الشجر، **وهو نوعان:**

أحدهما: ما زرعه الآدمي كالحنطة والشعير والذرة والقطفرة والبقول والخضراوات فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه وإن قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولا شيء عليه للمساكين وهذا لا خلاف فيه».

(٣) قال في الإجماع (ص٦٠): «أجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من: البقول، والزروع، والرياحين وغيرها»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ٢١٠): «وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجار التي ينبتونها فلا بأس بقطعه وقلعه؛ لإجماع الأمة على ذلك، فإن الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد»، وقال في تبيين الحقائق (٢/ ٧٠): «وما ينبته الناس عادة غير مستحق الأمن بالإجماع»، وقال في البناية (٤/ ٤١٤): «والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع»، وقال في المبدع (٣/ ١٨٥): «وهذا إجماع على إباحته». وينظر: كلام صاحب كشف المحذرات الآتي، وكلام صاحب الفروع الآتي، وسيأتي قريباً ذكر خلاف بعض أهل العلم في الزرع الذي أصله بري وزرعه الآدمي.

(٤) قال في شرح مسند الشافعي (٣/ ٢٦٢): «وقوله: (ولا يعضد بها شجراً) أي: يقطعه، والعضد: القطع، وظاهر اللفظ يقتضي التسوية بين ما ينبت بنفسه كالطرفاء =

كالنخل، والرمان، والبرتقال، والتين، والتفاح، والكمثرى، والزيتون، والأثل، ونحوها[١]، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي، ولم يرد نهي صريح في ذلك[٣].

= والأراك، وبين ما يغرسه الآدميون كالأشجار المثمرة والخلاف والصنوبر، وهذا أظهر قول الشافعي رضي الله عنه، وله قول آخر: وهو أن التحريم يختص بقطع ما ينبت بنفسه»، وقال في سبل السلام (١/ ٦٢٨): «اختلفوا فيما ينبته الآدميون، فقال القرطبي: الجمهور على الجواز».

(١) قال في المجموع (٧/ ٤٥٠):

«فرع: هل يعم التحريم والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه وما يستنبت أم يختص بما نبت بنفسه؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو علي البندنيجي وآخرون، **أصحهما** وأشهرهما: **على قولين**، وبهذا قطع المصنف والجمهور، **وأصح القولين** عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم: التعميم، **والثاني**: التخصيص وبه قطع إمام الحرمين والغزالي، **والطريق الثاني**: القطع بالتعميم».

(٢) قال في المغني (٣/ ٣٢٠): «أما ما أنبته الآدمي من الشجر، فقال أبو الخطاب، وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان، كالزرع. وقال القاضي: ما نبت في الحل، ثم غرس في الحرم، فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم. ففيه الجزاء بكل حال. وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبته الآدميون، أو نبت بنفسه..، وقول الخرقي: (وما زرعه الإنسان) يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر، فيكون كقول الشافعي. ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع، فيدخل فيه الشجر، ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه. والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله»، وانظر: التعليقين السابقين والتعليق الآتي.

(٣) قال في الإنصاف (٩/ ٤٩ ـ ٥١): «ما زرعه الآدمي من البقول، والزرع، والرياحين، لا يحرم أخذه، ولا جزاء فيه، بلا نزاع. ولا جزاء أيضاً فيما زرعه الآدمي من الشجر. على الصحيح من المذهب. نقل المروذي، وابن إبراهيم، وأبو طالب، وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم؟ فقال: ما زرعته أنت، فلا بأس، وما نبت فلا. قال القاضي وغيره: ظاهره أن له أخذ جميع ما زرعه. وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف؛ لأنه أنبته، كالزرع..، وجزم ابن البنا في «خصاله» بالجزاء في الشجر؛ للنهي عن قطع شجرها، سواء أنبته الآدمي، أو نبت بنفسه. ونسبه ابن منجى في «شرحه» إلى قول القاضي. وأطلقهما الزركشي، ونقل عن القاضي أنه قال: ما أنبته =

٩٣٩٨ ـ يجوز أخذ ما سقط أو انقلع بدون فعل آدمي من شجر الحرم وحشيشه[(١)]؛ لأن أخذه ليس باحتشاش ولا قطع، فلم يدخل في النهي[(٢)].

٩٣٩٩ ـ وألحق بعضهم بحشيش الحرم في المنع من قطعه: ما زرعه الآدمي من النبات الذي ينبت بنفسه في الأصل[(٣)]، وفي ذلك نظر؛ لأن كثيراً من الأشجار تنبت بنفسها في البراري، كالنخيل وغيرها، فالمنع من ذلك فيه حرج، وليس فيه نص صريح، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد المنع[(٤)].

= في الحرم أولاً ففيه الجزاء، وإن أنبته في الحل، ثم غرسه في الحرم، فلا جزاء فيه».

(١) قال في كشف المخدرات (١/ ٣١٣): «وحرم قطع حشيشة؛ أي: الحرم حتى ورق شجر وسواك ونحوه إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة والنقع والكمأة والياسمين وما زال بفعل غير آدمي والثمرة، فيباح أخذه والانتفاع به وما زرعه آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعاً نصّاً حتى من الشجر لأنه أنبته آدمي كزرع فله أخذه».

(٢) قال في الفروع (٦/ ١٠): «ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نصّ عليه. وقال الشيخ: لا نعلم فيه خلافاً، لأن الخبر في القطع، قال بعضهم: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي، ولا نزاع فيه، ولا يحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع (ع) نصّ أحمد على الجميع».

(٣) قال في مواهب الجليل (٣/ ١٧٨): «(ص) (وحرم به قطع ما ينبت بنفسه) (ش)؛ أي: وحرم بالحرم قطع ما ينبت؛ أي: النبات الذي جنسه ينبت بنفسه، ولو استنبته الناس كما لو استنبت البقول البرية، وشجرة أم غيلان وشبه ذلك وظاهر عموم كلام المصنف أن الاحتشاش في الحرم حرام، وقد صرح في المدونة بأنه مكروه قال فيها: وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش».

(٤) قال في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١١٩): «لو استنبت ما كان ما عادته أن ينبت بنفسه كالبقول البرية وأم غيلان لم يجز قطعه، وهذا معنى قوله: (فَالنَّظَرُ إِلَى الْجِنْسِ) ونحو هذا في الجواهر، قال الباجي: ما غرس مما ينبت بنفسه فإنه يجوز قطعه عندي، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك»، وقال في المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٣): «(ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه؛ أي: في الحرم مباحاً كان أو مملوكاً =

٩٤٠٠ ـ وعليه: فإنه لا حرج في قطع ما زرعه الناس في بيوتهم، وكذلك لا حرج في قطع اليسير مما زرع في الحدائق العامة لحاجة عارضة، إذا لم يكن في ذلك إفساد.

الفصل الخامس

الصيد في حرم المدينة

٩٤٠١ ـ يحرم صيد حرم المدينة، ويحرم أيضاً قطع شجره أو احتشاش ما فيه من كلأ، إذا كان ذلك كله مما أنبته الله تعالى[١]، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**»[٣]، ولما روى مسلم عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا**

= (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول؛ أي: من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجراً أو غيره».

(١) قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣٦٣): «يحرم الاصطياد في حرم المدينة. وقال أبو حنيفة: ليس بحرام. ورواية ابن القصار تقول: إنه مكروه، والأول هو المذهب».

(٢) قال في إكمال المعلم (٤/ ٤٨٠): «اختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة، فالمشهور ألا جزاء عليه؛ لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء، والأصل براءة الذمة. وقال ابن نافع: فيه الجزاء، وقاسه على حرم مكة. قال القاضي: ومثل قول ابن نافع هذا قال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى وحكى القاضي أبو الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا أنه لا يشبه بمذهب مالك. واختلف قول الشافعي في ذلك، وكافة الناس على خلاف هذا القول، كما أنهم مخالفون لأبي حنيفة في إباحة صيدها وقطع شجرها وحلها»، ملحوظة: في المطبوع: «ألا يجزأ عليه»، والصواب ما أثبت. وينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق عند بيان عدم وجود حرم ثالث.

(٣) صحيح البخاري (١٨٧٣).

يصاد صيدها»[١].

٩٤٠٢ ـ من صاد صيداً في حرم المدينة، أو قطع فيه شجراً، فلا جزاء محدد فيه، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]، لكن إن رأى ولي الأمر تعزير من صاد أو احتطب أو قطع حشيشاً من حرم المدينة تعزيراً مالياً أو جسدياً فحسن[٣]؛ لما روى مسلم عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦٢)، قال في التمهيد (٦/ ٣٠٩): «في هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة وإذا كانت حراماً لم يجز فيها الاصطياد ولا قطع الشجر كهيئة مكة إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء كذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما، وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع شجرها».

(٢) قال في الاستذكار (٨/ ٢٣٣): «أجمع الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة وشذت فرقة فقالت فيه الجزاء؛ لأنه حرم نبي قياساً على مكة لأنها حرم إبراهيم عليه السلام». وينظر: كلام صاحب إكمال المعلم السابق.

(٣) قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٠٩): «وأخذ سعد بن أبي وقاص سلب من صاد في حرمها وقطع شجرها، ورواه عن النبي ﷺ، إلا أن أئمة الفتوى لم يقولوا بأخذ سلبه، وإن كان هو المختار»، وقال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٢٢٣): «الصواب أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد المدينة بأخذ سلبه أو تضمينه مالاً فلا بأس».

(٤) صحيح مسلم (١٣٦٤)، قال النووي في شرحه على مسلم (٩/ ١٣٩): «في هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض: (ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار) قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السُّنَّة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم =

٩٤٠٣ ـ وتفصيل أحكام صيد حرم المدينة، وكذا تفصيل أحكام قطع شجره، هي في جلها مثل أحكام حرم مكة[١]؛ لأنه حرم ورد فيه من التحريم مثل ما ورد في حرم مكة، فيأخذ أحكامه.



= مكة **وأصحهما**: وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان **أحدهما**: أنه ثيابه فقط **وأصحهما**: وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل».

(١) قال في الإنصاف (٩/٦٣): «قال في «المستوعب» وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا في مسألة من أدخل صيداً، أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش».

باب
فساد الحج والفوات والإحصار

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٤٠٤ ـ لما تكلم عن محظورات الإحرام، وكان منها ما يفسد الحج ناسب أن يفصل بعدها في مسائل هذا الإفساد للحج، وأن يذكر معه ما يشابهه من الأمور التي تمنع الحاج من إكمال حجه، وهي الفوات والإحصار.

٩٤٠٥ ـ يشتمل هذا الباب على أحكام فساد الحج، وأحكام من فاته الحج، وأحكام من أحصر عن الحج أو العمرة.

الفصل الثاني
فساد الحج

٩٤٠٦ ـ من جامع قبل الوقوف بعرفة متعمداً عالماً بالمنع فسد حجه، وهذا مجمع عليه[1]؛ لما ثبت عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: «اذهب إلى ذلك فسله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١١)، التمهيد (١٠/ ٢٤، و١٢/ ٨٠)، الاستذكار (٤/ ١١٤، ٢٥٨)، شرح السُّنَّة (٧/ ٧٨)، بداية المجتهد (٥/ ٣١٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٧)، شرح العمدة، الحج (٢/ ٢٢٧، ٢٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٨٩)، رحمة الأمة (ص١٣٨، ١٣٩)، العدة شرح العمدة (ص٢٣٧).

فسأل ابن عمر، فقال: «بطل حجك»، فقال الرجل: فما أصنع؟، قال: «اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قالا»[(١)]، وللآثار الآتية قريباً عن ابن عباس.

٩٤٠٧ ـ وقد روي نحو أثر العبادلة السابق عن عمر وعلي، وفي أسانيدها ضعف[(٢)].

٩٤٠٨ ـ إذا أجبرت المرأة على الجماع قبل الوقوف بعرفة، لم يفسد حجها[(٣)]؛.....

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٥): ثنا ابن نمير (وهو عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة)، ورواه البيهقي في الكبرى (٩٧٨٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قراءة عليه وأبو عبد الرحمٰن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، قال أبو عبد الله: أخبرني وقالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري (نزيل بغداد ثقة حافظ)، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن منصور، وعلي بن حرب الموصلي، قالوا: ثنا محمد بن عبيد (الطنافسي الكوفي، سكن بغداد مدة، وهو ثقة يحفظ)، كلاهما (ابن نمير والطنافسي) عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب به. وسنده حسن. رجاله كلهم ثقات، وفي سلسلة عمرو كلام مشهور، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو». وينظر: إرواء الغليل (١٠٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٨١) من طريق مجاهد عن عمر. وسنده ضعيف؛ لأن مجاهداً لم يدرك عمر، ورواه البيهقي السنن الكبرى (٩٧٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه. ورواه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٣): حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي. وسنده ضعيف؛ لضعف أشعث ـ وهو ابن سوار ـ. وينظر: نصب الراية (٣/ ١٢٦، ١٢٧)، التحجيل (ص١٥٧ ـ ١٥٩).

(٣) قال في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٧٣): «هذا إذا جامع عامداً =

للأدلة الدالة على رفع الحرج عن المكره[١].

٩٤٠٩ ـ والقول بعدم فساد حج المكرهة هو الأصح عند الشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، ورجحها أكثر الحنابلة، وهي المذهب

= عالماً بالتحريم فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الأصح، ولا فدية أيضاً على الأصح».

(١) قال في الفروع (٥/ ٤٤٨، ٤٤٩): «ولا فدية على مكرهة نصّ عليه، كالصوم؛ ولأن المكره لا يضاف الفعل إليه. وعنه: بلى (وهـ) كمطاوعة، وعنه: يفدي عنها الواطئ، لأن الإفساد منه (وم) كإفساد حجه، وكنفقة القضاء. نقل الأثرم: على الزوج حملها ولو طلقها وتزوجت بغيره ويجبر الزوج الثاني على أن يدعها. وفي منتهى الغاية: الرواية التي في المكرهة على الوطء في الصوم تكفر وترجع بها على الزوج؛ لأنه الملجئ لها إلى ذلك، كما قلنا ترجع عليه بنفقة القضاء في الحج، وكما قلنا في محرم حلق رأسه مكرهاً أو نائماً: إن الفدية على الحالق، كذا قال، وقد عرف الكلام فيه، فتتوجه هذه الرواية هنا. وفي الروضة: المكرهة يفسد صومها ولا تلزمها كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة، كذا قال».

(٢) قال في المجموع (٧/ ٣٩٤): «إن جامعها نائمة أو مكرهة فهل يفسد حجها وعمرتها فيه طريقان (أصحهما): على القولين في وطئ الناسي هل يفسد الحج (أصحهما) لا يفسد، وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد (والثاني): وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجهاً واحداً وعلى هذا فالفرق أن المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسي وممن حكى الطريقين الدارمي».

(٣) قال في الإنصاف، باب محظورات الإحرام (٨/ ٣٣٥): «قوله: (ويجب بالوطء في الفرج بدنة، إن كان في الحج، وشاة، إن كان في العمرة. ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة، فلا فدية عليها. وقيل: تلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها. عامداً كان أو ساهياً). الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن الساهي في فعل ذلك كالعامد. وقطع به كثير منهم، وكذا الجاهل والمكره. قال المصنف وغيره. ونقله الجماعة في الجاهل. وذكر في «الفصول» رواية، لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم. وخرجها القاضي في كتاب «الروايتين». واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، ومال إليه في «الفروع». وقال: هذا متجه. ورد أدلة الأصحاب، وقال: فيه نظر».

المعتمد عندهم[١]، وهذا يبين وهم من حكى الإجماع في ذلك[٢].

٩٤١٠ ـ إذا جامع المحرم ناسياً لم يفسد حجه، ولم يجب عليه كفارة؛ للنصوص الواردة في رفع الحرج عن الناسي والمكره.

٩٤١١ ـ ويجب على من أفسد حجه بالجماع: التوبة إلى الله تعالى؛ لأن جميع المعاصي تجب التوبة منها بعد فعلها مباشرة.

٩٤١٢ ـ ويجب على من أفسد حجه بالجماع المضي في فاسده[٣]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

---

(١) قال في الإنصاف أيضاً في باب الفدية (٨/ ٤٠٩ ـ ٤١١): «قوله: (ويجب بالوطء في الفرج بدنة، إن كان في الحج، وشاة، إن كان في العمرة. ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة، فلا فدية عليها) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: عليها الفدية. وعنه: يفدي عنها الواطئ».

(٢) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٢): «لم يختلفوا أن جماع المكرهة كجماع المطاوعة في إفساد الحج وإنما اختلفوا فيما يتوصل به إلى القضاء وهل على المكرهة الإثم»، وقال في المغني (٣/ ٣٠٩): «أما فساد الحج، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة. لا نعلم فيه خلافاً».

(٣) قال في المغني (٣/ ٣٣٣): «الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه. روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس ﷺ وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال الحسن، ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً».

(٤) تنظر: مراجع الإجماع السابق، فقد حكاه جلهم إجماعاً، لكن ذكر في المجموع (٨/ ٥٥٢) أن من أفسد نسكه بالجماع لزمه المضي في فاسده، وقال: «ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالإفساد»، ونسبه في (٨/ ٥٧٢) إلى الجمهور ثم قال: «وقال الماوردي والعبدري: هو قول عامة الفقهاء، وقال داود..، وحكاه الماوردي عن ربيعة أيضاً قال: وعن عطاء نحوه، واستدلوا بحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». والفاسد ليس عليه أمره وقياساً على الصلاة والصوم».

﴿لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)]، ولآثار الصحابة السابقة، فهي صريحة في أنه يمضي في فاسده حتى يتمه[(٢)].

٩٤١٣ ـ فيجب على من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف أن يقف بعرفة ومزدلفة، ويجب عليه أن يطوف للإفاضة، ويجب عليه أن يبيت بمنى أيام التشريق، ويجب عليه أن يرمي الجمرات، ويجب عليه أن يجتنب جميع المحظورات وقبل تحلله[(٣)].

٩٤١٤ ـ ويجب على من أفسد حجه بالجماع أيضاً: الحج من قابل، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)]؛ لآثار الصحابة السابقة.

٩٤١٥ ـ ووجوب قضاء الحج من قابل على من أفسد حجه يشمل من

---

(١) قال في الحاوي الكبير (٤/٢١٦): «ودليلنا إجماع الصحابة ﷺ وهو ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى أنهم قالوا: إذا أفسد حجه مضى في فاسده ولا مخالف لهم ولأنه سبب قضاء الحج فوجب أن لا يخرج به عن الحج كالفوات».

(٢) قال في التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢/٢١٨): «وفي رواية أبي الحارث: إذا وطئ امرأته وهما محرمان، فسد حجه، يتم هذا، والإحرام قائم، وعليه الحج من قابل، فقيل له: أيهما حجة الفريضة التي أفسدها، أو التي قضى؟ قال: لا أدري. وبهذا قال جماعة الفقهاء. وحُكي عن داود: أنه قال: يخرج منه بالإفساد»، وقال في الحاوي الكبير (٤/٢١٦): «**فصل**: فأما الحكم الثاني وهو وجوب الإتمام: فعليه بعد إفساد حجه أن يتممه ويمضي في فاسده وهو قول جمهور الفقهاء. وقال ربيعة وداود: قد خرج منه بالفساد ولا يلزمه إتمامه، وقد حكي نحوه عن عطاء».

(٣) قال في المغني (٣/٣٣٣) بعد كلامه السابق: «إذا ثبت هذا فإنه لا يحل من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط عنه توابع الوقوف، من المبيت بمزدلفة، والرمي، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله، من الوطء ثانياً، وقتل الصيد، والطيب، واللباس، ونحوه، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح».

(٤) قال في المجموع (٧/٣٨٩): «يجب مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً».

كان حجه الذي أفسده نافلة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لظاهر آثار الصحابة السابقة، فهم لم يفرقوا بين من كان مفترضاً وبين من كان متنفلاً[٢].

٩٤١٦ ـ من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه في قول جمهور أهل العلم[٣]، وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن حجه صحيح، ويلزمه بدنة[٤]، واختار ذلك الإمام الثوري[٥]، واختار ذلك

---

(١) قال في المغني (٣/ ٣٣٣): «أما الحج من قابل، فيلزمه بكل حال، لكن إن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع، أو بالنذر، أو قضاء، كانت الحجة من قابل مجزئة؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء، أجزأه عما يجزئ عنه الأول، لو لم يفسده، وإن كانت الفاسدة تطوعاً، وجب قضاؤها؛ لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجباً، فإذا أفسده، وجب قضاؤه، كالمنذور، ويكون القضاء على الفور. ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن الحج الأصلي واجب على الفور، فهذا أولى».

(٢) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٣٣): «لا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه، وإما من قبل غلطه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له ـ فإن عليه القضاء إذا كان حجّاً واجباً. وهل عليه هدي مع القضاء؟ اختلفوا فيه، وإن كان تطوعاً فهل عليه قضاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كله، لكن الجمهور على أن عليه الهدي؛ لكون النقصان الداخل عليه مشعراً بوجوب الهدي، وشذ قوم فقالوا: لا هدي أصلاً، ولا قضاء، إلا أن يكون في حج واجب. ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له، ولا يقطعه، وعليه دم. وشذ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات».

(٣) ينظر: المجموع (٨/ ٥٧١، ٥٧٢).

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٠٣): «قال أصحابنا: من جامع بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه تام يمضي فيه وهو قول الثوري وروي عن ابن عباس»، وقال في بداية المبتدي، مطبوع مع شرحه الهداية وشرح شرحه فتح القدير (٣/ ٤٦): «ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة».

(٥) قال في الاستذكار (٤/ ٢٥٩): «قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا وطىء بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وحجه تام».

الإمام مالك في حق من جامع بعد يوم العيد وهو لم يتحلل التحلل الأول، وأوجب عليه عمرة وهديين[١]؛ واستدلوا لذلك بما ثبت عن عبد الرحمٰن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه**»[٢]، وهذا الحديث الصحيح صريح في أن من وقف بعرفة قد تم حجه، فلا وجه للقول ببطلان حجه بعد ذلك، وهذا استدلال في غاية القوة[٣]، وقد قال بذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فقد ثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: «عليه دم»[٤]، وثبت عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض؟ «فأمره أن ينحر بدنة»[٥]، وقوله هذا يشمل من قد تحلل التحلل الأول ومن لم يتحلله.

٩٤١٧ ـ يجب على من جامع قبل التحلل الأول بدنة؛ لما ثبت عن

---

(١) قال في أضواء البيان (٥/ ٢٩): «نقل الباجي عن مالك: أن محل فساد الحج بالجماع قبل الرمي والإفاضة وبعد الوقوف بعرفة، فيما إذا كان الوطء واقعاً يوم النحر، أما إن أخر رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة معاً عن يوم النحر، وجامع قبلهما: فلا يفسد حجه: وعليه عمرة وهديان: هدي لوطئه، وهدي لتأخير رمي الجمرة انتهى منه بواسطة نقل المواق في شرحه لمختصر خليل في الكلام على قوله: والجماع ومقدماته».

(٢) سبق تخريجه في باب شروط الحج والعمرة: الفصل السابع: شروط صحة الحج والعمرة.

(٣) والجمهور إنما استدلوا بآثار في وقائع أعيان، وليس في شيء منها أن الجماع حصل بعد عرفة، فتقديم السُّنَّة على الآثار واجب في الأصل، فكيف إذا كانت الآثار غير صريحة في المسألة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٣٢): حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٥) رواه مالك (١/ ٣٨٤): عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح به. وسنده صحيح.

عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة، فقال: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: «أما حجكما هذا فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة، ولتهد ناقة»[(١)]، ولأن هذا العمل غليظ فأوجب الكفارة المغلظة، كالجماع في نهار رمضان[(٢)].

٩٤١٨ ـ ويجب على الزوجة المطاوعة بدنة أيضاً[(٣)]؛ لآثار الصحابة السابقة.

٩٤١٩ ـ والأَوْلى للزوجين أن يتفرقا في حجة القضاء؛ لأن ذلك أبعد من أن يقعا في المحذور مرة أخرى، ولما ثبت عن ابن عباس أنه قال: «يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجَّا، فإذا أتيا المكان الذي

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٩٧٨٥): أنبأني أبو عبد الله الحافظ، إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم، أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن معمر القيسي (البصري، ثقة)، ثنا محمد؛ يعني: ابن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره.. فذكره. وسنده صحيح. وينظر: التحجيل (ص١٥٩)، وروى ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣): ثنا وكيع (الكوفي، ثقة ثبت)، عن عمر بن ذر (الكوفي، ثقة)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «على كل واحد منهما هدي». وسنده صحيح، وقد صححه النووي في المجموع (٨/ ٥٥١).

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، الحج (٢/ ٢٣٣): «وهذا كالوطء في رمضان: يوجب الكفارة العظمى، ويوجب القضاء».

(٣) قال في الإنصاف (٨/ ٤١١): «قوله: (ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة). الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، أن المرأة كالرجل إذا طاوعت. قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الفروع»، وغيرهم. وعنه: يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد. وعنه، لا فدية عليها؛ لأنه لا وطء منها. ذكره القاضي وغيره. واختاره ابن حامد. وصححه ابن عقيل وغيره».

أصابا فيه ما أصابا تفرقا، وعلى كل واحد منهما هدي»[(١)].

٩٤٢٠ ـ وما روي عن ابن عباس أن على كل منهما شاة لا يثبت عنه[(٢)].

٩٤٢١ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إنه عند حج القضاء يحرمان من الميقات حتى ولو كان الذي فسد من مكة[(٣)]؛ لأنه لا يجوز تجاوزه بلا إحرام.

٩٤٢٢ ـ إذا كان الجماع بعد التحلل الأول، لم يفسد الحج، ويجب على كل منهما بدنة؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)]، ولأن الجماع محظور مغلظ، فغلظت كفارته، كالجماع في نهار رمضان.

---

(١) رواه سعيد، كما في التحقيق في مسائل الخلاف (١٢٧٥) ثنا هشيم، ورواه البيهقي في الكبرى (٩٧٨٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، كلاهما عن أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار، وزاد شعبة: عن سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٤): حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «على كل واحد منهما شاة» وسنده ضعيف، لتفرد حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ به، وهو ضعيف. وكذلك ما رواه البيهقي (٥/١٦٨) عن ابن عباس من قوله: «يجزي بينهما جزور» فهو ضعيف أيضاً، ففيه ضعف في موضعين من سنده.

(٣) قال في الإنصاف (٨/٣٣٨): «بلا نزاع ونص عليه أحمد وعليه الأصحاب». وينظر: مفيد الأنام (ص٣٧٣).

(٤) رواه الإمام مالك (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٥/١٦٨، ١٦٩) بإسنادين صحيحين، أحدهما من طريق عطاء، والآخر من طريق سعيد بن جبير، قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٤/٢٦٥): «هذا هو الصحيح عن ابن عباس، روي عنه من وجوه»، وروى ابن أبي شيبة، الجزء المفقود (ص٤١٤) عنه بإسنادين أحدهما صحيح، رجاله رجال الصحيحين أنه قال: «عليه دم». وخالفه ابن عمر فروى عنه ابن أبي شيبة (ص٤١٤، ٤١٥) من طرق، أحدها حسن، أنه قال: «عليه الحج، ويهدي». وينظر: الإرواء (١٠٤٤)، هذا وروى ابن أبي شيبة (ص٤١٥) عن ابن عباس بإسناد فيه =

٩٤٢٣ ـ لا يلزم من جامع بعد التحلل الأول تجديد الإحرام، وهذا قول جمهور أهل العلم[(١)]؛ لعدم الدليل القوي الموجب له، ولأنه ليس في إحرام كامل، حتى يقال: يلزمك تجديد إحرام كامل.

٩٤٢٤ ـ إذا وطئ المعتمر وهو لم يطف للعمرة بعد، أفسدها، ويجب عليه أن يتمها، ويجب عليه شاة مما يجزي في الأضحية، ويجب عليه قضاء العمرة، وهذا كله مجمع عليه[(٢)].

= «أبو بكر بن عياش» أنه قال: «إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل»، وهذه الرواية شاذة أو منكرة، لمخالفتها للروايات السابقة. وروى البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق عطاء عن ابن عباس بإسناد حسن أنه قال: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل»، وهذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية عطاء المذكورة في أول هذا التعليق، والتي هي أصح من هذه الرواية.

(١) ينظر: هداية السالك (٢/ ٦٣٦)، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٨/ ٣٤٧): «وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي: حجه صحيح، ولا يلزمه إحرام؛ لأنه إحرام لم يفسد جميعه؛ فلم يفسد بعضه، كما بعد التحلل الثاني». وهذا قول ابن عباس، ولم يرد القول بتجديد الإحرام عن أحد من الصحابة، وقد روى الإمام مالك (١/ ٣٨٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧١) عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يعتمر، ويهدي. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس، كما سبق، وفي إسناده شك عكرمة فيمن رواه عنه.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٩)، التمهيد (١٢/ ٨٠)، بداية المجتهد (٥/ ٣٧٠)، ولما روى إسماعيل بن جعفر (١٣٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٠٨): حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر فقال: «لتهدي هدياً بعيراً أو بقرة». قال حميد فذكر بكر بن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك، فقال: «إنها لشبقة» قيل: إن المرأة شاهدة، فسكت، ثم قال: «لتهدي هدياً، بعيراً أو بقرة» وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات، ورواه البيهقي (٩٨٠٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وينظر: الإرواء (١٠٤١). وقد رجح البيهقي هذه الرواية على الرواية الأخرى التي فيها أن الجماع حصل منهما قبل الطواف، وأن ابن عباس أفتاهما بفدية التخيير.

٩٤٢٥ ـ لا يفسد نسك الحج أو العمرة بشيء من محظورات الإحرام سوى الجماع، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعدم الدليل على ذلك.

الفصل الثالث

فوات الحج

٩٤٢٦ ـ الفوات: هو أن يطلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة وهو محرم بالحج[٢]، سواءً أكان جاهلاً أم ناسياً أم عمل بقول بعض الفقهاء الذين يرون وجوب الانتظار لمن لم يحصر بعدو حتى يطلع الفجر، فمن كانت هذه حاله فقد فاته الحج بإجماع عامة أهل العلم[٣]؛ لأنه فاته

---

(١) وقد حكى ابن المنذر في الإقناع (١/ ٢١١) الإجماع على أن النسك لا يفسد بشيء من محظورات الإحرام سوى الجماع. وفي ذلك نظر، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النسك يفسد فيما إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج، ولعل من حكى هذا الإجماع أراد ما سوى الاستمتاع بالنساء بجماع أو غيره. وينظر: مراتب الإجماع (ص٤٩، ٥٠).

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٢٦٢): «لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة إلا شيء روي عن جعفر بن محمد بن علي أنه قال: من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزى عنه حجه، ولا أعلم أحداً قاله غيره»، وقال في المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٤): «من [لم] يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج. لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في المبسوط للسرخسي (٤/ ٦١): «أن بالاتفاق يفوت الحج بطلوع الفجر من يوم النحر».

(٣) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣١٣): «أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها»، وقال في شرح السُّنَّة (٧/ ٢٩١): «اتفق أهل العلم على أن الحاج إذا فاته الوقوف بعرفة في وقته، فقد فاته الحج، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن فاته الوقوف في هذا الوقت، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العمرة، وعليه قضاء الحج من قابل، وعليه دم شاة، فإن لم يجد، يصوم ثلاثة أيام في الحج في =

ركن الحج الأعظم، وهو الوقوف بعرفة، لحديث: «**الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**»[(١)]، ووقته ينتهي بطلوع الفجر صبيحة يوم النحر، كما في هذا الحديث، ولآثار الصحابة الآتية[(٢)].

٩٤٢٧ ـ من فاته الحج فقد سقطت جميع أعمال الحج الخاصة به، كالوقوف بعرفة، وكالمبيت أو الوقوف بمزدلفة وكالمبيت بمنى، وكالرمي، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بالوقوف بالمشعر الحرام وما بعده من أعمال الحج بعد الإفاضة من عرفات، وهو لم يقف بعرفات وقت الوقوف[(٣)].

= القضاء، وسبعة إذا رجع كالمتمتع». وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي. وينظر: التعليق السابق. وينظر: كلام ابن الهمام الآتي عند ذكر عدم وجب الهدي.

(١) سبق تخريجه في باب شروط الحج والعمرة: الفصل السابع: شروط صحة الحج والعمرة.

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٢٦٢): «لا أعلم خلافاً بين العلماء قديماً ولا حديثاً أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة، إلا شيء روي عن جعفر بن محمد بن علي أنه قال: من فاتته عرفة وأدرك الوقوف بجمع مع الإمام فقد جزى عنه حجه ولا أعلم أحداً قاله غيره».

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في جامع المسائل (١/ ٢٠٤): «اتفق العلماء على أن من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، أنه فاته الحج، لأن له وقتاً محدوداً، وإذا فاته الحج سقطت توابعه ـ كالوقوف ورمي الجمار ـ عند عامة العلماء للسلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، لكنه هل ينقلب إحرامه عمرة؟ لكونها لا وقت لها، أو يتحلل بطواف الحج وسعيه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والنزاع في مذهب أحمد وغيره، وفيها قول شاذ أنه يتم أعمال الحج من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، يروى عن الأوزاعي والمزني، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. والصواب ما عليه الجمهور، كما نقل عن الصحابة، ولأن الله إنما أمر بهذه الأعمال من وقف بعرفة، فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨ ـ ٢٠٠]. =

٩٤٢٨ ـ يجب على من فاته الحج أن يطوف ويسعى، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لما ثبت عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: سمعت عمر ﷺ وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج، فقال له عمر ﷺ: «طف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وعليك الحج من قابل»[(٢)].

٩٤٢٩ ـ يجب على من فاته الحج أن يحلق أو يقصر بعد الطواف والسعي[(٣)]؛ لآثار الصحابة السابقة.

٩٤٣٠ ـ وهذا الطواف والسعي والحلق ليس عمرة، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛ لأنه في نسك فسد، فلا يتحول إلى نسك عمرة صحيح،

= وإذا كان إنما أمر بذلك من أفاض من عرفات، فمن فاته الحج لم يفض من عرفات، فلا يؤمر بذلك. وهذا كما أن الطواف بين الصفا والمروة إنما يكون تابعاً للطواف بالبيت، فلا يفعل إلا بعده، فمن لم يطف بالبيت لم يطف بالصفا والمروة».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٢/١٤٨): «كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون: إذا أهل بحج ثم فاته عرفة لم يقم حراماً وطاف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت»، وقال ابن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/٥١٨): «أجمعوا على أن من هذه صفته لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة». وينظر: التعليق السابق، وكلام النووي الآتي.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٢٥): أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد، أنبأ أبو سهل بن زياد القطان، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن الحارث به. وسنده صحيح، رجاله عراقيون ثقات أثبات، عدا أبي سهل وتلميذه، وهما ثقتان.

(٣) قال في المجموع (٨/٢٨٦): «(وأما) الحلق فإن قلنا هو نسك وجب وإلا فلا والحاصل مما ذكرناه أنه يجب الطواف قطعاً، وفي السعي طريقان (المذهب) وجوبه (والثاني) على قولين وفي الحلق قولان (**أصحهما**): وجوبه (**والثاني**): لا، وإن اقتصرت على الراجح قلت: يجب الطواف والسعي والحلق».

(٤) قال في المجموع (٨/٢٨٦): «إذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق (فأما) الطواف فلا بدَّ منه بلا خلاف (وأما) السعي فإن كان =

ولظاهر بعض الآثار السابقة[١].

٩٤٣١ ـ من فاته الحج وكان مفرطاً وجب عليه القضاء، سواء كان الحج فريضة أو تطوعاً، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما ثبت عن الأسود، قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ قد فاته الحج، فقال عمر: «اجعلها عمرة، وعليك الحج من قابل»، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر[٣]، ولما ثبت عن سليمان بن يسار، أن

= سعى عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعى بعد الفوات وقد أهمل المصنف بيان هذا ولا بدَّ من التنبيه عليه كما قاله الأصحاب، وإن لم يكن سعى وجب السعي بعد الطواف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون».

(١) قال في المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٥) بعد ذكره للقولين: «يحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمرة. أراد به يفعل ما فعل المعتمر، وهو الطواف والسعي، ولا يكون بين القولين خلاف».

(٢) قال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ٢٤٣، ٢٤٤): «(ولا قضاء عليه) إذا كان نفلاً؛ لأن الأحاديث الواردة دالة على أن الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة، كان الحج أكثر من مرة، ولأنها تطوع فلم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات (إلا أن يكون فرضاً) فيجب قضاؤه بغير خلاف؛ لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به ليخرج عن عهدته، وتسميته قضاء باعتبار الظاهر (وعنه: عليه القضاء)، اختاره الخرقي، وجزم به في «الوجيز» قال في الفروع: والمذهب لزوم قضاء النفل كالإفساد، وهو قول جماعة من الصحابة، ولأنه يلزم بالشروع، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات، وأما كون الحج مرة فذاك الواجب بأصل الشرع»، وقال ابن قاسم في الإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ٥١٨): «عليه الحج السنة المقبلة إن كان فرضاً إجماعاً، أو نفلاً؛ لأنه مفرط، وهو مذهب الجمهور».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٢٤): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود. وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٣٦٨٤): حدثنا وكيع، عن الأعمش، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (١٣٦٩٠): حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن منصور، كلاهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، وزيد، قالا في الرجل يفوته الحج: «يحل بعمرة وعليه الحج من قابل» وسنده صحيح، =

سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم. فسأل: من يلي الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدَّ له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي[١]، ولما ثبت عن ابن عمر، أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع، وليهد بدنة، فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٢].

٩٤٣٢ ـ من فاته الحج وكان حجه فريضة، وجب عليه قضاء هذا الحج في السنة التي تليها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الحج واجب عليه، والحج يجب على الفور على الصحيح، كما سبق في باب حكم الحج.

٩٤٣٣ ـ من فاته الحج ولم يكن مفرطاً، وكان قد أدى حجة الإسلام

= ولم يذكر منصور زيداً. ورواه مالك (١/ ٣٨٣) عن نافع، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

(١) رواه الإمام مالك (١/ ٣٦٢) عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به. وسنده صحيح.

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (ص١٢٤): أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، ورواه ابن وهب في موطئه (٨٨): أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وغيرهما، كلهم عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٣٣): «لا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه، وإما من قبل غلطه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له ـ فإن عليه القضاء إذا كان حجّاً واجباً». وينظر: كلام صاحب المبدع السابق.

لم يجب عليه قضاء هذا الحج[١]؛ لأن الحج لا يجب على المسلم في العمر إلا مرة[٢].

٩٤٣٤ ـ لا يجب على من فاته الحج أن يذبح هدياً[٣]؛ لأن عمر وزيداً ﷺ لم يذكرا الهدي[٤]، كما في الآثار السابقة عنهما، وإن ذبح هدياً بدنة أو شاة فهو أحوط؛ خروجاً من خلاف جمهور أهل العلم[٥]، استناداً إلى آثار ابن عمر وابن الزبير السابقة.

---

(١) قال في البيان (٤/ ٣٨٧): «إن فاته الحج تحلل بعمل عمرة، وهل يلزمه القضاء؟ فيه **قولان**:

أحدهما: عليه القضاء؛ لأنه فاته الحج فلزمه القضاء، كما لو فاته بالنسيان، أو أخطأ الطريق، أو أخطأ العدد.

والثاني: لا يلزمه القضاء؛ لأنه غير مفرط في الفوات، فهو كما لو تحلل بالحصر قبل الفوات».

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٦): «لم يجب القضاء على المحصر في أظهر قولي العلماء لعدم التفريط، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده». وينظر كلام صاحب المبدع السابق.

(٣) قال في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١٣٦): «اعلم أن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف. ووجهه أنه شرع في بيان حكم الفوات، وكان المذكور جميع ما له من الحكم، وإلا نافى الحكمة، وليس من المذكور لزوم الدم، فلو كان من حكمه لذكره».

(٤) أما قصة هبار بن الأسود، وما ذكر فيها من أن عمر أمره أن يهدي في حجة القضاء، عند مالك (١/ ٣٨٤) وغيره، فسندها ضعيف؛ لأن راويها سليمان بن يسار لم يدرك عمر.

(٥) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٣٣): «ولا خلاف أن من فاته الحج بعد أن شرع فيه إما بفوت ركن من أركانه، وإما من قبل غلطه في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً له ـ فإن عليه القضاء إذا كان حجّاً واجباً. وهل عليه هدي مع القضاء؟ اختلفوا فيه، وإن كان تطوعاً فهل عليه قضاء أم لا؟ الخلاف في ذلك كله، لكن الجمهور على أن عليه الهدي»، وحكى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٠١) =

٩٤٣٥ ـ يحرم من وجب عليه القضاء من الموضع الذي يكون فيه وقت الحج؛ لما سبق ذكره في باب الإحرام[١].

٩٤٣٦ ـ هديُ التمتع والقران لا يلزم من فاته الحج حتى لو ساقه، لأنه لم يتمتع حقيقة، وإنما يلزمه هدي الفوات عند من قال به، كما سبق.

٩٤٣٧ ـ لا ينبغي لمن فاته الحج أن يبقى على إحرامه إلى السنة القادمة؛ لأن الحج لم يصح في عامه، ويلزمه أن يتحلل منه بعمرة أو بعمل عمرة، كما سبق، ولأمر الصحابة له بالتحلل.

٩٤٣٨ ـ من أهلَّ بحج ثم تركه، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر ليلة العاشر، فقد فاته الحج، فيجب عليه أن يفعل ما يفعله من فاته الحج، ويجب عليه قضاؤه[٢]؛ قياساً أولوياً على من فرط حتى فاته الحج.

٩٤٣٩ ـ إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك[٣]، وهذا الإجزاء للوقوف مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف**

= الإجماع على هذا القول، والصحيح أنه قول الجمهور. وينظر: الاستذكار (٤/ ٢٦٣).

(١) وفي المسألة قول آخر، قال في كشف المخدرات (١/ ٣٠٥): «يحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولاً ـ إن كان قبل ميقاته وإلا فمنه ـ ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤٨).

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٢): «وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**» رواه الترمذي وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم. فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف»، وقال أيضاً، كما في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٦١): «الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم. ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الإجزاء نزاع. والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد وغيره».

(٤) قال في التمهيد (١٤/ ٣٥٦): «أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال =

فيه الناس»[١]، وقياساً على صحة الصيام إذا أخطأ الناس وقت صيام رمضان[٢].

٩٤٤٠ ـ إذا وقف جماعة غير الإمام ومن معه في يوم العيد ظنّاً منهم أنه يوم عرفة، فقد فاتهم الحج[٣]؛ لتفريطهم.

= في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر إن ذلك يجزئها»، وقال في مواهب الجليل (٣/ ٩٥): «إذا أخطأ جماعة أهل الموسم، وهو المراد بالحج فوقفوا في اليوم العاشر، فإن وقوفهم يجزئهم واحترز بقوله: فقط مما إذا أخطئوا ووقفوا في الثامن، فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل: يجزيهم في الصورتين، وقيل: لا يجزئ في الصورتين حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم». وينظر: رسالة معرفة أوقات العبادات» (ص٣٥٣ ـ ٣٥٦). وينظر: التعليق السابق.

(١) رواه أبو داود (١٤١)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٦) من مرسل عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد. وسنده جيد. وقال البيهقي: «مرسل جيد». وله شاهد من حديث عائشة عند البيهقي (٥/ ١٧٥) من طريق ابن المنكدر عنها. وقد اختلف في سماعه منها. وله شاهد آخر من مرسل عطاء عند البيهقي (٥/ ١٧٦). وله شواهد أخرى مرفوعة وموقوفة، منها: حديث أبي هريرة: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، وقد سبق تخريجه في الصيام، مسألة (٧٩٦٩).

(٢) قال في المجموع (٨/ ٢٩٢): «قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا في الزمان بيومين بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء، هذا إذا كان الحجيج على العادة فإن قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران».

(٣) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤١٩): «فإن قلّوا على خلاف العادة أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا **فوجهان**:

أحدهما: أنه لا قضاء عليهم أيضاً؛ هم لا يأمنون مثله في القضاء.

وأصحهما: يجب؛ إذ ليس فيه مشقة عامة».

الفصل الرابع

الإحصار عن الحج والعمرة

٩٤٤١ ـ المحصر عن الحج هو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة، كأن يمنعه عدو أو مرض أو ضياع نفقة[١] أو شدة زحام السيارات ولم يتمكن من المشي إلى عرفة لكبر سن أو غيره حتى طلع الفجر من اليوم العاشر.

٩٤٤٢ ـ من أحصر بعدو أو غيره، لزمه دم قبل أن يتحلل إن تيسر

---

(١) روى البخاري تعليقاً في باب من قال: ليس على المحصر بدل، ووصله سعيد كما في الفتح (٤/ ١١)، وابن جرير في تفسيره (٣٣٠٦) عن ابن عباس أنه قال: «من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع» وإسناده صحيح، وروى الطبري (٣٣٠٠) عنه أنه قال: «من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه»، وهذا التفصيل الذي ذكره ابن عباس ﷺ هو الأقرب في هذه المسألة، ويمكن أن يحمل ما جاء عن بعض الصحابة كابن عمر وابن الزبير عند الشافعي في الأم (٢/ ١٦٤)، وفي مسنده (ص١٢٤)، وعند الطبري (٣٢٨٩)، وما جاء عن ابن مسعود عند الطبري (٣٢٩٤ ـ ٣٢٩٩) وغيره من قولهم بأن على من أحصر القضاء لحجه أو عمرته على أن ذلك في حق من كان حاجّاً حجة الفريضة أو كان في عمرة الفريضة؛ لأنهم أنما قالوا ذلك في قضايا أعيان، ومثل ذلك ما رواه البخاري (١٨١٠) عن ابن عمر أنه قال: «أليس حسبكم سُنَّة نبيكم، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً» فيمكن أن يقال: إن مراده من كان حجه فريضة، وعلى فرض أنه أراد النافلة أيضاً فيقدم على قوله ظاهر القرآن كما في الآية السابقة، وظاهر السُّنَّة حيث لم ينقل أنه أمر أصحابه ﷺ يوم الحديبية بالقضاء، ويقدم عليه أيضاً قول ابن عباس السابق. والله أعلم. وينظر: الاختيارات (ص١٢٠)، المجموع (٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢)، أضواء البيان (١/ ١٨٤ ـ ١٩٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤١٨)، رسالة (معرفة أوقات العبادات)، للدكتور خالد المشيقح (ص٣٣٢ ـ ٣٤٥). وتنظر: مراجع المسألة السابقة.

له، إن لم يكن اشترط، ثم يتحلل بعد ذبح الدم[١]، وهذا قال به جمهور أهل العلم في الجملة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٣]، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه في الحديبية، حيث ذبحوا ما استيسر لهم من الهدي.

٩٤٤٣ ـ ومن لم يتيسر له الهدي عند الإحصار، لعدم وجود هدي يشتريه في نفس موضع الإحصار، أو لفقر، أو لغير ذلك، سقط عنه وجوب الهدي؛ لأنه لم يستيسر له هدي، والله تعالى إنما أمر بما تيسر منه[٤].

---

(١) سيأتي في أول باب الهدي والأضحية عند الكلام على أنواع الهدي الكلام بالتفصيل على هذه المسألة، وذكر ما يفعله الفقير، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٢٠): «أما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر. وقال الثوري والحسن بن صالح: لا يتحلل إلا في يوم النحر»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٧): «الله لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلّل الرجوع إلى بلده».

(٢) قال في الإفصاح (١/ ٣٢٣): «اختلفوا في إيجاب الهدي على المحصر بعدو. فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي بوجوبه عليه، ولا يتحلل إلا بهدي. وقال مالك: لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي».

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ١٨١): «قوله: «والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة»، المؤلف رحمه الله طوى ذكر التصريح بالهدي مع أنه موجود بنص القرآن، ففهم وجوب الهدي من كلام المؤلف، لا بالتصريح لكن باللازم؛ لقوله: «إذا لم يجد هدياً»، فالمحصر يجب عليه الهدي بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾، أي: منعتم من إتمام النسك الحج أو العمرة، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ «ما» هذه موصولة إعرابها مبتدأ، والخبر محذوف والتقدير فعليكم، فإذا أحصر الإنسان ومنع من إتمام نسكه، فعليه ما استيسر من الهدي. والمراد الهدي الشرعي المعروف، بأن يكون من بهيمة الأنعام، وبالغاً للسن المقدر شرعاً، وسليماً من العيوب المانعة من الإجزاء». وينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٢٠).

(٤) قال في زاد المعاد (٣/ ٣٣٤): «اختلف الفقهاء في ذلك على **أربعة أقوال**: =

٩٤٤٤ ـ ولهذا لم ينقل أن الصحابة تأخروا في التحلل بحثاً عن هدي في مكان قريب منهم، بل إن النبي ﷺ غضب لما لم يبادروا للتحلل بالحلق، ولم ينقل أنهم أمروا بذبح هدي بعد التحلل[1].

= **أحدها**: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه.

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدي، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد.

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدي عليه، وهو قول أبي حنيفة.

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدي، وهو إحدى الروايات عن أحمد. فمن أوجب عليه القضاء والهدي، احتج بأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي حين صدوا عن البيت، ثم قضوا من قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها ونحر الهدي لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهر الآية يوجب الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومن لم يوجبهما قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء، ولا أحداً منهم، ولا وقف الحل على نحرهم الهدي بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم وأمر من كان معه هدي أن ينحر هديه. ومن أوجب الهدي دون القضاء احتج بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. ومن أوجب القضاء دون الهدي، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً وبين فعلها في وقت الإمكان، شيئاً، وظاهر القرآن يرد هذا القول، ويوجب الهدي دون القضاء؛ لأنه جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فدل على أنه يكتفى به منه. والله أعلم».

(١) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٢٨٥): «واحتجوا في إيجاب الهدي عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية فأجابهم الكوفيون: أن هذا إحصار مرض، ولو كان إحصار عدو لم يكن لهم في نحر أهل الحديبية حجة؛ لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو؛ لأنه ﷺ لم يعلم حين قلده أنه يصد، وإنما ساقه تطوعاً فلما صد أخبر الله عن صدهم وحبسهم الهدي عن بلوغ محله. وكيف يجوز أن ينوب هدي قد ساقه قبل أن يصد عن دم وجب بالصد، ولم يأمرهم الشارع بهدي؛ لحصرهم، قاله جابر، ولو وجب عليهم الهدي لأمرهم به كما أمرهم بالهدي الذي وجب عليهم، فكيف ينقل الحلق ولا ينقل إيجاب =

٩٤٤٥ ـ ويدخل في المحصر: من أحصر بمرض؛ قياساً على حصر العدو، ولما ثبت عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر. فخرج معه من المدينة. فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا خاف الفوات خرج. وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه. «فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيراً»[(١)].

٩٤٤٦ ـ وعليه فمن حصل له حادث سيارة في طريقه إلى مكة، أو مرض وأدخل المستشفى قبل أن يصل إلى مكة، وعلم من حاله عدم قدرته على الحج في عامه، فهو محصر[(٢)]، فله أن يذبح هدي الإحصار قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة، ثم يحلق؛ لما ذكر في المسألتين السابقتين.

٩٤٤٧ ـ من حبسه عذر من ضياع نفقة أو ضياع رفقة أو أضل الطريق فعرف أو غلب على ظنه أنه لن يستطيع الوقوف بعرفة، فذبح هدي المحصر وتحلل قبل طلوع الفجر ليلة النحر فتحلله صحيح؛ لما ذكر في المسائل الماضية.

٩٤٤٨ ـ إذا أحصر الحاج عن مكة، وكان قد اشترط عند إحرامه،

= الهدي؟ وهو يحتاج إلى بيان من معه هدي: ما حكمه؟ ومن لا هدي معه، ما حكمه؟».

(١) رواه مالك (١/ ٣٨٨): حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء.. فذكره. وسنده صحيح، رجاله ثقات، وكل من يعقوب وشيخه تابعيان وثقهما ابن حبان، وروى عن كل منهما جمع، وأخرج لهما مالك في موطئه، وهذا كاف لتوثيقهما.

(٢) قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين في شرح أخصر المختصرات (١٩/ ١٥) طباعة حاسب آلي: «الإحصار يكون بعدو يصده عن إكمال نسكه، أو بمرض كما لو سقط أو حصل عليه حادث فتكسر ولم يستطع إكمال حجه أو إكمال عمرته؛ فيذبح عنه هدي كشاة ثم يتحلل».

فإنه يتحلل، ولا شيء عليه؛ لما سبق ذكره في باب المواقيت.

٩٤٤٩ ـ ومن منع بعد الوقوف بعرفة من إكمال حجه، وشق عليه البقاء على ما بقي من إحرامه حتى يتمكن من طواف الإفاضة، فهو محصر أيضاً[(١)]، فله أن يتحلل كما يتحلل المحصر، فيذبح ثم يحلق، ويكون بذلك قد حل التحلل الثاني؛ لدخوله في عموم الآية السابقة، فالآية عامة في كل محصر سواء كان الإحصار قبل عرفة أم بعدها[(٢)].

٩٤٥٠ ـ هدي المحصر ينحر في موضعه الذي أحصر فيه الحاج؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية هو وأصحابه نحروا هديهم بها[(٣)].

٩٤٥١ ـ وإن تيسر للمحصر أن يبعث هديه إلى الحرم ويذبحه فيه أجزأه ذلك أيضاً؛ لأن ذبحها في الموضع الذي أحصر فيه الحاج، إنما هو ـ فيما يظهر ـ من باب التخفيف عليهم، وإلا فالأصل أن يكون بالغ الكعبة، فذبحه في حرم مكة ذبح له في موضعه الأصلي.

٩٤٥٢ ـ إذا لم يجد المحصر دماً يذبحه لم يجب عليه صيام؛ لعدم أمره ﷺ من لم يجد هدياً من الصحابة في الحديبية بالصيام[(٤)].

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٣٥٥): «يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف أو بعده سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما..، دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الآية، ولم يفرق».

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٠١).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٤) والقياس الذي ذكره من أوجب الصيام على من لم يجد الهدي على هدي التمتع والقران مردود من **وجهين**:

١ ـ أنه ورد في بعض الروايات لحديث الحديبية أن من لم يهد أكثر ممن أهدى، فظاهر هذا أن أكثر الصحابة لم يذبحوا هدياً للإحصار، لعدم قدرتهم على ذلك، ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة.

٢ ـ أن الهدي الواجب في التمتع والقران هدي شكران للجمع بين نسكين في سفر =

٩٤٥٣ ـ إذا كان المحصر مفترضاً، فإن حجة الإسلام باقية في ذمته، وهذا مجمع عليه[١]، ويجب عليه أن يحج في أول عام يمكنه الحج فيه؛ لأن الحج يجب على الفور.

٩٤٥٤ ـ أما إن كان حج المحصر ليس فريضة فلا يجب عليه قضاء هذا الحج الذي أحصر عنه[٢]؛ لأن الله تعالى لم يذكر في آية الإحصار سوى الهدي، ولأن الحج لا يجب على المسلم في عمره إلا مرة واحدة، فإيجاب الحج هنا يحتاج إلى دليل قوي، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله»[٣].

= واحد، أما هنا فالعكس؛ لأن المحصر حرم من إتمام نسك واحد، فلا يصح قياس هذا على هذا.

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٦): «كالمحصر عن البيت مطلقاً لعذر فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أشهرهما عنه: أنه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي. والثاني: عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة». وينظر: نيل الأوطار، باب الفوات والإحصار (٥/ ١٧٣).

(٢) نيل الأوطار باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر وأنه لا قضاء عليه (٥/ ١٧٣).

(٣) رواه إسحاق في تفسيره، كما في تغليق التعليق (٣/ ١٢٢): حدثنا روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس. وسنده صحيح على شرط البخاري، وقد رواه في صحيحه تعليقاً، ولهذا الأثر إسناد آخر، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٠٠): حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس به بنحوه. ورجاله ثقات، وفي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كلام مشهور.

٩٤٥٥ ـ ويدخل في المحصر أيضاً: من حج دون أن يحمل تصريح حج، فمنعته الشرطة من دخول مكة منعاً صارماً، فترك الحج، فإنه يجب عليه هدي إن لم يكن اشترط عند إحرامه[١].

٩٤٥٦ ـ ويلزم من أحصر بذلك أو بغيره مما سبق أن يشتري الهدي، إن كان قادراً عليه، وأن يذبحه في المكان الذي أحصر فيه قبل أن يحلق، وقبل أن يحل إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩٤٥٧ ـ أما إن كان اشترط فلا شيء عليه، كما سبق بيانه عند الكلام على المواقيت.

٩٤٥٨ ـ وإن كانت الشرطة إنما تجبر الحاج الذي لا يحمل تصريح حج على خلع إحرامه فقط، ويسمحون له بالدخول إلى مكة، فإنه ليس بمحصر، ولا يجوز له ترك الحج، بل يجب عليه أن يكمل حجه؛ لأنه لم يحصر عن البيت.

٩٤٥٩ ـ من منع من الوصول إلى عرفة، وهو محرم بالحج، ولم يمنع من الذهاب إلى الكعبة تحول من الحج إلى عمرة ولا شيء عليه[٢]؛ لأن قلب الحج إلى عمرة بلا حصر جائز، فمعه أولى.

٩٤٦٠ ـ من حبس عن العمرة، وعلم أنه لن يستطيع إكمالها في وقت قريب، ويشق عليه البقاء بإحرامه، فهو محصر، فله أن ينحر هدي الإحصار، ثم يتحلل بالحلق[٣]؛ لآية الإحصار السابقة، ولفعل النبي

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢١/٣٥٦، و٢٣/٤٣٣ ـ ٤٣٥، ٤٤٧ ـ ٤٤٩، ٤٥٩).

(٢) قال في الروض المربع (٥/٣٤٨): «وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل إلى عمرة ولا شيء عليه لأن قلب الحج إلى عمرة بلا حصر جائز فمعه أولى».

(٣) جاء في فتاوى شيخنا ابن عثيمين (٢٣/٤٥٤): «سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل أحرم بالعمرة وعلى مشارف مكة تعرض لحادث مروري وتم نقله =

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه لما أحصروا بالحديبية.

٩٤٦١ ـ من مات وهو محرم لم يشرع أن يكمل الحج أو العمرة بجسده محمولاً، ولا يشرع أن يكمل حجه نيابة عنه[1]؛ لعدم فعل ذلك في عهد النبوة في قصة الذي وقصته ناقته بعرفات وهو محرم بالحج.



= إلى المستشفى، حيث تعرض لإصابات، ولم يتمكن من أداء العمرة، فماذا عليه؟، فأجاب فضيلته بقوله: المشكلة أن هذا قد وقع فما أدري ماذا صنع الرجل؟ ولنقل: إن الرجل تحلل، وألغى العمرة فالواجب عليه هدي، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ يعني: منعتم عن إتمامهما ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فعلى هذا الرجل الآن أن يذبح في مكة هدياً يفرقه على الفقراء». وينظر: كلام شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين السابق عند ذكر الإحصار بحادث أدخل الحاج بسببه المستشفى.

(١) قال في المبدع (٢/٢٣٦) عند كلامه على من مات محرماً: «ولا يوقف بعرفة، ولا يطاف به، بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ، ولأنه لا يحس بذلك».

باب
الفديـــــة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٤٦٢ ـ لما بينت أحكام الإحرام وأحكام محظورات الإحرام ناسب بعدها ذكر الفدية التي تترتب على الإحرام، وعلى من فعل واحداً أو أكثر من هذه المحظورات.

٩٤٦٣ ـ يحتوي هذا الباب على بيان أقسام الفدية، والأحكام المتعلقة بمن عجز عن الهدي أو تركه جهلاً أو نسياناً، وأحكام الإعسار بالكفارة، وعلى الأحكام المتعلقة بتكرار سبب الكفارة، وعلى مصارف الهدي والكفارة.

الفصل الثاني
أقسام الفدية

٩٤٦٤ ـ **الفدية الواجبة بسبب الإحرام قسمان:**

٩٤٦٥ ـ **القسم الأول**: فدية التخيير، وهي فدية فعل المحظور، فيخير من فعل المحظور في فعل أحد ثلاثة أمور، كما سيأتي.

٩٤٦٦ ـ وفدية التخيير تكون في فدية حلق الشعر أو تقصيره[1]،

---

(١) قال في تفسير الطبري (١٠/ ٣٨): «أجمع الجميع على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من إيذائه، مخيَّر في تكفيره، فعله ذلك بأيِّ الكفارات الثلاث شاء. لا فرق بين ذلك»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٣٠): «أما ما يجب فيه فدية الأذى فإن =

وفدية اللبس للمخيط، من ثياب، أو سراويل، أو قفازات، ولبس الخف، ولبس الجوارب[١]، وفدية الطيب، وفدية تقليم الأظفار، وفدية تغطية رأس الرجل، فتجب على من فعل أحد هذه المحظورات.

٩٤٦٧ ـ فمن فعل أحد المحظورات السابقة خير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين[٢]، أو ذبح شاة يوزعها على المساكين[٣]، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم في

= العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام، والإطعام، والنسك».

(١) قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (٢/ ٢٤٥): «والأصل في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن لبس العمائم والبرانس، ثم اتصال العمل بذلك من غير خلاف، وبقي مدة ينتفع بتغطيته فيها فإنه يفتدي. وأما منعه من حلق رأسه إلا من ضرورة فلا خلاف فيه أيضاً».

(٢) قال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤١): «قوله: (ثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين) ينبغي أن يكون المراد به الحنطة؛ لأن هذا ظاهره والمعتاد المتعارف منه، فيحصل من ذلك أن يكون من التمر ستة آصع ومن الحنطة ثلاثة آصع، وعدد المساكين الذين يتصدق عليهم ستة بلا خلاف».

(٣) قال الإمام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٣، ١١٤): «وليس للمحرم أن يلبس شيئاً مما نهي عنه إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه. وعليه أن يفتدي: إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، أو بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مُد من بر، وإن أطعمه خبزاً جاز، ويكون رطلين بالعراقي، وينبغي أن يكون مأدوماً، وإن أطعمه مما يؤكل، كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حبّاً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم. وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف، وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون منه أهليهم، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر أمره =

الجملة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث كعب بن عجرة السابق[٢]، وقد سبق تفصيل أحكام الفدية في هذه المحظورات في باب محظورات الإحرام[٣].

٩٤٦٨ ـ وقد قدر بعض أهل العلم المعاصرين الصاع بـ (٣) كيلو جرام من الأرز[٤]، ومثله البر؛ لأن وزنهما متقارب، وعليه فيعطى كل فقير (١,٥) كجم من البر أو الأرز أو نحوهما.

٩٤٦٩ ـ ويدخل في فدية التخيير: فدية جزاء الصيد، فمن قتل صيداً وهو محرم أو في حرم مكة[٥] يجب عليه أن يخرج ما يشبه هذا الصيد الذي

= النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين» انتهى كلامه مختصراً. وينظر: ما سبق في زكاة الفطر.

(١) ينظر: تفسير الطبري: تفسير الآية (٩٥) من المائدة (١٠/ ٣٨)، الاستذكار (٤/ ١٨٤، ٣٨٦ ـ ٣٩٠)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٩)، شرح العمدة لابن تيمية الحج (٢/ ٢٧٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) قال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤١): «قوله: (ثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين) ينبغي أن يكون المراد به الحنطة؛ لأن هذا ظاهره والمعتاد المتعارف منه، فيحصل من ذلك أن يكون من التمر ستة آصع ومن الحنطة ثلاثة آصع عدد المساكين الذين يتصدق عليهم ستة بلا خلاف. وأما النسك فإن في أخبار كعب بن عجرة أن النبي ﷺ أمره أن ينسك نسيكة، وفي بعضها شاة، ولا خلاف بين الفقهاء أن أدناه شاة وإن شاء جعله بعيراً أو بقرة، ولا خلاف أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة يبتدئ بأيها شاء».

(٤) هذا ما قدرته به اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجموع فتاويها (٩/ ٣٧١). وينظر فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبد العزيز بن باز: زكاة الفطر (ص٣٧٩). وقدره شيخنا محمد بن عثيمين بـ (٢,٠٤٠ كجم). والأحوط تقدير اللجنة؛ لأن الوزن يختلف باختلاف أنواع البر أو الرز أو غيرهما اختلافاً كبيراً، وقد سبق في باب زكاة الخارج من الأرض التوسع في أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

(٥) سبق في باب حرم مكة وحرم المدينة تفصيل القول في تحريم صيد حرم مكة.

قتل من بهيمة الأنعام[١]، أو يقوَّم هذا الشبيه بدراهم، ثم يشتري بهذه الدراهم طعاماً، فيتصدق به على مساكين الحرم، فيعطي كل مسكين مدّاً، أو يصوم عن كل مُدَّين من الطعام يوماً. وسيأتي تفصيل ذلك وذكر أدلته قريباً.

٩٤٧٠ ـ يُستثنى من الحكم السابق في الصيد: ما إذا كان الصيد طيراً، كالعصفور، والحبارى، وغيرهما، فإذا صاده المحرم أو صيد في حرم مكة وجب على من صاده إخراج قيمته فقط؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام[٢].

٩٤٧١ ـ ويُستثنى من الحكم السابق في الطيور: ما إذا كان الطائر الذي صيد حمامة، فإنه يجب على من صادها ذبح شاة، لحكم بعض الصحابة بذلك[٣]؛ ولأن الحمامة تشبه الشاة في كونها تعب الماء عبّاً ـ أي: تشربه متواصلاً ـ.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، الحج (٢/ ٢٨١): «المراد بالمثل: ما يماثل الصيد من جهة الخلقة والصورة، سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص، بدلالة الكتاب والسُّنَّة، وإجماع الصحابة».

(٢) وروى النجاد وسعيد كما في شرح العمدة (٢/ ٣٠٠) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كل ما يصيبه المحرم دون الحمام ففيه قيمته»، ورواه البيهقي (٥/ ٢٠٦) من طريق عطاء بلفظ: «ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم»، ورواه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٩): نا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذئاب قال: حدثني عكرمة من قوله. والحارث له بعض الأوهام. وبعض أهل العلم يجعل فيما كان أكبر من الحمام شاة، وبعضهم يجعل فيه بدنة.

(٣) تنظر هذه الآثار في: الأم (٢/ ١٩٥)، المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٧)، سنن البيهقي (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٨)، أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٤٠، ١٤١). وقد صحح ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٤٣) الرواية في هذا عن عمر وعثمان. وينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٨٨٠ ـ ٨٨٢). وقد حكى أبو الخطاب في الهداية (١/ ٩٦)، والإمام ابن تيمية، كما في شرح العمدة (٢/ ٣٠١) إجماع الصحابة على هذا القول.

٩٤٧٢ ـ ويستثنى أيضاً من الحكم السابق في الطيور: ما إذا كان الطائر الذي صيد نعامة، فإنه يجب فيها بدنة؛ لقضاء بعض الصحابة ﷺ بذلك[(١)]، ولأن النعامة تشبه الجمل في خلقتها.

٩٤٧٣ ـ يخير من صاد صيداً كفارته كفارة خيار بين إخراج المثل للصيد الذي قتل، فيخرج ما يشبهه من بهيمة الأنعام، وبين تقويم هذا المثل بطعام، فينظر كم قيمة هذا المثل من النقود، ثم يشتري بهذه النقود طعاماً برّاً أو غيره، فيطعم كل مسكين مُدّاً، أو يصوم بدلاً عن الإطعام، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٢)]، والأقرب أنه يصوم عن كل مُدّين من الطعام يوماً واحداً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥][(٣)]، ولفتيا ابن عباس ﷺ بأنه

---

(١) تنظر الآثار عن الصحابة في هذا في: الأم (٢/ ١٩٥)، سنن البيهقي (٥/ ١٨٢)، نصب الراية (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، وقد حسن الرواية في هذا عن ابن عباس الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٤٠).

(٢) قال في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٥٨): «لا خلاف أن اعتبار الصوم بالإطعام»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٢٣): «ولم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل، فقال مالك: يصوم لكل مُد يوماً، وهو الذي يطعم عندهم كل مسكين. وبه قال الشافعي وأهل الحجاز. وقال أهل الكوفة: يصوم لكل مُدّين يوماً، وهو القدر الذي يطعم كل مسكين عندهم»، وقال في المغني (٣/ ٤٥٢): «والاتفاق حاصل أنه معدول بالقيمة، إما قيمة المتلف، وإما قيمة مثله»، وقال في بدائع الصنائع (٢/ ١٩٩): «الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلا خلاف»، وقال في تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/ ٢١٢): «أما مقدار الصيام، فقد اتفقوا على أنه معادل بالطعام؛ كما ذكر الله سبحانه».

(٣) قال الإمام الطحاوي في أحكام القرآن (٢/ ٢٨٦): «وقد ذكرنا اختلافاً بين أهل العلم في الصوم المعدل بالقيمة، وأن بعضهم قال: يصوم عن كل مدَّين يوماً، فعدل اليوم بالمدين، وهما نصف صاع بصاع رسول الله ﷺ وأن بعضهم قال: يصوم =

في حال اختياره الصيام يصوم عن كل مُدّين يوماً[1].

٩٤٧٤ ـ القسم الثاني من أقسام الفدية: فدية الترتيب.

٩٤٧٥ ـ يدخل في فدية الترتيب: هدي التمتع والقران، فيلزم كلّاً من المتمتع والقارن شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩٤٧٦ ـ يدخل في فدية الترتيب: فدية الجماع في الحج، فيجب على من جامع قبل التحلل الأول: (بدنة) لما سبق في باب فساد الحج.

٩٤٧٧ ـ فإن لم يجد بدنة وجب عليه صيام كصيام التمتع، قياساً على من عدم هدي المتعة أو القران، وقياساً على من عدم الهدي عند فوات الحج، كما سيأتي.

=عن كل مد يوماً، فعدل اليوم بمد، وهو ربع صاع بصاع رسول الله ﷺ»، وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٣٣٤): «اختلفوا في الصوم المعدل بالقيمة: فكان بعضهم يقول: يصوم عن كل مدّين يوماً، هذا قول ابن عباس، وبه قال الثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور، لحديث كعب بن عجرة السالف، وقال بعضهم: يصوم عن كل مد يوماً، وهو قول عطاء ومالك والشافعي».

(١) روى هذا القول عن ابن عباس: ابن أبي شيبة (١٣٣٦٠): حدثنا جرير (ابن عبد الحميد الرازي الكوفي، ثقة)، عن منصور ابن المعتمر، الكوفي: ثقة ثبت، عن الحكم (ابن عتيبة البصري، ثقة ثبت)، عن مقسم (ابن بجرة، يقال له: مولى ابن عباس؛ لملازمته له، وهو صدوق)، عن ابن عباس: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] قال: «إذا أصاب المحرم الصيد، حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد، نظر كم ثمنه؟ ثم قوم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً. وسنده صحيح. ومقتضى القياس على كفارة التخيير الواردة في حديث كعب بن عجرة، أن يصوم عن كل صاع يوماً، ففيه قوله ﷺ لكعب: **«اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»**، والحديث رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

الفصل الثالث

من عجز عن الهدي أو تركه جهلاً أو نسياناً

٩٤٧٨ ـ إن لم يجد المتمتع أو القارن هدياً وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا مجمع عليه[١]؛ للآية السابقة.

٩٤٧٩ ـ الوقت الذي يعد فيه الحاج غير قادر على الهدي فينتقل إلى الصيام، وهو وقت الذبح بارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح، فإذا غلب على ظنه عدم قدرته على ثمنه في هذا اليوم شرع في الصيام إذا كان قد أحرم بالعمرة أو بالقران[٢]؛ لأنه يجوز تعجيل الشيء قبل وجوبه عند وجود سببه كالزكاة قبل تمام الحول عند وجود النصاب.

٩٤٨٠ ـ من عجز عن هدي التمتع أو القران فصام ثلاثة أيام في الحج ثم أراد بعد أيام الحج الرجوع إلى الذبح لم يصح ذلك؛ لأنه فات وقت الذبح.

٩٤٨١ ـ من فرط في الصيام في مكة عند العجز عن هدي التمتع أو القران آثم ويقضي؛ قياساً على من أفطر رمضان أو تهاون في فريضة واحدة، فإنه يجب عليه أن يقضي.

٩٤٨٢ ـ من فرط أو نسي أو جهل، فلم يذبح هدي التمتع أو القران، لزمه أن يذبحه في أقرب وقت يمكنه في حرم مكة[٣]؛ لأنه باق

---

(١) قال في الإجماع (ص٥٦): «أجمعوا على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام»، وقال في المغني (٣/ ٤١٧): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة».

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢٠٢).

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٢) طباعة حاسب =

في ذمته[١].

٩٤٨٣ ـ من عجز عن هدي التمتع فصام الحادي عشر والثاني عشر لزمه البقاء بمكة حتى يصوم اليوم الثالث عشر[٢]؛ لأنه مأمور بصيام هذه الأيام في الحج.

الفصل الرابع

الإعسار بالكفارة

٩٤٨٤ ـ من كان فقيراً ووجبت عليه فدية ترك واجب أو فعل محظور فيجب عليه إخراج كفارته إذا أيسر[٣]، وهذا قول جمهور أهل

= آلي: «هذا السائل يقول إنه حج متمتعاً ولم يهدِ ولم يصم نقول له: الآن عليك أن تتوب إلى الله فإن كنت من القادرين على الهدي في عام حجك وجب عليك أن تذبحه اليوم ولكن في مكة وإن كنت من غير القادرين على الهدي في عام حجك فعليك الصوم فصم الآن عشرة أيام ولو في بلدك.

(١) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا ابن عثيمين (٢٢/٢١٦): «س ٧٢٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: حججت متمتعاً ومعي مبلغ يسير من المال ظننت أن لا يكفي للهدي فصمت ثلاثة أيام وأنفقت المال الذي عندي بصورة فيها كثير من التبذير، ثم ظهر لي في اليوم الحادي عشر أن المال الذي كان عندي قبل إنفاقه كان كافياً لشراء الهدي فندمت على ما حدث مني من تفريط، ثم صمت السبعة أيام بعد العودة من الحج فهل بقي الهدي في ذمتي بسبب التفريط الذي حدث مني أم لا؟ وضحوا لنا ذلك جزاكم الله خيراً؟ فأجاب فضيلته بقوله: ذمتك برئت بالصوم؛ لأنك إنما صمت بناء على أن المال الذي معك لا يكفي، لكن نظراً لأنك أسرفت في الإنفاق وأنفقت في غير وجهه أرى من الاحتياط أن تذبح هدياً في مكة يقوم مقام هدي التمتع الذي كان واجباً عليك مع القدرة».

(٢) قال ذلك شيخنا عبد العزيز بن محمد الداود لما سألته عن ذلك، وقاله الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وقال الشيخ الراجحي أيضاً: لا ينفر من منى حتى يصوم بها الثالث عشر إن كان قد طاف للإفاضة.

(٣) وقد سألت شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين عن فدية فعل المحظور وفدية ترك الواجب؟ فقال: هما على التراخي، فيجب أن يخرجهما إذا أيسر.

العلم[١]؛ لأن الكفارات تثبت في الذمة[٢]؛ لظاهر حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، ففيه أن النبي ﷺ أعطاه الطعام الذي أتي له به، وقال له: «**تصدق به**» متفق عليه[٣]، فلو كانت تسقط عنه لفقره لما أعين على أدائها، ولما أعطي الطعام ليطعمه كفارة له، ولأخبره النبي ﷺ أنها تسقط عنه لفقره[٤].

٩٤٨٥ ـ يجب في فدية فعل المحظور في حق من كان فقيراً وليس له مال حتى في بلده أن ينتقل إلى الصيام؛ لأنه لا يقدر على ذبح شاة ولا على إطعام المساكين، فتعين الصيام في حقه.

٩٤٨٦ ـ من وجبت عليه فدية فعل المحظور، ولم يجد معه وقت وقوعه في المحظور مالاً يدفعه في هذه الكفارة، وكان غنيّاً في بلده، فهو مخير بعد رجوعه إلى بلده بين الصيام، وبين شاة يرسلها تذبح في مكة أو في المكان الذي فعل فيه المحظور، وبين إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم أو الموضع الذي فعل فيه المحظور؛ لأنه في الأصل مخير بين هذه الثلاثة، وكونه لم يجد مالاً وقت فعل المحظور لا يوجب عليه الانتقال إلى الصيام.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٧١): «كفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها، بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة».

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢ ـ (١٠/ ٤٠٦) عن من لم يجد هدي التمتع وهو عاجز عن الصيام: «وإذا لم يستطع الصوم فإن الفدية تبقى في ذمته ولا يجزئ عنها الإطعام».

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٦، ٢٦٠٠)، صحيح مسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (١١١٢) من حديث عائشة.

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الزكاة في باب مصرف الغارمين: الفصل الثاني تعريف الغارمين وبيان من يدخل فيهم، في المسألة (٧٦٥٠).

الفصل الخامس

تكرار سبب الكفارة

٩٤٨٧ ـ من كرر محظوراً من جنس، كأن تطيب ثم تطيب أو لبس ثم لبس، أو قصر من شعره ثم قصر مرة أخرى، فكفارة واحدة[١]؛ قياساً على الحدود، فإنه إذا فعل المكلف محرماً يوجب إقامة الحد عليه وكرره، فلا يجب عليه إلا حد واحد بلا خلاف[٢]، ويمكن أن يستدل هنا أيضاً بالقياس على كفارات الأيمان في المسألة الواحدة، فإذا حلف لا يفعل هذا الشيء ففعله، ثم حلف أخرى أن لا يفعله، ففعله، فكفارة واحدة، وبالقياس على تكرر الأحداث، فإنه يكفي وضوء واحد بلا خلاف[٣]، وبالقياس أيضاً على من جامع مرات في يوم من رمضان[٤].

٩٤٨٨ ـ ولا فرق بين أن يفعل هذه المحظورات في نسك واحد أو في أكثر من نسك؛ لأن هذا هو مقتضى غالب الأقيسة السابقة.

٩٤٨٩ ـ الأقرب أن الجنس هو ما اتفق في الاسم، كالحلق، فحلق

---

(١) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩): «والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها، لا إلى صورة اللبس، فإن لبس المخيط أياماً فإن لم ينزع ليلاً ولا نهاراً يكفيه دم واحد بلا خلاف؛ لأن اللبس على وجه واحد، وكذلك إذا كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم من غير أن يعزم على تركه لا يلزمه إلا دم واحد بالإجماع؛ لأنه إذا لم يعزم على الترك كان اللبس على وجه واحد، فإن لبس يوماً كاملاً فأراق دماً، ثم دام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم آخر بلا خلاف»، وجاء في الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٢): «ولو لبس المحرم المخيط أياماً فإن لم ينزعه ليلاً ونهاراً يكفيه دم واحد بالإجماع، وإن ذبح الهدي ودام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم آخر بالإجماع».

(٢) قال في المغني في الحدود: حد الزنى (١٢/ ٣٨١): «بغير خلاف علمناه»، ثم نقل عن ابن المنذر حكاية الإجماع في ذلك عن كل من يحفظ عنه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٢٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٩٠).

(٤) كما سبق في الصيام، في المسألة (٨١١٨).

شعر الرأس وحلق شعر البدن جنس، وكاللبس فلبس العمامة ولبس المخيط على البدن، ولبس الخف جنس، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا الجنس[١]؛ لأنها كلها من اللبس، وفي معنى اللبس: التغطية، وكقص الأظفار، فقص أظافر اليدين وقص أظافر الرجلين جنس، وهكذا، فكل ما يشمله اسم واحد فهو جنس؛ لاتحادهما في الاسم.

٩٤٩٠ ـ ويُستثنى من عدم تكرر الكفارة: قتل الصيد، فمن قتل حمامة، ثم قتل حمامة أخرى مثلاً، وهو محرم أو في حرم مكة، وجب عليه فديتان، لكل حمامة فدية، سواء قتلهما في رميتين أو في رمية واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثل الصيدين لا يكون مساوياً لمثل أحدهما[٢].

٩٤٩١ ـ ويُستثنى مما سبق أيضاً: ما إذا أخَّر إخراج الفدية تحايلاً ليفعل المحظور مرة أخرى وتكون كفارة واحدة، فإنه إذا أخره من أجل ذلك وجب عليه كفارة لكل مرة؛ معاملة له بنقيض قصده.

٩٤٩٢ ـ ويُستثنى مما سبق كذلك: أن يكون قد كفر عن فعل المحظور الأول، فإن عليه للثاني كفارة مستقلة، وهذا لا خلاف فيه بين

---

(١) قال في تبيين الحقائق (٢/ ٥٣): «ولو لبس اللباس كلها من قميص وقباء وسراويل وخفين يوماً كاملاً يلزمه دم واحد؛ لأنها من جنس واحد فصار كجناية واحدة وكذا لو دام أياماً لما ذكرنا، وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه إلا دم واحد إلا إذا نزعه على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فإنه يجب عليه دم آخر؛ لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالترك»، قال في حاشية الشلبي عند قوله: (يلزمه دم واحد): «أي بالإجماع».

(٢) ذكر الشنقيطي كما في خالص الجمان (ص١٦٢) أن هذا لا خلاف فيه، ولكن جاء في رواية عن أحمد أنها تتداخل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن من كرر قتل الصيد متعمداً لا يحكم عليه في المرة الثانية؛ لأن ذنبه عظيم لا تكفره الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. وينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٩٩)، شرح العمدة (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧).

أهل العلم[١]؛ قياساً على الحدود، فإنه إذا أقيم الحد ثم فعل ما يوجبه مرة أخرى وجب إقامة الحد عليه مرة أخرى[٢].

٩٤٩٣ ـ من فعل محظورات من أجناس فيجب لكل محظور كفارة، فمن تطيب، وغطى رأسه مثلاً، وحلق شعره، وجب عليه لكل منها كفارة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ قياساً على الحدود إذا لم يكن فيها قتل، فإنها إذا كانت مختلفة تجب إقامتها كلها بلا خلاف[٤].

٩٤٩٤ ـ الأقرب من أقوال أهل العلم أن الخطأ معفو عنه في جميع المحظورات، لقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فأوجب الفدية على المتعمد، ومفهومه أن المخطئ لا جزاء عليه، ويقاس على الصيد ما سواه من المحظورات[٥].

٩٤٩٥ ـ ولا يجب أيضاً على من سهى أو نسي ففعل شيئاً من المحظورات كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

---

(١) المجموع (٧/ ٣٧٩)، الإنصاف (٨/ ٤٢٣). وينظر: كلام صاحب بدائع الصنائع السابق، وما سبق نقله عن الفتاوى الهندية بعده.

(٢) قال في المغني (١٢/ ٣٨١): «لا نعلم فيه خلافاً، وحكاه ابن المنذر عمن يحفظ عنه».

(٣) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤): «أجمعوا على أنه لو قلم خمسة أظافير من يد واحدة، أو رجل واحدة، وحلق ربع رأسه، وطيب عضواً واحداً أن عليه لكل جنس دماً على حدة».

(٤) قال في المغني في المحاربين (١٢/ ٤٨٨): «بغير خلاف نعلمه».

ومجرد اتحاد المحظورين في الفدية أو اتحاد السبب الموجب لفعلهما لا يوجب تداخل كفارتيهما، والأصل وجوب الفدية في كل منهما، ولا يجوز إسقاط الكفارة بدون دليل قوي يدل لذلك.

(٥) ولأدلة أخرى كثيرة، **منها**:

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ ـ حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..**».

٣ ـ القياس على العفو عن من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان.

[البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى كما في الحديث القدسي: «**قد فعلت**» رواه مسلم[١]. ومثلها: من ترك واجباً من واجبات الحج جهلاً أو نسياناً، فالصحيح أنه لا شيء عليه في ذلك[٢].

الفصل السادس

مصارف الهدي والكفارة

٩٤٩٦ ـ كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله تعالى عن جزاء الصيد: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥][٣].

٩٤٩٧ ـ مساكين الحرم هم كل من كان بمكة ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، سواء كان من أهلها أو من مجتاز بها كالحجاج ونحوهم؛ لأن هؤلاء يصدق عليهم أنهم من مساكين الحرم؛ لوجودهم فيه.

٩٤٩٨ ـ **ويُستثنى من وجوب أداء الكفارة لمساكين الحرم**: هدي التمتع والقران وهدي التطوع، فيجوز أن يأكل منه صاحبه ويتزود منه[٤]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٥، ١٢٦).

(٢) ينظر ما سياتي في المسألة (١٠٠٥٥) إن شاء الله تعالى.

(٣) ولقوله تعالى عن البدن: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣].

(٤) قال في مراتب الإجماع (ص٤٦): «لم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدي على شيء لأن الشافعي وأصحابه وأصحاب الظاهر يقولون: لا يأكل من شيء من الهدي إلا هدي التطوع، وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحكم»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩١) عن الهدي: «يجوز أكل لحمها، ولا يجوز بيعه بإجماع»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٩١) عن الهدي: «يجوز أكل لحمها ولا يجوز بيعه بإجماع».

ولقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، ولما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «**كلوا وتزودوا**»[(١)].

٩٤٩٩ ـ ويُستثنى من وجوب أداء الكفارة لمساكين الحرم أيضاً: فدية الأذى، كفدية حلق الشعر، وفدية الطيب، وفدية لبس المخيط ونحوها، فإنه يجوز أن تفرق في الحرم، ويجوز في الموضع الذي فعل فيه المحظور؛ لأمره ﷺ كعب بن عجرة لما رخص له بحلق رأسه ـ وكان بالحديبية ـ أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين[(٢)]، فدل على أنها تجوز في مكان فعل المحظور، ولو كانت تجب في الحرم لأمره بذلك، ويدل على جواز تفرقها في الحرم: عموم الآيتين السابقتين.

٩٥٠٠ ـ هدي المحصر يجب أن ينحر في موضعه الذي أحصر فيه؛ لما سبق في باب المحصر.

٩٥٠١ ـ الصيام الواجب بسبب فعل محظور أو قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلم يخصص بمكان معين[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٧١٩)، وصحيح مسلم (١٩٧٢).

(٢) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٣) قال في تفسير الطبري (٣/ ٨٣): «أجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد»، وقال في أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٢): «اختلف الفقهاء في موضع الفدية من الدم والصدقة مع اتفاقهم على أن الصوم غير مخصوص بموضع فإن له أن يصوم في أي موضع شاء»، وقال في المغني (٥/ ٤٥٤)، والمبدع (٣/ ١٩٠): «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في العدة (ص٢٤٨): «لا نعلم في هذا خلافاً، إلا في الصيام عن هدي المتعة، فإن قوماً اشترطوا أن يرجع إلى أهله».

(٤) قال في تفسير القرطبي (٦/ ٣١٦): «أما الهدي فلا خلاف أنه لا بدَّ له من =

٩٥٠٢ ـ لكن تجب المبادرة إلى الصيام في أول وقت يتمكن فيه من وجبت عليه من الصيام؛ لأن الكفارات تجب على الفور[(١)].

٩٥٠٣ ـ الصوم الواجب على المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، يجب أن يصوم منه ثلاثة أيام في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩٥٠٤ ـ أيام الحج تبدأ من إحرامه بالعمرة إن كان ناوياً للتمتع ومن إحرامه بالحج والعمرة إن كان قارناً[(٢)]، وتنتهي بنهاية أيام التشريق؛ لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر ﷺ، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[(٣)].

٩٥٠٥ ـ أما السبعة الباقية فإنه إن صامها في وقت الحج أجزأه ذلك، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لأن تأخير الصيام إلى الرجوع إلى أهله ـ كما ذكر

= مكة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة؟، وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء، وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه».

(١) قال في الشرح الممتع (٧/٢٠٨): «يجب أن يلاحظ مسألة قد تمنع أن تصوم في كل مكان، وهو أن الكفارات تجب على الفور، إلا ما نص الشرع فيها على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده لزمه أن يصوم في مكة»، وذكر أن الكفارات كالزكاة تجب المبادرة إلى إخراجها عند وجوبها.

(٢) قال في أحكام القرآن للطحاوي (٢/٢٣٧): «أجمع أهل العلم جميعاً أنه ينبغي للمتمتع الذي من أهل الصيام لعدم الهدي، أن يجعل هذه الثلاثة الأيام الذي يصومها في الحج: اليوم الذي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، غير أنهم لا يختلفون أيضاً أنه إن صامها قبل ذلك في حرمة الحج متتابعة أو متفرقة أنه يجزئه ذلك».

(٣) صحيح البخاري (١٧٧٩).

(٤) قال ابن جرير في تفسيره (٣/١٠٦): «لو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة في سفره قبل رجوعه إلى وطنه، أو صامهن بمكة، كان مؤدياً ما عليه من فرض الصوم في ذلك، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه، مختاراً للعسر على اليسر، وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الأمة».

بعض أهل العلم ـ رخصة، فهو كالصيام في السفر في رمضان، فهنا خفف عن الحاج فرخص له أن يصوم إذا وصل إلى أهله؛ لأن السفر مظنة المشقة[١].

٩٥٠٦ ـ وإن صام هذه الأيام السبعة بعد رجوعه إلى أهله في بلده فهو أولى[٢]؛ ليأخذ برخصة الله ﷻ.

٩٥٠٧ ـ لكن إن كان الحاج سيتأخر سفره إلى بلده بعد الحج، فإنه يجب عليه أن يبادر بصيام هذه الأيام السبعة في المكان الذي سيتأخر فيه؛ لأن الكفارات تجب المبادرة إلى فعلها[٣].

٩٥٠٨ ـ الوقت الذي يعد فيه الحاج غير قادر على الهدي فينتقل إلى الصيام، هو وقت الذبح بارتفاع الشمس يوم النحر قدر رمح، فإذا غلب على ظنه عدم قدرته على ثمنه في هذا اليوم شرع في الصيام إذا كان قد أحرم بالعمرة[٤]؛ لأنه يجوز تعجيل الشيء قبل وجوبه عند وجود سببه كالزكاة قبل تمام الحول عند وجود النصاب.

٩٥٠٩ ـ لا يجب على من عجز عن شراء الهدي بمكة أن يستقرض من أجل ذلك، ولو كان غنياً في بلده؛ لعدم الدليل على وجوب الاقتراض.

٩٥١٠ ـ وإن استقرض الحاج ثمن الهدي، واشتراه صح؛ لأنه لم يجب عليه الاقتراض لمصلحته، فلما عمل ذلك صح.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقيل: إذا عاد حلالاً، وذلك بالتحلل الثاني، وقيل: رجع عن الأماكن التي يعمل فيها أعمال الحج وانتقل عنها إلى مكان آخر، وأكثر الفقهاء على أن المراد: إذا رجع إلى أهله، لأحاديث واردة في ذلك ليس هذا موضع بسطها، ومنها حديث ابن عمر عند مسلم، وفيه: «وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وهذا هو الأقرب.

(٣) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٤) ينظر: تفسير ابن جرير وتفسير القرطبي للآية الآتية، شرح العمدة لابن تيمية، الحج (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٤١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٢).

٩٥١١ ـ وقد سبق ذكر مسائل أخرى تتعلق بهذا الباب في باب محظورات الإحرام، وسيأتي مسائل أخرى تتعلق به في باب الهدي والأضاحي ـ إن شاء الله تعالى ـ.



باب
حاضري المسجد الحرام

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٥١٢ ـ لما ذكر في باب الفدية أن منها: هدي التمتع والقران، وأنه يجب على كل من المتمتع والقارن هدي، ناسب أن يذكر بعد ذلك ما يسقط هذا الهدي عن بعض المتمتعين وبعض القارنين، وهو أن يكون الحاج من حاضري المسجد الحرام.

٩٥١٣ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر تعريف حاضري المسجد الحرام، وعلى حكم من أقام مدة بمكة هل يعد من حاضري المسجد الحرام؟، وعلى أحكام سفر المكي، وحكم من نوى الإقامة بمكة بعد الحج، وعلى حكم القارن إذا كان حاضر المسجد الحرام.

الفصل الثاني
تعريف حاضري المسجد الحرام

٩٥١٤ ـ حاضروا المسجد الحرام هم المقيمون فيه؛ لأن السكن يتأهل فيه الإنسان، وهم كل من كان بحرم مكة، وهذا مجمع عليه[1]، وكذا من كان داخل حدود بنيان مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، ولو امتد

---

(١) قال الحافظ ابن جرير في تفسيره (٣/ ١١٠): «اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم».

بنيان مكة خارج حدود الحرم، وهذا مجمع عليه أيضاً[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهؤلاء يصدق عليهم أنهم حاضروا المسجد الحرام[٢]؛ لتأهلهم فيه أو بجواره ملاصقين له[٣].

٩٥١٥ ـ من كان بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر، وهو خارج حدود مكة والحرم، فليس من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه ليس متأهلاً فيه؛ ولأنهم ينفرون من منى إلى قراهم خارج حدود الحرم، وليس لمن

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (٢/ ٤٠٤): «اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام ـ بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه. وقال الطبري: بعقد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال ـ فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة. وقال مالك وأصحابه: هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية».

(٢) فيبعد أن يقال: إن من داخل حدود الحرم أنه ليس من حاضري المسجد الحرام، وكذا يبعد أن يقال: إن من في داخل مدينة مكة ليس من حاضري المسجد الحرام، وهذا ما رجحه شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٨٩، ٩٨، ٩٩). وينظر: المغني (٥/ ٢٥٦)، مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٩٠)، أحكام الحرم المكي للدكتور سامي الصقير (ص٣٧٢ ـ ٣٧٨)، أحكام الحرم المكي الشرعية لعبد العزيز بن محمد الحويطان (ص٣٤٥ ـ ٣٤٩).

(٣) قال في الفروع (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠) عند ذكره لشروط وجوب هدي التمتع والقران: «**الخامس**: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام (ع) للآية، وهم أهل الحرم ومن كان منه، وذكره ابن هبيرة قول أحمد والشافعي، وقيل: من مكة، وقاله أحمد دون مسافة قصر، نص عليه (وش) لأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره، بدليل رخص السفر. والبعيد يترخص، فأشبه من وراء الميقات إلينا. وقال (م) هم أهل مكة. وقال (هـ) أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة».

قال: إنه من حاضريه دليل قوي يعتمد عليه[١].

٩٥١٦ ـ من كان له أهلان، أحدهما في مكة والثاني في بلد بعيد، فهو في حكم حاضري المسجد الحرام[٢]؛ لأن بعض أهله حاضره، فصدق عليه أنه من حاضريه.

---

(١) جاء في فتاوى السبكي (١/ ٢٥٩): «وقال الغزالي: إن الحاضر من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر سواء كان مستوطناً أم مسافراً حتى إن الآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فلما دخل مكة عنَّ له أن يعتمر ثم حجَّ لم يلزمه الدم. قال: وإن عنَّ له ذلك قبل دخول مكة على من في مسافة القصر فأحرم بالعمرة من موضعه ثم حج في تلك السنة ففيه وجهان، واستدل للزوم الدم بأن الحاضر لا يتناوله إلا إذا كان في نفس مكة أو كان مستوطناً حواليها. وهذا الذي قاله الغزالي أخيراً يخالف ما قاله أولاً، قال ابن الرفعة: وإذا صح ما ذكره حصل في المسألة ثلاثة أوجه، واستبعد الرافعي هذا الثالث جدّاً وهو كما استبعد، وصحح الرافعي في المسألة الثانية التي ذكرها الغزالي لزومه واختار النووي لزوم الدم في المسألتين وسنتكلم عليه فيما بعد. وأما ما قاله الغزالي أولاً من عدم اعتبار الاستيطان مطلقاً فقد يشهد له اتفاقهم في قوله ﷺ في المواقيت: «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» أن المراد به كل من بمكة مقيماً كان أو غيره حتى لو أن مكيّاً سافر إلى بعض البلاد واستوطن بها أو لم يستوطن فإذا جاء إلى مكة وأراد أن يجتاز بالميقات مريداً للنسك فعليه أن يحرم كما صرح به القاضي أبو الطيب والمتولي وذلك ما لا خلاف فيه فكما فسر أهل مكة بمن فيها بالنسبة إلى المواقيت فكذلك بالنسبة إلى التمتع. والجواب عن هذا أن في المواقيت قال ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» «وأمر المتمتعين الذين كانوا معه ﷺ بالإحرام بالحج من مكة ولم يكونوا مستوطنين بها ولا مقيمين» فدل على أن المعتبر في المواقيت مجرد الكون. وأما هنا فلم يدل دليل على اعتبار ذلك. والآية الكريمة: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذكر أهل الشخص كناية عن محل إقامته كما سبق فاتبعنا في ذلك من الموضعين ما دل عليه النص، ومما يدل على الفرق بين البابين اتفاق العلماء على أن حكم ذي طوى حكم مكة في التمتع وليست حكمها في الميقات. فإن قلت: ما ذكره الغزالي هل وافقه عليه أحد من أهل المذهب أو هو منفرد بذلك وما محل الخلاف وما فائدته؟ قلت: إذا أخذ تفسير الغزالي مطرداً منعكساً كان المراد بالتفصيل فإن عكسه يقتضي أن من بينه وبين مكة مسافة القصر أو أكثر ليس بحاضر مستوطناً كان أو مسافراً ويقتضي أن المكي إذا خرج إلى بعض الآفاق بنية العود ثم رجع وتمتع أنه ليس بحاضر حتى يلزمه الدم».

(٢) قال في مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ١٠٧): =

الفصل الثالث

من أقام مدة بمكة هل يعد من حاضري المسجد الحرام؟

٩٥١٧ ـ من قدم مكة للعمل، وجلس فيها سنة أو أكثر، فالأحوط أن يذبح هدي التمتع والقران؛ لما ذهب إليه جمع من أهل العلم من أنه ليس من حاضري المسجد الحرام ما دام لم ينو سكنى مكة[(١)]؛ قالوا: فلا يكون أحد من حاضريه حتى ينوي سكناها سكنى دائمة[(٢)].

= «من له منزلان متأهل بهما أحدهما دون مسافة القصر من الحرم كأهل وادي فاطمة المعروف سابقاً بمر الظهران وكأهل المضيق ولزيمة والشرايع وبحرة ونحوها. والآخر فوق مسافة القصر أو مثلها كجدة والطائف لم يلزمه دم التمتع ولو كان إحرامه من المنزل البعيد، أو كان أكثر إقامته، أو إقامة ماله في البعيد لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط».

(١) وهذا ما أفتى به شيخنا ابن باز لما سألته عن ذلك، وذكر في فتاوى نور على الدرب له (١٨/ ١٤٥، ١٤٦) الخلاف ثم ذكر أن الأقرب وجوب الهدي وأنه الأحوط، وذكر أن القول بعدم وجوبه قوي جدّاً، وأفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي أن من كان له كفيل فهو ليس من حاضري المسجد الحرام ولو جلس عشر سنوات. وفي المسألة قول آخر: قال شيخ مشايخنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في فتاويه ورسائله (٥/ ٢٢١): «وحكم المقيم بمكة من غير أهلها حكم أهل مكة»، وجاء في فتاوى اللجنة لأسئلة التوعية الإسلامية التي نشرت في رسالة نشرتها التوعية في حج عام (١٤٣٥هـ): أنه لا يجب عليه الهدي، وقال شيخنا أحمد بن علي بن سير مباركي عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: «المقيم الذي سيبقى في مكة مدة طويلة هو من حاضري المسجد الحرام». وينظر التعليق الآتي، وكلام السبكي السابق.

(٢) قال في مواهب الجليل (٣/ ٥٦): «فظهر أن المسقط للدم هو الاستيطان، وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم، ولو طالت»، وقال في منح الجليل (٢/ ٢٣٩): «(وإن) كانت إقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أي: مكة أي: رفض وطنه وسكناها بنية عدم الانتقال وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها لا المجاور بنية الانتقال أو بلا نية فإن عليه الدم»، وقال في فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ١٣١، ١٣٢): «ذكر حجة الاسلام رحمه الله في هذا الشرط صورة هي من مواضع التوقف =

٩٥١٨ ـ من قدم مكة بعمرة قبل أشهر الحج، ثم جلس للمجاورة بها أشهراً، فليس من حاضري المسجد الحرام، إذا لم ينو الإقامة الدائمة بها؛ لأن عدم نيته الإقامة بها يجعله ليس من حاضري المسجد الحرام[١].

٩٥١٩ ـ من قدم مكة وسكنها للدراسة وسيرجع لبلده، فهو ليس من حاضري المسجد الحرام[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

الفصل الرابع

سفر المكي

٩٥٢٠ ـ حاضر المسجد الحرام من المكيين إذا سافر عن مكة لحاجة دون أن ينوي سكنى غيرها، ثم رجع وقت الحج وأتى بعمرة وحج، فليس عليه هدي[٣]؛ لأن سفره هذا لا يخرجه أن يكون من حاضري المسجد الحرام.

= ولم أجدها لغيره بعد البحث وهي أنه قال: والآفاقي إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً إذ صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة وهذه الصورة متعلقة أولاً بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه ما ذكره من عدم اشتراط الإقامة مما تنازع فيه كلام عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان».

(١) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠):

«تنبيه: إلا حاضري المسجد الحرام المقيم بالحرم، سواء كان من أهله أو داخلاً إليه، فلو دخل الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه فهو متمتع، نصَّ عليه وبالغ القاضي فقال في الآفاقي: إذا تجاوز الميقات إلى أن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فلا دم عليه، لأنه من حاضريه. وخالفه أبو محمد؛ لأن الحضور بالإقامة. انتهى».

(٢) مجموع فتاوي شيخنا ابن عثيمين (٢٢/ ٧٢).

(٣) روى ابن جرير في تفسيره (٣٥٠٦): حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون، فيقدمون في أشهر الحج ثم يحجون، ولا يكون عليهم =

٩٥٢١ ـ أما إن سافر إلى بلد لسكناه، ونوى ترك سكنى مكة، فإنه إذا قدم مكة قارناً أو متمتعاً يجب عليه هدي؛ لأنه حينئذٍ ليس من حاضري المسجد الحرام.

الفصل الخامس

حكم من نوى الإقامة بمكة بعد الحج

٩٥٢٢ ـ من كان ليس من أهل مكة، وقدم للحج متمتعاً أو قارناً ناوياً الإقامة بمكة بعد الحج، واتخاذها وطناً، لزمه دم التمتع والقران[(١)]؛ لأنه لم يكن من حاضري المسجد الحرام وقت إحرامه بالحج.

الفصل السادس

حكم القارن إذا كان حاضر المسجد الحرام

٩٥٢٣ ـ القارن مثل المتمتع في جميع مسائل وجوب الهدي وسقوطه السابقة[(٢)]؛ لأن أحكام الهدي في حق المتمتع وفي حق القارن واحدة.

= الهدي ولا الصيام، أرخص لهم في ذلك، لقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) قال في مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ١٠٧، ١٠٨): «لو استوطن أفقي ليس من أهل الحرم مكة فحاضر لا دم عليه لعموم الآية، ومن دخل مكة من غير أهلها متمتعاً أو قارناً ناوياً الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نوى الإقامة بعد فراغه من النسك، أو استوطن مكي بلداً كالمدينة والطائف وجدة، ثم عاد إلى مكة مقيماً متمتعاً أو قارناً لزمه دم، لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام».

(٢) قال في المبدع في شرح المقنع (٣/١١٦): «ثبت ذلك في التمتع، والقران مثله؛ لترفهه بأحد السفرين».

باب
دخول مكة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٥٢٤ ـ بعد ذكر أحكام الإحرام وما يتعلق به من أحكام ناسب ذكر ما يعقبه، وهو الوصول إلى مكة ودخولها، وذكر الأحكام المتعلقة بذلك.

٩٥٢٥ ـ يشتمل هذا الباب على وقت دخول مكة، ومن أين يدخل مكة، ومن أين يدخل المحرم المسجد الحرام، وعلى الأحكام المتعلقة بالاغتسال لدخول مكة، وعلى بيان ما يفعله المحرم إذا رأى الكعبة.

الفصل الثاني
وقت دخول مكة

٩٥٢٦ ـ يُستحب للمحرم بحج أو عمرة أن يدخل مكة في الوقت الذي يناسبه، ويكون أيسر له من غيره من الأوقات؛ لأن ذلك أعون له على أداء مناسكه على وجه أكمل، ولأن وقت الدخول ليس عبادة مقصودة لذاتها[1].

---

(١) قال في عمدة القاري (٩/ ١٨٠): «وفي (التلويح): لا خلاف أن المبيت بذي طوى ودخول مكة نهاراً ليس من المناسك، لكن إن فعله اقتداء بالنبي ﷺ، وتبعاً لآثاره كان ثوابه في ذلك جزيلاً. وفي (شرح المهذب): لمن هي طريقه مستحب، ودخول مكة نهاراً أفضل من الليل، وهو الصحيح عند الأكثرين من الشافعية. وقال بعض الشافعية: هما سواء، فإن النبي ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً. قلت: هو المذكور في =

الفصل الثالث

من أين يدخل مكة؟

٩٥٢٧ ـ يُستحب للحاج والمعتمر أن يدخل مكة من المكان الذي هو أرفق به، ولا يُستحب له قصد دخول مكة من الثنية العليا؛ لأن النبي ﷺ إنما دخل مكة من الثنية العليا لأن ذلك أيسر لدخوله[١].

الفصل الرابع

من أين يدخل المحرم المسجد الحرام؟

٩٥٢٨ ـ يُستحب للحاج والمعتمر أن يدخل المسجد الحرام من المكان الذي هو أرفق به، ولا يُستحب له قصد دخوله من باب بني شيبة، والذي أزيل في بعض توسعات المسجد الحرام[٢]؛ لأنه لم يثبت دخوله ﷺ المسجد من باب بني شيبة[٣].

= (الهداية) عن أبي حنيفة»، قال في سبل السلام (١/ ٦٣٨): «فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهاراً وهو قول الأكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم: الليل والنهار سواء والنبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً»...

(١) وهذا كما قالت عائشة وابن عباس في شأن نزول النبي ﷺ بالمحصب لما خرج من منى، كما في صحيح البخاري (١٧٦٥، ١٧٦٦)، وصحيح مسلم (١٣١١، ١٣١٢)، ودخول مكة من الثنية العليا رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

(٢) قال في الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩): «باب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن، لكننا أدركنا مكاناً قريباً من مقام إبراهيم يقال: إن هذا هو باب بني شيبة. وكان الذي يدخل من باب يقال له: باب السلام ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب»، وقال الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٨٧): «ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس.. ويسمى اليوم: باب السلام».

(٣) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٧١٩) وإسناده ضعيف. قال في المجمع (٣/ ٢٣٨): «فيه مروان بن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر»، =

الفصل الخامس

الاغتسال لدخول مكة

٩٥٢٩ ـ يُستحب الاغتسال لدخول مكة لمن كان بحاجة إلى التنظف، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل»، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك[٢]، ولما ثبت أن عبد الله بن عمر كان «إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجّاً أو معتمراً، حتى يغتسل، قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا»[٣].

٩٥٣٠ ـ وهذا الاغتسال مستحب للحائض والنفساء إذا كانتا بحاجة

= وقال الحافظ في التلخيص (١٠١١): «في إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف»، وقال البيهقي (٥/ ٧٢): «إسناده غير محفوظ»، ثم ذكره معلقاً عن عطاء مرسلاً. وقد روى البيهقي (٥/ ٧٢) أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة لما اختلفت قريش في وضع الحجر الأسود. وكان ذلك قبل البعثة.

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٦٠): «قال ابن المنذر: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ منه، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً، وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الغسل للإهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح إلى عرفة. قال: ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئاً»، وقال أبو عمر في الاستذكار (٢/ ٣٧٨): «وكذلك يستحب العلماء الاغتسال لدخول مكة وللإحرام والوقوف بعرفة ولكل مجمع ومشهد».

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٣)، صحيح مسلم (١٢٥٩)، وقد سبق في باب الإحرام عند الكلام على تلبية ابن عمر في الطواف أن المرجح أن المرفوع من هذا الحديث هو المبيت بذي طوى وصلاة الصبح والاغتسال فيه فقط.

(٣) رواه مالك (١/ ٣٢٤) عن نافع، أن عبد الله بن عمر. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

إلى النظافة[١]؛ لما ذكر في المسألة السابقة، ولما ذكر عند الكلام على الغسل للإحرام[٢].

٩٥٣١ ـ من اغتسل في المواقيت القريبة من مكة، ثم توجه بعد اغتساله مباشرة إلى مكة، فوصلها بعد ساعة أو ما يقرب منها، كما يحصل من أكثر الحجاج والمعتمرين في هذا العصر لوجود وسائل النقل الحديثة السريعة، لم يُستحب له الاغتسال حينئذٍ[٣]؛ لعدم وجود حاجة حينئذٍ للاغتسال، ولأنه لم يرد في الاغتسال هنا سوى مجرد الفعل، وهو محتمل أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لحاجته للنظافة.

---

(١) قال في الأم (٢/ ١٦٠): «أستحب الغسل للدخول في الإهلال ولدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن، وكذلك أحبه للحائض، وليس من هذا واحد واجب»، وقال في الفروع (١/ ٢٦٤): «ويُستحب لدخول مكة، قال في المستوعب: حتى لحائض، وعند شيخنا: لا. ومثله: اغتسال الحج، والوقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع (و) في الكل، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وخالف شيخنا في الثلاثة، ونقل صالح: ولدخول الحرم، وفي منسك ابن الزاغوني والسعي وفيه والإشارة والمذهب: وليالي منى، وعنه، ولحجامة (وهـ) وقيل: ولدخول المدينة. وقال شيخنا نص عليه، وقيل: ولكل اجتماع مستحب، وغسل الجمعة آكد، وقيل: وغسل الميت (وق)».

(٢) قال في عمدة القاري (٩/ ١٨٠): «قال النووي: الاغتسال المذكور سُنَّة، قال: فإن عجز عنه تيمم وتكون نيته في ذلك غسل دخول مكة. وقال في (مناسك الكرماني): هذا الغسل مُستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٦٧) طباعة حاسب آلي: «أما الاغتسال فهل نقول إن الاغتسال في السيل الآن للإحرام يغني عن الاغتسال لدخول مكة؛ لأنه ليس بينه وبين دخول مكة إلا ساعة أو نحوه أو نقول إذا أردت تطبيق السُّنَّة عند دخول مكة قف واغتسل؟ هذا محل تردد عندي أنا متردد في ذلك؛ لأن الذين يغتسلون في السيل أو يغتسلون في رابغ يقدمون إلى مكة دون أن يحصل لهم شعث أو غبرة فالمقصود حاصل وفيما لو قلنا بأنه سُنَّة عند دخول مكة مع قرب اغتسالهم للإحرام مشقة على الناس وربما يأتي إنسان يقول: أنا أريد أن أفعل السُّنَّة =

الفصل السادس

ما يصنع من رأى الكعبة

٩٥٣٢ ـ لا يُستحب لمن رأى الكعبة من بعد، قبل دخول المسجد الحرام[(١)]، أن يرفع يديه، ويكبر الله ويحمده ويدعو[(٢)]؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ[(٣)]، والأصل أنه لا يشرع التزام ذكر محدد في موضع معين إلا بدليل من الشرع[(٤)].



= ويفعلها الثاني والثالث فيحصل زحام فالظاهر إن شاء الله أنه يُكتفى بالاغتسال إذا كان عند ركوبه إلى مكة، أما من أحرم من ذي الحليفة فالمسافة بعيدة فيغتسل عند دخول مكة».

(١) قال الإمام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٩): «لم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت.. فكان البيت يرى قبل دخول المسجد».

(٢) قال في الشرح الممتع (٧/ ٢٣٠): «إن صحت هذه الأحاديث عمل بها، وإن لم تصح؛ فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سُنَّة بغير دليل صحيح».

(٣) روى رفع اليدين وقول هذا الذكر في هذا الموضع: الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩)، والطبراني كما في مجمع البحرين (١٧٢٠، ١٧٢١)، وابن المنذر، والبيهقي (٥/ ٧٣) وغيرهم بأسانيد ضعيفة، وفي بعضها اضطراب في ألفاظها، وكأن الأقرب أنه من قول سعيد بن المسيب. وينظر: معرفة السنن (٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢)، نصب الراية (١/ ٣٩٠)، التلخيص (١٠٠٨)، بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٤١ ـ ٤٦).

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) رفع اليدين عن ابن عباس موقوفاً عليه من طريقين ضعيفين، لكن ذكر البيهقي في السنن وفي المعرفة أنه ليس في أحدهما ذكر البيت، وأيضاً في متنه نكارة؛ لأنه نفى رفع اليدين إلا في مواضع معينة قليلة، مع أنه ثبت في الأحاديث الصحيحة رفعها في مواضع أخرى.

(٤) ينظر: ما سبق في باب الاستنجاء والاستجمار في المسألتين (١٦٤، ١٦٦).

باب
صفة العمرة وطواف القدوم والسعي بعده

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٩٥٣٣ ـ بعد ذكر ما يفعله المحرم إذا وصل مكة، ناسب أن تذكر الأعمال التي يُستحب للمحرم أن يفعلها بعد ذلك، وهي أعمال العمرة للمتمتع والمعتمر، وطواف القدوم للقارن والمفرد، وسعي الحج الذي يليه.

٩٥٣٤ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر ما يُستحب البدء به إذا وصل الكعبة، وحكم طواف القدوم، والمحرم الذي يشرع له طواف القدوم، وصفة الطواف، وحكم صلاة ركعتي الطواف وصفتها وما يفعل بعدها، وشروط الطواف، وصفة السعي وشروطه، وأحكام الحلق والتقصير للعمرة وأحكام المرأة في الطواف والسعي.

الفصل الثاني
ما يُستحب البدء به إذا وصل الكعبة

٩٥٣٥ ـ إذا وصل المحرم الكعبة استحب له أن يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً؛ لفعله ﷺ في عُمَرِه، ولفعل الصحابة الذين كانوا متمتعين في حجة الوداع.

٩٥٣٦ ـ وإن كان قارناً أو مفرداً استحب له أن يبتدئ بطواف القدوم؛ لفعله ﷺ في حجته.

٩٥٣٧ ـ والأحاديث السابقة تدل على أن تحية البيت الطواف لمن كان سيطوف، أما من دخل للصلاة أو القراءة أو نحوهما فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد[١]، وقد سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل في صلاة التطوع عند الكلام على تحية المسجد.

٩٥٣٨ ـ **ويستثنى مما سبق**: من دخل المسجد للطواف فوجد الصلاة المكتوبة، قد أقيمت فإنه يبدأ بها، وكذا إذا وجد صلاة مؤكدة قد أقيمت، كصلاة الجنازة أو التراويح، فإنه يُستحب أن يبدأ بالصلاة التي أقيمت، وكذا من دخل للطواف والسُّنَّة الراتبة متأكدة في حقه، فإنه يبدأ بها[٢]؛ لئلَّا تفوته فضيلة هذه العبادات المتأكدة.

الفصل الثالث

حكم طواف القدوم

٩٥٣٩ ـ طواف القدوم سُنَّة وليس بواجب في قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأن النبي ﷺ أقر عروة بن مضرس على تركه[٤]، وأمر عائشة رضي الله عنها لما وصل وقت الحج وهي حائض أن تتحول من تمتع إلى قران وتذهب إلى منى للحج دون طواف، كما سبق بيانه عند ذكر صفات حج القارن.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٧): «استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد في الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد فخالفوا الأئمة والسُّنَّة، وإنما السُّنَّة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي ﷺ لما دخل المسجد بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف فهذا إذا صلَّى تحية المسجد فحسن».

(٢) المجموع (٨/ ١١).

(٣) قال في الشرح الكبير (٩/ ٨٠): «وهو سُنَّة بغير خلاف»، وذكر ابن عبد البر في الكافي (ص١٣٧) أن الإمام مالكاً يرى أن من تركه يجبره بدم.

(٤) سيأتي تخريجه عند الكلام على واجب الوقوف بعرفة إلى الليل.

الفصل الرابع

المحرم الذي يشرع له طواف القدوم

٩٥٤٠ ـ طواف القدوم سنة في حق المفرد والقارن؛ لما سبق ذكره في الفصل السابق.

٩٥٤١ ـ طواف القدوم إنما يشرع في حق من قدم من بلده الذي هو خارج حدود الحرم[(١)].

٩٥٤٢ ـ وعليه فإذا أحرم المكي بالحج فإنه لا يشرع له طواف القدوم[(٢)]؛ لأنه لم يقدم إلى مكة من خارجها.

٩٥٤٣ ـ إذا أحرم أحد من الآفاقيين بالحج من داخل حدود الحرم، كمن لم يعزم على الحج إلا بعد وصوله مكة، فإنه لا يشرع له طواف ولا سعي قبل ذهابه لعرفة يوم التاسع[(٣)]؛ لأنه عمِلَ مثل عمل المكي، فيأخذ حكمه.

---

(١) قال في المجموع (٨/ ١٢): «اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له».

(٢) قال في الشرح الممتع (٧/ ٣٤٥): «وبه نعرف خطأ من أفتى أهل مكة الذين يحرمون بالحج من مكة أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة بنية سعي الحج؛ ووجه الخطأ أن هؤلاء لا قدوم لهم؛ لأن طواف القدوم يشرع لمن يأتي من خارج مكة، وأهل مكة طوافهم ليس طواف قدوم، فلا يجزئهم تقديم السعي وهذه الفتوى وهم لا أساس لها من الأدلة».

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ١ ـ (١١/ ٣٣٢): «س١: حج جندي من الجنود الذين في منى، وأحرم يوم ثمانية، وطاف وسعى ذلك اليوم.. ج١: إحرامه يوم ثمانية صحيح، والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه، ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه؛ لأنه أحرم من داخل الحرم». وينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٠٥)، فتاوى الحج لشيخنا ابن عثيمين (ص١٤).

الفصل الخامس

صفة الطواف

٩٥٤٤ ـ يُستحب لمن يؤدي طواف العمرة أو طواف القدوم أن يضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[١]؛ لما ثبت عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران في عمرته، بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشاً تقول: ما يتباعثون من العجف. فقال أصحابه: لو انتحرنا من ظهرنا، فأكلنا من لحمه، وحسونا من مرقه، أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة؟ قال: «**لا تفعلوا، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم**» فجمعوا له، وبسطوا الأنطاع، فأكلوا حتى تولوا، وحثا كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، وقعدت قريش نحو الحجر، فاضطبع بردائه، ثم قال: «**لا يرى القوم فيكم غميزة**» فاستلم الركن، ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني، مشى إلى الركن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، أنهم لينقزون نقز الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، فكانت سُنَّة قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ «فعل ذلك في حجة الوداع»[٢].

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٤٥): «لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة».

(٢) رواه أحمد (٢٧٨٢): حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل؛ يعني: ابن زكريا، عن عبد الله؛ يعني: ابن عثمان، عن أبي الطفيل به. وسنده حسن، ورواه ابن خزيمة (٢٧٠٧) ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ورواه ابن حبان (٣٨١٢): أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، كلاهما عن يحيى بن سليم الطائفي، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عباس في حديث طويل قال: فاضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه، ورملوا ثلاثة أطواف ومشوا أربعة. وسنده حسن، وهو متابع لرواية إسماعيل السابقة. وينظر: رسالة: بحوث حديثيّة في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص٥٧).

٩٥٤٥ ـ وهذا الاضطباع مستحب للرجال دون النساء[١]؛ لأن ذلك لم يرد في حقهن، ولأن المرأة يجب أن تستتر أمام الرجال، والغالب أن الطواف لا يخلو من الرجال.

٩٥٤٦ ـ كما يُستحب لمن يطوف هذا الطواف أن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى[٢]، وأن يكون هذا الرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه[٣]، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[٤]، والرمل: هو إسراع

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٢٠): «الاضطباع مسنون للرجل، ولا يشرع للمرأة بلا خلاف».

(٢) حيث لم ينقل عنه ﷺ الرمل إلا في ذلك، وروى ابن وهب في جامعه (١٠٠)، ومن طريقه: أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠): أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» ورجاله ثقات رجال الصحيحين، لكن قال الحافظ الدارقطني أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٢٨٨): «تفرد به عبد الله بن وهب عن ابن جريج متصلاً، ورواه حجاج وروح وعثمان بن عمر عن ابن جريج مرسلاً». ورواية ابن وهب عن ابن جريج فيها شيء، قيل: كان يستصغر فيه، وعليه فالصحيح في هذا الحديث الإرسال، فالحديث ضعيف لإرساله. وينظر: الإيضاح للنووي (ص٢٤٤).

(٣) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرمل يكون من الحجر الأسود إلى الركن اليماني في كل شوط من الأشواط الثلاثة؛ لحديث ابن عباس عند البخاري (١٦٠٢) في شأن عمرة الحديبية، لكن في حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٦٢) أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر، وعنده (١٢٦٣) من حديث جابر أنه ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه. قال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٢/ ١٩٢، ١٩٣): «وهذان يقدمان على حديث ابن عباس: أنه لم يرمل بين الركنين، لتأخرهما عنه، واحتمال أن ذلك مختص بالذين في عمرة القضية، لضعفهم، يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه».

(٤) قال في الاستذكار (٤/ ١٩٠): «لا أعلم خلافاً أن الرمل ـ وهو الحركة والزيادة في المشي ـ لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر»، وقال في المعلم (٢/ ٩١): «الرمل عندنا مشروع خلافاً لمن لا يراه. واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه»، وقال في إكمال المعلم (٤/ ٣٤٠): «وعلى أنه سُنَّة الفقهاء أجمع. وروى الخلاف في ذلك عن بعض =

المشي مع تقارب الخطوات[١]، ويُستحب له أن يمشي الأشواط الأربعة الباقية، وهذا كله مجمع على استحبابه في الجملة بين عامة أهل العلم[٢]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ فعله في طواف عمرة القضاء[٣]، وفعله هو وأصحابه

= الصحابة، وأن المشي أفضل»، وقال في المغني (٣/ ٣٤٠): «وهو سُنَّة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم. ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً»، وقال في العدة شرح العمدة (ص٢٠١): «وهو سُنَّة في الأشواط الثلاثة الأُوَلْ من طواف القدوم، لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ١٩٦): «(ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول منها) لا نعلم خلافاً في سنيته».

(١) هذا هو تفسير الإمام الشافعي كما في النظم المستعذب (١/ ٢٠٥)، ويسمى «الهرولة» كما في الصحاح، مادة: (رمل)، ويطلق عليه الخب كما في حديث ابن عمر عند البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، وهو دون الوثوب والعدو كما قال النووي في منسكه (ص٢٤١)، قال الهيتمي في تعليقه على منسك النووي: «فسر الأكثرون الخبب بأنه الإسراع في المشي مع هز الكتفين بدون وثب»، وقال الزركشي في شرح مختصر الخرقي (٣/ ١٩٢): «وفسر الأصحاب الرمل بإسراع المشي، مع تقارب الخطا، من غير وثب».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ١٩٢، ١٩٤): «وأما الرمل فهو المشي خبباً يشتد فيه دون الهرولة وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود، هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره..، وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر على ما في حديث جابر في الأشواط الثلاثة». وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٩/ ٩١، ٩٣).

(٣) روى البخاري (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم».

في طواف القدوم والعمرة في حجة الوداع[١]، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فعله بعد وفاة النبي ﷺ[٢].

٩٥٤٧ ـ وهذا الرمل وإن كان فعل في أول مرة في عمرة القضاء لإظهار القوة والجلد أمام المشركين، فإنه استمرت مشروعيته بعد ذلك، حيث فعله النبي ﷺ في عمره وحجته بعد ذلك، وشرع للأمة فعله تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه، وتذكراً لمواقفهم النبيلة[٣].

---

(١) روى مسلم (١٣٦٣) عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر»، وروى مسلم أيضاً (١٢٦١) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة»، وروى مسلم كذلك (١٢٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً».

(٢) روى البخاري (١٦٠٥) عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: «أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك»، فاستلمه ثم قال: «فما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

(٣) قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧١): «وفيه دليل على استحباب الرمل. والأكثرون على استحبابه مطلقاً في طواف القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده. وإن كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت. فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، وفيما بعد ذلك تأسياً واقتداء بما فعل في زمن الرسول ﷺ. وفي ذلك من الحكمة: تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها: مصالح دينية. إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك. وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: «إنها تعبد» ليست كما قيل. ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها: حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقرراً في أنفسنا تعظيم الأولين. وذلك معنى معقول. مثاله: السعي بين الصفا والمروة. إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه: قصة هاجر مع ابنها، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين =

٩٥٤٨ ـ يكره الإسراع في الرمل[١]؛ لأن في ذلك مخالفة للسُّنَّة.

٩٥٤٩ ـ لا يُستحب للمرأة أن ترمل في الطواف، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الأصل في مشروعيته إظهار الجلد والقوة، وذلك غير مقصود في حقهن، ولأن الرمل يبرز جسم المرأة أمام الرجال الطائفين[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»[٤].

٩٥٥٠ ـ لا يُستحب الرمل في الطواف للمكي، ولا لمن أحرم من مكة، لا في طواف العمرة[٥]، ولا في طواف الحج للمكيين ولا للآفاقيين

= منقطعي أسباب الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة، والآية في إخراج الماء لهما ـ كان في ذلك مصالح عظيمة؛ أي: في التذكر لتلك الحال. وكذلك «رمي الجمار» إذا فعلناه، وتذكرنا أن سببه: رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذبح ولده: حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين».

(١) قال في المجموع (٨/ ٤٥): «قال المتولي: تكره المبالغة في الإسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«لتأخذوا عني مناسككم»**».

(٢) الإجماع (ص٦١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٨)، الاستذكار (٤/ ١٩٥)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٣٦٩)، عمدة القاري (٩/ ٢٤٩)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٦٦).

(٣) قال في المغني (٣/ ٣٥٥): «قال: (طواف النساء وسعيهن مشي كله)، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف».

(٤) رواه الإمام الشافعي في مسنده (٢/ ٣٤٣): أبنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٩٥٢): ثنا أبو معاوية، ورواه الدارقطني في سننه (٢٧٦٦): ثنا محمد بن مخلد، نا علي بن إشكاب، نا إسحاق الأزرق، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فذكره. وسنده صحيح.

(٥) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٦): «أجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم =

الذين أحرموا من مكة للعمرة أو للحج[١]؛ لأن الرمل إنما شرع في طواف القدوم، ومن في مكة ليس له طواف قدوم[٢]، ولما ثبت عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان «إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة»[٣]، ولما ثبت عن حبيب قال: سئل عطاء، عن المجاور إذا أهل من مكة، هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون، فأما ابن عباس فإنه قال: «إنما ذلك على أهل الآفاق»[٤].

= بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم»، وقال في الاستذكار (٤/ ١٩٠): «لا أعلم خلافاً أن الرمل ـ وهو الحركة والزيادة في المشي ـ لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة في طواف دخول مكة خاصة للقادم الحاج أو المعتمر».

(١) قال في الإشراف لابن المنذر (٣/ ٣٦٨): «قالت طائفة: يرمل من قدم مكة وقد أحرم من المواقيت، أو من خارج الحرم، وإذا أحرم من مكة لم يرمل. كان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل. وقال ابن عباس: ليس على أهل مكة رمل، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق. وقال عطاء، وعروة بن الزبير: لا رمل يوم النحر. وكان مجاهد يرمل يوم النحر، وبه قال مالك، والماجشون صاحبه. وقد روينا عن ابن الزبير: أنه لبى بالحج فأخذ يهرول فأخذ ابن عمر بثوبه وقال: رملاً أبا بكر. وفيه قول ثالث: وهو أن كل من طاف طوافاً بعده سعي رمل، ومن طاف طوافاً لا سعي بعده لم يرمل، هذا قول الشافعي فيما حفظته عنه. قال أبو بكر: وهذا أحسن».

(٢) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٨): «أجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها؛ لأنهم رملوا في حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم. واختلفوا في أهل مكة هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر لا يراه عليهم، واستحبه مالك والشافعي للمكي»، وقال في الاستذكار (٤/ ١٩٥): «أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها»، وقال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٣٧٦): «قام الإجماع على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها؛ لأنهم رملوا حين دخولهم مكة».

(٣) رواه مالك (١/ ٣٦٥) عن نافع به. وسنده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٠٦٥): حدثنا الثقفي، عن حبيب به. وسنده حسن، =

٩٥٥١ ـ إذا فرغ الطائف للعمرة أو القدوم من الطواف غطى منكبيه[١]؛ لأن الأفضل أن يؤدي صلاة الركعتين وقد غطى كتفيه، كما سبق بيانه في شروط الصلاة.

٩٥٥٢ ـ لا يشرع الرمل في طواف الإفاضة، ولا في طواف النافلة[٢]؛ لأنه لم يرد فيهما.

٩٥٥٣ ـ طواف الإفاضة لا يشرع له اضطباع، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]، وكذا طواف الوداع وطواف النافلة، لا يشرع لهما اضطباع؛ لعدم وروده فيها.

٩٥٥٤ ـ لا يشرع الاضطباع في طواف النافلة[٤]؛ لعدم وروده فيه في السُّنَّة.

٩٥٥٥ ـ يبتدئ الطائف بأن يبدأ بالحجر الأسود، وهذا مجمع عليه[٥]، فيبدأ من حافة الحجر الأسود من جهة الركن اليماني؛ ليتيقن أنه قد طاف بجميعه.

= رجاله بصريون يحتج بهم، عدا صحابيه وتابعيه، فهما حجازيان.

(١) قال في الحاوي الكبير (٤/ ١٤٠): «ثم أراد أن يصلي ركعتي الطواف غطى منكبيه».

(٢) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥): «قال أصحابنا: ولا يُستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١٩٣): «اتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم».

(٤) قال في شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥): «قال أصحابنا: والاضطباع سُنَّة في الطواف وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يُسَن فيه الرمل على ما سبق تفصيله».

(٥) قال في الاستذكار (٤/ ١٩١) عند كلامه على حديث جابر في حجة الوداع: «وفي هذا الحديث دليل على أن الطائف يبتدئ طوافه من الحجر وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً».

٩٥٥٦ ـ وإن استقبل الحجر الأسود بكل جسده فهو أولى[١]؛ قياساً على الاستلام والتقبيل، فإن من يستلم الحجر بيده أو يقبله لا بدَّ أن يستقبله.

٩٥٥٧ ـ يُستحب للطائف في بداية طوافه، وفي بداية كل شوط من أشواطه إذا حاذى الحجر الأسود أن يقول: (الله أكبر)؛ لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر[٢].

٩٥٥٨ ـ يُستحب للطائف في بداية طوافه، وفي بداية كل شوط من أشواطه أن يستلم الحجر الأسود، وهذا مجمع على مشروعيته بين عامة أهل العلم[٣]، وذلك بأن يمسحه بباطن كف يده اليمنى[٤]، وهذا الاستلام سنة،

---

(١) قال في المجموع (٨/ ١٣): «صفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارّاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة».

(٢) صحيح البخاري (١٦١٣)، وروى ابن أبي شيبة (١٣١٥٤) عن حفص عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت، حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه، والتفت إليه، فكبَّر نحوه. وسنده حسن.

(٣) الاستذكار (٤/ ١٩٨، ٢٠٠)، وقال في مراتب الإجماع (ص٤٤): «اتفقوا على استلام الحجر الأسود»، وقال في شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٦): «اتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سُنَّة لو تركه لم يلزمه دم»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٧): «اتفقوا على أن من سُنَّة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٠٢) عند كلامه على استلامهما: «بلا نزاع إن تيسر له استلام الحجر، وأما اليماني فعلى الصحيح».

(٤) قال في تهذيب اللغة (١٢/ ٤٥١): «الذي عندي في استلام الحجر أنه افتعال من السلام، وهو التحية، واستلامه لمسه باليد، ومما يدلك على صحة هذا القول: =

وليس بواجب بإجماع أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[٢].

٩٥٥٩ ـ يُستحب للطائف أن يقبِّل الحجر الأسود إن تيسر له ذلك، وهذا مجمع عليه[٣]، وهذا التقبيل للحجر الأسود ليس بواجب بإجماع أهل

=أن أهل اليمن يسمون الركن الأسود: المُحَيَّا. معناه أن الناس يحيونه بالسلام، فافهمه...، وقال الليث: استلام الحجر: تناوله باليد وبالقبلة، ومسحه بالكف. قلت: وهذا صحيح». انتهى كلامه ملخصاً، وقال في الصحاح، مادة: (سلم): «استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة وإما باليد»، وقال في الفائق (٢/ ١٩٢): «هو أن تتناوله وتعتمده بلمس أو تقبيل أو إدراك بعصا». وينظر: النظم المستعذب (١/ ٢٠٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٢١)، المطلع (ص١٩٨)، الروض المربع مع حاشيته (٤/ ٩٥)، وقال في الشرح الممتع (٧/ ٣٣٩): «**مسألة**: كيفية الإشارة: هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كما تشير في الصلاة؛ أي: ترفع اليدين قائلاً: الله أكبر؟ **الجواب**: لا، بل الإشارة باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى. ولكن هل تشير وأنت ماش والحجر على يسارك، أم تستقبله؟ **الجواب**: روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **إن وجدت فرجة فاستلم، وإلا فاستقبله، وهلِّل، وكبِّر**. قال: **وإلا فاستقبله**. فالظاهر أنه عند الإشارة يستقبله، ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة»، وحديث عمر هذا يأتي قريباً، والأقرب أنه إذا لم يستلم أو يقبل الحجر يستقبله بوجهه فقط، كما يدل عليه فعل أنس رضي الله عنه الآتي في المسألة (٩٥٧٧).

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٧ ـ ٢٠١)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٠)، الإنصاف (٩/ ٩٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٩٥، ١٠٢، ١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١٦١١).

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٩٢): «لا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٠١): «ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٧): «أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر»، وقال ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٧): «اتفقوا على أن اليمانيين يستلمان. واتفقوا على تقبيل الأسود»، وقال العلامة العيني في البناية (٤/ ١٩٣): «وتقبيل الحجر مجمع عليه».

العلم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمر أنه قبَّل الحجر، ثم قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٢].

٩٥٦٠ ـ ويُستثنى من هذا: إذا طُيِّب الحجر الأسود، ومثله إذا طيب الركن اليماني، فإنه يحرم على المحرم التقبيل والاستلام؛ لئلَّا يقع في محظور مس الطيب.

٩٥٦١ ـ وهذا التقبيل للحجر الأسود يفعله الطائف اقتداء بالنبي ﷺ[٣]، كما هو صريح في كلام عمر رضي الله عنه السابق، ولا يفعله طالباً للبركة، فإن البركة تطلب من الله تعالى، فهو ﷻ وتقدس وتعالى واهب البركات وحده.

٩٥٦٢ ـ يُستحب للطائف بالبيت إذا لم يتمكن من تقبيل الحجر الأسود أن يستلمه بيده، وأن يقبل يده[٤]؛ لما روى مسلم عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٥]، ولما ثبت عن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٩٧ ـ ٢٠١)، إكمال المعلم (٤/ ٣٤٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٠٠)، الإنصاف (٩/ ٩٦)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٩٥، ١٠٢، ١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١٦١٠)، صحيح مسلم (١٢٧٠).

(٣) قال الباجي المالكي في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٨٧): «وقوله: (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك) تبيين بأن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه، وإنما هو لأن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة لله تعالى».

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٠٢): «وعبارة الخرقي وغيره: ويقبل الحجر، فإن شق استلمه بيده وقبل يده، أو استلمه بشيء وقبله، كما تقدم، وهذا إجماع». وينظر: كلام عياض الآتي.

(٥) صحيح مسلم (١٢٦٨)، قال في إكمال المعلم (٤/ ٣٤٤): «تقبيل الحجر الأسود في الطواف: من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبَّر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه عند جميعهم. =

ابن عمر، وأبا هريرة «إذا استلموا الركن ـ يعني: الحجر ـ قبلوا أيديهم» قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: «وابن عباس، حسبت كثيراً»[١].

٩٥٦٣ ـ يُستحب للطائف بالبيت إذا لم يتمكن من تقبيل الحجر أو أن يستلمه بيده، أن يستلمه بعصاه أو بمحجنه ـ إن كان بيده شيء من ذلك ـ[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»[٣].

٩٥٦٤ ـ لكن إن وجد زحام شديد عند الاستلام والتقبيل فالأفضل تركهما؛ لئلَّا يؤذي المسلمين بالمزاحمة عليه، ولما ثبت عن ابن عباس، قال: إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف[٤].

٩٥٦٥ ـ لا يُستحب للمرأة الاستلام أو التقبيل للحجر الأسود عند وجود أدنى زحام[٥]؛ لأن مزاحمتها حينئذٍ تؤدي إلى ملامسة جسدها

= وجمهورهم على أنه يقبل يده، إلا مالكاً ـ في أحد قوليه ـ والقاسم بن محمد فلم يريا تقبيل اليد، ولا يسجد عليه عند مالك وحده، وقال: هو بدعة، وجمهورهم على جواز فعل ذلك، ولا يقبّل الركن اليماني عند مالك ولكن يستلم باليد، واختلف عنه في تقبيل اليد فيه، ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء».

(١) رواه عبد الرزاق (٨٩٢٣)، ورواه الإمام الشافعي في مسنده (٨٨٦): أخبرنا سعيد، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٥): حدثنا ابن إدريس، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء. وسنده صحيح، رجاله مكيون ثقات.

(٢) ينظر: كلام ابن قاسم السابق قريباً.

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٥)، وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (١٢٦٩)، ورواه البخاري (١٦١٣) بلفظ: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر».

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٩٠٨)، ورواه الإمام الشافعي في مسنده (٨٨٩): (أخبرنا): سعيد بن سالم، كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال. وسنده صحيح، رجاله مكيون ثقات.

(٥) قال في الاستذكار (٤/١٩٩): «الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء، فإذا وجدت المرأة الحجر خالياً واليماني =

للرجال، وهو محرم في حقها[١].

٩٥٦٦ ـ لا يسن للطائف في بداية طوافه، ولا في كل بداية شوط من أشواطه أن يقول إذا حاذى الحجر: «بسم الله»؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة.

٩٥٦٧ ـ وإن سمى أحد في بداية طوافه أو في بداية كل شوط لم ينكر عليه؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حاذى الركن في ابتداء الطواف قال: «بسم الله، والله أكبر»[٢].

٩٥٦٨ ـ لا يُستحب للطائف أن يواظب في بداية الطواف بعد التكبير في أول الطواف على جملة: (اللَّهُمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيك محمد ﷺ)[٣]؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ[٤]، أو عن أحد من أصحابه.

= استلمت إن شاءت». وينظر: أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٢٢، ١٢٣)، والإيضاح للنووي مع حاشيته للهيتمي (ص٢٤٨).

(١) قال في المجموع (٨/ ٣٤): «قال أصحابنا: لا يُستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره؛ لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن».

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٢٨): حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وفيه: «أنه كان يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: بسم الله، والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف، يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه، وكبَّر، أربعة أطواف مشياً..»، ورواه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والطبراني في الدعاء (٨٦٢)، والفاكهي (٤٦)، والأزرقي (١/ ٣٣٩) مختصراً بإسناد صحيح. وصححه في التلخيص (١٠٢٦)، وفي هداية السالك (٢/ ٨٣٣).

(٣) وقد أنكر هذا الذكر الإمام مالك، وقال: لا يزاد على التكبير، كما في المدونة (١/ ٣١٣). قال الكناني الشافعي في هداية السالك (٢/ ٨٣٨): «كره مالك رحمه الله في المدونة هذا القول، وقال: ليس عليه العمل. وقال: إنما يكبر ويمضي ولا يقف. وأنكر مالك التحديد في الدعاء في الطواف». وينظر: ما سبق في باب الاستنجاء والاستجمار في المسألتين (١٦٤، ١٦٦).

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٧٠) من طريق ابن جريج، قال: أُخبرت أن =

٩٥٦٩ ـ ثم يسير الطائف بالبيت من بداية الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره، وهذا مجمع عليه[١]؛ فيمر بالملتزم والباب، ثم يطوف من خلف الحجر، المسمى حجر إسماعيل، ثم يمر بالركن اليماني، حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه، وهو أول الحجر الأسود، فيكون بذلك قد أدى شوطاً واحداً، ثم يستمر هكذا حتى يتم سبعة أشواط[٢]؛ لأن هذه هي صفة الطواف الواردة في السُّنَّة، فقد روى مسلم عن جابر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً،

= بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: «قولوا: بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله...» إلخ، ورواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بإسناد له ضعيف كما في التلخيص (١٠٢٦). قال ابن كنانة في هداية السالك (٢/ ٨٣٦): «لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ».

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥)، والطبراني كما في مجمع البحرين (١٧٢٣) وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً والحارث ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة، وأبو داود في مسائل أحمد (ص١٠٣) من طريق المسعودي عن أبي إسحاق به دون ذكر الحارث. وهو منقطع، والمسعودي ضعيف اختلط. ورواه عبد الرزاق (٨٨٩٨)، والطبراني في الدعاء (٨٦١) عن ابن عباس موقوفاً. وفي سنده جويبر والعرزمي، وهما متروكان. ورواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٣٦) عن ابن عمر موقوفاً. وفي سنده محمد بن مهاجر، وهو ضعيف، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه».

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤/ ٩٩).

(٢) قال في المجموع (٨/ ١٣) بعد ذكره البدئ من الحجر الأسود في بداية الطواف: «ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحجر ـ بكسر الحاء وإسكان الجيم ـ وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله: الركنان الشاميان وربما قيل: المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذٍ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة».

ومشى أربعاً[١].

٩٥٧٠ ـ وإن جعل الطائف الكعبة عن يمينه لم يصح طوافه، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لمخالفته لما ورد في الشرع؛ كما سبق.

٩٥٧١ ـ ولذلك فإن الذين يحرمون بأولادهم ثم يحملونهم حال طوافهم بهم، ثم مرة يجعل وجه الصغير جهة الكعبة، ومرة يجعل وجه الصغير إلى جهة وجه والده، فتكون الكعبة على يمين الصغير، فإن طواف هذا الصغير غير صحيح[٣]؛ لما سبق ذكره في باب حج الصغير.

٩٥٧٢ ـ لا يُستحب لمن يطوف أن يسجد على الحجر الأسود[٤]؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وصحبه وسلّم.

٩٥٧٣ ـ وإن سجد أحد على الحجر الأسود لم ينكر عليه؛ لثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨ ـ ١٥٠).

(٢) فعند أبي حنيفة يصح الطواف منكساً، ورجح بعض أهل العلم في عصرنا جواز جعل الكعبة عن يمينه، قال: لعدم تقصد النبي ﷺ لذلك، وإنما كان يمشي بطبيعته. لكن الفعل النبوي كان بهذه الصفة، ونحن مأمورون بالاقتداء بذلك في كيفية أعمال الحج، فوجب التأسي به في ذلك. وينظر: المقنع مع شرحيه (٩/ ١١٣)، شرح حديث جابر للطريفي (ص١٢٥، ١٢٦).

(٣) ذكر شيخنا ابن عثيمين في دروس الحرم المكي (١٤١٣هـ): أن الذي يطوف ومعه أطفاله بهذه الصفة أن طواف هذا الصغير غير صحيح، وأن السعي المبني عليه غير صحيح؛ لأن العلماء اشترطوا كون الكعبة على يساره.

(٤) قال في إكمال المعلم (٤/ ٣٤٤): «تقبيل الحجر الأسود في الطواف: من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبّر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه عند جميعهم. وجمهورهم على أنه يقبل يده، إلا مالكاً ـ في أحد قوليه ـ والقاسم بن محمد فلم يريا تقبيل اليد، ولا يسجد عليه عند مالك وحده، وقال: هو بدعة، وجمهورهم على جواز فعل ذلك».

(٥) رواه عبد الرزاق (٨٩١٢)، والفاكهي (٨٥) بسند صحيح. وينظر: الضعفاء للعقيلي (١/ ١٨٣)، المطالب العالية (١١٢٨، ١١٢٩)، التلخيص (١٠٢٤)، البلوغ مع =

٩٥٧٤ ـ يُستحب للطائف أن يستلم الركن اليماني كلما مر به بكفه اليمنى، وقد أجمع على مشروعيته عامة أهل العلم[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»[(٢)]، وثبت عن ابن عمر أنه كان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني[(٣)].

٩٥٧٥ ـ لا يُشرع التكبير عند استلام الركن اليماني ولا عند المرور به؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة، ولم يرد بخصوص هذا التكبير شيء ثابت عن أحد من الصحابة[(٤)].

= التبيان (٧٤١)، الإرواء (١١١٢)، المسجد الحرام لوصي الله (ص٢٨٧)، «شرح حديث جابر» للطريفي (ص١٢١، ١٢٢).

(١) الاستذكار (٤/١٩٨، ٢٠٠)، وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٤/١٠٢): «أما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون، إلا أبا حنيفة، فقال: ليس بسُنَّة».

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٩).

(٣) رواه الفاكهي (٩٢) بنحوه، وروى الأزرقي (١/٣٣٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٩٩) بسند حسن.

(٤) وإنما ورد في ذلك أثر عام عن أنس، كما سيأتي قريباً، وأثر ضعيف عن علي، وما ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٢٦) بقوله: «وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: «أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: بسم الله والله أكبر»»، فعزاه إلى الطبراني مرفوعاً، وتبعه فقال باستحباب هذا الذكر هنا شيخنا ابن باز في التحقيق والإيضاح (ص٤٤)، وتبعهما بعض طلبة العلم، ويظهر أن الحافظ ابن القيم ذكره من حافظته، ولم أقف عليه، والوارد عنه إنما هو عند الحجر الأسود كما مر قريباً، وزيادة (بسم الله) إنما وردت عن ابن عمر عند الركن، وقد ذهب الأرنؤوطان محققا زاد المعاد إلى توهيم ابن القيم في ذكره مرفوعاً، وعزياه إلى البيهقي (٥/٧٩) موقوفاً على ابن عمر وصححاه، والذي في البيهقي في الموضع الذي أشارا إليه إنما فيه: «فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله والله أكبر». وينظر: التلخيص الحبير (١٠٢٤)، الآثار الواردة في الحج للدكتور سليمان الصمعاني (٦٣١، ٦٣٧)، شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن مانع الروقي (ص١٧٤، ١٧٥)، منسك الشيخ سعود الشريم (ص٦٨)، شرح حديث جابر للشيخ عبد الله الفوزان (ص٨٤).

٩٥٧٦ ـ لا يُستحب تقبيل الركن اليماني عند استلامه[١]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، والذي ورد في السُّنَّة هو الاستلام وحده، فينبغي اتباع السُّنَّة، وعدم الزيادة عليها[٣].

٩٥٧٧ ـ لا يُشرع التزام قول كلمة التوحيد (لا إلٰه إلا الله) كلما استلم الطائف الحجر الأسود والركن اليماني[٤] لأن الحديث المروي في ذلك عن النبي ﷺ أنه قال لعمر في شأن الحجر الأسود: «إن وجدت فرصة

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٣٤): «للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني: اليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ ويجوز تشديدها على لغة قليلة. فالأسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم ﷺ والشاميان ليسا على قواعده بل مغيران؛ لأن الحجر يليهما وكله أو بعضه من البيت كما سبق. وللركن الأسود فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم ﷺ وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم ﷺ وليس للشاميين شيء من الفضيلتين. فإذا عرفت هذا فالسُّنَّة في الحجر الأسود استلامه وتقبيله والسُّنَّة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسُّنَّة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين».

(٢) قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧): «وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سُنَّة، ولكنه قال: إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسُنَّة، وقال محمد رحمه الله: يستلمه ولا يتركه، وهذا يدل على أن استلامه سُنَّة، ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسُنَّة»، وقال في الاستذكار (٤/ ١٩٨): «ما أعرف أحداً من أهل الفتوى يقول بتقبيل غير الأسود»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٠٢): «أما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون إلا أبا حنيفة، فقال: ليس بسُنَّة، وأما تقبيله فقال شيخ الإسلام: لا يقبل، وفي البدائع: لا خلاف أن تقبيله ليس بسُنَّة، وجمهور أهل العلم، أنه لا يقبل، ولم يفعله ﷺ كما قبل الحجر الأسود، فعلم أن ترك تقبيله هو السُّنَّة».

(٣) قال في إكمال المعلم (٤/ ٣٤٤): «ولا يقبل الركن اليماني عند مالك ولكن يستلم باليد، واختلف عنه في تقبيل اليد فيه، ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء».

(٤) ينظر: ما سبق في باب الاستنجاء والاستجمار في المسألتين (١٦٤، ١٦٦).

فاستلم، وإلا فاستقبله وهلِّل، وكبِّر»[١] لا يثبت.

٩٥٧٨ ـ لا يُستحب استقبال الحجر الأسود عند محاذاته؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة.

٩٥٧٩ ـ لا يُستحب التكبير إلا عند محاذاة الحجر الأسود فقط؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة[٢]، فيقتصر عليه، فالقاعدة: (أن كل ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالسُّنَّة تركه).

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٠) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له.. فذكره بتمامه. ورواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (٥١٠)، ورواه الفاكهي (٧٠): حدثنا محمد بن أبي عمر، ورواه الطحاوي في الشرح (٢/ ١٧٨): حدثنا يونس، ورواه الأزرقي (١/ ٣٣٣): حدثني جدي، ورواه البيهقي في الكبرى (٩٢٦٢) من طريق أبي عوانة خمستهم عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، قال: سمعت رجلاً من خزاعة ـ وكان أميراً على مكة ـ يقول: قال النبي ﷺ لعمر: «**إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبِّر وامض**»، وزاد البيهقي ذكر الاستقبال. ثم قال الشافعي: قال سفيان: هو عبد الرحمٰن بن نافع بن عبد الحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير. ورواه عبد الرزاق (٨٩١٠) عن الثوري وابن عيينة عن أبي يعفور، عن رجل: أن عمر كان يزاحم على الركن.. فذكره مرسلاً. ورواه ابن أبي شيبة (١٣١٥٢): ثنا أبو الأحوص، عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة كان أميراً على الحج بمكة أن عمر كان.. فذكره، وفي روايتي المصنفين ذكر التهليل والتكبير، وليس فيهما ذكر الاستقبال، فالصحيح في رواية أبي يعفور هذه رواية المصنفين؛ لأن رواية الثوري وأبي الأحوص لم يختلف عليهما فيها، وهي رواية صحيحة مرسلة؛ لأن أبا يعفور ثقة، والخزاعي تابعي.

ورواه البيهقي (٩٢٦١) من طريق مفضل بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر. بلفظ: «فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر». ومفضل بن صالح (ضعيف، وعنده مناكير)، وتفرده بهذه الرواية من بين تلاميذ ابن المنكدر مع كثرتهم يجعل روايته هذه منكرة.

وبالجملة: هذا الحديث بذكر الاستقبال للحجر شاذ، وبذكر التهليل ضعيف؛ لإرساله.

(٢) وقد سبق قبل مسألتين بيان وهم وقع لبعض أهل العلم في ذلك.

٩٥٨٠ ـ وإن كبَّر أحد عند محاذاة الركن اليماني لم ينكر عليه؛ لما ثبت عن أنس ﷺ أنه كان يستقبل الأركان بالتكبير[(١)]، ولفعل معاوية ﷺ الآتي.

٩٥٨١ ـ ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أن ما يفعله كثير من الحجاج اليوم من الوقوف في بداية كل شوط عند محاذاة الحجر الأسود للتكبير غير مشروع، وإنما يُستحب له أن يكبر وهو يسير في طوافه، لعدم ورود هذا الوقوف عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه[(٢)].

٩٥٨٢ ـ لا يُستحب استلام ركني الكعبة اللذين بجانب الحِجر، المسمى (حجر إسماعيل)، وهما الركنان الشاميان، وهذا قول الجمهور[(٣)]، وذكر بعض أهل العلم أن العلماء أجمعوا عليه بعد حصول خلاف في وقت السلف[(٤)]؛ لما ثبت عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما فطفق معاوية يستلم ركني الحجر فقال له عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين الركنين، فقال معاوية: دعني منك يا ابن عباس فإنه ليس منها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣١٥٥): ثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: «رأيت أنساً يستقبل الأركان بالتكبير». وسنده صحيح.

(٢) وينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).

(٣) قال الترمذي بعد روايته لحديث ابن عباس الآتي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني». وينظر: كلام الحافظ النووي السابق. وينظر: كلامه الآتي.

(٤) قال في شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤): «أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد ﷺ، قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم».

شيء مهجور، فطفق ابن عباس لا يذره كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذاك[١]، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[٢]، وروى مسلم عن ابن عباس، قال: «لم أر رسول الله ﷺ، يستلم غير الركنين اليمانيين»[٣]، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الشاميين إلا لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم[٤].

٩٥٨٣ ـ لا يُستحب للطائف ولا لغيره استلام أو تقبيل بقية أجزاء الكعبة غير الركنين اليمانيين (الأسود واليماني) على ما سبق تفصيله[٥]؛ لأن ذلك لم يرد في السُّنَّة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٥٤٠٧)، وفي المسند (٢٢١٠): حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا أبو خيثمة؛ يعني: زهيراً، ورواه الترمذي (٨٥٨): حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان، ومعمر، كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل.. به. وسنده صحيح. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه أحمد في العلل أيضاً من طرق عن شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل به إلا أنه جعل الذي يستلم ركني الحجر هو ابن عباس، ثم قال: «وقال حجاج: قال شعبة: الناس يخالفوني في هذا الحديث يقولون: معاوية هو الذي قال ليس من البيت شيء مهجور ولكني حفظته من قتادة هكذا»، فالذي يظهر أن الاضطراب من قتادة أو من شعبة، فتقدم رواية ابن خثيم؛ لأنه لا اضطراب فيها، وقال الدارقطني في العلل (١٢٠٧): «الصواب قول من قال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ»، ونقل ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٧٤) عن أحمد أنه ذكر أنه انقلب على شعبة، ثم قال ابن حجر: «وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي».

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٩)، صحيح مسلم (١٢٦٧).

(٣) صحيح مسلم (١٢٦٩).

(٤) صحيح البخاري (١٥٨٣)، صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٥) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٧): «أما الركن اليماني فلا يقبّل على القول الصحيح، وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم =

٩٥٨٤ ـ لا يشرع تقبيل مقام إبراهيم، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٩٥٨٥ ـ يُستحب للطائف أن يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[(٢)]، وهذا الذكر ـ ومثله جميع أذكار الطواف السابقة كالتكبير ـ مستحبة، وليست واجبة باتفاق الأئمة[(٣)].

= فلا تقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسُّنَّة المتواترة عن النبي ﷺ. فإذا لم يكن التمسح بذلك وتقبيله مستحباً فأولى ألا يقبل ولا يتمسح بما هو دون ذلك».

(١) قال في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٣٦): «اتفق العلماء على ما مضت به السُّنَّة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فإذا كان هذا بالسُّنَّة المتواترة وباتفاق الأئمة، لا يشرع تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد»، وقال أيضاً، كما في مجموع فتاويه (٣/ ٢٧٤): «اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه ـ إلا الركنان اليمانيان ـ حتى مقام إبراهيم الذي بمكة لا يقبل ولا يتمسح به فكيف بما سواه من المقامات والمشاهد».

(٢) رواه الإمام الشافعي في مسنده (ص١٢٧)، والإمام أحمد (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، والطبراني في الدعاء (٨٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٧)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (١/ ٤٥٥) من طريق يحيى بن عبيد مولى السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب به. وسنده حسن، رجاله ثقات، عدا «عبيد»، فقد وثقه ابن حبان، وهو من كبار التابعين، ولم يجرح، وبعض العلماء يصحح حديث أمثاله، وقد ذكره بعض العلماء في الصحابة. وله شواهد مرفوعة وموقوفة يتقوى بها، تنظر في: مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٩ ـ ٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٦٨، ٣٦٩)، أخبار مكة للأزرقي (١/ ٣٤٠)، أخبار مكة للفاكهي (١/ ١٣٧، ١٣٩، ١٤٥، ١٤٩، ٢٢٩، ٢٣٠)، الدعاء للطبراني (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، فهذا الحديث صحيح بشواهده، وقد جزم بثبوته ابن المنذر وابن جماعة. ينظر: هداية السالك (٢/ ٨٣٧، ٨٣٨)، شرح حديث جابر للطريفي (ص١٢٨).

(٣) ينظر: التعليق الآتي.

٩٥٨٦ ـ يُستحب للطائف أن يدعو في بقية طوافه بما يريد من الدعاء المشروع؛ لأنه ليس هناك ذكر معين ثابت عن النبي ﷺ في الطواف غير ما سبق[(١)].

٩٥٨٧ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل شوط بدعاء معين، وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه لكل شوط دعاء، كل هذا من البدع المنهي عنها، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ، وإنما هو مما أحدثه الناس.

٩٥٨٨ ـ ومما يفعله الناس الآن وهو لا أصل له أيضاً: أن يقوم شخص بالدعاء في الطواف، ويتابعه في هذا الدعاء واحد أو أكثر ممن يطوف معه، وكثير ممن يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم لا يفهم معنى ما يدعو به هذا الداعي، أو لا يفكر في معناه، وكثيراً ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع أصواتهم بهذا الدعاء[(٢)].

لكن إن كان هناك حاجة لذلك، كأن يكون الحاج لا يحسن الدعاء أو لغير ذلك فإنه لا حرج في ذلك[(٣)]؛ لهذه المصلحة التي لا تحصل إلا به.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في منسكه كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢، ١٢٣): «ويُستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]، كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»، وقد سبق قريباً عند الكلام على الذكر في أول الطواف إنكار الإمام مالك على التحديد في الدعاء في الطواف.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ٣٣٦ ـ ٣٤٢، ٤٥٣).

(٣) جاء في فتاوى نور على الدرب لشيخنا ابن باز (١٧/ ٤٧٣): «س: ما حكم تلقين الدعاء للناس في الطواف والسعي وفي عرفة وفي مزدلفة وعند الجمرات، =

٩٥٨٩ ـ ينبغي للطائف أن يحرص على استغلال وقت الطواف بالإكثار من دعاء الله وذكره وقراءة القرآن[١]؛ لأنه في عبادة، فينبغي له أن يكملها بذلك.

٩٥٩٠ ـ الأَوْلى للطائف أن يجتنب الكلام في الطواف بغير ذكر الله تعالى وقراءة القرآن[٢]؛ لما في ذلك من إضاعة وقت هذه العبادة الفاضلة في ما لا نفع فيه.

٩٥٩١ ـ ولهذا فإن ما يفعله بعض الطائفين في هذه الأزمان من التحدث بالهاتف الجوال وإطالة الكلام فيه في أمور مباحة الأَوْلى تركه؛ لما سبق، وإن حصل مع ذلك ضحك ورفع صوت وغيرهما، كما يحصل من بعض الطائفين، كره ذلك، لأنه مما ينقص أجر هذه العبادة[٣].

٩٥٩٢ ـ لا يُكره للطائف تشبيك يديه[٤]، ولا وضع يده على فمه؛ لعدم الدليل على كراهة ذلك.

٩٥٩٣ ـ يُستحب للطائف أن يكبر في بداية الشوط السابع؛ لعموم حديث ابن عباس السابق.

= ولا سيما إذا كانوا في حاجة إلى ذلك؟ ج: لا حرج في ذلك، كونه يلقن الدعاء الطيب لا حرج في هذا، لكن إذا استطاع الإنسان أن يدعو بنفسه ويذكر الله بنفسه فهذا أكمل وأخشع لقلبه».

(١) وهذا قول ابن المبارك والشافعي، وكراهة بعض أهل العلم لذلك لا وجه لها، وكونه لم ينقل في السُّنَّة لا يدل على عدم وروده، حيث أنه لم ينقل في السُّنَّة سوى ما يقال بين الركنين، وسكت عن ما سواه، فيستدل بعموم النصوص العامة التي تدل على فضل القراءة والذكر في جميع الأوقات، وبالأخص أوقات العبادة، كالاعتكاف. وينظر: المجموع (٨/ ٤٤)، شرح حديث جابر للطريفي (ص١٢٩).

(٢) المجموع (٨/ ٤٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥).

(٤) ينظر: ما سبق في آداب المشي إلى الصلاة، في المسألة (١٥٨٥). وينظر: المجموع (٨/ ٤٦، ٤٧).

٩٥٩٤ ـ كأن الأقرب للطائف عدم التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في آخر الشوط السابع؛ لعدم ثبوت ذلك بخصوصه في السُّنَّة[١].

٩٥٩٥ ـ وإن كبَّر أحد مستدلاً بعموم التكبير عند محاذاة الحجر، فذلك حسن؛ لأن لاستدلاله وجه من النظر[٢].

٩٥٩٦ ـ إن طاف الحاج أو المعتمر راكباً من غير ضرورة أو حاجة للركوب صح ذلك، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»[٤]، ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه»[٥]، وإذا ثبت ذلك في السُّنَّة

---

(١) ورد ذلك في حديث رواه أحمد (١٥٢٣٢): حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، سألت جابراً عن الطواف بالكعبة، فقال: «كنا نطوف، فنمسح الركن الفاتحة، والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر، حتى تغرب» وسنده ضعيف، ابن لهيعة ضعيف، وآخر الحديث منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة، وأوله يحتمل أنه يريد بالخاتمة: أول الشوط السابع. وينظر: شرح حديث جابر للطريفي (ص١٢٩، ١٣٠)

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١١/ ٢٢٥): «الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبِّر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه؛ اقتداء برسول الله ﷺ مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسر ذلك».

(٣) وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، ورجحه ابن المنذر، قال في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب (١/ ٤٨٠): «(لكن لو ركب) بلا عذر (لم يكره) لكنه خلاف الأولى نقله في المجموع عن الجمهور وصححه». وينظر: كلام ابن قدامة الآتي.

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٧)، صحيح مسلم (١٢٧٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢٧٣).

الفعلية من غير ورود نهي عنه فلا وجه لمنعه[١].

٩٥٩٧ ـ ولهذا فإنه يجوز أن يطوف الحاج على العربات التي وجدت في هذا العصر، ولو من غير حاجة[٢]؛ لعدم المانع من ذلك، وقياساً على الطواف على البعير.

٩٥٩٨ ـ والمشي عند عدم الحاجة للركوب أفضل، وهذا لا خلاف فيه[٣]؛ لأنه فعل النبي ﷺ في جميع عمره، وفي طواف الإفاضة في حجته، ولأنه فعل عامة أصحابه رضي الله عنهم[٤].

٩٥٩٩ ـ لكن إن وجدت حاجة للركوب لم يكره، وهذا مجمع عليه

---

(١) قال في المغني (٥/ ٢٥٠) عند ذكره للروايات عن أحمد في حكم الطواف راكباً من غير عذر: «والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر. وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل».

(٢) قال شيخنا ابن باز في الإفهام شرح عمدة الأحكام (ص٤٧٦): «يجوز الطواف على البعير والعربانة، وقال قوم: لا يجوز إلا من علة كالمرض، والصواب: أنه يجوز، كما يسعى أيضاً يجوز».

(٣) قال في المجموع (٨/ ٢٧): «الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتي ويقتدي بفعله، فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الأولى كذا قاله جمهور أصحابنا..، ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب فلو طاف راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر». وينظر: التعليق الآتي.

(٤) قال في الحاوي الكبير (٤/ ١٥١): «طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب وهذا مما لا يعرف خلاف فيه»، وقال في نيل الأوطار (٥/ ٥٩): «قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى؛ يعني: نفي كون الطواف بصفة الركوب سُنَّة بل الطواف من الماشي أفضل».

بين أهل العلم[١]؛ لما روى البخاري عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت[٢].

الفصل السادس

حكم صلاة ركعتي الطواف وصفتها وما يفعل بعدها

٩٦٠٠ ـ يُستحب لمن أنهى أي طواف في الحج أو العمرة أو طواف نافلة أن يصلي ركعتين خلف المقام، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلَّى خلف المقام ركعتين[٤].

٩٦٠١ ـ وإن صلَّى هاتين الركعتين في أي مكان من الحرم صح ذلك، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٥]؛ لأن ظاهر حال الصحابة

---

(١) قال في المغني (٣/ ٣٥٨): «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر».

(٢) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٣) قال في الإجماع (ص٥٥): «أجمعوا على أن من طاف سبعاً، وصلَّى ركعتين أنه مصيب»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٠٤): «ثبتت الآثار عن النبي ﷺ أنه لما طاف بالبيت صلَّى عند المقام ركعتين وأجمعوا على قول ذلك»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٧): «أجمعوا على أن من سُنَّة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف»، وقال في سبل السلام (١/ ٦٣٤): «أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف».

(٤) صحيح البخاري (١٦٢٣)، وصحيح مسلم (١٢٣٤).

(٥) قال في الإجماع (ص٥٦): «أجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك، فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحِجْر»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٠٤) بعد كلامه السابق: «أجمعوا أيضاً على أن الطائف يصلي الركعتين =

في حجة الوداع أنهم لم يصلوا خلفه، حيث لم ينقل ذلك، ولو فعلوه لحصل زحام شديد بسبب ذلك، ولنقل؛ لأنه مما تتوفر الهمم على نقله.

٩٦٠٢ ـ وإن أدى الطائف هاتين الركعتين خارج الحرم أو خارج مكة صح ذلك؛ لما روى البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**». ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت[(١)]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري: «أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلَّى ركعتين»[(٢)].

٩٦٠٣ ـ لا تُستحب المواظبة على قراءة سورتي الإخلاص (الكافرون والصمد) في ركعتي الطواف[(٣)]؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد في ذلك، حيث وردت من كلام أحد التابعين، وأدرجت في حديث جابر[(٤)].

= حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه».

(١) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٢) رواه مالك (١/٣٦٨) عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أخبره.. فذكره. وسنده صحيح.

(٣) ينظر: ما سبق في باب الاستنجاء والاستجمار في المسألتين (١٦٤، ١٦٦).

(٤) الحديث رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل، من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفيه: «فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه»، وحاتم قال فيه في ميزان الاعتدال (١/٤٢٨): «قال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه جماعة. وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة»، وقد بين مسلم إدراج قراءة هاتين السورتين، وقد رواه الترمذي مرفوعاً من طريق عبد العزيز بن عمران عن محمد بن علي بن الحسن عن أبيه عن جابر، ثم قال: (٨٧٠): حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن =

٩٦٠٤ ـ الأَوْلى للطائف أن لا يكتفي بأداء الفريضة عن ركعتي الطواف؛ لأن هاتين الركعتين مقصودة لذاتها، وليست كتحية المسجد، ويؤيد هذا: ما ثبت عن المسور بن مخرمة: أنه كان إذا طاف أسابيع كرر الركعتين[1]، وثبت

= جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه «كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»: «وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران»، «وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ» انتهى كلام الترمذي، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٧٠): «سألت أبي عن حديث؛ رواه أبو مصعب، عن عبد العزيز بن عمران، عن محمد بن عبيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص.. قال أبي: هذا حديث منكر»، وقد روى ذلك الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٧٣) برواية مفصلة، فرواه من طريق أبي داود، نا وهيب بن خالد قال: نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفيه قال: «فصلَّى ركعتين، قال أبي: وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. ولم يذكر ذلك في حديث جابر، ثم رجع إلى حديث جابر. قال: ثم أتى الركن فاستلمه»، وأخرج هذه الرواية الطيالسي (١٧٧٣) عن شيخه وهيب به. وأخرجها أبو يعلى (٢٠٢٧): حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا وهيب به. وسندها صحيح. وروى حديث جابر هذا بطوله إسماعيل بن جعفر في حديثه (٣٣٩) عن شيخه محمد بن جعفر به. ولم يذكر قراءة السورتين. فهذه الروايات المفصلة عند الترمذي والطيالسي وغيرهما صريحة في أن قراءة السورتين مدرجة من كلام محمد بن علي، فرفعه وهم، والرواية في مسلم تردد فيها راويها، وسبق ما عند حاتم من الوهم أيضاً.

(١) روى عبد الرزاق (٩٠١٤): أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأساً، ويفتي به ويذكر «أن طاوساً، والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه» قال: وسأل إنسان عطاء، عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن قال: «بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة، وعن طاوس وما أظن ذلك إلا شيئاً بلغهما» وسنده مكي صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٨٠٠): حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن طاوساً، والمسور بن مخرمة، «كانا يقرنان بين الأسابيع»، وكان عطاء، لا يرى بذلك بأساً، وروى ابن أبي شيبة (١٣٢٥٥): حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: «كان المسور بن مخرمة يطوف =

ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضاً[١]، فهي كالسنن الرواتب التي لا يغني عنها غيرها.

٩٦٠٥ ـ ويُستحب للطائف إذا كرر أسابيع (أي: عدة أطوفة متوالية)، سواء كان أحدها فرضاً والبقية نوافل، أو كانت كلها نوافل، أن يصلي لكل أسبوع ركعتي طواف[٢]؛ لما ذكر في المسألة الماضية.

= بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس، صلَّى لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس، صلَّى لكل أسبوع ركعتين» ورجاله ثقات، لكن في رواية هشام عن عطاء كلام، وقد جوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٨٥)، وروى الفاكهي (٣٩٧): حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال: ثنا خالد بن محمد، ويحيى بن قزعة، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة: «أنه كان يقرن بين الأسابيع في الطواف». وأم بكر لم توثق، والراوي عنها ابن أخيها، وهي تابعية لم تجرح. فهذان الإسنادان يقويان في الجملة ما سبق عن المسور، وقد جزم الإمام أحمد بثبوت هذا الأثر عن المسور، كما سيأتي.

(١) روى عبد الرزاق (٩٠١٧) عن ابن عيينة، عن محمد بن السائب بن بركة المكي، عن أمه: «أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلي بينهن فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين». وسنده مكي حسن، رجاله ثقات، عدا أم ابن السائب، وهي تابعية لم تجرح، وقد روت ما وافقها الثقات على أصله، فحديثها هنا حسن، ويشهد لجمع عائشة الأسابيع: ما رواه ابن أبي شيبة (١٤٧٩٥): حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، «أنها كانت تقرن بين الأسابيع» وسنده صحيح، ويؤيده بتمامه: ما رواه مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢٥٧): حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر، أو بعد صلاة العصر، فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس، وحتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين» ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، وقد جزم الإمام أحمد بثبوت هذا الأثر عن عائشة، كما سيأتي.

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٣٣): «حدثنا قال: سألت أبي عن الرجل يقرن الأسابيع ـ وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة ثم يصلي لكل سبوع ركعتين ـ؟ قال: لا بأس به يقرن الأسابيع رخصت فيه عائشة ورخص فيه المسور بن مخرمة وطاوس وابن عمر كرهه؛ يعني: أن يقرن بين الأسابيع. حدثنا قال: سمعت أبي يقول: ولا أرى به بأساً على حديث عائشة والمسور بن مخرمة».

٩٦٠٦ ـ يُستحب للطائف أن يرجع بعد صلاة ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود، فيستلمه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى مسلم عن جابر في حديث الحج الطويل، وفيه قوله بعد ذكر ركعتي الطواف: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه».

٩٦٠٧ ـ والظاهر أن هذا الاستلام مستحب في كل طواف؛ لأن ما ثبت في عبادة ثبت في ما يماثلها، إلا لدليل يستثني غيرها، فهو كالدعاء بين الركنين، وتقبيل الحجر واستلامه، وكالدعاء على الصفا والمروة، والسعي في الوادي في المسعى، وغير ذلك، فكثير منها لم ينقل إلا في موضع واحد، ومع ذلك أجمع أهل العلم على استحباب كثير منها في كل ما يماثلها[٢].

٩٦٠٨ ـ إذا وسع المسجد الحرام جاز الطواف في جميع المسجد[٣]؛ لأن للتوسعة حكم المسجد.

٩٦٠٩ ـ يجوز للطائف أن يطوف في الدور العلوي أو السطح للمسجد الحرام؛ لأن للهواء حكم القرار[٤].

---

(١) ينظر: الإجماع (ص٦٣)، الاستذكار (٤/ ١٩٧)، العدة (ص٢٥٧)، وقال في المغني (٥/ ٢٣٤): «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ٢٠٤): «(ثم يعود إلى الركن) وهو الحجر الأسود (فيستلمه)، نصَّ عليه، لفعله ﷺ، ولا نعلم فيه خلافاً».

(٢) وبعض أهل العلم يرى أنه خاص بطواف الحج، وفيه نظر؛ لما سبق. وينظر: شرح حديث جابر للطريفي (ص١٤٠).

(٣) قال في المجموع (٨/ ٣٩): «اتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي ﷺ بزيادات كثيرة زيدت فيه فأول من زاده عمر بن الخطاب ﷺ، اشترى دوراً فزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الأروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا».

(٤) قال في المجموع (٨/ ٣٩) عند ذكره لقول الشافعي وعموم الشافعية: =

٩٦١٠ ـ لو أدى الطائف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمله في الدور العلوي، أو العكس، فعمله صحيح؛ لأن كلا الموضعين مطاف، ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة[١].

الفصل السابع

شروط الطواف

٩٦١١ ـ يُشترط للطواف: النية[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عمر مرفوعاً: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٣].

٩٦١٢ ـ وعليه فمن طاف يتبع غريماً أو يقود أعمى أو يدفع عربة، ونحو ذلك، ولم ينو طوافاً لنفسه لم يعد بعمله طوافاً لنفسه لا حجّاً ولا عمرة ولا نافلة، ولو أكمل سبعة أشواط؛ لعدم نية الطواف عن نفسه.

= «قالوا: ويجوز على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم. قال الرافعي: فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العدة أنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وأنكره عليه الرافعي، وقال: لو صح قوله لزم منه أن يقال: لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة قال: كما يجوز أن يصلي على أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة».

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٣١، ٢٣٢)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩٢، ٤٢٩، ٤٣٤، و٢٣/ ١٩٥، ١٩٩، ٣٣٩).

(٢) الروض المربع (٥/ ٢١٨، ٢١٩)، وذكر في بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨) أن نية الطواف عن الطواف ليست بشرط أصلاً، وأن نية الحج عند الإحرام كافية، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، كما في المجموع (٨/ ١٨)، ونصر هذا العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، وقد سبق في باب الإحرام في الفصل الرابع: (صفة الدخول في الإحرام) التوسع في ذلك، وسبق في حج الصغير بعض النقول عن الشافعية وغيرهم.

(٣) صحيح البخاري (١)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

٩٦١٣ ـ يُشترط لصحة الطواف: أن يكون حول الكعبة، وهذا مجمع عليه[(١)]، فمن طاف خارج المسجد الحرام لم يصح طوافه[(٢)]؛ لأنه طاف بالمسجد، ولم يطف بالكعبة.

٩٦١٤ ـ ولهذا اختلف أهل العلم فيمن طاف، فلما جاء جهة المسعى سار وهو يطوف داخل المسعى، فمن قال: إن المسعى من داخل المسجد الحرام صح الطواف؛ لأنه لا توجد بينه وبين المسجد فواصل قوية؛ لأن طوافه كله داخل المسجد الحرام[(٣)]، ومن قال: إن المسعى خارج المسجد الحرام؛ لوجود بعض الفواصل من الجدر الصغيرة في أكثر المسعى، قال بعدم صحة طواف من مشى في طوافه في المسعى؛ لأنه حينئذٍ طاف بالمسجد الحرام[(٤)]، والأحوط للمسلم: الخروج من هذا الخلاف، بأن لا يطوف داخل أي جزء من المسعى، وأنه إذا مشى في جزء ولو يسير منه حال طوافه، أن يعيد الشوط الذي مشى بعضه داخل المسعى.

٩٦١٥ ـ ولهذا ينبغي أن يتنبه من يطوف في الدور العلوي أو السطح إلى أنه لا يجوز ـ عند من يعد المسعى خارج المسجد الحرام ـ إذا حاذى المسعى في طوافه أن يخرج إلى المسعى، قالوا: لأنه سيكون جزء من

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٣٩): «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد وأجمع المسلمون على هذا وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح».

(٢) قال في القوانين الفقهية عند كلامه على فرائض الطواف (ص٨٩): «الخامس أن يطوف بداخل المسجد».

(٣) وهذا رأي شيخنا العلامة: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، عضو الإفتاء سابقاً.

(٤) وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء، كما سيأتي عند الكلام على الطواف في البدروم قريباً، وهو رأي شيخنا ابن عثيمين، فقد قال في دروس الحرم المكي (١٤١٣هـ): «المسعى ليس من المسجد الحرام، لوجود هذه الفواصل والجدر بينه وبين المسجد الحرام التي هي مرتفعة بعض الشيء، فللحائض دخول المسعى والسعي فيه»، وهو أيضاً رأي الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

طوافه في المسعى، والمسعى ليس مسجداً، فليس هو جزء من المسجد الحرام، فمن طاف فيه صار طائفاً بالمسجد الحرام؛ لا بالكعبة المشرفة، لأن جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة[١].

٩٦١٦ ـ من طاف داخل المسجد الحرام ويحول بينه وبين الكعبة بعض الحوائل، كأعمدة أو غيرها، صح طوافه[٢]؛ لأنه يطوف داخل المسجد، وقياساً على صحة الطواف وراء مقام إبراهيم والحجر وجدران بئر زمزم المرتفعة للسقاية.

٩٦١٧ ـ ولهذا فإن الطواف في التوسعات الحديثة في المسجد الحرام يصح الطواف فيها، مع وجود جدران عازلة.

٩٦١٨ ـ كما يصح الطواف في ذلك الدور السفلي، الذي يسمى (القبو)، و(الخلوة)، و(البدروم)، ولو كان نازلاً عن مستوى المسجد[٣]؛ قياساً للسفل على الهواء.

٩٦١٩ ـ يُشترط لصحة الطواف: أن يكون سبعة أشواط[٤]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/٢٨٨، ٢٩١، و٢٣/٣٣٩).

(٢) قال في المجموع (٨/٣٩): «قال أصحابنا: شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها. قالوا: ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله».

(٣) أفتى سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ بجواز الطواف في القبو (البدروم) في حج عام (١٤٣١هـ)، وتباحثت في هذه المسألة مع الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير عضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فقال: «إن كان الطواف في القبو بين المسعى والمطاف فلا حرج؛ لأن للقرار والسفل حكم الهواء، وإن كان الطواف في القبو يمر تحت المسعى فلا يصح؛ لأنه يطوف بالمسجد لا بالكعبة. قال: وقد أقرت اللجنة الدائمة عدم صحة الطواف في المسعى».

(٤) قال في القوانين الفقهية عند كلامه على فرائض الطواف (ص٨٩): «السادس أن يكمل سبعة أشواط فلو اقتصر على ستة لم تجزه».

٩٦٢٠ ـ وعليه فمن ترك شوطاً من الطواف لم يجزه طوافه، ووجب عليه عند الجمهور أن يعيد الطواف[١]؛ لاشتراطهم الموالاة بينها كما سيأتي، وعند بعض أهل العلم: يكمل ما نقصه.

٩٦٢١ ـ ويُشترط لصحة الطواف عند بعض أهل العلم: الموالاة بين أشواط الطواف، فلا يوجد بينها فاصل كبير[٢]؛ فإن فصل في وسط الشوط أو بين الشوطين بفاصل كبير لم يصح طوافه؛ واستدلوا لذلك بأنه ورد في السُّنَّة متوالياً، فوجب التزام هذه الكيفية، لحديث: «**لتأخذوا مناسككم**» رواه مسلم[٣].

٩٦٢٢ ـ والقول السابق لا شك هو أحوط، لكن إذا جاء شخص قد أدى الطواف، وقد نسي شوطاً، فكأن الأقرب أن يؤمر بإكمال ما بقي فقط[٤]؛ لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم وجوب الموالاة في الطواف[٥]؛ لأن كون كل شوط من أشواط الطواف يبتدأ بتكبير، وبعض

---

(١) التمهيد (٢/ ٦٩)، وعند أبي حنيفة إذا وصل بلده لم يجب عليه الرجوع، ويجبره بدم، ورجحه الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين.

(٢) ينظر: بحث: الطواف وأهم أحكامه للدكتور شرف الشريف، منشور في مجلة البحوث الإسلامية: عدد (٤٤/ ٢٤٣)، وكتاب التيسير في واجبات الحج (ص٣٦٠، ٣٦١).

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧)، كما استدلوا لهذه الموالاة بأن كل عبادة وردت بعدد معين، وجب توالي أجزائها، ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن هذا ليس على عمومه، فالصلاة افترضت خمساً، ومع ذلك فرقت في اليوم والليلة، وصيام الكفارة لفعل محظور، كالحلق ورد بعدد معين، وكذا صيام من لم يجد الهدي ورد بعدد، ومع ذلك لا يجب فيها كلها التتابع، فغالب العبادات التي لم ينص فيها بالقول على التتابع لا يجب فيها ذلك.

(٤) قال في المجموع (٨/ ٧٣): «الموالاة بين مراتب السعي سُنَّة على المذهب، ولو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضر، وإن كان شهراً أو سُنَّة أو أكثر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور».

(٥) فهو مذهب الحنفية وعليه عامة الشافعية وهو رواية عند الحنابلة. قال في فتح =

الصحابة، كابن عمر يفتتحه بالتسمية مع التكبير، وأيضاً كون بعض الأشواط يشرع فيها الخبب وبعضها لا يشرع فيها ذلك، كل ذلك يشعر بنوع استقلال لكل شوط عن الآخر، ولما سبق ذكره في فصل حج الصغير، عند الكلام على جعل الكعبة على يساره في الطواف أن الأقرب أن الفعل النبوي في الحج إنما يدل على الاستحباب، ولأن الشيء الذي وقع يتسامح فيه أكثر مما يتسامح فيه وقت فعله، كما هو مقرر عند أهل العلم.

٩٦٢٣ ـ وقد استثنى من أوجب الموالاة من هذا الشرط: قطع الطواف لحاجة، كصلاة مفروضة أقيمت، وكحاجة إلى الوضوء، وكانتقاض طهارة[(١)]؛ لأن هذه الفواصل ليست طويلة عادة، ولما ثبت عن هشام بن عروة، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، كانت عند عروة بن الزبير «فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة، ماشية، وكانت امرأة ثقيلة. فجاءت حين انصرف الناس من العشاء. فلم تقض طوافها. حتى نودي بالأولى من الصبح. فقضت طوافها فيما بينها وبينه»[(٢)].

٩٦٢٤ ـ كما استثنى أهل العلم من ذلك: من شك بعد انتهاء العمل؛

= العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٩٦): «الموالاة ليست بشرط في إجزاء الطواف على الصحيح». وينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٢٣١)، كتاب «التيسير في واجبات الحج» (ص٣٦٠، ٣٦١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٨٤): «قوله: (باب إذا وقف في الطواف؛ أي: هل ينقطع طوافه أو لا): وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور، فقالوا: يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة».

(٢) رواه مالك (١/ ٣٧٤) عن هشام بن عروة.. فذكره. وسنده صحيح. وسودة تابعية، وزوجها عروة تابعي، وقد يكون هذا العمل كان في عصر الصحابة، وهو في عصر كبار التابعين، وقد بقيت ليلة كاملة في طواف واحد، فهذا يدل أنها تتوقف في ثنايا الطواف مدداً طويلة، ولم ينكر ذلك عليها.

لما سبق ذكره في باب سجود السهو[١].

٩٦٢٥ ـ وقد استثنى أهل العلم من ذلك: من كان كثير الوساوس؛ لما سبق ذكره في باب سجود السهو.

٩٦٢٦ ـ يُشترط لصحة الطواف تغطية العورة حال الطواف[٢]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقد روى مسلم عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١][٣]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»[٤]، ولأنه يجب تغطية العورة أمام الناس.

٩٦٢٧ ـ الأَوْلى للطائف أن يكون متطهراً من الحدث الأصغر، وهذا مجمع عليه؛ خروجاً من خلاف الجمهور الذين اشترطوا ذلك[٥].

٩٦٢٨ ـ وإن طاف أحد بلا طهارة، أو أحدث وهو يطوف، فلا حرج عليه، وطوافه صحيح[٦]؛ لأن الأقرب عدم اشتراط الطهارة للطواف؛

---

(١) ينظر: المسألة (٢٢٤٠).

(٢) حكى الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣) الإجماع عليه. وينظر المجموع (٨/ ١٦ ـ ١٩).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٩)، صحيح مسلم (١٣٤٧).

(٥) قال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٨): «اختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع إجماعهم على أن من سُنّته الطهارة». وينظر: المجموع (٨/ ١٧).

(٦) قال السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧) بعد ذكره أنه وقف على رسالتين للإمام ابن تيمية في هذه المسألة، ثم نقل نص الرسالة الأولى، وسبق نقل نصها من كلامه في فصل ما يباح للمحرم، ثم قال السفاريني: =

= «أما في الكتاب الثاني، فانتصر للقول بسقوط شرط الطهارة في الطواف للعذر انتصاراً لا مزيد عليه، وأن الطهارة كسائر الشروط، مثل الستارة وغيرها، وإذا تعذر الإتيان بالشرط، فلا تسقط العبادة، بل شرطها هو الذي يسقط، فإن الأصول متفقة: أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها؛ يعني: كان الإخلال بذلك أولى، كالصلاة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت، فإنه يفعله في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعله قبله بالكتاب والسُّنَّة والإجماع. وقال في محل آخر: أصول الشريعة أن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور لأجل العجز، بل قد قال النبي ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»**، وذلك مطابق لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها، فكيف بالحج يسقط بالعجز عن بعض شروط الطواف أو أركانه؟ ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول، إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما. وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: غاية ما في الطهارة: أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطاً في الصلاة أوكد منها في الطواف، وكذا سائر الشروط، من الستارة، واجتناب النجاسة، هي في الصلاة أوكد، فإن غاية الطواف أن يشبه بالصلاة. إلى أن قال: فالمصلي يصلي عرياناً، ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها، وتصلي مع الجنابة أو حدث الحيض مع التيمم، وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجزت عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلِّي؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض، فإنها تسقط عنها إلى غير بدل.

والحاصل: أنه انتصر لصحة طواف الحائض، وأقام عليه أدلة واضحة، فإنه لا دم عليه، ثم قال في آخر مصنفه: هذا هو الذي يتوجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً تجشمت الكلام فيها، فإني لم أجد فيها كلاماً لغيري، والاجتهاد عند الضرورة مما أمر الله به، فإن يكن ما قلته صواباً، فهو حكم الله تعالى ورسوله، والحمد لله تعالى، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله بريئان من الخطأ، انتهى». وينظر: ما سبق في باب الحيض، في المسألة (١١٥٥). وينظر: ما سبق في باب ما يحرم على المحرم وما يباح له: =

لما سبق ذكره في باب الحيض، ولأن دليل من أوجبه مجرد الفعل النبوي، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يتوضأ لما تجب له الطهارة، كالصلاة، ولما تستحب له الطهارة، كرد السلام، وليس هنا ما يحدد هل كان وضوؤه لواجب أو مستحب[١]، وسبق في فصل حج الصغير، عند الكلام على جعل الكعبة على يساره في الطواف أن الأقرب أن الأفعال النبوية في الحج لا تدل على الوجوب بمفردها.

٩٦٢٩ ـ وقول بعض أهل العلم: إن العلماء أجمعوا على وجوب الطهارة للطواف[٢]، فيه نظر، فقد ثبت عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأتمت بها عائشة سُنَّة طوافها[٣]،

= **فصل**: ما يباح للمحرم، عند الكلام على أنه يباح للحائض في حال الضرورة أن تتحفظ وتطوف.

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٧): «القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديماً وحديثاً؛ فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه. قال أبو بكر في الشافي: باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهراً، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً، وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صح طوافه ولا دم عليه، وعنه رواية أخرى: عليه دم، وثالثة أنه لا يجزيه الطواف»، وسيأتي عند الكلام على طواف الجنب أن أحمد ذكر أن العلماء مختلفون فيها.

(٢) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠): «الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء»، وقد ذكر الإمام ابن تيمية نفسه، كما سيأتي قريباً وجود خلاف عن السلف في المسألة، فلعله كتب كلامه هذا قبل أن يطلع على الخلاف.

(٣) قال في نصب الراية (٣/ ١٢٨)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٥١): «روى سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتمت بها عائشة سُنَّة طوافها». وسنده صحيح، ورواية عطاء عن عائشة ثابتة في الصحيحين في روايات متعددة.

وثبت عن بعض التابعين أن الطهارة لا تجب له[١]، ونقل ذلك عن بعض السلف أيضاً[٢]، وروي عن آخرين من التابعين أنهم كرهوا الطواف بغير طهارة، ولم يوجبوها على الطائف[٣]، وثبت القول بعدم وجوب التطهر للطواف عن كثير من الفقهاء بعدهم[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل، كما في نصب الراية (٣/١٢٨)، ورواه ابن أبي شيبة (١٤٣٥٢) كلاهما عن غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً، ومنصوراً، وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، «فلم يروا به بأساً». وسنده صحيح، وليس في رواية أحمد ذكر سليمان.

(٢) قال في الاستذكار (٤/٢٠٧): «قال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر والأعمش: يجزئ الطواف على غير طهارة، روى شعبة عن منصور وحماد والأعمش في الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة لم يروا بذلك بأساً، قال الأعمش: أحب إلي أن يطوف على طهارة»، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨): «وإذا قال القائل: القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر والطواف تجب له الطهارة. قيل له: هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف فلا بدَّ لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف».

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٤٣٥١): حدثنا ابن مبارك، عن الربيع، عن عطاء، والحسن، «أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة» والربيع ـ وهو ابن صبيح ـ كثير الأوهام، وروى ابن أبي شيبة (١٣٤٢٦) أيضاً: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء قال: «إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً، ثم حاضت أجزأ عنها» وليث في روايته ضعف، فإن كان المعنى لهذا الأثر: أنها تكمل بقية الطواف وهي حائض، كما هو ظاهر كلام الحافظ ابن حجر الآتي، فهذه الرواية تعضد الرواية السابقة، فيكون الأثر عن عطاء حسناً بالطريقين.

(٤) قال في فتح الباري لابن حجر (٣/٥٠٥) عند كلامه على حديث عائشة لما حاضت في حجة الوداع: «والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض: الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً، وروي عن عطاء إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، =

٩٦٣٠ ـ يُشترط لصحة الطواف: طهارة المرأة من الحيض[(١)]؛ لما سبق ذكره في باب الحيض[(٢)].

= وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله. ا.هـ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة»، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (٢/ ١٤٣): «وقال أبو حنيفة: الطهارة واجبة للطواف، وليست شرطاً فيه. ومن [أصحابه] من يقول: ليست بواجبة فيه أصلاً، إلا أنهم متفقون على أنها ليست بشرط فيه وأنه إن طاف على غير طهارة أجزأه».

(١) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٥، ٢٠٦) بعد ذكره أن من أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة من يصحح طواف الحائض مطلقاً ويوجب عليها دماً: «وقد تبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالإجزاء مع الدم وإن لم تكن مضطرة. لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً وحينئذٍ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نصّ ولا إجماع ولا قياس، وقد بيَّنا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبة عليها؟ وأن قول النفاة للوجوب أظهر. فلم تجمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف. وأما الذي لا أعلم فيه نزاعاً أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به وتنازعوا في إجزائه، فمذهب أبي حنيفة يجزئها ذلك وهو قول في مذهب أحمد فإن أحمد نصّ في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال: هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة؛ بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلَّى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه. ثم إن من أصحابه من قال: هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية بل واجبة تجبر بدم وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين. إحداهما: لا يصح والثانية: يصح وتجبره بدم. وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره».

(٢) ينظر: المسألة (١١٥٣)

٩٦٣١ ـ والأَوْلى للطائف أن يتطهر من الجنابة[١]؛ خروجاً من خلاف من أبطل طواف الجنب قياساً على الحائض[٢].

٩٦٣٢ ـ ومن طاف على غير طهارة ناسياً، ثم جاء يسأل فالأقرب صحة طوافه؛ لأن أهل العلم يتسامحون في تصحيح العمل بعد وقوعه ما لا يتسامحون فيه قبل وقوعه، وبالأخص إذا كان الخلاف في المسألة له حظ من النظر، ولو كان مرجوحاً[٣].

---

(١) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٥): «أما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران، وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذا الحال».

(٢) قال في إعلام الموقعين (٣/ ٢٧) بعد كلامه الذي سبق قريباً عند الكلام على الحدث الأصغر: «وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولاً واحداً؛ قال شيخنا: وليس كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة. قال: وكلام أحمد يدل على ذلك، ويبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب، قال عبد الملك الميموني في مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء وهو ناس ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون، وذكر قول عطاء والحسن، قلت: ما تقول أنت؟ قال: دعها، أو كلمة تشبهها. وقال الميموني في مسائله أيضاً: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء مما يسهل فيها، وما يقول الحسن، وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» ثم قال لي: إلا أن هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم كذا أكبر علمي، قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دماً، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة، وقال لي أبو عبد الله أولاً وآخراً: هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر، فدعني حتى أنظر فيها، قال ذلك غير مرة فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة.

(٣) قال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٧) بعد كلامه السابق: «وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً =

٩٦٣٣ ـ يشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف الكعبة على يساره، وهذا قول الجمهور، فيكون على يمين الكعبة[١]؛ لما سبق ذكره في فصل حج الصغير، ولما سبق ذكره في فصل صفة الطواف.

الفصل الثامن

صفة السعي

٩٦٣٤ ـ يُستحب للمعتمر وللقارن والمفرد اللذين يرغبان في أداء

= ولا دم عليه. ورواية أن عليه دماً. ورواية أنه لا يجزئه ذلك وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض وليس الأمر كذلك. بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض وفي طواف الجنب وكان يذكر أقوال الصحابة والتابعين وغيرهم في ذلك فذكر أبو بكر عبد العزيز في (الشافي) عن الميموني قال: قلت لأحمد: من سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة ثم واقع أهله فقال: هذه مسألة الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر وما يقول عطاء وما يسهل فيه وما يقول الحسن وأمر عائشة فقال النبي ﷺ حين حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم**» فقد بليت به نزل بها ليس من قبلها. قال الميموني: قلت: فمن الناس من يقول عليه الحج فقال: نعم كذلك أكثر علمي ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دماً؟ قال أبو عبد الله: أولاً وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها نظر دعني حتى أنظر فيها. ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان قال: والنسيان أهون حكماً بكثير، يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً».

(١) قال في حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٣٠): «في فتاوى السيوطي: مسألة الطواف يمين أو يسار: الجواب يسري إلى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار، وليس كذلك، بل هو يمين، وبيان ذلك من **وجهين**:

أحدهما: أن الطائف عن يمين البيت؛ لأن كل ما كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه. **الثاني**: أن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي بجهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً، وقد ثبت في حديث مسلم عن جابر «أنه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه» اهـ. (سم) على (حج)».

طواف الحج قبل عرفة أن يبادرا بأداء السعي بعد الطواف، فلا يجعل بينهما فاصلاً كبيراً، فيُستحب له أن يأتي به بعده مباشرة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة الفعلية في الحج والعمرة.

٩٦٣٥ ـ يُستحب لمن يريد السعي في حج أو عمرة أن يكون على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر؛ لأنها عبادة فيها ذكر لله تعالى، فاستحب لها الوضوء كالسلام.

٩٦٣٦ ـ وهذا التطهر للسعي ليس بواجب، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ لعدم الدليل على وجوبه[٣].

٩٦٣٧ ـ يُستحب لمن أراد الشروع في السعي أنه إذا قرب من الصفا

---

(١) قال في المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٥٧٧): «وإنما قلنا: إنه يسعى عقيب طواف القدوم لما رويناه من فعله ﷺ لذلك، فإن فاته سعى عقيب طواف الإفاضة؛ لأن السعي لا يكون إلا عقيب طواف، ولتقرر الإجماع على ذلك»، وقال في الاستذكار (٤/ ٣٦٤): «أجمعوا أن سُنَّة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولاً بالطواف بالبيت».

(٢) قال في الإجماع (ص٥٦): «أجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف»، وقال في الاستذكار (٤/ ٢٠٧): «من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة»، وقال في بداية المجتهد (٢/ ١٠٩): «وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة: إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة».

(٣) قال في التمهيد (١٩/ ٢٦٢): «وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأساً بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله جاز للحائض أن تفعله وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وهو قول عطاء وبه قال أحمد وأبو ثور وغيرهم، وحجتهم: قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة؛ فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه».

يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله ﷺ، وفيه بعد ذكره للطواف وصلاة ركعتين خلف المقام: «ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به**، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره..» الحديث[١].

٩٦٣٨ ـ لا يُستحب تكرار قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ في بداية كل شوط[٢]؛ لأنه ﷺ إنما قالها لبيان العمل بالقرآن، ولهذا قال ﷺ بعد ذكر الآية، كما في حديث جابر الطويل: «**نبدأ بما بدأ الله به**».

٩٦٣٩ ـ يُستحب إكمال الآية السابقة إلى آخرها[٣]؛ لاحتمال أن

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى فقه العبادات (ص٣٦١، ٣٦٢):

«الخطأ الخامس: أن بعض الناس يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ في كل شوط، كلما أقبل على الصفا، وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السُّنَّة؛ فإن السُّنَّة الواردة عن رسول الله ﷺ في تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا بعد أن أتم الطواف وركعتي الطواف وخرج إلى المسعى، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ **(ابدأ بما بدأ الله به)** إشارة منه ﷺ إلى أنه إنما جاء ليسعى؛ لأن هذا من شعائر الله ﷻ، وأنه إنما بدأ من الصفا؛ لأن الله تعالى بدأ به، فتكون تلاوة هذه الآية مشروعة عند ابتداء السعي، إذا دنا من الصفا وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة، وإذا لم تكن مشروعة فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بها إلا في الموضع الذي أتى بها فيه رسول الله ﷺ».

(٣) ذكر شيخنا ابن باز في التحقيق أنه يُستحب إكمال هذه الآية. وقال شيخنا ابن عثيمين في فقه العبادات (ص٣٣٥): «الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر قوله ـ أي: جابر ـ فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فيحتمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمل الآية فلا حرج عليه».

النبي ﷺ أكملها، وأن الراوي اختصر الكلام؛ لأن بقية الآية معلوم، ولأن ذلك أكمل، وفيه زيادة ثواب العمل، وبالأخص أنه لا يجزم بعدم إكمالها في السُّنَّة.

٩٦٤٠ ـ يُستحب لمن يشرع في السعي أن يقول بعد قراءة الآية: (أبدأ بما بدأ الله به)[١]؛ لحديث جابر السابق.

٩٦٤١ ـ يُستحب في بداية كل شوط من الصفا أن يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة، لحديث جابر السابق.

٩٦٤٢ ـ وهذا الصعود على الصفا مُستحب، وليس واجباً[٢]؛ لعدم الدليل على وجوبه، ولأن النبي ﷺ سعى على البعير[٣]، ومن المعلوم أنه في هذا السعي لم يصعد الصفا أو المروة[٤].

---

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٧/ ٢٦٧): «لم يذكر المؤلف رحمه الله ماذا يسن إذا قرب من الصفا؛ لأن الكتاب مختصر، ولكن يسن إذا دنا من الصفا أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به، وتلاوة هذه الآية كتلاوة ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أي: أن الإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك طاعة لله، وامتثالاً لأمره سبحانه».

(٢) المغني (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) روى مسلم (١٢٦٤) عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أسُنَّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل».

(٤) قال في نصب الراية (٣/ ٤١): «روى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة، فجعل حماد يصعد الصفا، وعكرمة لا يصعده، ويصعد حماد المروة، وعكرمة لا يصعده، فقال له حماد: يا أبا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة؟ فقال: هكذا كان طواف رسول الله ﷺ، قال حماد: فلقيت سعيد بن جبير، فذكرت له ذلك، فقال: إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته، وهو شاك يستلم الأركان بمحجن، فطاف بالصفا والمروة على راحلته، فمن أجل ذلك لم يصعد». قلت: وهذا ظاهر فالبعير لن يصعد.

٩٦٤٣ ـ لا حرج في الصعود إلى أعلى الصفا؛ لأنه وإن كان الوارد من فعله ﷺ هو الصعود إلى أن يرى الكعبة، كما سبق، لكن كان معه خلق كثير من الصحابة، وكانوا يحرصون على رؤيته والاقتداء به، فظاهر حالهم أن منهم من صعد إلى مكان مرتفع من الصفا والمروة ليشاهد أفعاله ﷺ.

٩٦٤٤ ـ يُستحب لمن صعد الصفا ـ ومثله المروة ـ أن يقف على كل منهما، ويستقبل القبلة، ثم يقول ما رواه جابر عن النبي ﷺ في حديث حجة الوداع الطويل، وفيه: فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبَّره، وقال: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا[(١)]، ورواه مالك مختصراً بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**». يصنع ذلك ثلاث مرات. ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك[(٢)].

٩٦٤٥ ـ وإن دعا بما ثبت عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان إذا طاف بين الصفا والمروة، بدأ بالصفا فرقي عليها حتى يبدو له البيت، قال: وكان يكبر ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إلٰه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرين من التكبير، وسبع من التهليل، ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ﷻ، ثم يهبط، حتى إذا كان ببطن المسيل سعى، حتى يظهر

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مالك (١/ ٣٧٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، عن جابر. وسنده صحيح على شرط مسلم.

منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيرقى عليها، فيصنع ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات، حتى يفرغ من سعيه، فلا حرج؛ لثبوته عن ابن عمر[١]، ولثبوت ما يؤيده عن أبيه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ مختصراً[٢]، فهو من سُنَّة الخلفاء الراشدين.

٩٦٤٦ ـ وإن رفع الداعي يديه في هذا الدعاء فلا حرج في ذلك[٣]؛ لأن رفع اليدين في الأصل مشروع في الدعاء.

---

(١) رواه أبو مصعب الزهري في موطأ مالك (١٣١٥)، ومحمد بن الحسن في موطأ مالك (٤٧٤) كلاهما عن مالك، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٦٣٩): حدثنا عبد الله بن نمير(الكوفي، ثقة)، عن عبيد الله، ورواه أحمد (٤٦٢٨): حدثنا إسماعيل، عن أيوب، ورواه الفاكهي (١٤١٢): حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، أربعتهم عن نافع به. وسنده مدني صحيح، على شرط الشيخين. والأثر رواه البخاري (١٧٦٧): حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر.. فذكره، واختصر ما يتعلق بالسعي، فلم يذكر الدعاء.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٥٤): حدثنا محمد بن فضيل (كوفي، صدوق)، ورواه البزار وأبو ذر، كما في جلاء الأفهام (ص٣٧٩، ٣٨٠) من طريق جعفر بن عون، ورواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨١): حدثنا عارم بن الفضل قال: ثنا عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم (ابن فضيل وابن عون وابن المبارك) عن زكريا (ابن أبي زائدة الكوفي، ثقة، قال الذهبي: يدلس عن شيخه الشعبي)، ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٥٣): حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن فراس (ابن يحيى الهمداني، ثقة من أصحاب الشعبي) كلاهما (زكريا وفراس) عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع (من كبار التابعين، ووثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه الشعبي وهلال بن يساف)، أنه سمع عمر، يقول: «يبدأ بالصفا ويستقبل القبلة البيت، ثم يكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين حمد الله، وثناء عليه، وصلاة على النبي ﷺ، ومسألة لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك» وسنده صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود (١٢٧٤).

(٣) ينظر: الدعاء المشروع في الحج (ص٦)، كتاب الدعاء في الحج لسامي بن محمد بن جاد الله، الدعاء وأحكامه الفقهية (ص١٠٦).

٩٦٤٧ ـ لا يُشرع ما يفعله بعضهم من الإشارة باليدين إلى الكعبة في بداية الذكر السابق[(١)]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٩٦٤٨ ـ والدعاء السابق مُستحب، وليس بواجب[(٢)]؛ لعدم الدليل على وجوبه.

٩٦٤٩ ـ لا يُستحب للنساء أن يصعدن على الصفا ولا على المروة في حال وجود رجال أجانب يرونهن[(٣)]، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لأن الصعود يبرزهن للرجال[(٥)]، ولما ثبت عن ابن عمر، قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»[(٦)].

٩٦٥٠ ـ وهذا الصعود الذي يحصل به انكشاف المرأة كان موجوداً

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٤/ ٣٣٠): «والخطأ الذي يفعله بعض الساعين هنا أنهم إذا صعدوا الصفا والمروة استقبلوا الكعبة فكبروا ثلاث تكبيرات يرفعون أيديهم ويومئون بها كما يفعلون في الصلاة، ثم ينزلون، وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ، فإما أن يفعلوا السُّنَّة كما جاءت إن تيسر لهم، وإما أن يدعوا ذلك ولا يحدثوا فعلاً لم يفعله النبي ﷺ».

(٢) المغني (٥/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) قال في شرح المنهج (٢/ ٤٤٦): «(وسن للذاكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة)؛ أي: قدرها؛ لأنه ﷺ رقى على كل منهما حتى رأى البيت. رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الإسنوي».

(٤) قال في المغني (٣/ ٣٥٥): «طواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف».

(٥) انظر الحاشية برقم (٣).

(٦) سبق تخريجه في باب الإحرام، عند الكلام على عدم استحباب رفع المرأة صوتها للتلبية.

قديماً، أما في هذا العصر فقد أزيل معظم المروة، وكثير من الصفا، ووضع على المرتفع من الصفا حاجز يمنع الساعين من صعوده، فالتي تصعد الآن على ما يمكن صعوده منهما لا يحصل لها تكشف.

٩٦٥١ ـ ثم ينزل من الصفا، فيمشي إلى أن يصل إلى الوادي الذي يقع في وسط المسعى.

٩٦٥٢ ـ ثم يسعى في بطن هذا الوادي سعياً شديداً، حتى يصل إلى نهاية الوادي[(١)]؛ لما رواه مسلم عن جابر ﷺ في صفة حجة رسول الله ﷺ، وفيه بعد ذكر الدعاء على الصفا، وقد سبق ذكر لفظه، قال: «ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه...» الحديث[(٢)]، ولما ثبت عن أم ولد شيبة، أنها أبصرت النبي ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة يقول: «**لا يقطع الأبطح إلا شدّاً**»[(٣)]؛ أي: لا ينبغي أن يقطع الوادي إلا جرياً[(٤)].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ـ كتاب الحج (٢/ ٤٦٤): «ذكر أصحابنا القاضي ومن بعده: أنه يسعى ببطن المسيل سعياً شديداً، ولفظ أحمد: وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي فارمل من العلم إلى العلم، وكذلك قال الأثرم: يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلاً».

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٨٠): حدثنا روح، وأبو نعيم، ورواه النسائي (٢٩٨٠): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، ورواه ابن ماجه (٢٩٨٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، كلهم عن هشام بن أبي عبد الله، عن بديل بن ميسرة، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة. وسنده صحيح. وينظر: بحوث حديثية في الحج للشيخ ياسر بن فتحي (ص١٥١ ـ ١٥٣).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٣٧): «قوله: (فخرج يشتد) و(اشتد وراءه) كله من الجري، وكذا: (لا يقطع البطحاء إلا شدّاً)»، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٣٢): «قوله: (إلا شداً) أي: عدواً».

٩٦٥٣ ـ وقد دفن هذا الوادي في هذا العصر وبلط وجعل علامة عليه: أنوار خضراء تبدأ من بداية هذا الوادي وتستمر حتى نهايته.

٩٦٥٤ ـ وهذا السعي مُستحب في حق الرجال بإجماع أهل العلم[١]، وليس بواجب عليهم[٢]؛ لعدم الدليل على وجوبه.

٩٦٥٥ ـ لا يُستحب للنساء السعي بين هذين العلمين، وهذا مجمع عليه إذا كان الرجال يرونها[٣]؛ لأن النساء مطلوب منهن التستر، وفي السعي الشديد تعريض لهن للتكشف، فلم يُستحب لهن.

---

(١) قال في شرح النووي على مسلم (٩/ ٧): «قوله: (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم».

(٢) قال في المنهج وشرحه (٢/ ٤٤٧) عند كلامه على ما يُستحب في السعي: «(و) أن (يمشي) على هينته (أول السعي وآخره و) أن (يعدو الذكر)؛ أي: يسعى سعياً شديداً (في الوسط) للاتباع رواه مسلم (ومحلهما)؛ أي: المشي والعدو (معروف) ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس ﷺ فيمشي حتى ينتهي إلى المروة فإذا عاد منها إلى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه».

(٣) قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٨): «أجمعوا أنه لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة»، وقال في الاستذكار (٤/ ١٩٥): «وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة»، وقال في المغني (٣/ ٣٥٥): «طواف النساء وسعيهن مشي كله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف»، وقال في عمدة القاري (٩/ ٢٩١): «المرأة تمشي ولا تسعى لأنه أستر لها. وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل». وينظر: ما سبق عند الكلام على عدم استحباب الهرولة في الطواف للنساء.

٩٦٥٦ ـ ثم بعد انتهاء هذا الوادي يمشي إلى المروة مشياً معتاداً، كمشيه قبل دخول الوادي.

٩٦٥٧ ـ فإذا وصل إلى المروة صعد عليها حتى يصل إلى الموضع الذي ترى فيه الكعبة قبل وجود أسوار المسعى التي حجبت رؤية الكعبة، فإذا وصل هذا الموضع صنع كفعله على الصفا من الدعاء والذكر؛ لحديث جابر السابق.

٩٦٥٨ ـ ثم ينزل من المروة متجهاً إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويركض في موضع ركضه، ويدعو في موضع دعائه، كما عمل في الشوط الأول، حتى يكمل سبعة أشواط، يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً، ويحسب الرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا[١]، فيفتتح سعيه بالصفا، ويختمه بالمروة.

٩٦٥٩ ـ والصفة السابقة للطواف أجمع عليها عامة أهل العلم[٢].

٩٦٦٠ ـ ومن الأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج في السعي: أن

---

(١) قال في عمدة القاري (٩/ ٢٩٠): «يحسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة حتى يتم سبعاً هذا هو الصحيح».

(٢) قال في الاستذكار (٤/ ٢٢٠): «في حديث جابر في الحج الحديث الطويل قال: ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فحمد الله ووحده وكبَّره، فأجمعوا أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعل إن قدر، فإن لم يفعل ولم يرق على الصفا وقام في أسفله فلا خلاف بينهم أنه يجزئه. وأجمعوا على أن من سُنّة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا، وإن وقف أسفل المروة أجزاه في قول جميعهم ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه سعى شدّاً ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا، يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة وإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى شوطاً واحداً. وهذا كله قول جماعة الفقهاء».

يحسب أحدهم ذهابه من الصفا إلى المروة ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً واحداً، فيطوف أربعة عشر شوطاً.

٩٦٦١ ـ ومن الأخطاء التي يفعلها بعض الحجاج في السعي أيضاً: أن يركض من أول بدايته في الشوط إلى آخره، وهذا مخالف للسُّنَّة[١]؛ لأن السُّنَّة هي الإسراع في الوادي فقط، وهو الآن ما بين العلمين الأخضرين، كما سبق في حديث جابر.

الفصل التاسع

شروط السعي

٩٦٦٢ ـ يشترط للسعي: النية[٢]؛ لما سبق ذكره في شروط الطواف.

٩٦٦٣ ـ يشترط للسعي: أن يكون بين الصفا والمروة، فمن طاف خارج حدود الصفا والمروة لم يصح سعيه؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

٩٦٦٤ ـ يُشترط لصحة السعي: أن يكون سبعة أشواط كاملة[٣]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه (٢٤/ ٣٣٠): « ومن الخطأ الذي يفعله بعض الساعين أنهم يسعون من الصفا إلى المروة، أعني أنهم يشتدون في المشي ما بين الصفا والمروة كله، وهذا خلاف السُّنَّة، فإن السعي فيما بين العلمين فقط، والمشي في بقية المسعى، وأكثر ما يقع ذلك إما جهلاً من فاعله، أو محبة كثير من الناس للعجلة والتخلص من السعي، والله المستعان».

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤/ ١٢١): «وأما النية فالجمهور أنها شرط، لأنه عبادة قطعاً، فاعتبرت له». وينظر: كلام الإمام ابن تيمية الآتي.

(٣) قال في شرح العمدة لابن تيمية ـ كتاب الحج (٢/ ٦٣٨):

«**فصل**: وبكل حال: فيشترط له ستة أشياء.

أحدها: نية السعي بينهما كما اشترطناها في الطواف.

الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوة من شوط لم يجزه، ولا بدَّ أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي سواء كان راكباً أو ماشياً. قال الأزرقي: حدثني =

٩٦٦٥ ـ يُشترط لصحة السعي: الترتيب، بأن يبدأ بالصفا، ثم المروة، وهكذا[١]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام لما أراد البدء في سعيه بالصفا، كما في حديث جابر قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**».

٩٦٦٦ ـ يشترط لصحة السعي: أن يكون بعد دخول أشهر الحج، فلو سعى قبل شوال بلحظات لم يصح سعيه[٢]؛ لأنه لا يصح أداء شيء من أعمال الحج إلا بعد دخول وقته، كالصلاة والصيام، كما سبق بيانه مفصلاً في باب وقت الحج.

٩٦٦٧ ـ يشترط أن يكون السعي بعد طواف غير طواف الوداع، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]؛ لأنه لم يقع في السُّنَّة إلا بعد طواف.

٩٦٦٨ ـ يجوز أن يفصل بين الطواف والسعي بفاصل، ولو طال أياماً

= جدي، قال: كانت الصفا والمروة يسند فيهما من يسعى بينهما، ولم يكن بينهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد بن علي ـ في خلافة أبي جعفر ـ فبنى درجهما، فكان أول من أحدث بناءها.

الثالث: الترتيب، هو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة: لم يعتد بذلك الشوط، لأن النبي ﷺ قال: ـ لما خرج إلى الصفا ـ «**أبدأ بما بدأ الله به**»..».

(١) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق.

(٢) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة ـ كتاب الحج (٢/ ٦٤٠) عند كلامه على شروط السعي: «لو أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم مكة فطاف للقدوم، لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج».

(٣) قال في عمدة القاري (٩/ ٢٩٠): «يشترط أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان بعد طواف قدوم أو إفاضة، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، فلو سعى وطاف أعاده، وعند غيرنا أعاده إن كان بمكة، فإن رجع إلى أهله بعث بدم، وشذ إمام الحرمين فقال: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي، وهذا غلط. ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك، وقال عطاء: يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب».

أو أسابيع[١]؛ لعدم الدليل على وجوب الموالاة بين الطواف والسعي.

٩٦٦٩ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الموالاة بين جميع أشواط السعي، وهذا هو الأحوط[٢]؛ لما سبق ذكره في شروط الطواف.

٩٦٧٠ ـ لكن إن جاء أحد وقد أدى السعي فنقص عليه شوط، فكأن الأقرب أن لا يؤمر بإعادة الطواف من أوله[٣]؛ لعدم وجود دليل قوي يوجب ذلك[٤]، وأيضاً فإن وجود الوقوف في بداية كل شوط، وافتتاحه

---

(١) قال في المجموع (٨/ ٧٤): «قال الماوردي: هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؟ فيه **وجهان**:

أحدهما: وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة بل يجوز تأخيره يوماً وشهراً وأكثر لأنهما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الإفاضة.

والثاني: تشترط الموالاة بينهما فإن فرق كثيراً لم يصح السعي وهو قول أصحابنا البصريين؛ لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عمَّا لغير الله تعالى افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع الميز به ولا يحصل الميز إذا أخره، هذا نقل الماوردي».

(٢) جاء في مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز ابن باز (١٧/ ٢٣٢): «**س**: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟ **ج**: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين، عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك».

(٣) قال في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٧) عند كلامه على السعي: «ويسن الموالاة بينه؛ لأن النبي ﷺ والى بينه، ولا يجب؛ لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي»، وقال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢١٧): «وظاهر كلام الخرقي أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة، وعلى هذا اعتمد القاضي، وصاحب التلخيص، وأبو البركات وغيرهم، وخالفهم أبو محمد، فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف ثم، وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار أبي الخطاب».

(٤) قال في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٥٠١): =

بذكر، يشعر بنوع من الاستقلال لكل شوط عن الآخر[١]، ولما سبق ذكره في فصل حج الصغير، عند الكلام على جعل الكعبة على يساره في الطواف أن الأقرب أن الفعل النبوي في الحج إنما يدل على الاستحباب.

٩٦٧١ ـ لا يشترط لصحة السعي طهارة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٢]؛ لعدم الدليل الموجب له.

٩٦٧٢ ـ ولهذا يجوز للمرأة أن تسعى وهي حائض[٣].

٩٦٧٣ ـ لا يشترط للسعي ستر العورة[٤]، لكن إن كان حوله من يرى

= «فرع: الموالاة بين مرات السعي سُنَّة، فلو تخلل يسير أو طويل بينهن لم يضر، وكذا بينه وبين الطواف الأول».

(١) سئل شيخنا ابن باز كما في فتاويه جمع الطيار **سؤال** (٨١) في حق من نسي شوطين من السعي ورجع إلى رحله فقال: «عليه الرجوع لإكمال الشوطين؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح»، وذكر في **جواب** (١٤٨) لمن سأله عن سفره إلى بلده ولم يسع سوى ثلاثة أشواط قال: «يرجع ويكملها».

(٢) قال في طرح التثريب (٥/ ١٢٣): «إن قلت: فإذا كان السعي لا يشترط له الطهارة فلم لم تفعله عائشة ﵂ بل قالت: لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فكفت عن فعله كما كفت عن الطواف (قلت): لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه وهو الطواف، وأما قول ابن عبد البر: إن السعي موصول بالطواف لا فصل بينهما فليس كذلك فالموالاة بينهما غير معتبرة، وروى أبو ذر الهروي في مناسكه عن ابن عمر أنه قال: الحائض تنسك المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت فإنها تطوف بين الصفا والمروة وفي مصنف ابن أبي شيبة فيمن طافت ثم حاضت أنها تسعى وهي حائض عن عائشة وأم سلمة وابن عمر وعطاء والحسن وإبراهيم والحكم وحماد (التاسعة) وفيه أنه لا تشترط الطهارة في شيء من أركان الحج وأفعاله سوى ما تقدم وهو كذلك بالإجماع». وينظر: كلام صاحب الإنصاف الآتي.

(٣) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق عند الكلام على كون المسعى ليس من الحرم.

(٤) قال في الإنصاف (٩/ ١٣٢، ١٣٣): «قوله: (ويُستحب أن يسعى طاهراً مستتراً =

عورته التي يجب سترها عن الأجانب وجب عليه سترها عنهم؛ لوجوب ذلك في جميع الأوقات.

٩٦٧٤ ـ يجوز السعي راكباً، ولو من غير حاجة[١]؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً[٢]، فقد روى مسلم عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً، أَسُنَّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: (هذا محمد، هذا محمد)، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»[٣]،

= متوالياً) أما السترة، والطهارة: فسُنَّة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي عن الطهارتين: هو المذهب المشهور المنصوص المختار للأصحاب، وقال عن السترة: الأكثرون قطعوا بذلك من غير خلاف وقيل: هما في السعي كالطواف على ما تقدم».

(١) قال في المغني (٥/ ٢٥١):

«فصل: فأما السعي راكباً، فيجزئه لعذر ولغير عذر»، وقال في الإنصاف (٩/ ١٠٤ ـ ١٠٨): «قدم المصنف هنا، أن الطواف يجزئ من الراكب مطلقاً. وتحرير ذلك، أنه لا يخلو؛ إما أن يكون ركب لعذر، أو لا، فإن كان ركب لعذر، أجزأ طوافه، قولاً واحداً. وإن كان لغير عذر، فقدم المصنف الإجزاء. وهو إحدى الروايات. اختارها أبو بكر، وابن حامد، والمصنف، والمجد، وغيرهم..، والرواية الثانية: لا يجزئه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد...

فائدة: السعي راكباً كالطواف راكباً على الصحيح من المذهب. نصَّ عليه..، وأما إذا طيف به محمولاً، فقدم المصنف، أنه يصح مطلقاً. وتحريره، إن كان لعذر، أجزأ، قولاً واحداً بشرطه. وإن كان لغير عذر، فالذي قدمه المصنف إحدى الروايتين..، والرواية الثانية: لا يجزئه. وهو المذهب». وينظر: كلام الصنعاني الآتي قريباً، وكلام ابن عبد البر الآتي في المسألة الآتية.

(٢) قال العلامة الصنعاني في التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٣٠٣): «أجمعوا أنّ الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأنّ المشي أفضل منه إلّا لعذر».

(٣) صحيح مسلم (١٢٦٤).

ولما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه»[(١)]، وإذا ثبت ذلك في السُّنَّة الفعلية من غير ورود نهي عنه فلا وجه لمنعه[(٢)].

٩٦٧٥ ـ والأَوْلى والأفضل هو أن يسعى ماشياً[(٣)]، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم[(٤)]؛ لأن هذا هو فعله ﷺ في جميع عمره، وفي طواف الإفاضة في حجته[(٥)]، ولقول ابن عباس السابق في المسألة الماضية،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٧٣).

(٢) قال في المجموع (٨/ ٧٥): «الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف؛ لأنه أشبه بالتواضع لكنه سبق هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكباً مكروه، واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها، هذا المعنى منتفٍ في السعي، وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف، ولو سعى به غيره محمولاً جاز، لكن الأَوْلى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيّاً صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه».

(٣) قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٩٣): «قال الشافعي في القديم: عن مالك، عن هشام بن عروة أن عروة بن الزبير كان إذا رآهم يطوفون على الدواب ـ وهو يطوف ونحن معه ـ ينهاهم أشد النهي، فيعتلّون له بالمرض حياء منه، فيقول له فيما بينه وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا. قال الشافعي: تركوا موضع الفضل ولو كان لا يجزئهم قال لهم: لا يجزئكم. وقد طافت أم سلمة وأنس بن مالك ركوباً. قال: والمشي والسعي أفضل».

(٤) قال في التمهيد (٢/ ٩٥): «مما يدل على كراهة الطواف راكباً من غير عذر أني لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين أنهم لا يُستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكباً، ولو كان طوافه راكباً لغير عذر لكان ذلك مستحبّاً عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم، وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكباً وهو قول جماعة الفقهاء». وينظر: كلام الصنعاني السابق، والتعليق الآتي.

(٥) قال في الحاوي الكبير (٤/ ١٥١): «طواف الماشي أولى وأفضل من طواف =

وخروجاً من خلاف من أوجب المشي[(١)].

٩٦٧٦ ـ وعليه: فإنه يجوز السعي على العربة، ولو من غير عذر[(٢)]، لكن ترك ذلك إذا لم يوجد عذر أَوْلى، كما سبق[(٣)].

٩٦٧٧ ـ يجوز السعي في الدور العلوي للمسعى، أو في

= الراكب وهذا مما لا يعرف خلاف فيه»، وقال في المغني (٣/ ٣٥٨): «لا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٣/ ١٩٩): «(ومن طاف راكباً أو محمولاً أجزأه، وعنه: لا يجزئه إلا لعذر) أما مع العذر فيجزئ بغير خلاف»، وقال في منار السبيل (١/ ٢٦٤): «الطواف راجلاً أفضل بغير خلاف».

(١) قال في التمهيد (٢/ ٩٥): «فأما مالك فلا أحفظ له فيه نصّاً إلا أنه قال: من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً من غير عذر لم يجزه وأعاد، وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله: بل السعي أوكدَّ ماشياً؛ لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشياً على قدميه، وقال مالك: إنه إن سعى أحد حاملاً صبيّاً بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك، وقال في الطائف بالبيت محمولاً: إن رجع إلى بلاده كان عليه أن لا يهريق دماً، وقال الليث بن سعد: الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء لا يجزئ واحد منهما راكباً إلا أن يكون له عذر، وكذلك قال أبو ثور: من سعى بين الصفا والمروة راكباً لم يجزه وعليه أن يعيد، وقال مجاهد: لا يركب إلا من ضرورة، وهو قول مالك، وقال الشافعي: لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكباً، فإن فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر، وذكر أن أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين، وقال أبو حنيفة: إن سعى راكباً بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم».

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (١٧/ ٤٢٩): «وإن سعى راكباً فلا حرج ولا سيما عند الحاجة».

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين في مجموع فتاويه ورسائله (٢٢/ ٤٥١) عند كلامه على الأخطاء في السعي: «الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة من غير عذر، فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعي راكباً لا يصح إلا بعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء؛ أي: هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشياً إلا من عذر أو لا يشترط؟ ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشياً ما دام قادراً، فإن عجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

سطحه[١]، لأن للهواء حكم القرار، ويُستحب له إذا سعى فيهما أن يكمل السعي إلى نهاية المسعى، فيسعى من وراء القبتين اللتين في آخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة، لأنه حينئذٍ يكون قد سعى فوق الصفا والمروة، وإن اقتصر على ما كان موازياً لممر العربات في الدور الأرضي، فلم يصل إلى ما بعد القبتين أجزأه ذلك، لأنه يكون قد أتى بالسعي الواجب، لأن الواجب هو السعي من أدنى الصفا إلى أدنى المروة[٢].

الفصل العاشر

الحلق أو التقصير للعمرة

٩٦٧٨ ـ المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم سعى سعي العمرة، لم يتحلل منها حتى يقصر من شعر رأسه أو يحلقه، سواء كان معتمراً عمرة مفردة، أو معتمراً عمرة تمتع، فإذا فعل ذلك فقد تحلل من عمرته[٣]؛ لأن هذا هو ما فعله النبي ﷺ في عمره، وهو ما فعله أصحابه الذين حجوا معه متمتعين في حجة الوداع، كما في حديث ابن عمر الآتي.

٩٦٧٩ ـ ويُستثنى مما سبق: المتمتع إذا كان معه هدي قد ساقه من

---

(١) تنظر المراجع المذكورة عند بيان حكم الطواف في الدور العلوي والسطح في آخر الكلام على أحكام الطواف. وينظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأول، (ص١٧٩ ـ ١٩٥) نقلاً عن اللجنة الدائمة.

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٢٢/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) قال في الإنصاف (٩/ ٢٨٢): «قوله: (ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ثم قد حل وهل محله قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين) أصل هاتين الروايتين: الروايتان اللتان في الحج: هل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور؟ على ما تقدم ذكره الشارح، وابن منجا وتقدم أن الصحيح من المذهب: أنه نسك فالصحيح هنا: أنه نسك فلا يحل منها إلا بفعل أحدهما وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره. **والرواية الثانية:** أنه إطلاق من محظور فيحل قبل فعله»، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب صفة الحج والعمرة، في **فصل:** (بعض أحكام الحلق والتقصير).

خارج الحرم، فإنه يستمر على إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ في شأن حجة الوداع، وفيه، قال ابن عمر: فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج**»[(١)].

٩٦٨٠ ـ القارن والمفرد إذا طاف كل منهما طواف القدوم، فإنه لا يحل من إحرامه بل يستمر على إحرامه حتى يحل التحلل الأول يوم العيد؛ لفعل عائشة ﷺ في حجتها مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فقد حجت قارنة، ولم تحل من إحرامها إلا يوم النحر، كما في حديث جابر الطويل في ذكر حجة الوداع وغيره.

الفصل الحادي عشر

أحكام المرأة في الطواف والسعي

٩٦٨١ ـ المرأة كالرجل في جميع أحكام الطواف والسعي؛ لقوله ﷺ لعائشة ﷺ لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج**..» الحديث رواه البخاري ومسلم[(٢)]، ولأن المرأة كالرجل في جميع الأحكام، سوى ما ورد تخصيص أحدهما فيه بحكم مستقل، وهذا مجمع عليه، كما سبق بيانه في فصل محظورات الإحرام في حق المرأة.

٩٦٨٢ ـ **ويُستثنى من ذلك**: ما سبق ذكره عند الكلام على أحكام الطواف وأحكام السعي من أن المرأة لا ترمل في الطواف، ولا تضطبع فيه، ولا تصعد على الصفا والمروة عند وجود رجال أجانب، ولا تسعى بين العلمين في المسعى.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١)، وصحيح مسلم (١٢٢٧).
(٢) صحيح البخاري (٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٢١١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج والعمرة والزيارة	٥
تمهيد مناسبة هذا الكتاب ومحتواه	٥
باب تعريف الحج والعمرة وحكمهما	٦
الفصل الأول: محتوى الباب	٦
الفصل الثاني: تعريف الحج	٦
الفصل الثالث: تعريف العمرة	٨
الفصل الرابع: حكم الحج	٨
الفصل الخامس: حكم العمرة	١٣
الفصل السادس: حكم من فرط فأخر الحج	٢٠
الفصل السابع: ضابط استطاعة الحج	٢١
الفصل الثامن: الاقتراض والمؤاجرة للحج	٣٤
الفصل التاسع: أخذ الزكاة للحج	٣٦
باب إقامة الحج للناس	٣٨
الفصل الأول: محتوى الباب	٣٨
الفصل الثاني: حكم إقامة الحج	٣٨
الفصل الثالث: من يقيم الحج للناس	٣٨
الفصل الرابع: حكم الانصراف من عرفة قبل الإمام	٣٩
الفصل الخامس: حكم الانصراف من غير عرفة قبل الإمام	٤٠
باب نفقة الحج والمشي فيه	٤١
الفصل الأول: محتوى الباب	٤١
الفصل الثاني: النفقة في الحج	٤١
الفصل الثالث: المشي والركوب في الحج	٤٧
باب فضل الحج والعمرة وفضل نفقتهما	٥١
الفصل الأول: محتوى الباب	٥١

الموضوع | الصفحة

الفصل الثاني: فضل الحج ٥١
الفصل الثالث: فضل العمرة ٧٠
الفصل الرابع: المفاضلة بين الحج والعمرة ٧٢
الفصل الخامس: فضل النفقة في الحج ٧٣
باب وقت الحج والعمرة ٧٥
الفصل الأول: محتوى الباب ٧٥
الفصل الثاني: في وقت الحج ٧٥
الفصل الثالث: وقت العمرة ٨٤
باب صفات الحج والعمرة المبرورين ٩٢
الفصل الأول: محتوى الباب ٩٢
الفصل الثاني: صفات الحج المبرور ٩٢
الفصل الثالث: صفات العمرة المبرورة ٩٧
باب شروط الحج والعمرة ٩٨
الفصل الأول: محتوى الباب ٩٨
الفصل الثاني: في معنى الشرط ٩٨
الفصل الثالث: أنواع الشروط في الحج ٩٨
الفصل الرابع: شروط وجوب الحج على الذكر ٩٩
الفصل الخامس: شروط وجوب الحج على المرأة ١٠٢
الفصل السادس: شروط جواز الحج ١٠٣
الفصل السابع: شروط صحة الحج والعمرة ١١٤
باب حج المغمى عليه والمريض ونحوهما ١١٩
الفصل الأول: محتوى الباب ١١٩
الفصل الثاني: في حج المغمى عليه ١١٩
الفصل الثالث: حج المجنون والمخرف ونحوهما ١٢١
الفصل الرابع: حج الزَّمِنْ والشيخ الهرم ونحوهما ١٢١
الفصل الخامس: حج المريض ١٢٢
باب حج المرأة ١٢٤
الفصل الأول: محتوى الباب ١٢٤
الفصل الثاني: حكم حج المرأة إجمالاً ١٢٤
الفصل الثالث: شروط جواز حج المرأة ١٢٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: حج المرأة المكية	١٣٢
الفصل الخامس: حج المرأة الحادة	١٣٢
الفصل السادس: حج المرأة المتزوجة	١٣٦
الفصل السابع: حج المملوكة والخادمة	١٣٨
الفصل الثامن: في أحكام محرم المرأة	١٤١
باب حج الصغير والمملوك	١٤٥
الفصل الأول: محتوى الباب	١٤٥
الفصل الثاني: حكم حج الصغير والمملوك	١٤٥
الفصل الثالث: تكاليف حج الصغير المالية	١٤٨
الفصل الرابع: إحرام الصغير بنفسه والإحرام عنه	١٤٩
الفصل الخامس: أجر حج الصغير	١٥٣
الفصل السادس: صرف حج الصغير إلى غيره	١٥٤
الفصل السابع: فعل الصغير لجميع أمور الحج الواجبة	١٥٦
الفصل الثامن: طواف الصغير وسعيه	١٥٦
الفصل التاسع: نيابة الكبير عن الصغير وإعانته له لإكمال حجه	١٦١
الفصل العاشر: تقصير أو تعدي من أحرم بالصغير	١٦٥
الفصل الحادي عشر: رفض الصغير للنسك وإفساده له	١٦٦
الفصل الثاني عشر: ترك الصغير للواجبات	١٦٨
الفصل الثالث عشر: فعل الصغير للمحظورات	١٦٩
باب النيابة في المناسك	١٧٠
الفصل الأول: محتوى الباب	١٧٠
الفصل الثاني: حكم النيابة في الحج إجمالاً	١٧٠
الفصل الثالث: نيابة الرجل عن المرأة والعكس	١٧١
الفصل الرابع: الحج عن الميت	١٧٢
الفصل الخامس: المفاضلة بين الحج عن النفس والحج عن الغير	١٧٣
الفصل السادس: الحج عن المجنون والمخرف	١٧٤
الفصل السابع: إنابة العاجز ببدنه	١٧٥
الفصل الثامن: إنابة السجين	١٧٧
الفصل التاسع: إنابة المرأة لفقد المحرم	١٧٧
الفصل العاشر: النيابة عن القادر ببدنه	١٧٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي عشر: حكم بذل الأجرة للنائب	١٧٩
الفصل الثاني عشر: المفاضلة بين الإنابة بالمال والصدقة به	١٨٤
الفصل الثالث عشر: من أين يحج النائب	١٨٥
الفصل الرابع عشر: شفاء الموكِّل بعد إحرام النائب وقبله	١٨٥
الفصل الخامس عشر: ما يشترط في من يحج عن غيره	١٨٦
الفصل السادس عشر: حكم نيابة الجماعة عن واحد	١٩١
الفصل السابع عشر: حكم عمل حج وعمرة التمتع والقران عن شخصين	١٩٢
الفصل الثامن عشر: حكم تغيير نية الحج بعد الشروع فيها	١٩٢
الفصل التاسع عشر: حكم نية الواحد حجه عن جماعة	١٩٣
الفصل العشرون: المعتبر في النيابة حال الوكيل	١٩٤
الفصل الحادي والعشرون: إفساد الوكيل للحج	١٩٤
الفصل الثاني والعشرون: مسائل متفرقة في النيابة	١٩٦
باب التوكيل في بعض أعمال الحج	١٩٧
الفصل الأول: محتوى الباب	١٩٧
الفصل الثاني: من يجوز توكيله في بعض أعمال الحج	١٩٧
الفصل الثالث: في من يحق له التوكيل	١٩٨
الفصل الرابع: ما يجوز للموكل أن يفعله قبل فعل النائب	٢٠٧
الفصل الخامس: رمي النائب لمن أنابه قبل رميه عن نفسه	٢٠٨
باب تكرار الحج والعمرة	٢١٠
الفصل الأول: محتوى الباب	٢١٠
الفصل الثاني: حكم تكرار الحج	٢١١
الفصل الثالث: حكم تكرار العمرة	٢١٧
الفصل الرابع: المواقيت المكانية	٢٢٢
الفصل الخامس: حكم الإحرام من المواقيت	٢٤٤
الفصل السادس: تجاوز الميقات بلا إحرام	٢٤٥
الفصل السابع: في المواقيت الزمانية	٢٥٨
الفصل الثامن: أيام الحج	٢٦٢
باب الإحرام	٢٧٥
الفصل الأول: محتوى الباب	٢٧٥
الفصل الثاني: تعريف الإحرام	٢٧٥

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث: الاستعداد للدخول في الإحرام ٢٧٦
الفصل الرابع: صفة الدخول في الإحرام ٢٩٦
الفصل الخامس: ترك الإحرام من الميقات ٣٠٤
الفصل السادس: أحكام التلبية ٣٠٨
الفصل السابع: في الاشتراط عند الإحرام ٣٢٦
باب أنواع الأنساك ٣٢٨
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه ٣٢٨
الفصل الثاني: في أنواع نسك الحج إجمالاً ٣٢٨
الفصل الثالث: نسك التمتع ٣٢٩
الفصل الرابع: نسك القران ٣٣٥
الفصل الخامس: نسك الإفراد ٣٤١
الفصل السادس: النسك المطلق ٣٤٢
الفصل السابع: التحول من نسك إلى نسك ٣٤٣
باب أفضل الأنساك والتخيير بينها ٣٤٥
الفصل الأول: محتوى الباب ٣٤٥
الفصل الثاني: في التخيير في الإحرام بأحد أنساك الحج ٣٤٥
الفصل الثالث: أفضل الأنساك ٣٤٨
باب محظورات الإحرام ٣٥١
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه ٣٥١
الفصل الثاني: بيان معنى المحظورات وبيان عددها ٣٥١
الفصل الثالث: المحظور الأول: إزالة الشعر أو تقصيره ٣٥٢
الفصل الرابع: المحظور الثاني: تقليم الأظفار ٣٥٧
الفصل الخامس: متى تجب الفدية بحلق الشعر وتقليم الأظفار ٣٥٩
الفصل السادس: المحظور الثالث: لبس المخيط ٣٦٠
الفصل السابع: المحظور الرابع: تغطية الرأس ٣٧٧
الفصل الثامن: المحظور الخامس: الطيب والدهن المطيب ٣٨٣
الفصل التاسع: المحظور السادس: قتل صيد البر وتنفيره ٣٩١
الفصل العاشر: قتل المحرم لصيد البحر والحيوان الأهلي ٣٩٨
الفصل الحادي عشر: قتل المحرم لما يحرم أكله ٣٩٩
الفصل الثاني عشر: المحظور السابع: عقد النكاح ٤٠٢

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث عشر: المحظور الثامن: المباشرة فيما دون الجماع لشهوة ٤٠٥
الفصل الرابع عشر: المحظور التاسع: الجماع ٤٠٩
الفصل الخامس عشر: ما يجب على من فعل محظوراً ٤١١
الفصل السادس عشر: تجنيب الميت المحرم المحظورات ٤١٨
الفصل السابع عشر: أمور أخرى تحرم على المحرم ٤١٩
الفصل الثامن عشر: ما يُستحب في الإحرام وما يكره فيه ٤٢٠
الفصل التاسع عشر: فيما يباح للمحرم ٤٣٤
الفصل العشرون: محظورات الإحرام في حق المرأة ٤٤٢
باب حرم مكة وحرم المدينة ٤٥١
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه ٤٥١
الفصل الثاني: معنى الحرم ٤٥١
الفصل الثالث: صيد حرم مكة ٤٥٣
الفصل الرابع: أخذ كلأ وحشيش حرم مكة والاحتطاب فيه ٤٥٨
الفصل الخامس: الصيد في حرم المدينة ٤٦٥
باب فساد الحج والفوات والإحصار ٤٦٨
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه ٤٦٨
الفصل الثاني: فساد الحج ٤٦٨
الفصل الثالث: فوات الحج ٤٧٨
الفصل الرابع: الإحصار عن الحج والعمرة ٤٨٦
باب الفدية ٤٩٤
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه ٤٩٤
الفصل الثاني: أقسام الفدية ٤٩٤
الفصل الثالث: من عجز عن الهدي أو تركه جهلاً أو نسياناً ٥٠٠
الفصل الرابع: الإعسار بالكفارة ٥٠١
الفصل الخامس: تكرار سبب الكفارة ٥٠٣
الفصل السادس: مصارف الهدي والكفارة ٥٠٦
باب حاضري المسجد الحرام ٥١١
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه ٥١١
الفصل الثاني: تعريف حاضري المسجد الحرام ٥١١
الفصل الثالث: من أقام مدة بمكة هل يعد من حاضري المسجد الحرام؟ ٥١٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: سفر المكي	٥١٥
الفصل الخامس: حكم من نوى الإقامة بمكة بعد الحج	٥١٦
الفصل السادس: حكم القارن إذا كان حاضر المسجد الحرام	٥١٦
باب دخول مكة	٥١٧
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه	٥١٧
الفصل الثاني: وقت دخول مكة	٥١٧
الفصل الثالث: من أين يدخل مكة؟	٥١٨
الفصل الرابع: من أين يدخل المحرم المسجد الحرام؟	٥١٨
الفصل الخامس: الاغتسال لدخول مكة	٥١٩
الفصل السادس: ما يصنع من رأى الكعبة	٥٢١
باب صفة العمرة وطواف القدوم والسعي بعده	٥٢٢
الفصل الأول: مناسبة الباب ومحتواه	٥٢٢
الفصل الثاني: ما يُستحب البدء به إذا وصل الكعبة	٥٢٢
الفصل الثالث: حكم طواف القدوم	٥٢٣
الفصل الرابع: المحرم الذي يشرع له طواف القدوم	٥٢٤
الفصل الخامس: صفة الطواف	٥٢٥
الفصل السادس: حكم صلاة ركعتي الطواف وصفتها وما يفعل بعدها	٥٤٩
الفصل السابع: شروط الطواف	٥٥٤
الفصل الثامن: صفة السعي	٥٦٥
الفصل التاسع: شروط السعي	٥٧٥
الفصل العاشر: الحلق أو التقصير للعمرة	٥٨٢
الفصل الحادي عشر: أحكام المرأة في الطواف والسعي	٥٨٣
فهرس الموضوعات	٥٨٥

دار ابن الجوزي 8428146
6 287015 570924